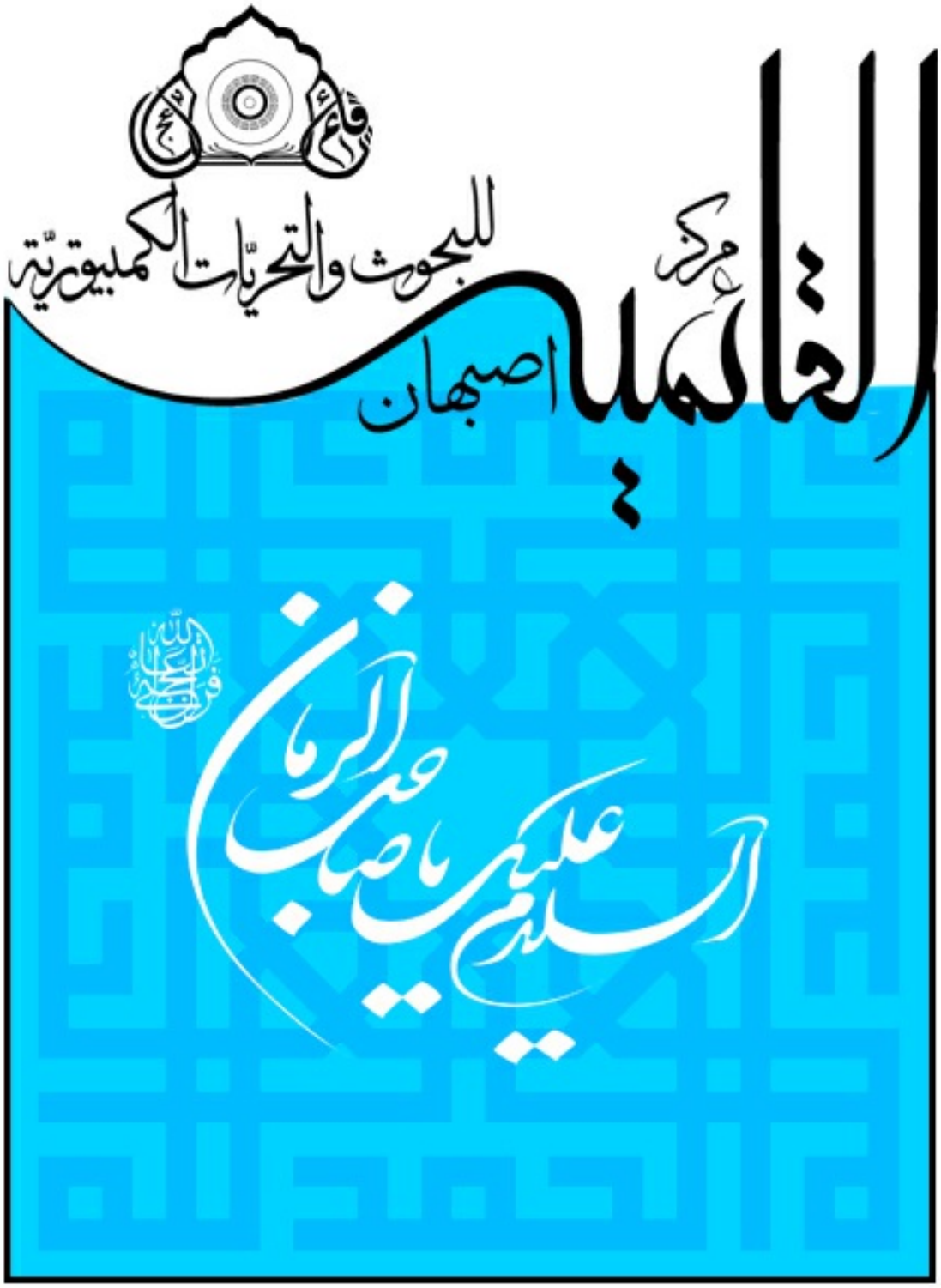

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

الضروريات الدينية
والمذهبية الفقهية
على ضوء مدرسة أهل البيت
المفهوم ـ الحكم ـ المصداق
علي الواسطي
كلية جامعة المصطفى في العراق

بسم الله الرحمن الرحیم

الضرورات الدينيه والمذهبيه والفقهيه على ضوء مدرسه اهل البيت عليهم السلام المفهوم - الحكم- المصداق

كاتب:

على الوائلى

نشرت فى الطباعة:

جامعة المصطفى (صلى الله عليه وآله) العالمية

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵

الضرورات الدینیه والمذهبیه والفقهیه علی ضوء مدرسه اهل البیت علیهم السلام المفهوم - الحکم- المصداق ----- ۱۴

اشاره ----- ۱۴

اشاره ----- ۱۴

کلمه الناشر ----- ۱۸

الفهرس ----- ۲۰

المقدّمه ----- ۳۰

کلیات البحث ----- ۳۴

الضروری فی اللغه ----- ۳۴

الضروری فی المنطق ----- ۳۵

أقسام الضروریات ----- ۳۶

الفطریات فی الفلسفه ----- ۳۸

أقسام النظریات و الکسبیات ----- ۳۸

البدیهیات عند الشهید الصدر قدس سره ----- ۴۰

کلمه إنصاف ----- ۴۳

الفصل الأوّل: الضرورات الدینیه ----- ۴۵

اشاره ----- ۴۵

المبحث الأول:مفهوم ضروری الدین ----- ۴۷

اشاره ----- ۴۷

النظریه الأولی ----- ۴۷

اشاره ----- ۴۷

مناقشه النظریه الأولی ----- ۴۹

النظریه الثانیه ----- ۵۱

اشاره ----- ۵۱

مناقشه النظريه الثانيه ---- ۵۲
النظريه الثالثه ---- ۵۲
اشاره ---- ۵۲
مناقشه النظريه الثالثه ---- ۵۳
النظريه الرابعه ---- ۵۴
اشاره ---- ۵۴
مناقشه النظريه الرابعه ---- ۵۶
النظريه الخامسه ---- ۵۷
الطريق لمعرفه مصداق ضرورى الدين ---- ۵۹
إشكالات على الضابطه المختاره ---- ۵۹
اشاره ---- ۵۹
الإشكال الأول [إن هذه الضابطه لا تعدو أن تكون دعوى غير مبرهنه] ---- ۵۹
الإشكال الثانى [أنّه بناءاً على هذا الضابطه،سوف ننتهى إلى نتيجه خطيره] ---- ۶۱
الإشكال الثالث [أنّ هذه الضابطه لم يقل بها أحد من العلماء] ---- ۶۱
الإشكال الرابع [أنّ هذه الضابطه،يلزم منها الحكم بكفر منكر الضرورى] ---- ۶۲
الإشكال الخامس [أنّه يلزم على هذه الضابطه الحكم بكفر كلّ فرق المسلمين] ---- ۶۴
الإشكال السادس [توجد عندنا بعض الروايات التى تقف حائلاً أمام قبول هذه الضابطه] ---- ۶۴
الإشكال السابع [إنّ لازم هذه الضابطه،ألا يكون تشهد الشهادتين كافياً فى الدخول فى الإسلام] ---- ۶۸
الإشكال الثامن [بناءاً على هذه الضابطه،يلزم القول بكون تارک الصلاه الذى لا يصوم شهر رمضان] ---- ۶۹
الاشكال التاسع [إنكم فى اشكالاتكم على الضوابط المتقدّمه] ---- ۷۰
الإشكال العاشر [و هو أهم الاشكلات وأكثرها فنيه] ---- ۷۰
ضروريات الدين فى إطار الزمان و المكان ---- ۷۲
كلام للامام الخمينى قدس سره ---- ۷۵
الصحيح من القول ---- ۷۵
خلاصه تحديد الضابطه المتقدمه ---- ۷۸
المبحث الثانى:حكم منكر ضرورى الدّين ---- ۸۰

توطئه مفیده ---- ۸۰
اشاره ---- ۸۰
۱.إنّ للإسلام معانی ومراتب مختلفه ---- ۸۰
۲.تعدد معانی ومراتب الکفر ---- ۸۱
۳.شرائط تحقق الإسلام ابتداءاً وبقاءاً ---- ۸۲
حکم منکر ضروری الدین ---- ۸۲
اشاره ---- ۸۲
حکم منکر ضروری الدین من القسم الأول ---- ۸۲
اشاره ---- ۸۲
۱.الإقرار بوجود الحقّ تعالی وإلوهیته ---- ۸۴
۲.الإقرار بتوحید الحق تعالی ---- ۸۴
اشاره ---- ۸۴
دائره الإقرار بالتوحید ---- ۸۵
۳.الإقرار برساله الرسول صلی الله علیه و آله ---- ۸۶
اشاره ---- ۸۶
تساؤل وإجابه ---- ۸۷
الالتزام الإجمالی بالرساله ---- ۸۹
المأخوذ فی حَدّ الإقرار بالرساله ---- ۹۰
الإقرار بالشهادتین لساناً وقلباً ---- ۹۱
تفصیل السید الخوئی ---- ۹۴
الاستدلال علی دخول الإقرار بالمعاد فی حدّ الإسلام ---- ۹۸
الدلیل الأول:الاستدلال بآیات القرآن الکریم ---- ۹۸
الدلیل الثانی:الإجماع ---- ۱۰۲
الدلیل الثالث:الاستدلال بأهمیته فی القرآن و السنّه ---- ۱۰۲
الاستدلال علی عدم أخذ الإیمان بالمعاد فی حدّ الاسلام ---- ۱۰۴
دائره الإقرار بالمعاد ---- ۱۰۵

تفریعات ----- ۱۰۷
اشاره ----- ۱۰۷
الفرع الأول:حکم الإنکار عن علم(الجحود) ----- ۱۰۷
الفرع الثانی:حکم الإنکار عن جهل وغفله ----- ۱۰۷
الفرع الثالث:الإنکار عن إکراه أو لتقیه ----- ۱۰۹
أ)أما قرآنیاً: ----- ۱۱۰
ب)و أما روائیاً: ----- ۱۱۱
الفرع الرابع:الإنکار عن عصبیه وغضب ----- ۱۱۱
حکم منکر القِسْم الثانی من ضروری الدین ----- ۱۱۲
اشاره ----- ۱۱۲
إنکار ما علم ثبوته فی الدین ضروره ----- ۱۱۳
اشاره ----- ۱۱۳
القول الأول:السببیه المستقله لتحقق الکفر ----- ۱۱۴
القول الثانی:السببیه غیر المستقلّه لتحقق الکفر ----- ۱۱۷
الاستدلال علی سببیه إنکار الضروری بذاته لتحقق الکفر ----- ۱۲۲
اشاره ----- ۱۲۲
الدلیل الأول [الإجماع] ----- ۱۲۲
الدلیل الثانی [الدین الإسلامی] ----- ۱۲۴
الدلیل الثالث [قضیه کفر النواصب و الخوارج] ----- ۱۲۵
الدلیل الرابع(الروایات) ----- ۱۲۶
۱.الطائفه الاولی ----- ۱۲۷
مناقشات حول الروایه ----- ۱۳۰
المناقشه الأولی ----- ۱۳۰
المناقشه الثانیه ----- ۱۳۱
المناقشه الثالثه ----- ۱۳۱
المناقشه الرابعه ----- ۱۳۳

المناقشه الخامسه ---- ۱۳۵
۲.الطائفه الثانیه ---- ۱۳۶
الاستدلال علی المعنی الأعم ببعض الروایات ---- ۱۴۰
إثبات وثاقه داود بن کثیر الرقی ---- ۱۴۹
۳.الطائفه الثالثه ---- ۱۵۰
۴.الطائفه الرابعه ---- ۱۵۵
إشکالات علی القول الثانی ---- ۱۵۸
الإشکال الأول ---- ۱۵۸
الإشکال الثانی ---- ۱۵۹
وما یشکل علی هذه الروایات: ---- ۱۶۰
تفریعات فقهیه ---- ۱۶۳
الفرع الأول:إنکار الضروری عن جهل ---- ۱۶۳
الفرع الثانی:إنکار الضروری عن إکراه أو تقیه ---- ۱۶۴
الفرع الثالث:إنکار الضروری عن عصبیه وغضب ---- ۱۶۵
الفرع الرابع:إنکار الضروری عن اجتهاد أو تقلید ---- ۱۶۶
خلاصه ما تقدّم ---- ۱۶۷
المبحث الثالث:مصادیق ضروری الدین فی کلمات العلماء ---- ۱۶۸
اشاره ---- ۱۶۸
القسم الأول:ما یرتبط بالامور الاعتقادیه ---- ۱۶۸
القسم الثانی:مایرتبط بالاُمور العملیه و الأحکام الشرعیه ---- ۱۸۱
مصادیق الضروریات عند المجلسی و المحقق الخونساری ---- ۱۸۹
الفصل الثانی: الضرورات المذهبیه ---- ۲۰۶
اشاره ---- ۲۰۶
المبحث الاول:مفهوم ضروری المذهب ---- ۲۰۸
اشاره ---- ۲۰۸
الضابطه الاُولی ---- ۲۰۸

اشاره ----- ۲۰۸
مناقشه الضابطه الأولی ----- ۲۰۸
الضابطه الثانیه ----- ۲۱۰
اشاره ----- ۲۱۰
مناقشه الضابطه الثانیه ----- ۲۱۰
الضابطه الثالثه ----- ۲۱۰
اشاره ----- ۲۱۰
مناقشه الضابطه الثالثه ----- ۲۱۱
الضابطه الرابعه ----- ۲۱۱
اشاره ----- ۲۱۱
مناقشه الضابطه الرابعه ----- ۲۱۲
الضابطه الخامسه ----- ۲۱۲
اشاره ----- ۲۱۲
مميزات الضابطه المذكوره ----- ۲۱۴
اشاره ----- ۲۱۴
۱.مصادیق هذه الضابطه تتحدد من خلال النصّ الدینی ----- ۲۱۴
۲.عدم تأثر الضروری فی هذه الضابطه بالزمان و المکان ----- ۲۱۴
۳.قلّه الأخطار الاجتماعیه ----- ۲۱۶
۴.الاتحاد بین ضرورات المذهب وأرکان الإیمان ----- ۲۱۷
إشکالات علی الضابطه المذکوره ----- ۲۱۸
خلاصه ما تقدّم ----- ۲۲۲
المبحث الثانی:حکم منکر ضروری المذهب ----- ۲۲۴
اشاره ----- ۲۲۴
المقام الأوّل:إنکار ضرورات المذهب من القسم الأوّل ----- ۲۲۴
اشاره ----- ۲۲۴
۱.الإقرار بولایه و إمامه الأئمه الاثنی عشر علیهم السلام ----- ۲۲۵

اشاره ----- ۲۲۵
بیان نافع ----- ۲۲۶
مقدار الإقرار بالإمامه و الولایه ----- ۲۲۷
کلام الشهید الثانی قدس سره ----- ۲۳۱
مناقشه السید عبدالله شبّر لکلام الشهید الثانی ----- ۲۳۳
روایتان ذکرت فیها رکنیه العصمه ----- ۲۳۶
التبّری من أعداء أهل البیت علیهم السلام ----- ۲۳۷
قضیه وجوب الفرائض الأربع ----- ۲۳۸
کلام الشهید مطهری قدس سره ----- ۲۴۰
أبحاث منهجیه فی الإمامه ----- ۲۴۱
اشاره ----- ۲۴۱
البحث الأول:الإمامه بین الأُصول و الفروع ----- ۲۴۲
البحث الثانی:الإمامه بین أُصول الإسلام وأُصول الایمان ----- ۲۴۵
البحث الثالث:الإمامه بین ضرورات الدین وضرورات المذهب ----- ۲۵۴
۲.الإقرار بأنّ الله تعالی عادلٌ لایظلم ولایفعل القبیح ----- ۲۵۶
۳.الإقرار بالمعاد الجسمانی ----- ۲۵۸
اشاره ----- ۲۵۸
التعلیق علی کلام الشهید الثانی ----- ۲۵۹
الاستدلال علی أخذ الإقرار بالمعاد فی حدّ الإیمان بالمعنی الأخص ----- ۲۶۱
البحث الرابع:التعرّض لبعض التفریعات ----- ۲۶۴
اشاره ----- ۲۶۴
قضیه البراءه من أمیر المؤمنین علیه السلام ----- ۲۶۷
المقام الثانی:إنکار ضرورات المذهب من القسم الثانی ----- ۲۷۶
المقام الثالث:إنکار ما علم ثبوته من المذهب بالضروره ----- ۲۷۶
اشاره ----- ۲۷۶
أدله القول الأول ----- ۲۷۷

أدله القول الثانی ---- ۲۷۹
اشاره ---- ۲۷۹
قضیه الملازمه ---- ۲۷۹
التطرّق لبعض الفروع الفقهیه ---- ۲۸۱
المبحث الثالث:مصادیق ضروری المذهب فی کلمات الاعلام ---- ۲۸۵
اشاره ---- ۲۸۵
القسم الأوّل:ما یرتبط بالاُمور الاعتقادیه ---- ۲۸۵
القسم الثانی:ما یرتبط بالاُمور الفقهیه الفرعیه ---- ۲۸۹
کلام المجلسی قدس سره فی تعداد ضروریات المذهب ---- ۲۹۸
الفصل الثالث: الضرورات الفقهیه ---- ۳۰۲
اشاره ---- ۳۰۲
المبحث الأوّل:مفهوم الضروره الفقهیه ---- ۳۰۴
اشاره ---- ۳۰۴
الضابطه الاُولی ---- ۳۰۴
اشاره ---- ۳۰۴
ویمکن المناقشه فی هذه الضابطه: ---- ۳۰۴
الضابطه الثانیه ---- ۳۰۵
الضابطه الثالثه ---- ۳۰۵
الضابطه الرابعه ---- ۳۰۶
الضابطه الخامسه ---- ۳۰۶
المبحث الثانی ---- ۳۱۰
حکم منکر الضروره الفقهیه ---- ۳۱۰
الأول:حکم منکر الضروره الفقهیه من القسم الأول ---- ۳۱۰
الثانی:حکم منکر الضروره الفقهیه من القسم الثانی ---- ۳۱۲
الثالث:حکم منکر ما علم ثبوته فی الفقه ضرورةً ---- ۳۱۲
المبحث الثالث:مصادیق الضروره الفقهیه فی کلمات الأعلام ---- ۳۱۴

المصادر ---------- ۳۱۹
تعریف مرکز ---------- ۳۲۹

الضرورات الدينيه والمذهبيه والفقهيه على ضوء مدرسه اهل البيت عليهم السلام المفهوم – الحكم– المصداق

اشاره

سرشناسه:وائلی، علی

عنوان و نام پدیدآور:الضرورات الدینیه والمذهبیه والفقهیه علی ضوء مدرسه اهل البیت علیهم السلام المفهوم - الحکم- المصداق [کتاب]/ المولف علی الوائلی.

مشخصات نشر:قم : مرکز المصطفی(ص) العالمی للترجمه والنشر، ۱۴۳۵ ق.= ۱۳۹۳.

مشخصات ظاهری:۲۸۰ ص.

فروست:ممثلیه جامعه المصطفی (ص) فی العراق؛ ۷۷۸.

شابک:۱۲۵۰۰۰ ریال:۹۷۸-۹۶۴-۱۹۵-۸۵۷-۴

وضعیت فهرست نویسی:فاپا

یادداشت:عربی.

یادداشت:کتابنامه: ص. [۲۷۵] - ۲۸۰؛ همچنین به صورت زیرنویس.

موضوع:اضطرار (فقه)

موضوع:فقه -- فلسفه

شناسه افزوده:جامعه المصطفی(ص) العالمیه. مرکز بین المللی ترجمه و نشر المصطفی(ص)

رده بندی کنگره:BP۱۶۹/۵۲ /الف۵۵ و۲ ۱۳۹۳

رده بندی دیویی:۲۹۷/۳۲۴

شماره کتابشناسی ملی:۳۵۲۳۸۲۳

ص :۱

اشاره

کلمه الناشر

اَلْحَمْدُ لِلّهِ الَّذِی أَنْزَلَ عَلی عَبْدِهِ الْکِتابَ وَ لَمْ یَجْعَلْ لَهُ عِوَجاً. (۱)

والصلاه و السلام علی سیدنا محمد خاتم النبیین وعلی آله الطیبین الطاهرین المعصومین.

لقد شهدت دائره العلوم الإسلامیه علی اختلاف موضواتها وأغراضها،عبر تاریخها الطویل اتّساعاً واضحاً ونموّاً مطّرداً،صاحبَهَا ازدهارٌ مشابهٌ فی العلوم الإنسانیه،وفی الفکر،والثقافه و التعلیم،والفنّ،والأدب.

و قد ازدادت هذه العلوم نشاطاً وحیویه وعمقاً وشمولاً بعد انتصار الثوره الإسلامیه بقیاده الإمام الخمینی قدس سره،وتصاعدت حرکه أسلمه العلوم،وترکیز القیم الدینیه و الروحیه و الإنسانیه،بعد تزاید الحاجه الماسّه إلی إیجاد الحلول للمشاکل والاستفهامات الدائره فی شتی الموضوعات الاجتماعیه و السیاسیه و العقائدیه،فی ظل المتغیرات الحاصله فی مجمل دوائر الفکر و المجتمع،وانتشار شبهات العولمه و الفکر الإلحادی،وحتی التکفیری المتطرّف،بخاصّه بعد ثوره الاتصالات الکبری التی هیأت للعالم فرصه فریده للاطلاع الواسع بما یحیط به.

من هنا دعت الحاجه إلی وضع مناهج للبحث و التحقیق واستخلاص النتائج الصحیحه فی کلّ علم من علوم الشریعه:فی التوحید،والفقه،والأصول،والفلسفه،والکلام،والحدیث،والرجال،والتاریخ،والأخلاق،والنفس،والاجتماع،وغیرها؛لتوقّف سعاده الإنسان علیها فی

۱- (۱) .الکهف:۱.

الدنیا و الآخره،ولتحقیق الغرض العبادی الذی خُلق الإنسان من أجله وَ ما خَلَقْتُ الْجِنَّ وَ الْإِنْسَ إِلاّ لِیَعْبُدُونِ. ۱

فقامت فی الحوزه العلمیه حرکه علمیه کبری بتوجیه من قائد الجمهوریه الاسلامیه الإمام الخامنئی(دام ظله)وجهود الفقهاء و العلماء و المفکرین،والعمل الجاد وبذل غایه الوسع،فی بناء صرح علمی دینی رصین،وصیاغه مناهج جدیده تُعنی بعلوم الشریعه،وعموم حقول المعرفه الإسلامیه و الإنسانیه.

وأخذت جامعه المصطفی صلی الله علیه و آله العالمیه علی عاتقها المساهمه الفعّاله فی صیاغه کثیر من المناهج الدراسیه،التی تنسجم مع تصاعد الحرکه العلمیه و الثقافیه الحدیثه.

فأسست«مرکز المصطفی العالمی للترجمه و النشر»لینهض بنشر هذه الآثار العلمیه وتقدیمها لطلاب العلم وروّاد المعرفه.

نأمل أن تأخذ هذه الآثار مکانها فی المکتبه الإسلامیه وتلقی جمیل الأثر،وحسن الردّ من رجال العلم و الفضیله؛بأن یرسلوا إلیها بما یستدرکون علیها من نقص،أو خطأ یفوّت جهد المحقّق الحصیف،والمؤلّف الحریص.

والکتاب الذی بین یدی القارئ الکریم تقدّم به فضیله الأستاذ شیخ علی الوائلی جاء متّسقاً مع أهداف الجامعه،ومفرده من مفردات مناهجها الدراسیه المترامیه الأطراف.

یتقدّم«مرکز المصطفی صلی الله علیه و آله العالمی للترجمه و النشر»بوافر الشکر لمؤلفه الکریم علی ما بذله من جهد وعنایه،ولکلّ من ساهم بجهوده لإعداد هذا الکتاب وتقدیمه للقرّاء الکرام.

نسأل الله تعالی التوفیق و السداد و هو من وراء القصد.

مرکز المصطفی صلی الله علیه و آله العالمی للترجمه و النشر

الفهرس

المقدّمه ۱۳

کلیات البحث ۱۷

الضروری فی اللغه ۱۷

الضروری فی المنطق ۱۸

أقسام الضروریات ۱۹

الفطریات فی الفلسفه ۲۱

أقسام النظریات و الکسبیات ۲۱

البدیهیات عند الشهید الصدر قدس سره ۲۲

کلمه إنصاف ۲۵

الفصل الأوّل:الضرورات الدینیه

المبحث الأول:مفهوم ضروری الدین ۲۹

النظریه الأولی ۲۹

مناقشه النظریه الأولی ۳۱

النظریه الثانیه ۳۳

مناقشه النظریه الثانیه ۳۴

النظریه الثالثه ۳۴

مناقشه النظریه الثالثه ۳۵

النظریه الرابعه ۳۶

مناقشه النظریه الرابعه ۳۸

النظريه الخامسه ۳۹

الطريق لمعرفه مصداق ضرورى الدين ۴۱

ص:۷

إشکالات علی الضابطه المختاره ۴۱

الإشکال الأول ۴۱

الإشکال الثانی ۴۳

الإشکال الثالث ۴۳

الإشکال الرابع ۴۴

الإشکال الخامس ۴۶

الإشکال السادس ۴۶

الإشکال السابع ۵۰

الإشکال الثامن ۵۱

الاشکال التاسع ۵۲

الإشکال العاشر ۵۲

ضروریات الدین فی إطار الزمان و المکان ۵۴

کلام للامام الخمینی قدس سره ۵۶

الصحیح من القول ۵۶

خلاصه تحدید الضابطه المتقدمه ۵۹

المبحث الثانی:حکم منکر ضروری الدِّین ۶۱

توطئه مفیده ۶۱

۱.إنّ للإسلام معانی ومراتب مختلفه ۶۱

۲.تعدد معانی ومراتب الکفر ۶۲

۳.شرائط تحقق الإسلام ابتداءاً وبقاءاً ۶۳

حکم منکر ضروری الدین ۶۳

حکم منکر ضروری الدین من القسم الأول ۶۳

۱.الإقرار بوجود الحقّ تعالی وإلوهیته ۶۴

۲.الإقرار بتوحید الحق تعالی ۶۴

دائره الإقرار بالتوحید ۶۵

۳.الإقرار برساله الرسول صلی الله علیه و آله ۶۶

تساؤل وإجابه ۶۷

الالتزام الإجمالی بالرساله ۶۹

المأخوذ فی حَدِّ الإقرار بالرساله ۷۰

الإقرار بالشهادتین لساناً وقلباً ۷۱

تفصیل السید الخوئی ۷۴

الاستدلال علی دخول الإقرار بالمعاد فی حدّ الإسلام ۷۷

الدلیل الأول:الاستدلال بآیات القرآن الکریم ۷۷

الدلیل الثانی:الإجماع ۸۱

الدلیل الثالث:الاستدلال بأهمیته فی القرآن و السنّه ۸۱

الاستدلال علی عدم أخذ الإیمان بالمعاد فی حدّ الاسلام ۸۳

ص:۸

دائره الإقرار بالمعاد ۸۴

تفريعات ۸۶

الفرع الأول:حكم الإنكار عن علم(الجحود)۸۶

الفرع الثانى:حكم الإنكار عن جهل وغفله ۸۶

الفرع الثالث:الإنكار عن إكراه أو لتقيه ۸۸

الفرع الرابع:الإنكار عن عصبيه وغضب ۹۰

حكم منكر القِسْم الثانى من ضرورى الدين ۹۱

إنكار ما علم ثبوته فى الدين ضروره ۹۲

القول الأول:السببيه المستقله لتحقق الكفر ۹۳

القول الثانى:السببيه غير المستقلّه لتحقق الكفر ۹۵

الاستدلال على سببيه إنكار الضرورى بذاته لتحقق الكفر ۹۸

الدليل الأول ۹۸

الدليل الثانى ۱۰۰

الدليل الثالث ۱۰۱

الدليل الرابع(الروايات)۱۰۲

۱.الطائفه الاولى ۱۰۳

۲.الطائفه الثانيه ۱۱۰

۳.الطائفه الثالثه ۱۲۴

۴.الطائفه الرابعه ۱۲۹

إشكالات على القول الثانى ۱۳۱

الإشكال الأول ۱۳۱

الإشكال الثانى ۱۳۲

تفريعات فقهيه ۱۳۶

الفرع الأول:إنكار الضرورى عن جهل ۱۳۶

الفرع الثانى:إنكار الضرورى عن إكراه أو تقيه ۱۳۷

الفرع الثالث:إنكار الضرورى عن عصبيه وغضب ۱۳۸

الفرع الرابع:إنكار الضرورى عن اجتهاد أو تقليد ۱۳۹

المبحث الثالث:مصاديق ضرورى الدين فى كلمات العلماء ۱۴۱

القسم الأول:ما يرتبط بالامور الاعتقاديه ۱۴۱

القسم الثانى:مايرتبط بالُامور العمليه و الأحكام الشرعيه ۱۴۸

الفصل الثانى:الضرورات المذهبيه

المبحث الاول:مفهوم ضرورى المذهب ۱۷۳

الضابطه الاُولى ۱۷۳

مناقشه الضابطه الأولى ۱۷۳

الضابطه الثانيه ۱۷۵

ص:۹

مناقشه الضابطه الثانیه ۱۷۵

الضابطه الثالثه ۱۷۵

مناقشه الضابطه الثالثه ۱۷۶

الضابطه الرابعه ۱۷۶

مناقشه الضابطه الرابعه ۱۷۷

الضابطه الخامسه ۱۷۷

مميزات الضابطه المذكوره ۱۷۹

۱.مصاديق هذه الضابطه تتحدد من خلال النصّ الدينی ۱۷۹

۲.عدم تأثر الضروری فی هذه الضابطه بالزمان و المكان ۱۷۹

۳.قلّه الأخطار الاجتماعيه ۱۸۱

۴.الاتحاد بين ضرورات المذهب وأركان الإيمان ۱۸۲

إشكالات على الضابطه المذكوره ۱۸۳

خلاصه ما تقدّم ۱۸۷

المبحث الثانی:حكم منكر ضروری المذهب ۱۸۹

المقام الأوّل:إنكار ضرورات المذهب من القسم الأوّل ۱۸۹

۱.الإقرار بولايه و إمامه الأئمه الاثنی عشر عليهم السلام ۱۹۰

مقدار الإقرار بالإمامه و الولايه ۱۹۲

كلام الشهيد الثانی قدس سره ۱۹۶

مناقشه السيد عبدالله شبّر لكلام الشهيد الثانی ۱۹۸

التبّری من أعداء أهل البيت عليهم السلام ۲۰۲

قضیه وجوب الفرائض الأربع ۲۰۳

کلام الشهید مطهری قدس سره ۲۰۵

أبحاث منهجیه فی الإمامه ۲۰۶

البحث الأول:الإمامه بین الأُصول و الفروع ۲۰۷

البحث الثانی:الإمامه بین أُصول الإسلام وأُصول الایمان ۲۰۹

البحث الثالث:الإمامه بین ضرورات الدین وضرورات المذهب ۲۱۶

۲.الإقرار بأنّ الله تعالی عادلٌ لایظلم ولایفعل القبیح ۲۱۸

۳.الإقرار بالمعاد الجسمانی ۲۲۰

الاستدلال علی أخذ الإقرار بالمعاد فی حدّ الإیمان بالمعنی الأخص ۲۲۳

البحث الرابع:التعرّض لبعض التفریعات ۲۲۵

قضیه البراءه من أمیر المؤمنین علیه السلام ۲۲۷

الطائفه الاولی ۲۲۷

الطائفه الثانیه ۲۲۹

الطائفه الثالثه ۲۳۱

المقام الثانی:إنکار ضرورات المذهب من القسم الثانی ۲۳۴

المقام الثالث:إنکار ما علم ثبوته من المذهب بالضروره ۲۳۴

أدله القول الأول ۲۳۵

أدله القول الثانی ۲۳۷

التطرّق لبعض الفروع الفقهیه ۲۳۹

المبحث الثالث:مصادیق ضروری المذهب فی کلمات الاعلام ۲۴۳

القسم الأوّل:ما یرتبط بالاُمور الاعتقادیه ۲۴۳

القسم الثانی:ما یرتبط بالاُمور الفقهیه الفرعیه ۲۴۶

الفصل الثالث:الضرورات الفقهیه

المبحث الأوّل:مفهوم الضروره الفقهیه ۲۶۱

الضابطه الاُولی ۲۶۱

الضابطه الثانیه ۲۶۲

الضابطه الثالثه ۲۶۲

الضابطه الرابعه ۲۶۳

الضابطه الخامسه ۲۶۳

المبحث الثانی:حکم منکر الضروره الفقهیه ۲۶۷

الأول:حکم منکر الضروره الفقهیه من القسم الأول ۲۶۷

الثانی:حکم منکر الضروره الفقهیه من القسم الثانی ۲۶۹

الثالث:حکم منکر ما علم ثبوته فی الفقه ضرورةً ۲۶۹

المبحث الثالث:مصادیق الضروره الفقهیه فی کلمات الأعلام ۲۷۱

المصادر ۲۷۵

المقدّمه

الحمد لله رب العالمين و الصلاه و السلام على أشرف الأنبياء و المرسلين محمد وآله الطيبين الطاهرين،لاسيما بقيه الله فى أرضه،الإمام المهدى الحجه بن الحسن العسكرى عجل الله تعالى فرجه الشريف.

مما لا شكّ فيه أنّ الدين الإسلامى يعد منظومه متكامله ذات أبعاد ثلاثه:(اعتقادات،وأحكام عمليه،وقضايا أخلاقيه)،وطبيعى أنّ هناك كثيراً من تعاليم هذا الدين تمثّل المعالم و البنى الأساسيه له،بحيث لولاها لما بقى الدين ديناً،فهى ضروریاته الملتصقه به إلتصاقاً وثيقاً إذ لا يستغنى عنها أبداً،ولكن نلحظ أنّ هذه المعالم و هذه الضروريات كثيراً ما يقع الخلط و التشويش فيها بحيث لا تميز ولا يعرف ملاكها،والسبب فى ذلك لعله يرجع إلى أمرين:

١.خطوره هذا العنوان؛لما يمثله من أهميه فى الدين الإسلامى،سواءً على المستوى الفكرى العقائدى أو على المستوى العملى الفقهى،إذ إنّ هذا العنوان بلا شكّ يشير فى فكر الإنسان المسلم إلى ثوابت ومسلّمات فى الشريعه يصعب التنازل عنها،ومن ثمّ قد يتجنب الباحث العلمى من التعرض إليها خوفاً من النتائج التى قد لا ترضى بعضهم،مما يعنى ممارسه حالات الإقصاء و التهميش وربما يصل الأمر إلى التضليل و التكفير،فيرجو الإنسان السلامه فى دينه ودنياه،وترك الخوض فى مثل هذه البحوث.

٢.قله المصادر فى هذا البحث،فقليل جداً من تعرّض بالبحث الموضوعى العلمى الدقيق لتحديد مفهوم ومعنى الضرورات سواءً الدينيه أو المذهبيه أو الفقهيه-بل فى هذا الأخير لم نشاهد من تعرّض إليه بالبحث-وما يرتبط بها من أحكام وبحوث،وكلّ ما هناك أنّ الأعلام تعرّضوا فى بحث نجاسه الكافر إلى حكم من أنكر ضروره من ضروريات الدين،

فلاجل هذا السبب أيضاً،قد يكون هناك مانع يحول دون التعرض لهذا العنوان بالبحث.

ولا أخفى أنّ هذه الاسباب وغيرها،منعتنى فى بدايه الأمر من البحث،ولكن شيئاً فشيئاً شمّرت عن ساعد الجدّ،وبدأت الكتابه،ولم تكن فى نيتى-بل لم أكن أتصوّر-أن يمثل هذا البحث أكثر من رساله لا تصل فى صفحاتها إلى ۵۰ صفحه،ولكن شيئاً فشيئاً أخذت المباحث و العناوين تزداد أمامى،إلى ما انتهيت إليه و الكتاب قد تجاوز ال-۴۰۰ فى صفحاته،ولعل هذا شىء طبيعى فى عالم الفكر،فالعلم نقطه كثرها الجاهلون كما يقول مولى الموحدين عليه السلام،فجاءت بحمد الله هذه الدراسه كتاباً متكاملاً يتعرّض إلى هذه العناوين وما يرتبط بها من أحكام ومسائل وإشكاليات،بشكل علمى موضوعى دقيق،ولعلى لا أبالغ إذا قلت:إنّ هذا الكتاب هو الأوّل من نوعه بهذا الشكل الموّسع فى هذا العنوان،وعلى أى حال حاولت فى البدء أن أبين أمرين:

۱.البحث فى تحديد المعنى اللغوى للضروره أو الضرورى،إذ كنت أقصد من ذلك،أنّ المعنى اللغوى ربّما كان يرشدنا إلى تحديد المعنى و المفهوم للضروره الدينيه و المذهبيه و الفقهيه،فإنّ المعنى الاصطلاحى فى الغالب لا يبتعد كثيراً عن المعنى اللغوى.

۲.البحث فى تحديد المعنى المنطقى للضرورى،لأنّ كلّ الضوابط التى ذكرت فى كلمات الأعلام لتحديد مفهوم الضرورى الدينى و المذهبى و الفقهى،كانت تسلك السبيل المنطقى فى ذلك،غايه الأمر أنّ بعضها كان يتوسّع فى مناشئ الضرورى بما هو أوسع من مناشئ الضرورى المنطقى.

ثمّ بعد ذلك دخلت فى صلب الموضوع،الذى يمثل عنوان ماده الكتاب،و هو التعرض بالبحث لهذه العناوين الثلاثه(ضرورى الدين،ضرورى المذهب،الضروره الفقهيه)فقمت بتقسيم الكتاب على ثلاثه فصول:

۱.تناولت فى الفصل الأول البحث فى عنوان الضرورات الدينيه ويشمل ثلاثه بحوث:

البحث الأول:فى تحديد ضابط ضرورى الدين.

البحث الثانى:تحديد حكم منكر ضرورى الدين،وما يرتبط بذلك من أبحاث.

البحث الثالث:مصاديق ضرورى الدين فى كلمات الأعلام.

۲.تناولت فى الفصل الثانى البحث عن عنوان الضرورات المذهبيه،ويشمل ثلاثه بحوث:

البحث الأول:ضابط ضرورى المذهب.

البحث الثانی:حکم منکر ضروری المذهب.

البحث الثالث:مصادیق ضروری المذهب فی کلمات الأعلام.

۳.تناولت فی الفصل الثالث البحث عن عنوان الضرورات الفقهیه،ویشمل ثلاثه بحوث:

البحث الأول:ضابط الضروره الفقهیه.

البحث الثانی:حکم منکر الضروره الفقهیه.

البحث الثالث:مصادیق الضروره الفقهیه فی کلمات الأعلام.

وفی الختام:أتقدم بالشکر لکل من ساعدنی فی إتمام هذا الکتاب،راجیاً من القارىء الکریم التغاضی عن زلات هذا العبد الحقیر،فإنّ العصمه لأهلها،وماتوفیقی إلّا بالله العلی العظیم،علیه توکلت وإلیه أُنیب.

علی الوائلی

عش آل محمد-قم المقدّسه

ص:۱۵

كليات البحث

الضرورى فى اللغه

لمعرفه المعنى اللغوى لهذه المفرده يمكننا مراجعه مجموعه من القواميس اللغويه،التى من خلالها يمكن معرفه أنّ هذه المفرده فى أى شىء قد استعملت،الأمر الذى قد يساعدنا فى فهم المعنى الاصطلاحى لذلك،إذ المعنى الإصطلاحى لايبتعد كثيراً عن المعنى اللغوى.

١.ففى مجمع البحرين:والضَرُورَه-بالفتح-الحاجه.ومنه(رجل ذو ضَرُورَه)أى ذو حاجه،و قد اضطَّر إلى الشىء:أى:لجأ إليه.إلى أن يقول:والضرورى يطلق على:ما يرادف البديهى و القطعى و اليقينى. (١)

٢.وفى لسان العرب:والضَّرُورةُ:كالضّرَّهِ.والضَّرارُ:المُضارَّةُ،وليس عليك ضَررٌ ولا ضراورةُ ولا ضرَّه ولا ضارُورةُ ولا مَضُرَّةُ،ورجلٌ ذو ضارُرهٍ أى ذو حاجهٍ،و قد أضطُرَّ إلى الشىء أى أُلجىء إليه. (٢)

٣.وفى المعجم الوسيط:الضَّرُورَةُ:الحاجَهُ, و الشدهُ لا مَدفعَ لها.و, المشقَّه.

الضّرورى:كلُ ما تمسُ إليه الحاجه.وكلُ ما ليس منه بُدَّ.و هو خلاف الكمالى. (٣)

٤.وفى أقرب الموارد:الضَرُوره-بالفتح:-الحاجه(ج)ضَرُورات،ومنه:الضرورات تبيح المحضورات.و الضروره الشعريه:الحاجه الداعيه إلى أن يرتكب فى الشعر ما يمتنع فى النثر.الضرورى:نسبه إلى الضروره, و هو:يطلق على ما اكره عليه

١- (١) .مجمع البحرين،الربع الثالث:١٥-١٧.

٢- (٢) .لسان العرب:٨/٤٥-٤٦.

٣- (٣) .المعجم الوسيط:١/٥٥٨.

وعلى ما تدعو الحاجه إليه دعاءً قوياً كألاكل وعلى ما سلب فيه الاختيار للفعل و الترك كحركه المرتعش وهى ضَروريه. (۱)

۵.وفى تاج العروس:والضروره:الحاجه وتجمع على الضرورات كالضاروره, و الضارور, و الضاروراء)والإخيران نقلهما الصاغانى, وأنشد فى اللسان على الضاروره:

أثيبى أخا ضاروره أصفُق العدى شق عليه وقلّت فى الصديق أواصره

وقال الليث:الضروره اسم لمصدر الاضطرار.تقول حملتنى الضروره على كذا وكذا.... (۲)

۶.وفى مفردات الراغب:والضرورى يقال على ثلاثه أضرب:

أحدهما:إما يكون على طريق القهر و القسر،لا على الاختيار كالشجر إذا حرَّكه الريح الشديده.

والثانى:ما لا يحصل وجوده إلّا به نحو الغذاء الضرورى للإنسان فى حفظ البدن.

والثالث:يقال فيما لا يمكن أن يكون على خلافه،نحو أن يقال:الجسم الواحد لا يصحّ حصوله فى مكانين فى حاله واحده بالضروره. (۳)

النتيجه:من خلال عرضنا هذه المجموعه من كلمات اللغويين يحصل عندنا الاطمئنان أنهم متفقون على كون معنى الضروره هو:بمعنى الحاجه, و الأمر الذى لابدّ منه.

الضرورى فى المنطق

قسّم علماء المنطق العلوم تقسيماً أولياً،على علوم بديهيه ضروريه, وإلى علوم كسبيه نظريه،وقالوا فى تعريفهما إنَّ:

أ)العلم البديهى الضرورى:هو مالا يحتاج فى حصوله إلى كسب ونظر وفكر،فيحصل بالاضطرار و البداهه،التى هى المفاجأه و الإرتجال من دون توقّف،كتصوّرنا لمفهوم الوجود و العدم ومفهوم الشىء،وكتصديقنا بأنّ الكلّ أعظم من الجزء،وبأنّ النقيضين لا يجتمعان ولا يرتفعان،وأن الواحد نصف الاثنين. (۴)

ب)العلم النظرى الكسبى:هو:ما يحتاج حصوله إلى كسب ونظر وفكر،كتصوّر حقيقه

۱- (۱) .أقرب الموارد:۶۸۲/۱.

۲- (۲) .تاج العروس من جواهر القاموس:۳۴۹/۳.

۳- (۳) .مفردات غريب القرآن:۵۰۵.

۴- (۴) .نظريه المعرفه, الشيخ السبحانى:۳۸.

الروح و الكهرباء أو التصديق بأن الأرض ساكنه أو متحركه حول نفسها وحول الشمس،و هذا ما يسمى بالكسبى.وبعباره أخرى:إن كان حصولُ العلم بشيء غير متوقّفٍ, على توسّط عمليه فكريه،فهذا هو العلم الضرورى،و إن كان متوقّفاً عليه بأن يتوسل بالمعلومات عنده إلى العلم به،فهذا هو النظرى و الكسبى،فلا يستطيع الإنسان حلّ المعادلات الجبريه بلا توسيط معلومات وتنظيمها على وجه صحيح. (۱)

ثمّ قسّم المناطقه الضروريات على أقسام،والنظريات إلى أقسام.

أقسام الضروريات

وعلى ما قالوا هى:سته بحسب الاستقراء،أى أن تقسيمها إلى هذه الأقسام هى قسمه استقرائيه ناتجه من التتبع،لا قسمه عقليه.

۱.الأوليات: وهى:قضايا يصدّق بها العقل لذاتها.أى:من دون سبب خارجى عن ذاتها،بأن يكون تصوّر الطرفين مع توجه النفس إلى النسبه بينهما كافياً فى الحكم و الجزم بصدق القضيه.فكلما تيسّر للعقل أن يتصوّر حدود القضيه(الطرفين)على حقيقتهما،وقع له التصديق بها فوراً،مثل قولنا:الكل أعظم من الجزء،والنقيضان لا يجتمعان.

۲.المشاهدات: وهى القضايا التى يحكم بها العقل بوساطه الحسّ،ولا يكفى فيها تصوّر الطرفين مع النسبه.والحس على قسمين:ظاهرى،وباطنى.

فالحكم بأنّ الشمس مضيئه،والنار حارّه،يحكم به العقل بوساطه الحسّ الظاهرى،أنّ العلم بأن لنا ألماً،ولذه،وجوعاً،وعطشاً،يدركه العقل بوساطه الحسّ الباطنى،و هذا هو المسمى بالوجدانيات فى علم النفس،فالحاكم هو العقل بوساطه أحد الحسّين،وعلى ذلك فالمراد من المشهاده،المشهاده بالحس الظاهرى و الباطنى. (۲)

۳.التجريبيات: أو المجرّبات،وهى القضايا التى يحكم بها العقل بوساطه تكرر المشاهده منّا فى إحساسنا،فيحصل بتكرر المشاهده ما يوجب أن يرسخ فى النفس حكماً لا شكّ فيه،كالحكم بأنّ كلّ نار حاره،و أنّ الجسم يتمدد بالحراره.ففى المثال الأخير عندما نجرّب أنواع الأحسام المختلفه من حديد, ونحاس, وحجر, وغيرها مرّات متعدده ونجدها تتمدد

۱- (۱) .المصدر:۳۸-۳۹.

۲- (۲) .المصدر:۴۰-۴۱.

بـالحراره،فإنّـا نجزم جزمـاً باتـاً بأن ارتفاع درجه حراره الجسم من شأنها أن تؤثر التمـدد فی حجمه،کما أن هبوطها یؤثر التقلص فیه،وأکثر مسائل العلوم الطبیعیه و الکیمیاء و الطب من نوع المجربات.

۴.المتواترات: وهی قضایا تسـکن إلیها النفس سکوناً یزول معه الشکّ،ویحصل الجزم القاطع.وذلک بوساطه إخبار جماعه یمتنع تواطؤهم علی الکذب،ویمتنع اتفاق خطأهم فی فهم الحادثه،کعلمنا بوجود البلدان النائیه التی لم نشاهدها وبنزول القرآن الکریم علی النبی محمد صـلی الله علیه و آله وبوجود بعض الامم السالفه أو الأشـخاص.وبعضٌ حصر عدد المخبرین لحصول التواتر فی عـدد معین،و هو خطأ،فـإنّ المـدار إنّمـا هو حصول الیقین من الشـهادات عنـدما یعلم امتنـاع التواطیء علی الکـذب وامتناع خطأ الجمیع،ولا یرتبط الیقین بعدد مخصوص من المخبرین تؤثر فیه الزیاده و النقصان.

۵.الحدسـیات: وهی:قضایا مبـدأ الحکم بها حـدس من النفس قوی جـداً،یزول معه الشکّ ویذعن الذهن بمضـمونها،مثل حکمنا بأنّ القمر و الزهره وعطارد وسائر الکواکب السیاره مستفاد نورها من نور الشمس،و أنّ انعکاس شعاع نورها إلی الارض یضاهی انعکاس الأشعه من المرآه إلی الاجسام التی تقابلها.

ومنشـأ هـذا الحکم أو الحـدس اختلاـف تشـکلّها عنـد إختلاـف نسـبتها من الشـمس قرباً وبعـداً وکحکمنا بأن الارض علی هیئه الکره،وذلک لمشاهـده السـفن-مثلاً-فی البحر أوَّل مایبدو منها أعالیها ثمّ تظهر بالتدریج کلما قربت من الشاطئ،وکحکم علماء الهیئه حدیثاً بدوران السـیارات حول الشـمس،وجاذبیه الشـمس لها لمشاهده اختلاف أوضاع هذه السـیارات بالنسبه إلی الشمس وإلینا،علی وجه یثیر الحدس بذلک.

۶.الفطریات: وهی القضایا التی قیاساتها معها؛أی:أنّ العقل لا یصدق بها لمجرد تصوّر طرفیها کالاولیات،بل لابّد لها من وسط،الا أنّ هـذا الوسط لیس مما یـذهب عن الـذهن حتی یحتاج إلی طلب وفکر،فکلما أحضـر المطلوب فی الـذهن حضـر التصـدیق به لحضور الوسط معه،مثل حکمنا أنّ الاثنین خُمس العشـره،فإنّ هذا حکم بدیهی إلّا أنّه معلوم بوسط،لأنّ الاثنین عدد قد أنقسمت العشـره إلیه وإلی أربعه أقسـام أخری کـلّ منهـا یسـاویه،وکـل مـا ینقسم عـدد إلیه وإلی أربعه أقسام أخری کلّ منها یساویه فهو خمس ذلک العدد. (۱)

۱- (۱) .منطق المظفر:۲۸۴/۳-۲۸۹.

الفطريات فى الفلسفه

إن للفطريات معنى آخر فى الفلسفه غير معناها المنطقى،يقول الشهيد مطهرى:

...إنّ المعلومات الفطريه أو الفطريات تستخدم فى موردين ومعنيين وفق المصطلح الفلسفى:

الأول:المعلومات التى تنبثق مباشر من العقل،وتجدها القوه العاقله بالطبع-بلا حاجه إلى الحواس الخمسه أو إلى شىء آخر-حاضره لديها.

هناك خلاف بين المفكرين حول وجود وعدم وجود مثل هذه المعلومات،فافلاطون يرى ان جميع المعلومات فطريه وما العلم الا تذكر،اما ديكارت(Descartes) وأتباعه فقد ذهبوا إلى ان بعض المعلومات فطريه وناشئه من العقل،بينما أنكر فريق من المفكرين هذا اللون من المعلومات من حيث الاساس.

الثانى:الحقائق المسلمه التى تتفق عليها كل العقول،ولا مجال لاحد فى إنكارها أو الشك بها،واذا انكرت على لسان أحد فهو يذعن بها عملاً. (۱)

أقسام النظريات و الكسبيات

يقسم علماء المنطق النظريات على قسمين رئيسين هما:التصورات النظريه،والتصديقات النظريه،ثمّ يقسموا التصورات النظريه إلى أربعه أقسام هى:

۱.الحد التام:هو التعريف بالفصل و الجنس القريبين.

۲.الحد الناقص:هو التعريف بالفصل القريب مع الجنس البعيد،أو بالفصل القريب وحده.

۳.الرسم التام:هو التعريف بالجنس و الخاصّه.

۴.الرسم الناقص:هو التعريف بالخاصّه وحدها.

ويقسموا التصديقات الكسبيه إلى ثلاثه أقسام هى:

۱.القياس: (و هو قول مؤلف من قضايا متى سُلّمت لزم عنه لذاته قول آخر،كما إذا سلّمنا الصغرى(العالم متغير)والكبرى(كل متغير حادث)؛فإنه يلزم عنه-لذاته-قول آخر و هو(العالم حادث).

وهنا الاستدلال يكون من الكلى إلى الجزئى.

۲.الاستقراء: و هو إثبات الحكم الكلّى لثبوته فى جزئياته؛إما كلّها فيفيد اليقين،وعندئذ

۱- (۱) .أصول الفلسفه و المنهج الواقعی:۹۸-۹۹.

يكون استقراءاً تاماً،أو بعضها ولا يفيد إلّا الظن،وعندئذ يكون استقراءاً ناقصاً،لجواز أن يكون مالم يستقرئ على خلاف ما استقرأ،كما يقال:(كل حيوان يحرّك عند المضغ فكّه الأسفل)؛لأنّ الإنسان و الفرس وغيرهما مما نشاهده كذلك،مع أنّ التمساح بخلافه،ونلاحظ أنّ الاستدلال فيه يكون من الجزئى إلى الكلّى.

٣.التمثيل: ويسميه الفقهاء قياساً،و هو:مشاركه أمر بأمر فى علّه الحكم،والاستدلال فيه يكون من الجزئى إلى الجزئى.

يقول الشيخ السبحانى:

إن العلم الكسبى ينقسم حسب التصور و التصديق إلى قسمين:كسبى تصورى،و هو الحدود و الرسوم،وكسبى تصديقى كالقياس والاستقراء و التمثيل.... (١)

البديهيات عند الشهيد الصدر قدس سره

من الأفكار الابداعيه لهذا الشهيد الكبير رحمه الله نظريته المعروفه فى الاستقراء وحساب الاحتمالات،هذه النظريه التى عبّر عنها بأنّها:نظريه جديده للمعرفه البشريه استطاعت أن تملأ فراغاً كبيراً فى نظريه المعرفه البشريه لم يستطع الفكر الفلسفى أن يملأه خلال ألفين سنه. (٢)

والمهم:أنّ السيد الشهيد قدس سره طرح فى هذه النظريه مطلباً مهمّاً،يرتبط بالضروريات و البديهيات الست،حيث إنّه لم يقبل من هذه الضروريات الست إلّا اثنين هما الأوليات كقضيه اجتماع النقيضين محال،والفطريات التى أرجعها إلى القضايا الأوليه أيضاً.

أما باقى القضايا:-التجريبيات،والحدسيات،والمتواترات،والحسّيات-فهى لسيت قضايا أوليه بديهيه قبليه؛و إنّما المعرفه البشريه بها بعديه؛أى:أنّها تثبت من خلال الاستقراء وحساب الاحتمالات.

يقول السيد الشهيد قدس سره:

فيما يتعلّق بالعقل الأول ومدركاته وهى المدركات التى حددها المنطق الصورى فى قضايا ست اعتبرتها مواد البرهان فى كلّ معرفه بشريه وهى:الأوليات, و الفطريات, و التجريبيات, و المتواترات, و الحدسيات, و الحسيات.و قد ادعى المنطق الصورى أنّ

١- (١) .نظريه المعرفه, الشيخ السبحانى:۴٢.

٢- (٢) .بحوث فى علم الأُصول،تقريرات السيد محمود الهاشمى:١٣٠/۴.

هـذه القضايـا كلّهـا بـديهيه،ونحن نسـلّم معهم فى اثنتين منهـا همـا الأوليات-كأسـتحاله اجتماع النقيضـين-والفطريات وهى التى قياساتهـا معهـا ولم نقـل برجوعهـا إلى الأوليات على ما هو التحقيق, فهاتان قضـيتان قبليتان و أمّا غيرهما أى القضايا الأربع الباقيه فليست المعرفه البشـريه فيها قبليه بل بعـديه أى تثبت بحساب الاحتمالات وبالطريقه الاسـتقرائيه التى يسير فيها الفكر من الخاص إلى العام حسب قوانين وأسس شرحناها مفصلاً فى ذلك الكتاب بعد إبطال ما حاوله المنطق الصورى من تطبيق قياس حفى فيها بمناقشات عديده مشروحه فى محلّها.

و قد أثبتنا هناك أنّه حتى المحسوسات التى هى أبده القضايا الأربعه الباقيه تخضع للاسس المنطقيه للدليل الاستقرائى.... (۱)

واذا كـانت المعرفه فى هـذه القضايـا الأـربع تخضـع للاسـتقراء وحسـاب الاحتمالاـت،فسـوف تكون داخله تحت الأـمور النظريه الكسبيه،اذ كما قلنا سابقاً:إنّ الاستقراء داخل ضمن الكسبيات التصديقيه.

وفى مقـام توضـيح كيفيه خروج هـذه القضايـا الأـربع عن كونها قضايا بـديهيه ضـروريه-ولو بشـكل إجمالى-نكتفى بنقل كلام السيد الشهيد قدس سره فى تقريرات بحوثه الاُصوليه،ومن أحب التوسّع فليراجع كتاب الاُسس المنطقيه للاستقراء.

يقول قـدس سـره:إن منطق أرسـطو يرى أن القضايـا الست وهى القضايا العقليه الأوليه هى أساس المعرفه البشـريه،وتكّون المواد الرئيسيه لكتاب البرهان،لأنّها مضمونه الحقانيه.

ونحن لا نسـلم ذلك فى كل هذه القضايا،بل إنّ مانسـلمه قسمين من هذه القضايا الست،وهى الأوليات،من قبيل(استحاله اجتماع النقيضـين)،والفطريات التى هى عباره عن القضايا التى قياستها معها, من قبيل(أن الأربعه زوج؛لأنها تنقسم إلى متساويين)،بينما لا نسـلّم كون القضايا الأربع الاُخرى من التجريبيات،والحدسـيات،والمتواترات،والمحسوسات،أنّها قضايا أوليه لا تعتمـد على قضايا قبليه،وذلك لأنّه لو أخذنا على سبيل المثال التجريبيات،نرى أنّ المنطق الأرسـطى عندما يجرى تجارب عدّه على قطع عديده من الحديـد،ويرى أنّه يتمـدد بالحراره فالعقل يحكم حينئـذ بأنّ كلّ حديـد يتمدد بالحراره،فهذه قضـيه تجريبيه خارجيه،حيث جرّبنا مائه قطعه حديـد فوجـدناها تتمدد بالحراره،وبعد ذلك لم نصدر الحكم على خصوص المتمدده بالحراره،بل عمّمنا الحكم على كل حديد.

۱- (۱) .المصدر:۴/۱۳۰-۱۳۱،وللمزيد, راجع:كتاب الأسس المنطقيه للاستقراء:۳۷۵-۴۰۰.

وحينئذ فى بادئ النظر يخطر على بال الإنسان العرفى أنّ مدرک هذا الحکم هو هذه التجارب العديده،ومن هنا يقال:بأنّ النتيجه هنا أکبر من المقدّمات؛لأن المقدّمات فى الدليل محصوره بعدد معين،بينما النتيجه تشمل کل حديد فى العالم،والحال على عکس ذلک فى الاستنباط و القياس من الشکل الأوّل،فإنّ النتيجه إمّا مساويه للمقدّمات أو أصغر منها،ومن هنا يقال:إنّ الفکر له سيران،أحدهما:سير من العام إلى الخاص،کما فى باب الشکل الأول من القياس،وثانيهما:سير من الخاص إلى العام،کما فى باب الاستقراء المنطقى.

والمنطق الأرسطى لم يقبل السير من الخاص إلى العام فى الاستنتاج؛لأنّ مسأله السير هذه أوجدت مشکله منطقيه لم تحل وهى زياده الحکم على التجربه حيث يقال:ما هو مبرر الانتقال من الخاص إلى العام؟

وفى مقام حلّ هذا الإشکال قال المنطق الأرسطى:إنّ الاستقراء و التجربه بحسب الدّقه هى سير من العام إلى الخاص؛وذلک لأنّه يوجد عند العقل قبل التجربه والاستقراء قضيه عقليه قبليه،وهى أنّ الاتفاق لا يکون دائمياً ولا أکثرياً فى عالم الطبيعه و الخارج،بمعنى أنّ الصدفه لا تتکرر،والاتفاق لا يستمر،و هذه قضيه يعتبرها أرسطو قضيه أوليه من العقل.

ونحن, إذا افترضنا أنّ هذه القضيه قضيه أوليه نأتى إلى مثالنا, فنقول:بأنّه فى مائه حاله تجريبيه وجدت فيها الحراره،وجد التمدد أيضاً،فإن لم تکن الحراره سبباً للتمدد،إذن،يکون اجتماع الحراره مع التمدد فى المائه مرّه اتفاقياً،لکن قلنا:إنّ الاتفاق لا يتکرر ولا يکون دائمياً،بقانون تلک القضيه العقليه المتقدّمه،إذن, فيتبرهن أنّ الحراره هى سبب التمدد فى الحديد،و إذا کانت سبباً وعلّه،فيجب أن لا يتخلّف عنها معلولها،إذن،فتسرى هذه العلّه إلى کل حديد آخر إذا تعرّض للحراره،ومعه يسرى حکم التمدد إلى کل حديد تعرّض للحراره.

وبهذا أرجع القضيه التجريبيه إلى السير من العام إلى الخاص،وبهذا يعرف أن القضيه العقليه الأوليه هى عباره عن قضيه(أن الاتفاق لا يتکرر وليس دائمياً)و أما قضيه الحراره و التمدد فهى قضيه ثانويه.

ونفس هذا الکلام الذى قالوه فى التجريبيات،قالوه أيضاً فى الحدسيات،فذکروا أنّ نور القمر مستمد من ضوء الشمس،لأنّ ضوءه دائماً يتشکل بشکل يناسب مع نسبه مکان الشمس إليه،فإن لم يکن ضوءه مستمدّ منها،فهذه صدفه،والقضيه العقليه الأوليه تقول بأنّ الصدفه والاتفاق لا يتکرر،إذن يتبرهن أنّ ضوءه مستمد من ضوء الشمس،إذن فضؤها علّه لضوئه،فتسرى إلى دائميه ضوئه.

كـذلك قالوا فى المتواترات:فإنّ التواتر على ماعرفوه،عباره عن:اجتماع عـدد من الناس وتوافقهم على الإخبار عن قضـيه يكونون بنحو من الكثره بحيث يمتنع تواطؤهم على الكذب.وأمتناع تواطؤهم باعتبار أنه لو كان كلّ واحد منهم يكذب لكان صدفه،وهى لا تتكرر وليست دائميه،إذن, فيثبت صدقهم.

فالمتواترات،والحدسيات،والتجريبيات،أقاموها على أساس هذه القضيه العقليه القبليه.

و قـد ناقشـنا هـذا المطلـب فى كتـاب الأُسـس المنطقيـه للاسـتقراء،وأثبتنـا بسـبعه براهيـن،أنّ هـذه القضـيه العقليـه الأـوليه،وهى كون(الاتفاق لا يكون دائمياً،و أنّ الصدفه لا تتكرر)أثبتنا أنّها ليست قضـيه عقليه ثابته قبل التجربه،كاسـتحاله اجتماع النقيضين،و إنّمـا هى قضـيه مبنيـه على الاسـتقراء و التجربـه وحسـاب الاحتمالاـت،فمثلاًـعنـدما نعطى مريضـاً قرصـاً مـن الأـسبرين فيشـفى،نقول:يحتمـل أن يكون سـبب شـفائه ذلـك القرص،ولكن يبقى احتمـال آخر و هو أنّ يكون سـبب شـفائه حادثه أخرى اقترنت مع الاـسبرين صـدفه،لكن اذا أُعطى الأـسبرين لشـخص آخر مريضاً بنفس المرض وشـفى فاحتمال أن تكون الصـدفه قد تكررت فى هذا الأمر الثانى احتمال ضـعيف،و هو أضعف من الفرض الأول،وهكذا يضعف هذا الاحتمال أكثر لو أعطينا شخصاً ثالثاً قرصـاً من الأـسبرين،حيث يضـعف احتمـال كون حادثه أخرى أقترنت صـدفه مع الأسبرين،وهكـذا يضـعف أكثر لو أعطينا قرص الأسبرين شـخصاً رابعاً وشفى،إلى أن يصبح احتمال استناد الشفاء لأمر آخر غير قرص الاسبرين ضعيف جداً،بحيث لا يؤثر على احتمـال اسـتناد الشـفاء إلى قرص الاـسبرين الـذى أعطينـاه للمريض،لأـنّه لو لم يكن الأـسبرين هو سـبب شـفائه لكان معناه اجتماع ثلاث أو أربع صدف،و هذا بحسب حساب الاحتمالات ضـعيف،فإنّه كلّما تكاثرت التجربه وكانت النتيجه واحده ضعف احتمال الصدفه،لأنّ ضرب مجموع الاحتمالات ببعضها يضعفها،إذن،فقضيه(انّ الاتفاق لايكون دائمياً)ليس قضيه قبليه بديهيه،بل هى قضـيه بنفسـها استقرائيه ثبتت بحساب الاحتمالات،وبهذا يثبت أنّ المتواترات،والتجريبيات،والحدسيات،ليست قضايا ضروريه بـديهيه،كمـا أنّهـا ليست مضـمونه الحقـانيه،و إن كـانت قضـايـا قطعيه بالقطع الأُصولى،لكنّها ليست كـذلك منطقياً،لقياسـها على أساس حساب الاحتمال،بل هذا المطلب قلناه بعينه فى المحسوسات أيضاً. (۱)

كلمه إنصاف

وفى الختام لا يفوتنا أن نشير إلى قضيه مهمّه ترتبط بهذا العالم الكبير،الذى بذل كل ما يملك فى سبيل الله سبحانه وتعالى،حتى كلل هذا العطاء بما ليس فوقه عطاء،و هو الشهاده فى سبيل الله،

۱- (۱) .تمهيد فى مباحث الدليل اللفظى-تقريرات الشيخ حسن عبد الساتر-:۳۳۷/۸.

فإنّه:«فوق كلِ ذی برٍّ برٌّ حتی یقتل المرء فی سبیل الله فلیس فوق ذلک بر»وبکتابه هذا بالخصوص،فإننا بعد مرور عشرات من السنین علی تألیف هذا الکتاب،ما نزال نراه غریباً بین أوساط الحوزه العلمیه وعلمائها،فالموقف تجاه هذه النظریه المطروحه قد تعددت الآراء فیه:

۱.فمن رافض لها بالکلیه،معتبراً إیاها نظریه غربیه،لا تستحق أن یعقد لها بحث علمی.

ومثل هذا التقویم للجهد العلمی الذی بذله السید الشهید قدس سره فی هذا الکتاب،أقل ما نقول فی حقّه:أنه صادر من إنسان لا یستحق الخطاب،کائناً من یکون مقامه الإثباتی.

۲.إلی مؤید لها بالکلیه،ومثل هذا التقویم إن صدر عن دراسه بهذه النظریه فجید،وإلا فقد یؤدی إلی قتل الفکر البشری فی مهده.

۳.وثالث متوجّس منها خیفه،خوفاً من أن تؤدی به إلی نتائج قد تکون فی نظر بعضهم،نتائجاً خطیره،ومثل هکذا إنسان نقول له:اجلس فی بیتک بعیداً عن الناس وکن مقلداً للآخرین،خیر لک من ان تکون عالماً ینظر للناس أفکارهم ویهدیهم سبیل الرشاد،وکما یقول الشاعر:

ومن یتهیب صعود الجبال یبقی أبد الدهر بین الحفر

۴.إلی رابع-الذی نعتقد هو الصحیح-یدعو إلی طرح هذه النظریه علی بساط البحث،حیث یتم تناولها بالدراسه و البحث بشکل علمی موضوعی دقیق ومن ثم معرفه نقاط القوه فیها حتی یبنی علیها ویستفاد من نتائجها وثمراتها،أو معرفه نقاط الضعف فیها-إن وجدت-حتی حیث یتمّ معالجتها وسد ثغراتها،وطبیعی أنّ الارتقاء العلمی سیره هکذا, فکلّ نظریه هی فی بدایتها عباره عن فکره یتم تطویرها فترتقی العلوم وتتطور.ومجمل القول:لیست أفکار السید الشهید قدس سره من الأفکار السطحیه البسیطه التی لا تستحق البحث،فإننا نلاحظ أن الأفکار التی ذکرها الشهید الصدر سواءً فی علم الأُصول،أو الفقه،أو المنطق،أو الفلسفه،أو الکلام،أو التفسیر،أو التأریخ, أو غیر ذلک،من الأفکار الإبداعیه العمیقه التی تستحق البحث بل الدرس،ولکن-مع الاسف-نشاهد أن کثیراً من المفکرین الباحثین من خارج الحوزه،یکنون بالغ الاحترام لآراء هذا الفیلسوف الکبیر،أکثر ممن هو داخل الحوزه،إلّا القلیل ممن ینتمی لمدرسه وفکر السید الشهید قدس سره،متناسبین أنّ الأمم الحیه هی تلک التی تخلد وتحی ذکری عظمائها،ولا شک ان العظماء الذین سجلوا بأسطر من نور ذکرهم فی سجلات الفکر،أقل شیء علی سلفهم ان یخلدهم من خلال تبنّی أفکارهم القیمه وعرضها علی أروقه البحث و المحافل العلمیه.

الفصل الأوّل: الضرورات الدينيه

اشاره

ص:۲۷

المبحث الأول:مفهوم ضروری الدین

اشاره

اختلفت کلمات العلماء فی تحدید ضابط وملاک ضروری الدین إلی عده آراء ونظریات،وما استطعنا ان نستوحیه من کلماتهم هو:

النظریه الأولی

اشاره

ما قد یستظهر من کلمات مجموعه من العلماء کون المراد من ملاک ضروری الدین هو ملاک الضروری نفسه و البدیهی فی فن المنطق الذی یقابل الکسبی و النظری،فإنّه کما یعلم أنّ علم المنطق یقسّم العلم:تصوّراً وتصدیقاً علی قسمین رئیسین:

۱.العلم الکسبی أوالنظری: هو:ما یحتاج فی حصوله إلی کسب ونظر وفکر،کتصورنا لحقیقه الروح و الکهرباء،وکتصدیقنا بأنّ الأرض ساکنه أو متحرکه حول نفسها وحول الشمس. (۱)

۲.العلم الضروری أو البدیهی: هو:ما لا یحتاج فی حصوله إلی کسب ونظر وفکر،فیحصل بالاضطرار و البداهه التی هی المفاجأه والارتجال من دون توقف،کتصورنا لمفهوم الوجود و العدم, ومفهوم الشیء،وکتصدیقنا بأنّ الکلّ أعظم من الجزء،ولأنّ النقیضین لا یجتمعان ولأن الشمس طالعه،و أنّ الواحد نصف الاثنین وهکذا.... (۲)

وکما قلنا هذا القول قد یستوحی من کلمات مجموعه من العلماء منهم السید الگلبایگانی قدس سره و السید الخوئی قدس سره و السید الحکیم قدس سره وإلیک کلماتهم:

۱- (۱) .منطق المظفر:۲۱.

۲- (۲) .منطق المظفر:۲۱.

۱.قال السید الگلبایگانی قدس سره:

بقی الکلام هنا فی ملاک الضروری, ولابدّ من معرفته وتمیزه عن غیره کی لا یتبادر بتکفیر مسلم أو الحکم بإسلام من خرج عن الإسلام فنقول:إنّه لیس له اصطلاح خاص وراء اصطلاحه الجاری فی فن المنطق،فأهل المنطق قسّموا القضایا إلی قسمین:نظریه،وضروریه.

الأولی:هی ما یحتاج إثباته إلی دلیل وبرهان ولا یمکن التصدیق به بدون ذلک, نظیر قولنا:العالم حادث،فإنّه مترتب علی تشکیل قیاس وترتیب صغری وکبری حتی یحصل الجزم به و الحکم بحدوث العالم.

الثانیه:أعنی الضروریه من القضایا, فهی:مالاحاجه فی إثباته إلی ترتیب قیاس وإقامه دلیل وبرهان،مثل قولنا:النار حارّه وعلی هذا فکل حکم اعتقادی أو عملی فی الإسلام الذی لا حاجه لنا فی إثبات کونه من الإسلام وأنّه من برامجه إلی دلیل فهو ضروری, نظیر الصلاه بل مثل الختان فإنّه فی الشریعه الاسلامیه من الأمور التی صارت ضروریه الثبوت یعلم کل من دخل فی حوزه الإسلام بل وغیر المسلمین أیضاً أنّه من دین النبی صلی الله علیه و آله ومن خصائص المسلمین یترددون فی إسلام من لم یکن مختوناً،أو یحکمون بکفره, فالمسلم وغیر المسلم یعلم شدّه اهتمام الشارع علی هذه السنّه, ولهذا قد یتفق أنّ المسیحی یرید أن یعتنق الإسلام فیحاسب نفسه أولاً أنّه یمکنه التسلیم حذاء إجراء هذه السنّه القطعیه علیه فیحینئذٍ یتشرّف بقبول الإسلام واعتناقه أو لا یمکنه ذلک, ولا یری من نفسه التهیؤ للختان ویثقل علیه ذلک فهناک یرجع وینصرف عمّا أراده من قبول الاسلام. (۱)

۲.وقال السید الخوئی قدس سره:

و أما الولایه بمعنی الخلافه فهی لیست بضروریه بوجه و إنّما هی مسأله نظریه. (۲)

فإنّه حیث قابل فی کلامه بین الضروری و النظری فیفهم انه یرید المعنی المنطقی للضروری.

۳.وقال السید الحکیم قدس سره:

و أمّا الأمور الاعتقادیه التی یجب فیها الاعتقاد لا غیر فالحکم بکفر منکرها-ضروریه کانت أو نظریه-یتوقّف علی قیام دلیل علی وجوب الاعتقاد بها تفصیلاً. (۳)

۱- (۱) .نتائج الأفکار فی نجاسه الکفار،تقریراً لأبحاث السید الکلبایکانی:۱۷۹.

۲- (۲) .التنقیح فی شرح العروه الوثقی:۸/۳.

۳- (۳) .مستمسک العروه الوثقی:۱/۳۸۰.

فإنّه حيث قابل بين الضروريه و النظريه،فيفهم من ذلك أنّه يريد المعنى المنطقى للضرورى.

نعم, قد يقال:إنّ خصوص كلام السيد الخوئى و السيد الحكيم رحمه الله غير ظاهر من قرينه المقابله بين المعنى الضرورى و النظرى فى إراده المعنى المنطقى،اذ يحتمل أنّهما يريدان ما يقابل الضرورى من الأمور النظريه فى الدين،كما لعلّه يشير إليه كلام العلمين فى موارد أخرى من كتبهم الفقهيه.

وبعباره أدق:أنّ الضرورى المنطقى يقابله النظرى المنطقى،كذلك يمكن أن يكون مرادهما الضرورى الدينى،و هو بغير معنى الضرورى المنطقى-ويكون ما يقابله أيضاً النظرى الدينى-و هو بغير معنى النظرى المنطقى-وعلى أى حال تبقى المسأله،مسأله استظهار،فربّ شخص يستظهر ما قلناه،وربّ آخر لا يستظهر ذلك،والآراء تبقى كلّها عزيزه.

مناقشه النظريه الأولى

المناقشه الأولى:ذكر المحقق الاسترابادى قدس سره فى كتابه الفوائد المدنيه،مناقشتين للقول الاول:أحداهما:نقْضيه،والأخرى حليه:

أ)أمّا النقضيه:فحاصلها،أنّنا لو قبلنا أنّ الضرورى الدينى هو بمعنى الضرورى و البديهى المنطقى،فهذا سيؤدى إلى خروج مجموعه من الأمور المسلّم كونها من ضروريات الدين عن كونها من ضروريات الدين،مثل وجوب الصلاه و الصيام و الحجّ وما شاكل.

بعباره أخرى:أنّ الامور الضروريه البديهيه فى المنطق قد حُصرت فى الأمور السته المعروفه التى هى:الأوليات،والمحسوسات،والمتواترات،والتجريبيات،والحدسيات،والفطريات.

والمهم:أنه باتضاح هذه الأقسام السته للضروريات و البديهيات،يتّضح لنا أنّ وجوب الصلاه أو الصوم أو الحجّ وغيرها ليست من هذه الاقسام السته لأنّ العلم بها لم يكن من أحد هذه الطرق الست،وعليه فبناءاً على كون الضرورى الدينى هو نفس معنى الضرورى المنطقى نفسه يلزم خروج مجموعه من ضروريات الدين عن كونها من ضروريات الدين،ولا يمكن الالتزام بذلك.

ب)و أما الحليه:فحاصلها:أنّ علمنا بالضروريات دائماً يكون من خلال النص القرآنى أو نص الرسول صلى الله عليه و آله أو نص الأئمه عليهم السلام على ذلك،بينما الضرورى المنطقى لا يحصل من خلال ذلك،فتبين أنّه ليس بمعناه نفسه.

قال قدس سره:

فائده:ضروريات الدين ليست ضروريه بالمعنى المصطلح عليه عند المنطقيين؛وذلك لوجهين:أحدهما:أنّهم حصروا الضروريات فى الست،وليس علمنا بوجوب الصلوه مثلاً داخلاً فى الست.وثانيهما أنّ علمنا بها إنّما يحصل بالنص. (۱)

إن قلت:إن ما أفاده المحقق الاسترابادى قدس سره غير تام،باعتبار أنّ مثل وجوب الصلاه و الصيام و الحج وما شاكلها،هى داخله تحت أحد أقسام البديهيات المنطقيه الست،إذ هى داخله تحت المتواترات،فمثل الصلاه و الصيام و الحجّ ثابت وجوبها بالتواتر بين المسلمين.

قلنا:يمكن للاسترابادى ان يجيب بجوابين:

۱.أنّ مثل وجوب الصلاه و الصيام و الحجّ ليست ثابتةً بالتواتر،و إنّما هى ثابته من خلال النص القرآنى،فلو سألنا أى إنسان مسلم:لماذا الصلاه أو الصيام أو الحجّ واجب فى دينك؟

لم يكن جوابه أنّها ثابته بالتواتر،و إنّما يقول قرآننا الذى هو الدستور الأول لنا أوجب ذلك عيناً.

۲.إننا لو حصرنا ضروريات الدين بالمتواترات فقط-إذ من الواضح أنّها لا تدخل تحت باقى الأقسام الخمسه للبديهيات-فهذا سوف يؤدى إلى خروج جمله من ضروريات الدين عن كونها ضروريات،إذ أنّها لم تثبت بالتواتر،ولم تتم فى حقها شروط التواتر المذكوره فى محلّها،كشرط التواتر فى كلّ طبقه.

ولكن يرد عليه:أنّ القرآن قطعيته ثبتت بالتواتر أيضاً،فيكون وجوب الصلاه و الصوم و الحجّ المشرّعه فيه أيضاً ثابته بالتواتر.هذا أولاً.

وثانياً:أنّ ضروريات الدين لا تنحصر بالمتواترات من أقسام البديهيات الست المنطقيه،اذ يمكن أن يكون ضرورياً من ضروريات الدين وداخل تحت قسم المحسوسات سواءً المحسوسات بالحواس الظاهره،أو الباطنه التى هى الوجدانيات.

كما للناس الموجودين فى الصدر الأول من الإسلام،إذ إنّ رسول الله صلى الله عليه و آله لو قال للناس:إنّ الشىء الفلانى واجب فعله،وفعله هو صلى الله عليه و آله وشاهده الناس،ثبت عندهم أنّه من ضروريات الدين،وكما فى عقيده التوحيد ووجود الله تعالى فإنّها فطريه وجدانيه.

۱- (۱) .الفوائد المدنيه:۱۲۷-۱۲۸.

والنتیجه النهائیه:أنّ کلام الاسترابادی فیه جهه قوه وفیه جهه ضعف،ولکن علی الرغم من کلّ ذلک لا یصار إلی القول الأول فی تحدید ضابط ضروری الدین،اذ هناک أمورٌ لاشکّ فی ضروریتها،ولم تکن من أقسام الضروریات المنطقیه الست.

المناقشه الثانیه:بناءاً علی ما أفاده السید الشهید قدس سره فیما تقدّم من حصر البدیهیات و الضروریات فی قسمین فقط هما الأولیات و الفطریات،وخروج الأقسام الأربعه الباقیه-المتواترات،والتجریبیات،والحدسیات،والمحسوسات بالحس الظاهری لا الباطنی-عن کونها بدیهیات وضروریات،سوف تبطل هذه الضابطه المدعاه،إذ سوف تکون کلّ ضروریات الدین هی من النظریات،ولایمکن الالتزام بذلک،إذ أغلب الضروریات أمَّا أن تکون ثابته بالتواتر أو من خلال المشاهده الظاهریه،و هذه الأمور علی مبنی السید الشهید قدس سره لیست من البدیهیات و الضروریات و إنّما هی من المسائل النظریه منطقیاً کما ترى.

اذاً, لا یمکن القول أن ضروری الدین هو بمعنی الضروری المنطقی.

المناقشه الثالثه:أنّ هذه الضابطه تفتقر إلی الدلیل و الملاک العلمی،فما هو الدلیل یا تری علی کون الضروری الدینی،هو بنفس معنی الضروری المنطقی،أنّ من یختار هذا القول لم یبین لنا دلیله علی ذلک،وکأنّه أرسل دعوی مسلمه, وما هی کذلک.

النظریه الثانیه

اشاره

ماذهب إلیه المقدّس الأردبیلی قدس سره من أن:المراد بالضروری الذی یکفَّر منکره الذی ثبت عنده یقیناً کونه من الدین ولو بالبرهان, ولو لم یکن مجمعاً علیه. (۱)

وکأن الأردبیلی یوسّع من دائره الضروری الدینی لتشمل مطلق الأمر الیقینی الجزمی،سواءً کانت هذه الیقینیه حاصله نتیجه کون القضیه ضروریه بالمعنی المنطقی،أو حتی لو کانت القضیه نظریه فی نفسها؛إلّا أنّه أقیم البرهان و الدلیل القطعی علیها،فإنّ کلّ ذلک یکون داخلاً تحت الضروره الدینیه.

أمَّا قضیه کون الأمر مجمعاً علیه أو غیر مجمع علیه فذلک لا یضرّ فی الضروره بوجه کما صُرّح بذلک.

۱- (۱) .مجمع الفائده و البرهان:۱۹۹/۳.

مناقشه النظريه الثانيه

يمكن أن تناقش هذه النظريه بمناقشات عدّه:

١.أنّ هذا الرأى مجرّد دعوى خاليه عن البرهان،فما هو الدليل يا ترى على كون معنى ضرورى الدين هو ما ذكره الأردبيلى؟

٢.أنّ شمول ضرورى الدين للأمر الذى اقيم البرهان عليه،يعنى أنّ ذلك الأمر حتى لو كان من أبسط جزئيات ذلك الدين لكن استطاع العالم أن يقيم برهاناً قطعياً على وجوبه أو حرمته،فإنّه يكون من ضروريات الدين،و هذا أمر يصعب الالتزام به.

٣.أنّ هذا القول يفتقد لحصر الضرورات،إذ إنّ شمول ضرورى الدين للأمر النظرى الذى يقام الدليل القطعى عليه حتى لو لم يكن مجمعاً عليه،يختلف من شخص لآخر،فربّ عالم يقيم الدليل القطعى على قضيه فيدّعى كونها ضروريه،وربَّ آخر لا يقيم ذلك فيدّعى عدم ضروريتها،ويأتى ثالث فى قضيه أخرى ويدّعى ضروريتها لإقامته البرهان عليها،وينكر ذلك رابع،مما يؤدى إلى عدم حصر الضرورات والاتفاق عليها،ولاسامح الله قد يؤدى فى النهايه إلى تكفير وتضليل بعضهم الآخر وحصول الهرج و المرج،سيما إذا أُعطيت القضيه بيد عامه الناس،ولم تحصر فى دائره علماء الدين كما شاهدنا ذلك فى قضايا معاصره.

إن قلتَ:إنّ قضيه عدم حصر الضرورات،ومآل ذلك إلى احتمال وقوع التكفير و التضليل و الهرج و المرج،لا- يعنى بطلان الضابطه المتقدمه.

قلت:إنّ شريعه السماء أتت لتحافظ على المجتمع الاسلامى،فواحده من أهم ركائز هذا التشريع الإلهى هو صيانه المجتمع و المحافظه عليه،وعلى هذا فكلّ حكم أو ضابطه تكن مؤديه أو يحتمل فيها احتمالاً معتدّاً به عقلائياً أن تؤدى إلى خلاف ذلك تكون غير مقبوله.

نعم, هذه المناقشه الثالثه نحن لا نعدّها مناقشه بالمعنى الفنى العلمى الدقيق،بقدر ما هى صياغه تأييديه لعدم قبول هذه الضابطه.

النظريه الثالثه

اشاره

ما ذهب إليه المحقق الاسترابادرى قدس سره فى كتابه الفوائد المدنيه،حيث قال:

وبالجمله معنی ضروری الدین ما یکون دلیله واضحاً عند علماء الإسلام بحیث لا یصلح لاختلافهم فیه بعد تصوره. (۱)

ومن بعده السید عبدالله شبر قدس سره فی کتابه حق الیقین،قائلاً:والحاصل أنّ ضروری الدین ما یکون دلیله واضحاً عند علماء الإسلام بحیث لا یصلح لاختلافهم فیه ونحو ذلک ضروری المذهب. (۲)

وضابطته هذه تبتنی کما هو واضح من کلامه علی رکائز عده:

۱.أنّ ضروری الدین یحتاج إلی دلیل.

۲.وأن هذا الدلیل لابدّ أن یکون واضحاً عند خصوص علماء المسلمین،أما عوام المسلمین من غیر العلماء فعلمهم أو عدم علمهم لا یضر بالضروری،وکذلک إذا کان الدلیل عند علماء المسلمین علی شیء غیر واضح،ویکتنفه نوع من الغموض،فلا یکون الأمر ضروریاً.

۳.وأن یکون هذا الأمر لا یصلح وقوع الاختلاف فیه بعد تصوره،نعم, قد یکون الاختلاف واقعاً بالفعل،إلّا أنّ القضیه إذا کانت لا یصلح الاختلاف فیها بمجرّد تصورها فلا یضر فی ضروریتها الدینیه الاختلاف الفعلی فیها.

إنه إذا توافرت هذه الشرائط الثلاثه فی قضیه عُدت من ضروریات الدین.

مناقشه النظریه الثالثه

۱.أنّ هذا الرأی کسابقیه یفتقر إلی الدلیل،فهو مجرّد دعوی لم یستدل علیها المحقق الاسترابادی.

۲.أن هذا القول یؤدی بنا إلی حصر ضروریات الدین فی عدد قلیل،إذ کم هی الأمور التی أدلتها واضحه جداً عند کل علماء المسلمین،فالمسلمون کما یقال:لم یبقَ عندهم شیءٌ لم یختلفوا فیه.

۳.أنّ هذا القول قد یؤدی إلی دخول أمر مسلّم کونه لیس من ضروریات الدین فی ضرویات الدین،کما لو کان دلیله واضحاً عند علماء المسلمین.

۴.أنّ معنی هذا الرأی أن تکون الضروریات،هی ضروریات بنظر العلماء فقط،إذ هم

۱- (۱) .الفوائد المدنیه:۱۲۸.

۲- (۲) .حق الیقین فی معرفه أصول الدین:۲۴۵/۲.

الذين يقيمون الأدله عليها،أو تكون أدلتها واضحه عندهم،أما عوام الناس،فسوف يكون أمرهم محصوراً فى طرق عده:

١.أمّا أن ينكروا كون هذه الأمور من الضروريات،لأنّهم لم يقيموا الدليل عليها،و هذا لا يمكن الالتزام به.

٢.و أمّا أن يجتهدوا ليقيموا الدليل.و هذا أمر لايمكن من الكل.

٣.و أمّـا أن يقلّـدوا مـن أقـاموا الـدليل فى كـون هـذه ضـروريات.و هـذا أيضـاً لاـ يمكـن الاـلتزام بـه،لأـنّه لاـ تقليـد فى الضـروريات،خصوصاً إذا كانت الضـروريات من أصول الـدين التى لا يجوز التقليـد فيها،فإنّ المطلوب فى الاعتقاديات تحصيل اليقين و القطع ولا أقل الاطمئنان و التقليد لا يفيد إلّا الظن،والظن لا يغنى من الحق شيئاً.

و إذا إتضح بطلان هذه الأمور فسوف يكون تعريف الضـروريات بأنّها ما يكون دليلها واضحاً عند علماء المسلمين،أمراً لا يمكن قبوله.

النظريه الرابعه

اشاره

مـا اختاره جمله من الأعلام؛ولعله هو المشـهور من كون ضابط ضـرورى الـدين،هو ذلك الأمر الـذى يكون مشـهوراً معروفاً بين جميع المسلمين،رجالهم ونسائهم،صغارهم, وكبارهم،علمائهم, وعوامهم،حيث لا يجهل أحد منهم أنّه من أجزاء دينهم.

وإليك مجموعه من كلماتهم،فإنه و إن تجد إختلافاً فى بعض تعابيرهم،إلا أنّ مرادهم واحد كما سوف تجد:

١.ما ذكره السيد الخوانسارى قدس سره فى رساله له مختصه بضروريات الدين،حيث يقول:

إنّ رسم ضـرورى الـدين لما كان بموجب ما وجـد فى كلمات بعض أعاظم المحققين هو ما كان أمر بداهه كونه من أجزاء هذا الـدين, بحيث لو سـئل عنه كلّ أحـد من أهل هـذا الدين لأجاب بأنّه منه على وجه الجزم و اليقين إلّا من كان جديد الإسـلام أو بعيد الدار من المسلمين.

وبعباره أدق ذكرها أمين المحدثين هو:ماكان دليله واضـحاً عند جميع علماء المسلمين.بحيث لا يصلح اختلافهم فيه بعد التفاتهم إليه, بل يعدّ التصريح به والاستدلال عليه من الاشتغال باعمال الهازلين وأفعال الهاذرين.

وبعباره ثالثه قد نقل أنّها سمعت من محققی مشایخنا(رضوان الله علیهم)هو الذی علماء المسلمین و الکافرین یعرفون أنّه مما جاء به نبینا صلی الله علیه و آله.

وبعباره رابعه أجدها أحسن ما یعبر عنه مالا یتعرض أحد من المصنفین فی علوم الشریعه لبیان حکمه من جهه نفسه فی شیء من کتبهم الاستدلالیه وغیرها؛لعدهم ذلک من قبل توضیح الواضحات وإیراد القول غیر المفید،مثل وجوب الصلوات الخمس،وصیام شهر الصیام،وحجّ بیت الله الحرام،وغسل النجس،وغسل الجنابه،والحیض،وکون رکعات الظهر مثلاً أربعاً،ونکاح المحارم محرّماً،وتناول المسکرات حراماً،وتعدد المزاوجه جایزاً،إلی غیر ذلک....

وبعباره خامسه هو ما کان من لوازمه المشهوره التی لا تعزب ذلک غالباً عن أذهان من یدین بدین نبینا صلی الله علیه و آله ولا عن غیره کما ذکره بعض شراح الجعفریه،أو ما یقطع بکونه من الدین ویشهد کلّ أحد بذلک و إن لم یکن متدیناً بدین الاسلام. (۱)

ونلاحظ وجود خلط،فالعباره الثانیه و الثالثه تنسجم مع القول و الرأی الثالث الذی نقلنا،لأنّ العباره الثانیه و الثالثه یوجد فیها فرق فی بعض الموارد مع العبارات الأُخر التی نقلها،ففی بعض الموارد یکون دلیل الضروری واضحاً عند علماء المسلمین وغیرهم،إلّا أنّه لا یکون واضحاً عند عوام المسلمین فضلاً عن غیرهم،ویکفینا ملاحظه حال المسلمین وجهلهم بأبسط أمور دینهم.

نعم, العباره الأولی،والرابعه, و الخامسه،تقریباً یوجد بینها ترادف،مع اختلاف فی بعض التعابیر،إلّا أنّ المراد واحد،والله العالم بحقائق الامور.

۲.ما ذکره الشیخ الاملی قدس سره فی مصباح الهدی،حیث قال ما نصه:

بل الضروره من الدین ظاهر حیث إنّه لا یجهله أحد بل وجوبه عند المسلمین معلوم عند جمیع الملل وأنّهم یعلمون أنه من أرکان دین الاسلام. (۲)فانه و إن کان فی مقام بیان قیام ضروره الدین علی وجوب الحجّ،ألّا أنّه أیضاً یوضّح کیفیه کون الحج من ضروریات الدین،مما یعطی ضابط وملاک ضروری الدین.

۳.ما ذکره السید الشهید الصدر قدس سره حیث ذکر فی معرض ردّه علی من یدّعی کفر المخالفین؛لأنّهم ینکرون ضروریاً من ضروریات الدین الذی هو إمامه أهل البیت علیهم السلام،

۱- (۱) .رساله فی ضروریات الدین للسید الخونساری:۷۸.

۲- (۲) .مصباح الهدی فی شرح العروه الوثقی:۲۳۲/۱۱.

مـانصه:(ويرد عليه:مضافاً إلى عـدم الالتزام بكفر منكر ضـرورى الـدين-أن المراد بالضـرورى الـذى ينكره المخالف،إن كان هو نفس إمامه أهل البيت فمن الجلى أن هذه القضيه لم تبلغ فى وضوحها إلى درجه الضروره...). (١)

فـإن عبارته:(لم تبلغ فى وضوحها إلى درجه الضـروره)يظهر منها أنّه يقصـد بضـرورى الـدين ذلك الأمر الـذى بلغ من الوضوح درجه كبيره بحيث لا يجهله أحد.

۴.ما ذكره السيد حسن القمى فى كتاب الحجّ،حيث قال:

لأنّ الضرورى هو الذى لا يجهله أحد من المسلمين. (٢)

۵.ما ذكره الشيخ آصف محسنى فى كتابه القيم صراط الحق, حيث قال:

الضـروره الدينيه شـهره شـىء بين المسلمين رجالهم ونسائهم خواصّهم وعوامهم،بحيث يفهم أن هذا الشىء مم قاله النبى الخاتم صلى الله عليه و آله،وبـالجمله ضـرورى الـدين ما صار جزءاً من الـدين ولم يحتـج إلى دليل بعـد ثبوت أصل الـدين،و هـذا مثل وجوب الصلاه و الصوم و الزكاه وحقيه المعاد ونحوهما. (٣)

مناقشه النظريه الرابعه

يمكن ان يناقش هذا الرأى بمناقشتين:

١.إن أخـذ قيـد(عـدم الجهـل)فى معنى الضـرورى يـؤدى بنـا إلى رفع اليـد عن الكـثير من الأمـور الـتى لا شـكّ فى كونهـا من ضروريـات الـدين إذ هنـاك من يجهلهـا من المسـلمين،كما هو الملاحظ لمن خبر حال المسـلمين وغفلتهم وتغافلهم عن أصول وفروع دينهم الحنيف الذى أدى بهم إلى الذله و الخنوع أمام المستكبرين الطامعين،ولا حول ولا قوه الا بالله العلى العظيم.

٢.ان شـهره أمر بين المسلمين بحيث يفهم أنّه مما قاله النبى صلى الله عليه و آله لا يؤدى به إلى أن يكون ضرورياً من ضروريات الدين.

وبعباره نستطيع أن نصوغ الإشكال من خلالها:

أ)إن كانت القيمه للأمر الضرورى لمجرد شهرته بين المسلمين،فهذا لا اعتبار به إذ كم من مشهور لا أصل له!

١- (١) .بحوث فى شرح العروه الوثقى:١۵/٣.

٢- (٢) .كتاب الحجّ:٧/١.

٣- (٣) .صراط الحقّ:٢۵/١.

ب)و إن كانت القيمه للأمر الضروری لا لمجرد شهرته،وإنما لكون الشهره طريق لفهم أن ذلك مما قاله النبی-كما هو ظاهر كلام المحسنی-فهذا يؤدی بنا إلی كون كل ما ثبت عندنا أنّ النبی صلی الله عليه و آله قد قاله،فسوف يكون من ضروريات الدين،وبالتالی تكون ضروريات الدين إلی ماشاء الله،ولا يمكن الالتزام بذلك.

۳.إن هذا الرأی كغيره أيضاً لم يستدل عليه،و إنّما أرسلوه كإرسال المُسلَّمات،فما هو الدليل يا ترى علی كون ضروری الدين هو بهذا المعنی؟وبالتالی لا يعدو هذا الرأی كونه دعوی بلا دليل.

النظريه الخامسه

و هو مانختاره،وحاصله:أنّ هناك عنوانين:

۱.عنوان ضروری الدين؛أی:أنّ ضرورته منسوبه إلی الدين.

۲.عنوان ما عُلِم ثبوته فی الدين ضروره،أی أن العلم بكون الشیء الفلانی داخلاً فی الدين،يكون بعلم ضروری بديهی لا كسبی نظری،وكل من بحث عن هذا الموضوع لم يفرق بين العنوانين،فجعل عنوان ضروری الدين هو نفس عنوان ما عُلِم ثبوته فی الدين ضروره،بينما الصحيح هو التفريق.

فعنوان ضروری الدين:هو ذلك الأمر الذی يحتاجه الدين حاجه شديده لا مطلق الحاجه،والضروری بهذا المعنی سوف يكون عباره عن قسمين:

۱.الأركان الأساسيه المقوّمه لأصل الدين،إذ هی مصداق للأمر الذی يحتاجه الدين حاجه شديده،فإن ما يقّوم الشیء لا شكّ فی احتياج ذلك الشیء إليه،فمثلاً ما يقّوم الإنسانيه هی أجزاؤها الأصليه التی هی الحيوانيه و الناطقيه،فكذلك الأركان الأساسيه المقوّمه لأصل الدين, كالتوحيد و النبوه تكون مقوّمه لأصل الدين ومن دون أحدها ينهدم أصل الدين،ولذلك احتاج إليها الدين حاجه شديده،فكانت ضروريه له.

۲.الأجزاء الأساسيه فی الدين كالصوم و الصلاه وما شابه هذه الأمور،فإنها و إن لم تكن مقومه لأصل وحقيقه الدين،لكنها تعد من الأجزاء الأساسيه للدين،ومعلوم أن الجزء الأساس للشیء مما يحتاجه ذلك الشیء-و إن كانت حاجته أقل درجه من الأول- حاجه شديده أيضاً،فلذلك تكون هذه الامور من ضروريات الدين.

بینما عنوان ما علم ثبوته فی الدین ضروره:المقصود منه:أننا نعلم بثبوت أمر ما فی الدین أو نفیه من الدین،من خلال علم ضروری لا نظری.

نعم, هذا العنوان الثانی نسبته مع العنوان الأول تختلف باختلاف قسمی الضروری عندنا:

۱.فان نسبه ما علم ثبوته فی الدین بالضروره مع القسم الأول من أقسام الضروری عندنا،وهی الأرکان المقوّمه للدین التی هی عباره عن:«اثبات الإلوهیه،التوحید،النبوه و الرساله،أو باضافه المعاد»هی نسبه العموم و الخصوص المطلق،إذ هذه الأرکان الأساسیه المقوّمه هی معلومه بعلم ضروری لا نظری،ولکن لیس کلّ ماهو معلوم بعلم ضروری هو من الأرکان الأساسیه المقوّمه التی ذکرناها؛فتکون النسبه هی نسبه العموم و الخصوص المطلق.

۲.بینما نسبه ما علم ثبوته فی الدین بالضروره مع القسم الثانی من أقسام الضروری الدینی عندنا،التی هی الأجزاء الأساسیه فی الدین غیر المقوّمه لأصل الدین،هی نسبه العموم و الخصوص من وجه وذلک،لأنهما یشترکان فی نقطه ویفترقان فی نقطتین:

أ)إذ هما یشترکان فی الأمر الذی یکون من الأجزاء الأساسیه ومعلوم بعلم ضروری لانظری.

ب)ویفترقان فی الأمر الذی یکون من الأجزاء الأساسیه،ولکن معلوماً بعلم نظری لا ضروری.

ج)وکذلک یفترقان فی الأمر الذی یکون معلوماً بعلم ضروری؛ولکنه لیس من الأجزاء الأساسیه.

إن قلت:إنّ الأعلام یصطلحون علی ما یعلم ثبوته فی الدین بعلم ضروری،بمصطلح ضروری الدین،وکما هو معلوم لا مشاحه فی الاصطلاح،وعلیه فلا یصح ما تقولون من کون أحد العنوانین غیر الآخر.

قلت:صحیح لا مشاحه فی الاصطلاح،ولکن علی الباحث العلمی أن یراعی فی اصطلاحاته أموراً عده،منها وجدانه العقلائی وإرتکازاته المتشرّعیه،ومنها موارد استعمال لفظه الضروری فی کلّ شیءٍ لیری ماذا تتضمن من معنی،وعندما نلاحظ هذه الأمور نشاهد وجود تغایر بین المصطلحین،ولهذا کلّ إنسان صاحب ذوق سلیم عندما یسمع ولو لأوّل وهله بمطلح ضروری الدین ینتقل ذهنه مباشره إلی معنی یعبر عن أمور أساسیه ومهمه وذات معالم فی الدین الإسلامی.لا مجرد أمور ثابته بالوضوح أو الضروره المنطقیه وما شاکل.

وبعد هذا أیصح للباحث العلمی،جراء ملاحظته هذه الأمور،أن یجعل ما ثبت بعلم ضروری،ویصطلح علیه بمصطلح ضروری الدین.

إن قلتَ:إنّ معنى هذا أنّكم تصطلحون باصطلاح جديد على تلك الأمور المقوّمه للدين و الأجزاء الأساسيه له،مصطلح ضرورى الدين.

قلت:وما المانع من ذلك بعد موافقته للأساس اللغوى و الوجدان العقلائى والارتكاز المتشرّعى،فإنّ كلّ هذه الامور تكون داعيه لما ذكرنا.

الطريق لمعرفه مصداق ضرورى الدين

بناءاً على الضابطه التى ذكرناها،سوف ينحصر الطريق لمعرفه مصداق الضرورى الدينى بأمرين:

١.النصّ الدينى, قرآناً وسنّه-رويات المعصومين عليهم السلام-فإذا قال لنا النصّ الدينى:إنّ الأمر الفلانى من أركان الدين أو أجزائه الأساسيه أو دعائمه أو قواعدها وما شابه هذه التعابير،أو أكّد أهميته بصوره كبيره كمّاً أو كيفاً،ثبت عند ذلك أنّه من ضروريات الدين.

٢.اتفاق أو إجماع المسلمين على كون أمر ما من أركان أو أجزاء أو دعائم أو قواعد دينهم،فإنّه على هذه الحاله حتى لو لم يوجد نصّ دينى يثبت هذه الحقيقه فإنّ إجماع المسلمين يكفى فى إثبات كون ذلك الأمر من ضروريات الدين الإسلامى.وفى الحقيقه هذا يرجع إلى الأول،إذ الإجماع كما هو معلوم عندنا-نحن الإماميه-لا يكون حجّه إلّا إذا كان كاشفاً عن قول المعصوم فيكون داخلاً تحت السنّه الشريفه.

إشكالات على الضابطه المختاره

اشاره

قد تُوّجَه عده إشكالات على الضابطه التى ذكرناها،نحاول أن نذكر منها:

الإشكال الأول [إن هذه الضابطه لا تعدو أن تكون دعوى غير مبرهنه]

إن هذه الضابطه لا تعدو أن تكون دعوى غير مبرهنه،إذ ما هو الدليل على كون ضابط ضرورى الدين هو بالمعنى المذكور،أى ما يحتاجه الدين حاجه شديده لكى يكون منحصراً فى قسمين رئيسين،هما الأركان المقوّمه لأصل الدين،والأجزاء الأساسيه له،ومن المعروف علمياً أن الدعوى الخاليه من الدليل لا يركن إليها علمياً.

والجواب:تاره بالنقض،وأخرى بالحلّ.

أمّا الجواب النقضی:فنسأل المُستشکل،ماذا تقول فی الضوابط الأخری؟فهل هی تمتلک الدلیل و الرصید العلمی؟أو أنها مجرّد دعاوی فاقده للدلیل؟إذ لم نرَ أی واحد من الأعلام الذین تبنّوا تلک الأقوال،استدل علی کون ضابط ضروری الدین هو بنفس معنی الضروری المنطقی،أو بمعنی الأمر الذی لا یجهله أحد من المسلمین،أو الذی یکون دلیله واضحاً عند علماء المسلمین أو غیر ذلک،فکلّهم ادعوا هذه الاقوال من دون الاستدلال علیها،ومن هنا فإذا کان هذا الإشکال یتوجّه علی الضابطه التی اخترناها،فهو لا یختص بها،بل یشمل کلّ الضوابط المدعاه.

و أما الجواب الحَلّی:فان هذه الضابطه غیر فاقده للدلیل،إذ یمکن الاستدلال علیها:

۱.أنّ ضروری الدین فیه نسبه إلی الدین لا إلی علم الإنسان به وعدمه،حتی یرجع إلی طبیعه تحدید نسبه وکیفیه هذا العلم إلی الإنسان وأنه بالمعنی المنطقی،أو بمعنی الوضوح وما شابه من الضوابط المدعاه،وعلیه فلابدّ من تحدید نوع هذه النسبه إلی الدین،وفی مقام تحدید هذه النسبه نقول:إنّ الضروری لکلّ شیءٍ لاشکّ فی احتیاج ذلک الشیء إلیه وإلّا لما صار ضروریاً له.ومن هنا نکون بین احتمالین:

أ)فإمّا أن نقول أنّ مطلق مایحتاجه الدین ولو حاجه بسیطه وجزئیه هو من ضروریات الدین.

ب)و إمّا أن نقول إنّ مایحتاجه الدین فقط حاجه شدیده ورئیسه هو من ضروریات الدین.

ولایمکن الالتزام بالأول،لأنّه یلزم علی ذلک أن تکون کلّ تعالیم الدین الإسلامی وأحکامه وقوانینه هی ضرورات الدین،إذ الدین هو مجموع أحکامه وقوانینه سواءً کانت أساسیه وأرکان أو غیر ذلک،فلهذا یکون الثانی هو الصحیح أی ما کانت حاجته شدیده رئیسیه،وهی عباره عن الأرکان المقوّمه لحقیقه الإسلام أو الأجزاء الأصلیه فیه،فیکون ضروری الدین هو بمعنی رکن الدین المقوّم لماهیه الدین أو جزء أساس فیه.

۲.إنّ الأنسب بروح الشریعه الاسلامیه الغرّاء،ووجداننا العقلائی،ومرتکزاتنا المتشرعیه،هو کون ضروریات الدین بمعنی أرکانه الأساسیه المقوّمه له وأجزائه الأساسیه الأصلیه،إذ لو سألنا هذا السؤال:عندما نعرض الضوابط المتقدّمه علی هذه الامور-روح الشریعه،مرتکزاتنا المتشرعیه،وجداننا العقلائی-فأی الضوابط نجدها أقرب إلیها؟!

إننی کأنسان مسلم أحمل بین دفتی فهماً عن هذه الأمور،لا أخفی القول،إننی أجد قرب الضابطه التی ذکرناها إلی هذه الامور أکثر من الضوابط الأخری.

وكما قيل وسمعنا من أساتذتنا-حفظهم الله-أنّ وجدان الإنسان ثروه وكنز عظيم لاينبغى التفريط به.

إذن, هذا الاشكال غير تام.

الإشكال الثانى [أنّه بناءاً على هذا الضابطه،سوف ننتهى إلى نتيجه خطيره]

أنّه بناءاً على هذا الضابطه،سوف ننتهى إلى نتيجه خطيره،إذ سوف يؤدى الالتزام بهذه الضابطه إلى إنكار الكثير من ضروريات الدين،وذلك لعدم كونها من أركان الدين المقوّمه لمرتبه أصل الاسلام،أو لعدم كونها من الأجزاء الأساسيه فى الدين،فكثير من الضروريات التزم الكثير من العلماء بكونها من ضروريات الدين مع اعترافهم أنّها ليست أركاناً مقوّمه للدين الإسلامى،ولا أجزاءً رئيسيه فى الدين الاسلامى.

والجواب:نحن أصحاب الدليل أين ما مال نميل،فهؤلاء العلماء التزموا بكون تلك الأمور من ضروريات الدين لانطباق أحد الضوابط الأخرى التى تعمم الضروريات لغيرالأركان المقوّمه و الأجزاء الرئيسه،أمّا نحن حيث لانقبل تلك الضوابط،ذلك سوف لانقبل مصاديقها،وكما قيل إذا انهار الأصل انهار الفرع،ولكن عدم التزامنا بكونها من ضروريات الدين لا يعنى أننا ننكر ثبوتها فى الدين،إذ قد نقيم البرهان عليها-سواءً كان بعلم ضرورى أو نظرى-ونثبت وجودها ووجوب الاعتقاد بها أو العمل بها.وبناءاً على هذا سوف لا تكون هناك أى نتيجه خطيره تمنعنا من الالتزام بضابطتنا التى ذكرناها.

الإشكال الثالث [أنّ هذه الضابطه لم يقل بها أحد من العلماء]

أنّ هذه الضابطه لم يقل بها أحد من العلماء،وعليه تكون مخالفه لإجماعهم على كون ضرورى الدين هو بأحد المعانى الأربعه الاولى.

والجواب:أنّ كلام الأعلام ليس وحياً منزلاً وهب أنه لم يقل بها أحد من العلماء،فذلك لا يعنى بطلانها إذا كانت تستند إلى الوجاهه العلميه،مدعومه بالدليل،بعد بيان الملاحظات على الضوابط الأربعه الاولى.هذا أولاً.

وثانياً:ليس اتفاق العلماء على شىءٍ يعنى صحته-فلسنا ممن يقول«لا تجتمع أمتى على خطأ»-ومن الشواهد اللطيفه،ما فعله السيد الشهيد الصر قدس سره فى علمى المنطق و الأصول.

أ)فالمنطق لمده ألفى عام يسير على وفق المنطق الأرسطى الذى ينكر المنطق الاستقرائى،إلى أن جاء السيد الشهيد قدس سره وأثبت منطق الاستقراء،و هذه الضوابط المدعاه فى كلمات الأعلام لضرورى الدين لا أقل لم يسر عليها الفكر البشرى الإسلامى لمده ألفى عام،حتى إنّ المساله لم يتعرّض إليها قبل عصر المحقق الحلى قدس سره صاحب كتاب شرائع الاسلام.

ب)وعلم الاـصول ظل لمده ألف عام سائراً على قاعده(قبح العقاب بلاـ بيان)إلى أن جاء السيد الشهيد قدس سره وأثبت بطلانها،وصحه مسلك(حق الطاعه)الوسيع.

فهل يا ترى أتى السيد الشهيد ببدعاً من القول؟!كلا وألف كلا،إنّ الأفكار عزيزه و التقليد و التسطيح،وعدم الغور فى المطالب العلميه،ليس من شأن المحققين المدققين.

الإشكال الرابع [أنّ هذه الضابطه،يلزم منها الحكم بكفر منكر الضرورى]

أنّ هذه الضابطه،يلزم منها الحكم بكفر منكر الضرورى،و أنّ كان جديد العهد بالإسلام،سواءً كان يقطن البلاد الاسلاميه أو غير الإسلاميه،إذ مادام الضرورى هو بمعنى الركن و الجزء الأساس فى الإسلام،فإنكاره أو عدم الاعتقاد به بل الشكّ فيه،يؤدى إلى انهيار أصل الدين بالنسبه لذلك الإنسان،وعليه عدم دخوله فى دائره الدين،مع أن الفقهاء متفقون على أنّ إنكار الضرورى لمثل ذلك الشخص لا يؤدى إلى خروجه من الدين الإسلامى،إذن, هذه الضابطه يلزم منها لازم باطل و هو ما أشرنا إليه،وكما قيل:إذا بطل اللازم بطل الملزوم.و هو أصل الضابطه المدعاه.

والجواب:إنّ فى هذا الإشكال توجد ملاحظات عده:

١.لايوجد اتفاق بين الفقهاء بمعنى الإجماع المصطلح فى علم الأـصول على أن جديد العهد بالإسلام لاـ يلزم من إنكاره للضرورى الخروج من الإسلام،إذ إنّ هذه المسأله تبتنى على مسأله أخرى،حاصلها:أنّ إنكار ضرورى الدين هل هو سبب مستقل بذاته للكفر أو أنّه ليس بذاته سبباً مستقلّاً للكفر،و إنّما نتيجه لكونه يؤدى إلى إنكار الرساله وتكذيب النبى صلى الله عليه و آله،فإنّ قيل بالثانى فسوف لاـ يحكم بكفر منكر الضرورى الجديد العهد بالاسلام؛لأن إنكاره لاـ يؤدى إلى إنكار الرساله وتكذيب النبى صلى الله عليه و آله،و إن قيل بالاول فسوف يحكم بكفره،وحيث إنّ هذه المسأله لم تذكر أصلاً فى كلمات علمائنا المتقدمين كالكلينى, و الشيخ المفيد, و السيد المرتضى, و الشيخ الصدوق رحمه الله فإذن, لاـ مجال لاستكشاف الإجماع،

و إنّما أول من ذكر حكم من أنكر ما علم ثبوته من الدين بالضروره،هو المحقق فى الشرائع،على أنّ الأعلام بعده اختلفوا إلى الرأيين المذكورين.

اذاً, لا ـ أجماع لا ـ عند المتقدّمين ولا ـ عند المتأخرين،حتى يقال بوجود ذلك اللازم المتفق على بطلانه،فاين هو الاتفاق على بطلانه يا ترى؟!

۲.لو سلّمنا ببطلان هذا اللازم،فإنّما يكون باطلاً على وفق الضوابط الأُخرى المذكوره لضرورى الدين،ولا يكون كذلك على وفق ضابطتنا،فإنّه على وفق ضابطتنا سوف تكون ضروريات الدين منحصره فى قسمين رئيسين:

أ)ما تشكّل الأركان الأساسيه للدين كالتوحيد،والنبوه،والمعاد على قول،و هذه تشكل سبباً مستقلاً للكفر بذاتها،إذ من الواضح إذا انهد الركن انهد الأساس،كالبيت الذى يبنى على أعمده ثلاثه،فإنه بأنهيار أى واحد فيها سوف ينهدّ الدار،وعلى ذلك فجديد العهد بالإسلام بمجرد إنكاره لأحد هذه الأركان سوف يخرج من الدين.

ب)ما تشكّل أجزاء أساسيه فى الدين, كالصوم و الصلاه و الحجّ وما شاكل،و هذه إنكارها لايؤدى إلى الخروج من دائره الإسلام الظاهرى بينما يؤدى إلى الخروج من دائره الإسلام الواقعى،وتوضح ذلك:أنّ بعض الروايات التى عندنا عُدّت فى الدخول فى دائره الإسلام أن يتلفظ ويعتقد الإنسان ببعض الأمور كأن يتشهد الشهادتين،فيما عدت بعض الروايات الأخرى أموراً اخرى يبتنى عليها الدين،كالروايات التى تقول:«بنى الإسلام على خمس:الصوم, و الصلاه, و الحجّ, و الزكاه, و الولايه»ومن الواضح أن ما يبتنى عليه الشيء،يعد ركناً مقوماً لذلك الشيء ينهار بانهياره.

ومن هنا اتجهت الأنظار إلى وجه الجمع بين هذه الروايات،وأحد الوجوه الذى ذكرها الأعلام للجمع،هو حمل روايات الشهادتين على الإسلام الظاهرى،وحمل الروايات التى تقول بنى الإسلام على خمس على الإسلام الواقعى الذى يحشر على موجبه الإنسان يوم القيامه مسلماً لا كافراً.

وبعد إيضاح هذا:يتبين لنا أن جديد العهد بالإسلام إذا تشهّد الشهادتين فإنّه يدخل فى دائره الإسلام الظاهرى الذى تترتب عيه أحكام طهارته،وحقن دمه وماله وعرضه،وأنه يرث ويورث وما شابه هذه الاحكام،بينما إذا أنكر أحد الأجزاء الأساسيه, كالصوم أو الصلاه؛فإنه لا يخرج من دائره الإسلام الظاهرى،و إنّما يخرج من دائره الإسلام الواقعى الذى هو الإيمان بالمعنى الأدق،فإذا بقى على حاله هذه حتى الممات حشر كافراً.

الإشكال الخامس [أنّه يلزم على هذه الضابطه الحكم بكفر كلّ فرق المسلمين]

أنّه يلزم على هـذه الضابطه الحكم بكفر كلّ فرق المسـلمين من غير الشـيعه الاثنى عشـريه،إذ صـرح فى كثير من الروايات بكون الإيمـان بأمـامه وولاـيه الأـئمه الاـثنى عشـر عليهم السـلام من أركان الـدين-بل ما نودى بشـىء كما نودى بالولايه-و هـذا لازم لايمكن الالتزام به،فتكون تلك الضابطه باطله.

والجواب:

١.لا تتعجب من هذا اللازم،فإنّ كثيراً من علماء الإماميه المتقدّمين التزموا بذلك؛أى:على الحكم بكفر غير الشيعى،و إن كنا الآن لا نقبل ذلك.

٢.إننا نفرّق بين إسـلامَين:الإسـلام الواقعى الحقيقى-المعبّر عنه بالإيمان بالمعنى الأخص-والإسلام الظاهرى:-المعبّر عنه بالإيمان بـالمعنى الأعم-الـذى تترتب عليه أحكام شـرعيه إسـلاميه كجواز التزويـج،وحقن الـدم و المال و العرض،وكأحكام التوارث وما شابهها،إذا اتضـح ذلك نقول:إنّ الولايه شـرط وركن فى الإسـلام الواقعى الحقيقى الـذى يحشـر الإنسان عليه يوم القيامه،وليس شرطاً فى ذلك الإسلام الظاهرى بحسب مادلّت عليه الأدله،كما سوف يأتى توضيحه عند عقد بحث مستقل لذلك.

اذاً, الإشكال لا يتمّ من خلال ما أوضحناه من التفريق بين الاسلامين.

الإشكال السادس [توجد عندنا بعض الروايات التى تقف حائلاً أمام قبول هذه الضابطه]

توجـد عنـدنا بعض الروايـات التى تقف حائلاًـ أمـام قبول هـذه الضـابطه،إذ هنـاك بعض الروايـات تجعـل مثل:غسل الجنابه, أو اجتناب المسـكرات, وغيرها من الأركان الأساسـيه للدين الإسـلامى،فهل يمكن قبول أن مثل هذه الأشـياء من ضـروريات الدين التى بنى عليها الدين من حيث يكون إنكارها وعدم الإقرار بها من موجبات الكفر؟!.

والجواب:إننا لابّـد أن نلاحظ مثل هذه الروايات لنرى مدى تماميه دلالتها وسـندها،حتى بعد ذلك يمكن القول:إنّها تقف حائلاً أمام الضابطه التى ذكرناها أولاً،وما حصلنا عليه من تلك الروايات بعد المراجعه والاستقراء هى:

١.ما رواه معاذ بن مسلم عن أبى عبدالله عليه السلام

أنّه سُئل عن الدين الذى لا يقبل الله من العباد غيره،ولا يعذرهم على جهله،فقال:

شهاده أن لاـ إله إلّا الله،و أنّ محمداً رسول الله صلى الله عليه و آله و الصلاه،والخمس،وصيام شهر رمضان،والغسل من الجنابه،وحجّ البيت،والإقرار بما جاء من عند الله جمله،والإتمام بأئمه الحق من آل محمد. (۱)

وفيه:

ان هذه الروايه ضعيفه السند بالحسين بن سيف،حيث لم يوثّقه أحد فيكون مجهولاً،فلا تصحّ الروايه للاستدلال،ومع التنزّل وقبول سندها،فيمكن الالتزام بكون كل المذكورات من ضروريات الدين،غايته بعضها من القسم الأول للضروريات وبعضها الآخر من القسم الثانى للضروريات كالصلاه و الصوم و الغسل من الجنابه.

۲.ما رواه الفضيل بن يسار عن أبى جعفر عليه السلام قال:

عشرٌ, من لقى الله بهنّ دخل الجنه:شهاده ان لا إله الا الله،و أنّ محمداً رسول الله،والإقرار بما جاء من عند الله،وإقام الصلاه وإيتاء الزكاه, وصوم شهر رمضان،وحجّ البيت،والولايه لأولياء الله،والبراءه من أعداء الله،واجتناب كلّ مسكر. (۲)

وفيه:

أ)أنّ الروايه و إن كانت تامّه سنداً،إلّا أنه يمكن الخدشه فى دلالتها،فإن الإمام-روحى فداه-لم يقل إنّ أركان الدين عشره،أو إنّ أجزاء الدين الأساسيه أو بنى الإسلام أو دعائم الإسلام أو ماشاكل هذه الألفاظ،حتى يفهم أن كلّ المذكورات هى من ضرورات الدين،وإنما الإمام عبّر ب-(عشر, من لقى الله بهن دخل الجنه)،الأمر الذى يوجب الجنه كما ينسجم مع كونه من أركان وضروريات الدين كذلك ينسجم مع كونه من أجزاء الدين الأُخرى من غير الضروريات،ومن هنا فالالتزام بكون كلّ المذكورات غير اجتناب المسكر من ضروريات الدين،لا يعنى الالتزام بكون أجتناب المسكر أيضاً من ضروريات الدين،بعد ان لم يكن لفظ(عشر, من لقى الله بهن دخل الجنه)دالاً-على كون كل المذكورات من ضروريات الدين،والأجزاء الرئيسيه فى الدين.

ب)حتى لو سلمنا بكون اللفظ المذكور يدل على ما ذكر،فما المانع من الالتزام بكون واجتناب المسكرات من الأجزاء الرئيسيه فى الدين؟ومن ضروريات الدين من القسم الثانى.

۱- (۱) .وسائل الشيعه:۲۸/۱،باب ۱ من أبواب مقدّمات العبادات, ح۳۸.

۲- (۲) .وسائل الشيعه:۲۸/۱،باب ۱ من ابواب مقدمات العبادات ح۳۹.

إن قلت:إنّ مثل الشهاده لله بالألوهيه وبالرساله للخاتم صلى الله عليه و آله هى لا شكّ من أركان وأصول الدين،و هذا يعنى أن كلّ المذكورات هى كذلك.

قلت:من أين لك ذلك؟!فمجرد ذكر أمر ما إلى جنب ركن من أركان الدين،لا يعنى أنّه صار من أركان الدين وضرورياته.

۳.ما رواه ابن ظبيان قال:قال أبو عبدالله عليه السلام:

المحمديه السمحه:إقام الصلاه،وإيتاء الزكاه،وصيام شهر رمضان،وحجّ البيت،والطاعه للإمام،وأداء حقوق المؤمن؛فإنّ من حبس حقَّ المؤمن أقامه الله يوم القيامه خمس مائه عام على رجليه،حتى يسيل من عرقه أوديه،ثمّ ينادى مناد من عند الله جلّ جلاله،هذا الظالم الذى حبس عن الله حقّه،قال فيوبخ أربعين عاماً ثمّ يؤمر به إلى نار جهنم. (۱)

وفيه:

أ)ان فى سند الروايه كلاماً طويلاً ـ من جهه سهل بن زياد،ومحمد بن سنان،ويونس بن ظبيان،فان هؤلاء الثلاثه اختلفت فيهم كلمات الأعلام بين مضعف يتهمهم بالغلو و الكذب،إلى موثّق لهم،إلى ثالث متوقّف فى أمرهم،و إن كنا نميل إلى وثاقه خصوص سهل, ويونس.

ب)إنّ دلاله هذه الروايه غير تامه،إذ إنّ جعل أداء حقوق المؤمنين من جمله أجزاء الشريعه المحمديه السمحه لا يعنى كونه من أركان الدين وضرورياته،ومجرد الأمر به إلى جهنم لا ـ يعنى ذلك أيضاً،وقضيه اقترانه من حيث السياق ببعض أركان الدين وضرورياته لا يجعله من الأركان و الضروريات كما هو واضح.

ج)ومع التنزل عن كلّ ذلك يمكن الالتزام بكون كلِّ الأمور المذكوره من ضروريات الدين من القسم الثانى.

۴.ما رواه زراره قال:قال أبو جعفر عليه السلام:

قال رسول الله صلى الله عليه و آله:بنى الإسلام على عشره أسهم:على شهاده أن لا ـ إله الا ـ الله وهى الملّه،والصلاه وهى الفريضه،والصوم و هو الجنّه،والزكاه وهى الطهاره،والحجّ وهى الشريعه،والجهاد و هو العزّ،والأمر بالمعروف و هو الوقاء،والنهى عن المنكر وهى المحجّه،والجماعه وهى الألفه،والعصمه وهى الطاعه. (۲)

۱- (۱) .بحار الانوار:۳۷۷/۶۸،باب دعائم الإيمان و الإسلام،ح۲۳.

۲- (۲) .المصدر.

وفيه:

أ)أنّ الروايه و إن كانت تامه سنداً،إلّا أنّه يمكن الخدشه فی دلالتها من جهه:أن فقرتی(الجماعه وهی:الألفه،والعصمه وهی:الطاعه)غير معلوم أن المراد منهما صلاه الجماعه،وترک المعاصی بالنسبه للناس،حتی يکون الاستدلال بهاتين الفقرتين تاماً علی بطلان ضابطتنا،إذ من المحتمل قوياً أن المراد منهما-کما احتمله المجلسی فی البحار (۱)-هو عدم التفرق فی المذاهب مما يؤدی إلی ضعف الإسلام کلّياً،والاعتقاد بأئمه أهل البيت عليهم السلام،ولعله لأجل ذلک قال عليه السلام و العصمه وهی:الطاعه،إذ المعصوم تجب طاعته.

ومن هنا اذا احتملنا المراد من هاتين الفقرتين هو ما ذکرنا،فسوف يکون هذا الاحتمال هادماً للاستدلال،اذ کما قيل:إذا ورد الاحتمال بطل الاستلال.

وعلی هذا سوف تصبح هذه الروايه-فی الفقرتين الأخيرتين-مجمله غير ظاهره فی معنی خاص،والمجمل کما هو معروف أصولياً ليس بحجّه،نعم, إجمال بعض الفقرات لا يسری إلی الفقرات الأخری فی أمثال المقام،لأنّ کل فقره غير مرتبطه بالاخری،فالعرف هنا يری التبعيض فی الحجّيه.

ب)ومع التنزل يمکن الالتزام بکون کل الأمور المذکوره فی غير الشهاده بالالوهيه من ضروريات الدين من القسم الثانی.

۵.ما رواه أبی العاليه قال:سمعت أبا امامه يقول:

قال رسول الله صلی الله عليه و آله:ست من عمل بواحده منهن جادلت عنه يوم القيامه حتی تدخله الجنه،تقول:أی ربّ, قد کان يعمل بی فی الدنيا:الصلاه،والزکاه،والحجّ،والصيام،وأداء الأمانه،وصله الرحم. (۲)

وفيه:

أ)أنّ الروايه ضعيفه السند،لوجود عدّه مجاهيل فيها, کعبيد بن قيس, و القاسم بن محمد بن حماد،ويحيی بن أبی حيه،وأبی العاليه.

ب)ومخدوشه الدلاله،إذ مجرد کون أداء الأمانه وصله الرحم،مما توجب دخول الجنه لا يعنی کونهما من ضروريات الدين،وإلا للزم أن يکون کل ما يوجب دخول الجنه

۱- (۱) .المصدر.

۲- (۲) .بحار الأنوار:۳۷۸/۶۵،باب دعائم الإيمان و الإسلام،ح۲۶.

أنّه من ضروريات الدين،وعليه ننتهى إلى كون أبسط المستحبات من ضروريات الدين،ولا يمكن الالتزام بذلك.

ج)وعلى فرض التنزّل عن الخدشه فى الدلاله،يمكن الالتزام بضروريه هذه الأمور المذكوره فى الروايه،وجعلها من ضروريات الدين من القسم الثانى.

۶.ما رواه الكميل بن زياد

سألت أمير المؤمنين عليه السلام عن قواعد الإسلام ما هى؟فقال:قواعد الإسلام سبعه،فأولها:العقل وعليه بنى الصبر،والثانى:صون العرض وصدق اللهجه،والثالثه:تلاوه القرآن على جهته،والرابعه:الحبّ فى الله و البغض فى الله،والخامسه:حق آل محمد ومعرفه ولايتهم،والسادسه:حقّ الإخوان و المحامات عليهم،والسابعه:مجاوره الناس بالحسنى.... (۱)

وفيه:

أ)أنّ هذه الروايه ضعيفه السند بالإرسال،إذ مصدر الروايه هو كتاب تحف العقول غير المعتبر؛لأنّه لا يوجد طريق صحيح لهذا الكتاب،ورواياته كلّها مرسله.

ب)على فرض التنزل عن قضيه السند،يمكن الالتزام بكون الأمور المذكوره من ضروريات الدين من القسم الثانى،أى الأجزاء الرئيسيه فى الدين من غير أن تكون مقوّمه لأصل الدين.

الإشكال السابع [إنّ لازم هذه الضابطه،ألا يكون تشهد الشهادتين كافياً فى الدخول فى الإسلام]

إنّ لازم هذه الضابطه،ألا يكون تشهد الشهادتين كافياً فى الدخول فى الإسلام،إذ ورد فى الكثير من الروايات أنّ الإسلام قد بنى على خمسه أشياء:(الصوم،والصلاه،والحجّ،والولايه).وما دام الإسلام قد بنى على هذه الأمور،فلابدّ من الاعتقاد بها بالإضافه إلى الشهادتين حتى يتحقق الإسلام عند الإنسان و هذا خلاف ما هو المتفق عليه بين كل المسلمين من كفايه الشهادتين فقط فى تحقق الإسلام،إذ لابدّ من التنازل عن كون ضابط ضرورى الدين هو بمعنى الركن أو الجزء الأساسى الذى يحتاجه الدين حاجه شديده،وإلّا للزم المحذور المذكور.

۱- (۱) .بحار الانوار:۳۷۸/۶۸،باب دعائم الإيمان و الإسلام،ح۳۱.

والجواب:أن ركنيه هـذه الأـمور الخمسه للإسـلام،لاـ يعنى أنّهـا مقوّمه لحقيقه الإسـلام تقوم الـذاتى بـذاتياته كالحيوانيه الناطقيه للإنسـان،إذ الركنيه مفهوم مشـكك لاـ متواطئ،ولـذا ترى ان هـذه الاركـان الخمسه ورد التفاوت فى فضـلها فى بعض الروايات (۱)،ولذا فمجرد قوله عليه السـلام:«بنى الإسلام على خمس»لايعنى أن ركنيتها كركنيه الشهادتين بدرجه واحده،فمن الممكن أن يكون بعضـها هو المقوّم لحقيقه الإسـلام،ومن هنا تكون الروايات المبينه لكون الإسلام هو مجرّد تشهّد الشهادتين،متلائمه كمال الملائمه مع هذه الرويات،إذ إنّها تبين ما هى الأركان الأساسيه المقوّمه لحقيقه الدين الاسلامى التى يحتاج الإنسان أن يتلفظ بها فقط أو يعتقد بها بالإضافه إلى التلفّظ،لكى يكون مسلماً،وهى ركنيه الشهاده لله تعالى بأنّه إله واحد لا شريك له،وركنيه الشهاده للخـاتم بالرسـاله صـلى الله عليـه و آله وتبقى الأركـان الخمسه البقيه أجزاء أساسـيه فى الـدين الاسـلامى،لاـ أنّهـا مقـومه لحقيقه الدين.هذا أولا.

وثانيـاً:قلنـا فيمـا سـبق،إنّ هناك إسـلاماً ظاهريا تترتب عليه بعض الأحكام الشـرعيه،وهناك إسـلاماً حقيقياً واقعياً يحشـر بموجبه الإنسان يوم القيامه فى دائره المسـلمين و هو الذى يعبّر عنه بالإيمان بالمعنى الأخص فى قبال الإسـلام الظاهرى الذى هو الإيمان بالمعنى الأعم, فإذا اتضـح هـذا،نقول:إنّ ما تكفى فيه الشـهادتين هو الإسـلام الظاهرى،الذى هو الإيمان بالمعنى الأعم،وما يتقوّم بركنيه تلك الأمور الأُخرى هو الإسلام الواقعى الحقيقى الذى هو الإيمان بالمعنى الأخص.

الإشكال الثامن [بناءاً على هذه الضابطه،يلزم القول بكون تارك الصلاه الذى لا يصوم شهر رمضان]

بناءاً على هـذه الضابطه،يلزم القول بكون تارك الصـلاه الذى لا يصوم شـهر رمضان, و الذى لا يؤدى الزكاه هو كافر خارج عن الدين،اذ ورد فى بعض الروايات (۲)أن إقامه

۱- (۱) .كمـا فى صـحيحه زراره عـن أبى جعفر*قـال:«بنى الإسـلام على خمسـه أشـياء:على الصلاه،والزكاه،والحجّ،والصوم،والولايه».قال زراره:فقلت وأى شىء من ذلك أفضل؟فقال:«الولايه أفضل لأنها مفتاحهن،والوالى هو الـدليل عليهنّ».قلت:ثمّ الـذى يلى ذلـك من الفضـل؟فقـال:«الصـلاه»،قلت:ثمّ الـذى يليهـا من الفضـل؟قال:«الزكاه؛لأنه قرنها بها،وبدأ بالصـلاه قبلها»قلت فالذى يليها فى الفضل؟قال:«الحجّ».قلت:ماذا يتبعه؟قال:«الصوم».(وسائل الشيعه:۱۳/۱،باب من أبواب مقدمات العبادات،ح۲).

۲- (۲) .كما فى صحيحه أبى حمزه الثمالى, عن أبى جعفر*قال:«بنى الإسلام على خمس دعائم:إقام الصلاه،وإيتاء الزكاه،وصوم شهر رمضان،وحجّ بيت الله الحرام،والولايه لنا أهل البيت».(وسائل الشيعه:۱۶/۱،باب ۱ من أبواب مقدمات العبادات،ح۳۱).

الصلاه وأداء الصيام هو مما بنى عليه الإسلام،فيكون من أركانه وضرورياته،ولا يمكن الالتزام بذلك،مما يؤدى إلى عدم إمكان الالتزام بتلك الضابطه.

والجواب:أنّ هذا الإشكال يشابه تماماً الإشكال الذى سبقه،والجواب عليه هو عين الجواب على الاشكال السابق.

الاشكال التاسع [إنكم فى اشكالاتكم على الضوابط المتقدّمه]

إنكم فى اشكالاتكم على الضوابط المتقدّمه،نلاحظ أنّكم تركّزون على قضيه أنّ الضوابط الأُخرى بموجبها لاتكون ضروريات الدين محدده،إذ بعض تلك الضوابط يلزم فيها سعه دائره الضروريات لأمور لا يمكن الالتزام بضروريتها،وبعضها الآخر يلزم منها التنازل عن أمور لا يمكن التنازل عن ضروريتها،وقلتم بالتالى على هذا يلزم وقوع الهرج و المرج وتكفير بعضهم لبعضهم الآخر،كما حصل فى فترات متعاقبه من التاريخ.

ونفس هذا يأتى على ضابطتكم،اذ إنّكم ذكرتم إنّ تحديد مصداق ضرورى الدين يتم من خلال النص الدينى،أو الإجماع،وهنا يقال لكم:إنّ الأنظار و الأفهام مختلفه فى فهم واستظهار المراد من النص الدينى،وكذلك من جهه صحه أسانيد النصوص الدينيه-الروايات-العلماء مختلفون،ومن هنا أيضاً على هذه الضابطه التى ذكرتموها سوف تكون الضروريات الدينيه غير منضبطه مما يعنى أنّ الأمر قد ينتهى إلى ذلك اللازم الباطل.إذن, ما هربتم منه جراء الضوابط الأُخرى،وقعتم فيه على الضابطه التى ذكرتموها.

والجواب:صحيح أنّ الأنظار و الأفهام قد تختلف تجاه النص الدينى،ولكن تلك الأخطار الاجتماعيه-من التكفير التضليل وما شابه-سوف تنحسر،وتكون أقل على الضابطه المختاره منه على الضوابط الأخرى،وذلك لأننا لو نظرنا إلى تلك النصوص الدينيه التى تعبّر عن بعض الأُمور الدينيه بالأركان المقوّمه أو الأجزاء الأساسيه أو قواعد الإسلام أو أسسه،مما يعنى أنّها تجعل هذه الأمور من ضروريات الدين،لو نظرنا إليها لَما وجدنا فيها اختلافاً بين العلماء،ولا أقل لايوجد فيها ذلك الخلاف الذى يكون موجوداً بناءاً على الضوابط الاخرى.

و هذا الأمر هو أحد ما يميز الضابطه المختاره على بقيه الضوابط الاخرى.

الإشكال العاشر [و هو أهم الاشكلات وأكثرها فنيه]

و هو أهم الاشكلات وأكثرها فنيه،وحاصله:أننا عندما نريد أن نحدد مفهوم شىء وقع

موضوعاً لحکم شرعی فی آیه أو روایه،نرجع إلی کلمات اللغویین لنری ماذا قالوا فیه،أو نرجع إلی العرف و العقلاء،وفی المقام عنوان ضروری الدین لم یقع موضوعاً لحکم شرعی لا- فی آیه ولا- روایه،حتی یرجع فی تحدید مفهومه ومعناه إلی کلمات اللغویین،وعلی هذا فلا یصحّ منکم الرجوع والاسترشاد بکلمات اللغویین لتحدید المراد من مفهوم ضروری الدین،ومن هنا فلا تکون الضابطه التی ذکرتموها تامه.

والجواب:تاره بالنقض واُخری بالحل.

۱.أما النقض:

فهذا الإشکال لایختصّ بالضابطه التی ذکرناها،و إنّما یشمل الضوابط الاُخری المذکوره،فإذا لم یصحّ الرجوع إلی کلمات اللغویین فی تفسیر الضروری،لأنّه لم یرد لا فی آیه ولا روایه کموضوع لحکم شرعی،کذلک لا یصحّ الرجوع فی تفسیره إلی کلمات المناطقه،أو إلی الملاکات الاُخری التی ذکروها،وعلی أیه حال فالنقض لا یوسع إلّا من الإشکال.

۲.و أمّا الحل:

أ)فإننا لم نرجع فی تفسیر ضروری الدین إلی کلمات اللغویین،و إنّما ذکرنا أنّ الأعلام سلکوا فی فهم معنی ضروری الدین،إلی طرق مثل:الاستناد إلی علم المنطق أو الاستناد إلی وضوح الدلیل،أو الأمر القطعی الیقینی،أو الوضوح و الشهاده ولم یأتوا بدلیل علی مدعیاتهم،فقلنا:إنّ هناک طریقاً آخر و هو أنّ ضروری الدین هو أمر منسوب إلی الدین،وفی مقام فهم نوع هذه النسبه ذکرنا أنّ الضروری فی کلّ شیءٍ هو أمر یحتاجه ذلک الشیء،فیکون أمر ضروری الدین من هذا القبیل،وعلی هذا سوف یدور الأمر بین أحتمالین:

۱.فإمّا أن تکون حاجه الدین إلیه مطلق الحاجه،ولو کانت بسیطه.

۲.و إمّا أن تکون حاجته شدیده ماسه وکبیره.

والأول لایمکن الالتزام به لما ذکرنا هناک،فیتعین الثانی؛أی یکون ضروری الدین هو:«ذلک الأمر الذی یحتاجه الدین حاجه شدیده وماسه جداً».و هذا المعنی قریب جداً إلی المعنی اللغوی للضروری کما ذکرنا،ثمّ قلنا:إنّه علی هذا سوف تکون ضروریات الدین منحصره فی قسمین رئیسیین.ثمّ ذکرنا إذا عرضنا کلّ هذه الضوابط علی أمور ثلاثه هی روح الشریعه،ارتکازاتنا المتشرعیه،وارتکازاتنا العقلائیه،لوجدنا الضابطه التی ذکرناها أکثر التصاقاً فی فهم معنی ضروری الدین من الضوابط الاُخری.

ب)ومما يؤيد الضابطه التى ذكرناها أكثر ويرجّحها على الآخر،هو تلك الروايات التى تعبّر عن بعض الاُمور بأنّها دعائم الدين و الإسلام،أو مما بنى عليه الإسلام،أو أجزاء الدين،أو أسهم الدين،أو بعض الاُمور التى أكدت عليها باستمرار،وأعطتها الأهميه الكثيره و الكبرى،وما شاكل.

فإنّ هذه الروايات و إن لم تذكر لفظ ضرورى الدين إلّا أنّها ذكرته ببعض ألفاظ مصاديقه،من ركن الشىء, أو دعامه الدين, أو مابنى عليه, وما شاكل،التى هى ألفاظ تعبّر عن أمور يحتاجها الدين حاجه شديده وكبيره،فتكون الضابطه التى ذكرناها،ودافعنا عنها مذكوره فى ألسنه الروايات ولكن بما يشير إلى بعض المصاديق لضرورى الدين.

ضروريات الدين فى إطار الزمان و المكان

من الابحاث المهمه فى الفكر الدينى،التى بدأت تجد لها مساحه واسعه فى مقالات وابحاث العلماء المسلمين-وخصوصاً الواعين الذين عندهم جنبه انفتاح نحو العصر وتطوراته (١)-و هو بحث تأثير الظروف الزمانيه و المكانيه على الفكر الدينى سواءً فى أصول الدين وعقائده, أو فروع الدين وأحكامه،وطبيعى ككل بحث جديد يطرأ على الأبحاث الدينيه،نجد أهل الدين اختلفوا فيه إلى ثلاثه مشارب:

١.فمشرب رفضه بالكليه معتبراً إياه بحثاً يراد منه هدم الدين بإصوله وفروعه.

٢.ومشرب آخر قبله بالكليه،مدخلاً إياه فى البحث الدينى على مصراعيه.

٣.ومشرب ثالث،توجس منه خيفه،ووقف يتعامل معه بحذر.

وعلى أى حال لا يهمنا ذلك،و إنّما المهم عندنا،أنّ هذا البحث هل له تأثير على ضروريات الدين،فهل من الممكن أن تختلف الضروريات باختلاف الأزمنه و الأمكنه،كما لو كانت بعض الامور الدينيه تعد من الضروريات الدينيه فى زمان ومكان،ولاتعدّ كذلك فى زمان ومكان آخر؟!

أو أنّ الضروريات الدينيه لا تختلف بأختلاف الأزمنه و الأمكنه, فالأمر إمّا أن يكون ضرورياً فى كلّ الأزمنه و الأمكنه و أمّا ألّا يكون كذلك.

١- (١) .وأخص بالذكر منهم مفجر الثوره الاسلاميه فىء ايران وقائدها الإمام روح الله الموسوى الخمينى, و السيد الإمام آيه الله العظمى الشهيد محمد باقر الصدر.

وفی هذا المجال نجد اتجاهین:

الأول:یری عدم خضوع الضروریات الدینیه لنظریه الزمان و المکان.

الثانی:یری أن الضروریات الدینیه تختلف باختلاف الزمان و المکان،ونسطیع أن نذکر مجموعه من العلماء الذین یختارون هذا الاتجاه:

أ)الوحید البهبهانی قدس سره فإنه یقول:

قد ظهر من جمله ما ذکر-مما سبق-أنّ کثیراً من الأحکام کانت ظاهره غایه الظهور فی عهد الرسول صلی الله علیه و آله وکثیراً منها صارت کذلک فی عهد الأئمه علیهم السلام فربما بقی الظهوران علی حالهما فیسمی الأول:ضروری الدین, و الثانی:ضروری المذهب،لحصول القطع بالحکم من دون حاجه إلی دلیل،کما أنّ ضروری العقل کذلک.

والأزمنه مختلفه فیها،فربّما کان الحکم ضروریاً فی أول الأمر-فی الزمن الأول-ثمّ عرضه الخفاء بسبب الحوادث فصار نظریاً،وربّما کان الأمر بالعکس.

والأشخاص أیضاً متفاوته فی ذلک،فربّما کان الحکم ضروریاً عند شخص, نظریاً عند آخر.

والضروری الذی صار نظریاً ربّما یمکن للمجتهد استعلامه من اتفاق جمیع المسلمین فیسمی بإجماع المسلمین،ومن اتفاق جمیع الشیعه فیسمی إجماع الشیعه.إلی أن یقول:

وأیضاً،ربما یکون الحکم ضروریاً فی وقت وإجماعیاً فی وقت, ولا هذا ولاذاک فی وقت.

وربّما یکون ضروریاً بالنسبه إلی شخص،وإجماعیاً عند شخص،ولا هذا ولاذاک عند آخر.

ولعلّ حرمه القیاس کذلک،فإنّه عندنا صار ضروریاً،وان کان ابن الجنید یقول بحجیته.

وربما یکون عند بعض المتقدّمین إجماعیاً.

وأیضا ربّما یکون شخصاً واحداً مختلف الحال فی حکم واحد فی الأزمنه المتعدده فی کونه إجماعیاً عنده أو ضروریاً،أو لا هذا ولا ذاک.... (۱)

ب)المحدّث الاسترابادی قدس سره حیث یقول:

فائده شریفه:فی کثیر من المواضع نافعه قد کان کثیر من المسائل فی الصدر الأول من ضروریات الدین ثمّ صار من نظریاته فی الطبقات اللاحقه بسبب التلبیسات التی

۱- (۱) .الرسائل الأُصوليه:۲۶۵-۲۶۸.

وقعت و التدليسات التى صدرت, ومن هذا الباب خلافه أمير المؤمنين عليه السلام ومما يوضّح هذا المقام ما تواترت به الأخبار عن الأئمه الأطهار عليهم السلام من انقسام الناس بعده صلى الله عليه و آله فى الصدر الأول إلى مؤمن ومرتد ومن انقسامهم فى الصدر اللاحق إلى المؤمن و الضال و الناصبى من غير ارتداد كما قال الله عز وجلّ: اِهْدِنَا الصِّراطَ الْمُسْتَقِيمَ* صِراطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَ لاَ الضّالِّينَ. ١ و (١)

ج)السيد الشهيد الصدر قدس سره،حيث يقول فى معرض رده على الاستدلال على نجاسه المخالفين،بكونهم ناكرين لإمامه الأئمه الاثنى عشر باعتبار كونها من ضروريات الدين،وإنكار ضرورى الدين يوجب الكفر بحسب زعم المستدل،ما نصه:

ويردّ عليه:مضافاً إلى عدم الالتزام بكفر منكر الضرورى-أنّ المراد بالضرورى الذى ينكره المخالف،إن كان هونفس إمامه أهل البيت فمن الجلى أنّ هذه القضيه لم تبلغ فى وضوحها إلى درجه الضروره،ولو سلم بلوغها حدوثاً تلك الدرجه فلا شكّ فى عدم استمرار وضوحها بتلك المثابه لما اكتنفها من عوامل الغموض.... (٢)

فإن عبارته قدس سره الأخيره واضحه فى أنّ الأمر قد يكون واضحاً وضرورياً فى زمن،وليس واضحاً وغامضاً ولذا يكون نظرياً فى زمن آخر.

كلام للامام الخمينى قدس سره

بينما نشاهد على النقيض تماماً من كلام الشهيد الصدر قدس سره أنّ الإمام الخمينى قدس سره يرى أن قضيه إمامه أمير المؤمنين عليه السلام فى الصدر الأول للإسلام كانت واضحه وضروريه فيقول:

إنّ أصل الإمامه كانت فى الصدر الأول من ضروريات الإسلام و الطبقه الأولى المنكرين لإمامه المولى أمير المؤمنين عليه السلام ولنص رسول الله صلى الله عليه و آله على خلافته ووزارته كانوا منكرين للضرورى من غير شبهه مقبوله من نوعهم سيما أصحاب الحل و العقد. (٣)

الصحيح من القول

وتحقيق الصحيح بنظرنا من القولين يرتبط بتحديد الضابط المختار فى مفهوم ضرورى

١- (٢) .الفوائد المدنيه:١٢٨.

٢- (٣) .بحوث فى شرح العروه الوثقى:٣١٥/٣.

٣- (۴) .كتاب الطهاره،الإمام الخمينى+:۴۴۶/٣.

الـدين،فان اختير إحـدى النظريات الأربع الاُولى،فالصـحيح هو القول الثانى،وامكان اختلاف الضـرورى الـدينى باختلاف الزمان المكان،فإنّ كلّ الضوابط المذكوره فى كلمات الأعلام لاتأبى ذلك،فمثلاً:

١.على الضـابطه الأولى التى ذكرناها لضـرورى الـدين،التى هى بنفس معنى الضـرورى المنطقى،من الممكن أن يكون أمراً دينياً متـواتراً فى زمـن مّـا،فيكـون ضــروريـاً باعتبـار أنّ المتـواترات مـن أقسـام الضـروريات،وغير متـواترٍ فى زمـن آخر فلاـ يكـون ضرورياً،وكذلك بالنسبه للمشاهدات.

٢.وعلى الضـابطه الثانيه التى ذكرناها للضـرورى الـدينى،والتى هى بمعنى الأمر الثابت يقيناً من الـدين ولو بالبرهان،فكـذلك من الممكن أن يختلف الضـرورى باختلاف الزمان و المكان،إذ قـد نثبت أمراً فى الدين ببرهان يقينى فى زمان ما فيكون ضـرورياً،و قد يأتى علينا زمان آخر يتّضح لنا بطلان ذلك الدليل اليقينى فى ذلك الزمان،وبالتالى لا يكون ذلك الأمر ضرورياً.

٣.وكذلك على الضابطه الثالثه،التى هى بمعنى ما كان دليله واضـحاً عند علماء المسـلمين،فإنّه قد يكون أمراً ما دليله واضحاً فى زمان فيكون ضـرورياً،وغير واضـح فى زمان آخر فيكون نظرياً،ولـذا نجـد المحقق الاسترابادى قدس سـره اختار كما نقلنا كلامه قبل قليل،اختلاف الضرورى باختلاف الزمان و المكان.

٤.وأيضـاً الأـمر فى الضـابطه الرابعه،لاـ يختلف عنه فى الضوابط المتقـدّمه،إذ الضابطه الرابعه تقول:إنّ ضـرورى الـدين هو بمعنى الأمر الواضح جداً،والمعروف عند عامه المسلمين بحيث لا يجهله منهم لا الصغير ولا الكبير ولا العالم ولا الجاهل،إذ من الممكن أن يكون أمراً ما واضـحاً جداً فى زمن بحيث لا يجهله أحد من المسـلمين فيكون ضـرورياً،ويأتى زمان آخر فيكتنف ذلك الأمر بعض الغموض فلا يكون واضـحاً،وبالتالى يخرج من حدّ الضرورى إلى النظرى،وعباره السيد الشهيد قدس سره المتقدّمه واضحه جداً فى ذلك.

٥.بينما على الضابطه الخامسه التى أخترناها فى تفسـير معنى ضرورى الدين،وأنّه الأمر الذى يحتاجه الدين حاجه شديده،وبالتالى تكون مصاديقه،إمّا أركان الدين الأساسـيه التى يتقوم بها أصل الدين تقوم الماهيه بذاتياتها،التى هى إما ثلاثه-أصل وجود الحقّ تعالى،وتوحيده،والتصديق بالرساله-على مختارنا كما سوف يأتى بيانه،و إمّا بإضافه المعاد إليها،

كما اختاره مجموعه من الأعلام،و إما أجزاء الدين الأساسيه كوجوب الصلاه و الصوم و الحجّ و الزكاه و الجهاد و الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر وما شاكل.

إنّه على هذه الضابطه،سوف لا تتغير ضرورات الدين،من زمان إلى آخر،ومن مكان إلى آخر،إذ هذه الضابطه لم تربط الضروره بعلم الإنسان الضرورى أو كما يعبّر فى كلمات الأعلام(ما علم ثبوته فى الدين ضروره)،و إنّما هذه الضابطه ترجع الضروره إلى نفس الدين،ومدى احتياج الدين إلى ذلك الشىء،ومن المعلوم أنّ أركان الدين الأساسيه،كوجود الخالق وتوحيده و الرساله أو بإضافه المعاد،لا يمكن أن يقال:إنّ الدين متقوّم بها فى زمان وغير متقوّم بها فى زمان آخر،إذ معنى ذلك هو ثبوت الدين فى زمان وانتفائه فى زمان آخر،لأنّ هذه الأجزاء كما قلنا مقومه لأصل الدين،فكما أنّ ماهيه الإنسان لا يمكن أن تنتفى عن أجزائها الأصليه فى زمان دون زمان،فكذلك الدين بالنسبه إلى أركانه الأصليه وكذلك الأمر بالنسبه لأجزاء الدين الأساسيه كالصوم و الصلاه و الحجّ و الزكاه...،إذ القضيه لمّا كانت غير مرتبطه بعلم الإنسان الضرورى وعدمه،فلا يمكن أن تكون جزءاً رئيسياً فى زمان فتكون ضروريه،وليست جزءاً أساسياً فى زمان آخر،فلا تكون ضروريه،لأنّ القضيه مرتبطه بالنص الدينى الذى يثبت جزئيتها الرئيسيه،فإذا أثبت ذلك كانت جزءاً رئيسياً فى الدين فى كلّ الأزمنه و العصور،وبالتالى ضروريتها كذلك.

نعم, من جهه علم الإنسان بكون الشىء الفلانى من أجزاء الدين الأساسيه وعدم علمه بذلك،سوف تختلف النتيجه؛أى:أن علم الإنسان بكون الشىء الفلانى من الأجزاء الرئيسيه،وضرورات الدين تختلف باختلاف الأشخاص و الأزمنه و الأمكنه،ولكن هذا ليس معناه أن عدم علمه بكون الشىء الفلانى مثلاً من الأجزاء الرئيسيه فى الدين ومن ضروريات الدين،أنّ الشىء الفلانى خرج عن كونه من ضروريات الدين،إذ قلنا فيما تقدّم أنّ ضروريه شىء للدين خارج عن قضيه علم الإنسان وعدمه على الضابطه التى اخترناها, فإذا شئت أنّه بناءاً على هذا-بتأثر الضرورات الدينيه حتى على الضابطه المختاره-بالظروف الزمانيه و المكانيه فلا بأس.

نعم, بالنسبه إلى الأركان الأساسيه المقوّمه لأصل الدين،يتّفق الجميع على عدم خضوعها للظروف الزمانيه و المكانيه،لكن لا لأجل عدم تأثير الزمان و المكان على ضروريات الدين،و إنّما لأنهم يفرّقون بين ضروريات الدين وأركان الدين الأساسيه المقوّمه

لأصل الدين،فيرون خضوع ضروريات الدين للزمان و المكان (۱)وعدم خضوع أركان الدين الأساسيه للزمان و المكان.

ولكن نحن حيث ندخل أركان الدين الأساسيه تحت عنوان ضروريات الدين،لما ذكرناه،ونرى عدم تأثير الزمان و المكان على ضروريات الدين،فلذلك لا تكون داخله فى إطار الزمان و المكان،للوجه الذى ذكرناه.

نعم, فى الأركان الأساسيه،النتيجه سوف تكون واحده.

خلاصه تحديد الضابطه المتقدمه

۱.إنّ الضابطه المتقدّمه تعنى بضرورى الدين:«ذلك الأمر الذى يحتاجه الدين حاجه شديده»،وعلى ذلك سوف ينحصر فى مصداقين:

أ)ما كان ركناً أساساً يتقوّم به أصل الدين كالأصول الثلاثه, أو بإضافه المعاد.

ب)ما كان جزءاً أساسياً فى الدين كالولايه،والصوم،والصلاه،والحجّ،والزكاه, وما شاكل.

۲.إنّ هناك فرقاً بين عنوان ضرورى الدين،وعنوان ما علم ثبوته فى الدين ضروره،إذ العنوان الثانى يراد منه الأمر الذى يعلم أنه ثابت فى الدين بعلم ضرورى لا- نظرى،بينما العنوان الأول يراد منه ما ذكرناه سواءً علمنا بكونه ركناً أساسياً مقوّماً أو جزءاً أساسياً،بعلم ضرورى أو نظرى.

۳.إنّ بعض ضروريات الدين تكون مقوّمه لمرتبه الإسلام الظاهرى،و هذه كالأُصول الثلاثه-إثبات الألوهيه،التوحيد،النبوه-أو بإضافه المعاد, وبعضها تكون مقوّمه لمرتبه الإسلام الحقيقى الإيمان بالمعنى الأخص لا الظاهرى, كالولايه و الصوم و الصلاه وما شاكل.

۴.على الضابطه التى ذكرناها،سوف لا تختلف الضروريات الدينيه باختلاف الزمان و المكان،بخلافه على الضوابط الأخرى،فإنّها سوف تختلف باختلاف ذلك.

۱- (۱) .طبعاً عندما نقول:إنهم يرون خضوع ضروريات الدين للزمان و المكان،فهم لا- يقصدون ذلك على نحو الموجبه الكليه،و إنّما يرون ذلك بنحو الموجبه الجزئيه،وإلّا مثل وجوب الصلاه و الصوم و الحجّ و الزكاه هى من ضروريات الدين ويرون عدم خضوعها للزمان و المكان.

المبحث الثانی:حکم منکر ضروری الدِّین

توطئه مفیده

اشاره

قبل الدخول فی بیان وتوضیح ما هو حکم منکر ضروری الدِّین،لا بأس بالإشاره إلی مقدّمه مفیده،نوضّح من خلالها بعض الأمور المهمّه:

۱.إنّ للإسلام معانی ومراتب مختلفه

أ)فتاره یطلق الإسلام ویراد منه تلک المرتبه التی تترتب علیها بعض الأحکام الفقهیه فقط, مثل الحکم بالطهاره،واحترام الدم،والمال،والعرض،وجواز المناکحه،والتوریث وماشاکل،و هذه المرتبه یطلق علیها فی بعض الأحیان بالإسلام الظاهری أو الإیمان بالمعنی الأعم،بحیث تکون مقابله لتلک المرتبه من الکفر التی تترتب علیها تلک الاحکام الفقهیه المعروفه من الحکم بالنجاسه،وعدم احترام الدم و المال و العرض،وعدم جواز المناکحه،وعدم التوریث وما شاکل.

وعندما نبحث عن إنکار الضروری،وأنّه هل یوجب الکفر أو یبقی الإنسان معه علی الإسلام؟المراد من الحکم بالإسلام أو الکفر هو هذا المعنی من الإسلام و الکفر.

ب)وتاره أخری یطلق الإسلام،ویراد منه مرتبه أعلی من المرتبه الأولی،فیعبّر عن هذه المرتبه بالإسلام الحقیقی الواقعی أو الإیمان بالمعنی الأخص،و هذه المرتبه بالإضافه إلی ترتّب بعض الأحکام الفقهیه علیها،یترتب علیها بعض الآثار التکوینیه المهمه فی دنیا الإنسان وآخرته،مثلاً من الأحکام الفقهیه المترتّبه علیها الحکم بعداله ذلک الشخص المحرِز لهذه

المرتبه فيها لو كان على جاده الشريعه،فغير المؤمن بالمعنى الأخص ليس بعادل،و إن كان يصلّى ويصوم،ويؤدى كلّ ما فرض عليه،ومن الآثار التكوينيه المهمه لهذه المرتبه, أنّ الإنسان إذا مات على الإسلام الواقعى والايمان فانه يحشر عليهما أيضاً بخلاف غيره فانه وان تشهد الشهادتين الا انه يحشر كافراً غير مسلم يوم القيامه.

ثمّ إنّ الإسلام الحقيقى الواقعى نفسه و الإيمان بالمعنى الأخص له درجات ومراتب متعدده كما دلّت على ذلك الآيات و الروايات المتعدده،واستقصاء مراتبه ودرجاته أمر لاتسعه هذه العجاله فهو مما يحتاج إلى بحث وكتاب مستقل ولعلّنا نوفّق إلى ذلك فى مستقبل أمرنا إن شاء الله تعالى.

٢.تعدد معانى ومراتب الكفر

وبما أنّ للإسلام مراتب ومعانى مختلفه من حيث الآثار التكوينيه و الآثار الشرعيه،فكذلك ما يقابله و هو الكفر أيضاً له معانى ومراتب مختلفه من حيث الآثار التكوينيه و الآثار الشرعيه:

أ)فمنها كفر نفى الألوهيه،أو الشكّ فيها.

ب)ومنها كفر الشرك بإثبات آله آخر غير الله تعالى.

ج)ومنها كفر إنكار الرساله أو النبوه.

د)ومنها كفر الجحود باللسان.

ه)ومنها كفر النفاق و العناد.

و)ومنها كفر العصيان وعدم الطاعه.

ز)ومنها كفر عدم الشكر المعبّر عنه بكفر النعمه.

ح)ومنها كفر الهتك بقول أو فعل،كسبِّ البارى تعالى،أو الرسول صلى الله عليه و آله أو أحد الأئمه عليهم السلام وكذلك الصديقه الطاهره عليها السلام أو تمزيق القرآن أو إحراقه أو إلقائه فى القاذورات.

ط)ومنها كفر إنكار ضرورياً من ضروريات الدين،على الخلاف الموجود من كونه سبباً مستقلاً لتحقق الكفر،أو كونه ليس سبباً مستقلاً لتحقق الكفر،و إنّما يؤدى إلى الكفر من باب استلزامه تكذيب النبى وإنكار الرساله،كما سوف يأتى تحقيق ذلك.

و لعلّ هناك معانى ومراتب اخرى للكفر تظهر بالتتبع.

۳.شرائط تحقق الإسلام ابتداءاً وبقاءاً

ثـمّ إنّ بعض مراتب الإسـلام تعتبر فيهـا بعض الشـروط من حيث الابتـداء،و قـد تضـاف إليهـا بعض الشـروط الاـخرى من حيث الاستدامه و البقاء.

فمثلاً مرتبه الإسـلام الظاهرى التى هى أسفل وأنزل المراتب الإيمانيه،لا يعتبر فيها من حيث الابتداء-أى للذى يريد أن يدخل فى دائره الإسـلام ابتـداءاً-أزيـد من تشـهد الشـهادتين،كمـا دلّت على ذلك الأدله،ولكن هـذه المرتبه نفسـها من حيث الاسـتمرار و البقاء-أى للذى دخل فى الإسـلام ومرّ زمان عليه فيه-تضاف إليها شـروط اخرى،من قبيل ألّا ينكر ما هو ضـرورياً من ضروريات الإسلام،طبعاً على الخلاف فى ذلك.

ومن هنا قيل فى أحد وجوه الجمع بين تلك الأدله التى لا تعدّ فى تحقق الإسـلام الظاهرى أزيد من تشـهد الشهادتين،وبين تلك الأدله التى تعد أموراً اخرى أزيد من الشهادتين فى تحقق الإسلام الظاهرى،هذا المعنى الذى ذكرناه.

حكم منكر ضرورى الدين

اشاره

لما ذكرنا أنّ عنوان ضـرورى الـدين،يختلف عن عنوان ما علم ثبوته فى الدين ضـروره،إذن, لابدّ من البحث فى حكم منكر كلا الأمرين،ولما كان ضرورى الدين حسب الضابطه التى ذكرناها يتحدد فى قسمين،إذن, لابد من البحث فى كلا القسمين.

حكم منكر ضرورى الدين من القسم الأول

اشاره

ومصاديق هذا القسم تتحدد فى ثلاثه (۱)،هى:

أ)الإقرار بوجود الحقّ تعالى.

ب)الإقرار بتوحيد الحقّ تعالى.

ج)الإقرار برساله الرسول صلى الله عليه و آله.

نعم, ذكر بعض الأعلام الإيمان بالمعاد كركنٍ رابع،وسوف يأتى البحث فيه.إذن, لابـد ان نعقـد بحثاً فقهياً لكل واحـد من هـذه الامور الأربعه.

١- (١) .لا يخفى أنّ الأعلام يطلقون على هـذه الامور بالأركان ولا يسـمونها بالضـرورى،ولكن نحن على الضابطه التى ذكرناها سوف تكون من الضروريات بالإضافه إلى كونها من الأركان.

۱.الإقرار بوجود الحقّ تعالى وإلوهيته

مما لا شكّ فيه أن إنكار وجود الله تعالى،يوجب الكفر و الخروج عن ربقه الإسلام سواءً كان ذلك الإنكار عن قصور أو تقصير،لشبهه أو غير ذلك،إذ إنّ هذا الأمر لا يحتاج إلى الاستدلال،فإنّ الدخول فى دين الله-الإسلام-هو فرع الإيمان بوجوده.

وعلى الرغم من ذلك يمكن الاستدلال عليه قرآنياً وروائياً:

۱.أمّا قرآنياً:فبمثل قوله تعالى: إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللّهِ... ، (۱)وغيرها من الآيات.نعم, قد يستشكل فى هذه الآيه بكون الإيمان المأخوذ فيها ليس بمعنى الإسلام الظاهرى،و إنّما المراد منه الإيمان بالمعنى الأخص المساوق للإسلام الحقيقى الواقعى،بقرينه ما فى ذيل الآيه من قوله تعالى: وَ إِذا كانُوا مَعَهُ عَلى أَمْرٍ جامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتّى يَسْتَأْذِنُوهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ أُولئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَ رَسُولِهِ... ۲ فإنّ قضيه الاستئذان قد توحى بذلك.

۲.و أمّا روائياً:فهناك العديد من الأحاديث من قبيل:موثقه سماعه قال:

قلت لأبى عبدالله عليه السلام:أخبرنى عن الإسلام و الإيمان أهما مختلفان؟فقال:إنّ الإيمان يشارك الإسلام و الإسلام لا يشارك الإيمان،فقلت:فصفهما لى،فقال:الإسلام شهاده أن لا إله الا الله و التصديق برسول الله صلى الله عليه و آله به حقنت الدماء, وعليه جرت المناكح و المواريث, وعلى ظاهره جماعه الناس،والإيمان الهدى وما يثبت فى القلوب من صفه الإسلام, وما ظهر من العمل به و الإيمان أرفع من الإسلام بدرجه،إنّ الإيمان يشارك الإسلام فى الظاهر و الإسلام لا يشارك الإيمان فى الباطن و إن اجتمعا فى القول و الصفه. (۲)

وغيرها،فانه من الواضح اذا كان الإسلام الظاهرى لا يتحقق الا بتوحيد البارى تعالى،فبالاولى ان لا يتحقق بدون الإيمان بوجوده(عزّ اسمه).

۲.الإقرار بتوحيد الحق تعالى

اشاره

و هذا أيضاً مما لا شك فيه،إذ بدون الإقرار بالتوحيد, و أنّ الله تعالى واحد لا شريك له لا يتحقق الإسلام عند الإنسان،وتدلّ عليه مجموعه كبيره من الآيات و الروايات:

۱- (۱) .النور:۶۲.

۲- (۳) .أصول الكافى:۲۵/۲،باب ان الإيمان يشرك الإسلام و الإسلام لا يشرك الإيمان،ح۱.

أ)فمن الآيات:قوله تعالى: أَ فَمَنْ هُوَ قائِمٌ عَلى كُلِّ نَفْسٍ بِما كَسَبَتْ وَ جَعَلُوا لِلّهِ شُرَكاءَ قُلْ سَمُّوهُمْ أَمْ تُنَبِّئُونَهُ بِما لا يَعْلَمُ فِي الْأَرْضِ أَمْ بِظاهِرٍ مِنَ الْقَوْلِ بَلْ زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مَكْرُهُمْ وَ صُدُّوا عَنِ السَّبِيلِ.... ١

وقوله: وَ مَنْ يَدْعُ مَعَ اللّهِ إِلهاً آخَرَ لا بُرْهانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّما حِسابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لا يُفْلِحُ الْكافِرُونَ ٢ وقوله تعالى: ...وَ جَعَلَ لِلّهِ أَنْداداً لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِهِ قُلْ تَمَتَّعْ بِكُفْرِكَ قَلِيلاً إِنَّكَ مِنْ أَصْحابِ النّارِ . (١)

وقوله تعالى: تَدْعُونَنِي لِأَكْفُرَ بِاللّهِ وَ أُشْرِكَ بِهِ ما لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ وَ أَنَا أَدْعُوكُمْ إِلَى الْعَزِيزِ الْغَفّارِ. ۴ إلى غير ذلك من الآيات التى دلّت على تحقق الكفر بالإشراك مع الله،الذى يحمل عندما يطلق على الكفر الاصطلاحى الذى يسبب تلك الآثار الخاصّه من النجاسه،وعدم حقن الدم،وعدم احترام المال و العرض،وعدم جواز المناكحه إلى غير ذلك،مما يعنى:أنّ التوحيد مأخوذ فى حدِّ الإسلام الظاهرى.

ولا يصحّ الاستدلال بقوله تعالى: ...إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ... ۵ كما فعل السيد الخوئى قدس سره فى تقريرات بحثه (٢)،إذ إنّ تماميه الاستدلال بهذه الآيه يتوقّف على كون المراد من كلمه-نجس-النجاسه الماديه التى هى المعنى الاصطلاحى،أما إذا كان المراد من الكلمه-نجس-هى القذاره المعنويه،فلا يصحّ الاستدلال،إذ أقصى ما يكون فى البين أنّ المشرك قذر معنوياً،لانجس مادياً حتى يقال:إنّه ليس بمسلم ظاهرى،والعجيب أن السيد الخوئى قدس سره لايرى أنّ كلمه-نجس-هى بمعنى النجاسه المصطلحه (٣)،ولكن على الرغم من ذلك يستدل بالآيه.

ب)ومن الروايات:موثقه سماعه المتقدمه،وغيرها.

دائره الإقرار بالتوحيد

إنّ للتوحيد معانى متعدده تختلف بحسب تعدد مراتب حقيقه التوحيد،وأنّها تختلف بحسب اختلاف المذاهب و المدارس الإسلاميه،فمن معانى الوحده:

١- (٣) .الزُّمَر:٨.

٢- (۶) .دروس فى فقه الشيعه:١١٠/٣.

٣- (٧) .ينظر كتاب دروس فى فقه الشيعه:٨٨/٣،ط مؤسسه الآفاق،وكذلك التنقيح فى شرح العروه الوثقى:٣٩/٣.

۱.هناک وحده عدديه بمعنی أنّه لا ثانی له.

۲.وهناک وحده بمعنی البساطه وأنّه غير مرکّب،و هذا الترکيب تاره يکون عقلی وأخری مقداری, وثالثه خارجی.

۳.وهناک وحده بحسب اصطلاح الحکماء و العرفاء تسمی الوحده الحقّه الحقيقيه.

ومن مراتب التوحيد:

۱.هناک التوحيد الذاتی.

۲.وهناک التوحيد الصفاتی.

۳.وهناک التوحيد الافعالی.

ومن هنا ياتی السؤال ما هی دائره ضروره وركنيه التوحيد فی الإسلام،فهل كل هذه الأمور تدخل فی دائره الضروره،أو أنّ أصل الاعتقاد بالتوحيد-وأن الله واحد لا شريک له-هو الضروری فقط،وتبقی كل التفريعات الأُخری المذكوره فی التوحيد،خارجه عن إطار الضروری؟

والجواب:أنّ أصل الاعتقاد بالتوحيد فقط هو الداخل تحت دائره الضروری،فلا يشترط فی الدخول فی الإسلام أزيد من الإقرار بكون الله واحد لا شريک له،أما الاعتقاد بكون وحدته عدديه أو غير عدديه،حقه حقيقيه أو ليس كذلک،فلا يشترط ذلک فی الدخول فی الإسلام،وكذلک قضيه توحيده صفاتياً وذاتياً وأفعالياً،فإنّ كلّ هذه الأمور لا تدخل فی مناط تحقق الإسلام،وإلّا لو اشترط ذلک فلازمه الحكم بكفر وعدم إسلام أغلب المسلمين سيما من كان فی الصدر الأول،لعدم مجیء هذه القضايا علی بالهم فضلاً عن الاعتقاد بها, مضافاً إلی ذلک أنّ الروايات و السيره القطعيه من الرسول صلی الله عليه و آله لم تعتبر فی الدخول فی الإسلام مثل هذه التفريعات.

۳.۱الإقرار برساله الرسول صلی الله عليه و آله

اشاره

و هو أمر لا شکّ فيه أيضاً،ويمكن الاستدلال عليه بأدله عده:

أ)فمن آيات القرآن الحكيم يمكن الاستدلال بقوله تعالی: وَ إِنْ كُنْتُمْ فِی رَيْبٍ مِمّا نَزَّلْنا عَلی عَبْدِنا فَأْتُوا بِسُورَهٍ مِنْ مِثْلِهِ وَ ادْعُوا شُهَداءَكُمْ مِنْ دُونِ اللّهِ إِنْ كُنْتُمْ صادِقِينَ* فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَ لَنْ تَفْعَلُوا فَاتَّقُوا النّارَ الَّتِی وَقُودُهَا النّاسُ وَ الْحِجارَهُ أُعِدَّتْ لِلْكافِرِينَ. ۱

فهذه الآیه جعلت الذی عنده شکّ فی رساله الرسول،من الذین یدخلون النار المُعدّه للکافرین،مما یعنی أن مجرّد شکّهم وریبهم فی رساله الرسول وقرآنه مما یوجب کفرهم،فکیف بالذی ینکر الرساله من الأساس؟!إنّ هذا أوضح مصداقٍ للکفر.

ب)ومن الروایات:تکفینا موثّقه سماعه المتقدّمه فإنّها جعلت الإسلام الظاهری هو عباره عن الإقرار بالشهادتین مما یعنی عدم کفایه أحدهما دون الاخری.

ج)وکذلک یمکن الاستدلال بسیره الرسول القطعیه فإنّه لم یکتف ممن یرید الدخول فی الإسلام بالشهاده بالتوحید من دون الشهاده له بالرساله.

تساؤل وإجابه

قد یقال:إنّ هناک بعض الروایات،اعتبرت فی تحقق الإسلام الظاهری ما هو أزید من تشهد الشهادتین

۱.من قبیل ماروواه سفیان بن السمط:

قال:سأل رجل أبا عبد الله علیه السلام عن الإسلام و الإیمان ما الفرق بینهما؟...فقال:الإسلام هو الظاهر الذی علیه الناس؛شهاده أن لا إله الا الله و أنّ محمداً رسول الله, وإقام الصلاه, وإیتاء الزکاه, وحجّ البیت, وصیام شهر رمضان, فهذا الإسلام, وقال:الإیمان:معرفه هذا الأمر, مع هذا فإنّ أقرّ بها ولم یعرف هذا الأمر کان مسلماً وکان ضالاً. (۱)

۲.ومن قبیل ما رواه جعفر بن عثمان عن أبی بصیر قال:

کنت عند أبی جعفر علیه السلام فقال له رجل أصلحک الله, إنّ بالکوفه قوماً یقولون مقاله ینسبونها إلیک،فقال:وما هی؟قال:یقولون:إنّ الإیمان غیر الاسلام،فقال أ بو جعفر علیه السلام نعم،فقال له الرجل:صفه لی،قال:من شهد أن لا إله إلّا الله،و أنّ محمداً رسول الله،وأقر بما جاء من عند الله،وأقام الصلاه،وآتی الزکاه،وصام شهر رمضان،وحجّ البیت فهو مسلم.... (۲)

۳.ومن قبیل ما رواه سعدان بن مسلم عن أبی بصیر قال:

سألت أبا عبدالله علیه السلام ما الإیمان؟فجمع لی الجواب فی کلمتین فقال:الإیمان بالله،وأن لا تعصی الله،قلت:فما الإسلام؟فجمعه فی کلمتین فقال:من شهد شهادتنا،ونسک نسکنا،وذبح ذبیحتنا. (۳)

۱- (۱) .الوافی:۸۳/۴-۸۴.

۲- (۲) .بحار الانوار:۲۷۰/۶۸،ح ۲۶ باب الفرق بین الإیمان و الإسلام.

۳- (۳) .بحار الانوار:۲۷۱/۶۸،ح ۳۶ باب الفرق بین الإیمان و الإسلام.

۴.ومن قبیل روایه أبی بصیر قال:

کنت عند أبی جعفر علیه السلام فقال له سلام:إنّ خیثمه بن أبی خیثمه حدّثنا أنّه سألک عن الإسلام،فقلت له:إنّ الإسلام:من استقبل قبلتنا،وشهد شهادتنا ونسک نسکنا،ووالی ولینا،وعادی عدّونا،فهو مسلم،قال:صدق. (۱)

۵.ومن قبیل ما روی:عن أبی عبدالله علیه السلام قال:

إنّ رسول الله صلی الله علیه و آله کان یسیر فی بعض مسیره فقال لأصحابه:یطلع علیکم من بعض هذه الفجاج شخصٌ لیس له عهد بإبلیس من ثلاثه أیام،فما لبثوا أن أقبل أعرابی قد یبس جلده علی عظمه, وغارت عیناه فی رأسه،وأخضرت شفتاه من أکل البقل،فسأل عن النبی صلی الله علیه و آله فی أول الرفاق حتی لقیه،فقال له:أعرض علی الإسلام،فقال:قل أشهد أن لا إله إلّا الله،وأنّی محمد رسول الله،قال:أقررت،قال تصلّی الخمس،وتصوم شهر رمضان،قال:أقررت،قال:تحجّ البیت الحرام،وتؤدی الزکاه،وتغتسل من الجنابه،قال:أقررت.... (۲)

۶.ومن قبیل ما رواه سُلیم بن قیس الهلالی, قال:

سمعت علی بن أبی طالب علیه السلام...ثمّ أقبل علی علیه السلام علی الرجل فقال:أما علمت أنّ جبرئیل أتی رسول الله صلی الله علیه و آله فی صوره آدمی فقال له:ما الإسلام؟فقال:شهاده أن لا إله إلّا الله و أنّ محمداً رسول الله, وإقام الصلاه،وإیتاء الزکاه،وحجّ البیت،وصیام شهر رمضان،والغسل من الجنابه.... (۳)

۷.ومن قبیل ماروا الراوندی:(باسناده عن موس بن جعفر،عن آبائه علیهم السلام قال:

قال رسول الله صلی الله علیه و آله:إنّ الله تعالی جعل الإسلام دینه،وجعل کلمه الإخلاص حصنا له،فمن استقبل قبلتنا،وشهد شهادتنا،وأحل ذبیحتنا،فهو مسلم،له ما لنا وعلیه ما علینا. (۴)

۸.ومن قبیل ما روی فی المحاسن عن أمیر المؤمنین علیه السلام

قال:من استقبل قبلتنا،وأکل ذبیحتنا،وآمن بنبینا،وشهد شهادتنا،دخل فی دیننا،أجرینا علیه حکم القرآن،وحدود الاسلام.... (۵)

۱- (۱) .بحار الانوار:۲۸۲/۶۸،ح ۲۸ باب الفرق بین الإیمان و الإسلام.

۲- (۲) .بحار الانوار:۲۸۲/۶۸-۲۸۳،ح ۳۶ باب الفرق بین الإیمان و الإسلام.

۳- (۳) .بحار الانوار:۲۸۸/۶۸،ح ۴۶،باب الفرق بین الإیمان و الإسلام.

۴- (۴) .بحار الانوار:۲۸۸/۶۸،ح ۴۷ باب الفرق بین الإیمان و الإسلام.

۵- (۵) .المصدر:۲۹۲/۶۸،ح ۵۲ باب الفرق بین الإیمان و الإسلام.

فإنّ هذه الروايات من الواضح أخذ فی تحقق الإسلام الظاهری فیها،ما هو أزید من تشهد الشهادتین،کإقامه الصلاه،وأداء الصیام فی شهر رمضان،وأداء الزکاه،وحجّ البیت،والغسل من الجنابه،واستقبال القبله،وأکل ذبیحه المسلمین،وموالاه ولینا, ومعاداه عدوّنا،وبعد هذا کیف یصحّ جعل الإسلام الظاهری هو مجرد تشهّد الشهادتین.

وفی مقام الإجابه عن ذلک:

نقول:لا یمکن الالتزام بکون المذکورات فی هذه الروایات،من الاُمور المأخوذه فی حَدِّ الإسلام الظاهری،کما هو الحال فی الشهادتین،وإلّا لزم خروج ملایین المسلمین عن الإسلام،إذ کثیراً منهم قد لا یؤدی الصلاه أو لا یصوم شهر رمضان،أو لا یؤدی الزکاه مع وجوبها علیه،أو لایحجّ مع استطاعته،أو لایغتسل من الجنابه،وما شاکل،فهل یا تری یمکن لمتفقه فضلاً عن فقیه أن یلتزم بکفر هؤلاء؟!من الطبیعی لا یمکن ذلک.

ومن هنا لابدّ أن یقال:إنّ المذکورات لم تؤخذ فی هذه الروایات بوصفها حدوداً مستقله مأخوذه فی حدّ الإسلام کالشهادتین،و إنّما ذکرت:

۱.إمّا من باب کون أداؤها طریقاً لمعرفه الإقرار بالرساله و الرسول،لأنها من أظهر ما جاء به الرسول صلی الله علیه و آله فیکون ذکرها لا لموضوعیتها الاستقلالیه،وانما ذکرها من باب الطریقیه.

۲.و إمّا من باب أنه علیه السلام بالاضافه إلی أنّه بین ما هو مأخوذ فی حدّ الإسلام الظاهری،وهی الشهادتان،کذلک أراد أن یبین بعض التعالیم و التکالیف الرئیسیه فی الإسلام،فبین المذکورات من الصلاه و الصیام و الحجّ و الزکاه وما شاکل،ولعل الأول أوجه.

الالتزام الإجمالی بالرساله

مما لاشکّ فیه أنّه لایجب الإیمان التفصیلی بالرساله،بمعنی:أنّه لابدّ أن یعلم الإنسان بکلّ ما جاء فی الشریعه الإسلامیه من اصول وفروع،ثمّ یعتقد بها،فإنّ هذا أشبه بالتکلیف بما لایطاق،إذ من المعلوم أن تعالیم الدین الإسلامی کثیره جداً ومتشعبه وفیه الکثیر من التفریعات التی تصعب معرفتها علی عامه المسلمین.

اذاً, ماذا تعنی لابدّیه الإقرار برساله الرسول.

وفی هذا المجال ذکر علماونا أنه لابدّ أن یکون الإقرار بالرساله علی نحو الإجمال.

وفی مقام تفسیر الإقرار الاجمالی بالرساله یوجد اتجاهان:

١.أن يكون المراد الإيمان بالرساله فی حدود ما يعلم اشتمال الرساله عليه من أحكام, كما سوف يأتی عندما ننقل كلام الشهيد الثانی قدس سره.

٢.أن يكون المراد الإيمان بالرساله،فيما هو أوسع من ذلك حيث يشمل حتی الاُمور المظنون فيها و المحتمل اشتمال الرساله عليها.يقول السيد الشهيد الصدر قدس سره:

إن من آمن بالمرسَل و الرسول،والتزم إجمالاً بالرساله فهو مسلم حقيقه.ونريد بالتزامه الإجمالی بالرساله:إيمانه بأن كلّ ما يحتمل أو يظن أو يقطع باشتمال الرساله عليه فهو حق إذا كانت الرساله مشتمله عليه حقاً،أی الإيمان بهذه القضيه الشرطيه فی حدود الأشياء التی يحتمل أو يعتقد فی نفس الوقت باشتمال الرساله عليها،فمن يری بطلان شیء ما ويحتمل أو يعتقد فی نفس الوقت باشتمال الرساله عليه فهذا يعنی أنّه علی الأقل يحتمل فعلاً بطلان الرساله.و أمّا من يری بطلان حسن الظلم حتی لو حسنته الشريعه،و هو قاطع فی نفس الوقت بعدم تحسين الشريعه له،فهو مؤمن فعلاً بالشريعه. (١)

المأخوذ فی حَدِّ الإقرار بالرساله

مما لاشك فيه أن من لم يقر بكون الرسول صلی الله عليه و آله نبياً مرسلاً من قبل الله تعالی لهدايه البشر وكونه مفترضَ الطاعه عليهم،فهو غير مقرّ برسالته ونبوته،وعليه يحكم بكفره.

ولكن هل يشترط لكی يكون الإنسان مسلماً ومقراً بالرساله،أن يقرّ ويؤمن بأمور أخری فی البين،حيث تكون مأخوذه فی حدّ الإقرار بالرساله:

١.من قبيل الإقرار و الإيمان بعصمه النبی الرسول صلی الله عليه و آله.

٢.ومن قبيل كونه خاتم الأنبياء و المرسلين.

٣.ومن قبيل كونه واسطه فی الفيض،وأن له الولايه التكوينيه و التشريعيه،والعلم بالغيب وما شاكل هذه الأمور من مقاماته العاليه.

أو لا يشترط ذلك،ويكفی مجرد الإقرار بكونه نبياً ورسولاً مبعوثاً من قبل الله تعالی،وأنّه مفترض الطاعه

يقول الشهيد الثانی الصحيح:هو الثانی،فإنّ الأدله القرآنيه و الروائيه المتقدّمه لم تأخذ

١- (١) .بحوث فی شرح العروه الوثقی:٢٩١/٣.

أكثر من ذلك،مضافاً إلى سيره الرسول صلى الله عليه و آله فى الصدر الأول على قبول إسلام الناس بمجرد شهادتهم الشهادتين،مع أنّ أغلبهم لم يكن ملتفتاً إلى هذه التشقيقات:

وليس بعيداً ان يكون التصديق الاجمالى بجميع ما جاء به عليه السلام كافياً فى تحقق الإيمان،وان كان قادراً على العلم بذلك تفصيلاً،نعم, يجب العلم بتفاصيل ما جاء به من الشرايع للعمل به.

و أمّا تفصيل ما أخبر به من أحوال المبدأ و المعاد،كالتكليف بالعبادات،والسؤال فى القبر وعذابه،والمعاد الجسمانى،والحساب،والصراط،والجنه،النار،والميزان،وتطاير الكتب،مما ثبت مجيؤه به تواتراً،فهل التصديق بتفاصيله معتبره فى تحقق الإيمان؟صرّح باعتباره جمع من العلماء.

والظاهر أن التصديق به إجمالاً كافٍ،بمعنى أنّ المكلف لو اعتقد حقّيه كلّ ما أخبر به عليه السلام بحيث كلّما ثبت عنده جزئى منها صدّق به تفصيلاً كان مؤمناً و إن لم يطّلع على تفصيل تلك الجزئيات بعد.

ويؤيد ذلك أن أكثر الناس فى الصدر الأول لم يكونوا عالمين بهذه التفاصيل فى الأول،بل كانوا يطلعون عليها وقتاً فوقتاً مع الحكم بإيمانهم فى كل وقت من حين التصديق بالوحدانيه و الرساله،بل هذا حال أكثر الناس فى جميع الاعصار كما هو المشاهد،فلو اعتبرناه لزم خروج أكثر أهل الإيمان عنه،و هو بعيد عن حكمه العزيز الحكيم.

نعم, العلم بذلك لا ريب أنه من مكملات الإيمان،و قد يجب العلم به محافظه على صيانه الشريعه عن النسيان،وتباعداً عن شبه المضلّين،وإدخال ما ليس من الدين فيه،فهذا سبب آخر لخروجه،لا لتوقّف الإيمان عليه،و هوظاهر.

وهل يعتبر فى تحقق الإيمان التصديق بعصمته وطهارته وختمه الأنبياء؛بمعنى:لانبى بعده،وغير ذلك من أحكام النبوات وشرائطها؟

يظهر من كلام بعض العلماء ذلك،حيث ذكر أنّ من جهل شيئاً من ذلك خرج عن الإيمان،ويحتمل الإكتفاء بما ذكرناه من التصديق بها إجمالاً. (۱)

الإقرار بالشهادتين لساناً وقلباً

فى هذا العنوان نريد أن نتعرّض لحكم ثلاثه فروع هى:

۱- (۱) .رساله حقائق الإيمان:۴۰۴.

أ)حكم المقرّ بالشهادتين-الشهاده لله بالتوحيد وللنبى بالرساله-لساناً وقلباً.

ب)حكم المقرّ بهما لساناً فقط.

ج)حكم المقرّ بهما لساناً المشكوك الإقرار بهما قلباً.

١.أمّا بالنسبه للفرع الأول:و هو الذى يقر بالشهادتين لساناً وقلباً،فهو مما لا شكّ فى إسلامه،لكونه المصداق الأوضح للأدله التى تقول:إنّ الإسلام الظاهرى هو عباره عن الشهادتين،إذن, فهذا الفرع لا إشكال فيه،بل لا ينبغى التعرّض إليه بالبحث بعد وضوحه جداً.

٢.و أما بالنسبه للفرع الثانى:و هو من أقرَّ بها لساناً لا قلباً،فقد يقال بعدم كفايه ذلك فى الحكم بإسلامه،مستدلاً له بعده أدله:

الأول:ما ذكره الشهيد الثانى قدس سره (١)من أنّ الذى لا يقرُّ بالشهادتين قلباً لا يحكم بإسلامه،لأنّه يكون من قبيل المستهزأ و المشكك،ومن الواضح أنّ المستهزأ غير جاد فى كلامه حتى يحكم بإسلامه.

وفيه:

أنّه ليس كالمستهزأ،لأنّه يكون جاد فى التكلم بهذه الكلمات،غايته هو لا يؤمن بها قلباً،وان سُلم فقد دلّ الدليل على قبول إسلامه كما سوف يأتى.

الثانى:و هو أيضاً للشهيد الثانى قدس سره (٢)وحاصله: إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللّهِ الْإِسْلامُ... ٣ كما ذكرت الآيه الشريفه،والدين لا يتحقق إلّا بالإخلاص كما ذكرت الآيه: وَ ما أُمِرُوا إِلاّ لِيَعْبُدُوا اللّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ... ۴ فتكون النتيجه أن الإسلام لا يتحقق إلّا مع الإخلاص،وحيث إن غير المقرّ بالشهادتين قلباً لا إخلاص عنده فلا يكون مسلماً.

وفيه:

أنّ الكلام فى تحقق الإسلام الظاهرى الذى هو موضوع لبعض الأحكام الشرعيه كالطهاره, وحقن الدم و المال و العرض, و الإرث, وما شاكل،وما يفيده هذا الاستدلال أنّ الدين و العباده باعلى المراتب لا يتحقق إلّا بالإخلاص،فما استدل عليه غير ما هو المدّعى.

١- (١) .المصدر:٣٨٠.

٢- (٢) .المصدر:٣٨٠.

الثالث:ماذكره الشهيد الثانى قدس سره (۱)أيضاً،وحاصله:أنّ الإسلام ضد الكفر،فلا يجتمعان فى موضع واحد فى زمان واحد،ولكن الإقرار بالشهادتين لساناً فقط يجتمع مع الكفر،فإذن لا يمكن أن يكون الإقرار اللسانى فقط داخلاً تحت الإسلام.

وفيه:

أنّه لم يبين لنا كيف يجتمع الإقرار باللسان فقط مع الكفر،فهل يقصد الكفر فى قبال الإسلام الظاهرى،أو يقصد الكفر فى قبال مراتب الإسلام الأُخرى؟إذ كما للكفر مراتب متعدده فكذلك للإسلام مراتب متعدده،فأى منها هو المقصود:

۱.فان كان يقصد الكفر فى قبال الإسلام الظاهرى،فهذه مصادره على المطلوب،وعين المتنازع فيه.

۲.وان كان يقصد المعانى الأُخرى،فهذا خروج عن محل البحث.

الرابع:الاستدلال بالمروى عن العامه،من قضيه اسامه لما قتل شخصاً تشهد الشهادتين حيث كان يظن أنه تشهد الشهادتين،لا أيماناً واعتقاداً و إنّما ذلك للتخلّص،فقال له رسول الله صلى الله عليه و آله:(هلا شققت قلبه). (۲)

وفيه:عدم صلاحيه الاستدلال بهذه الروايه؛لكونها عاميه ضعيفه السند.

إذن, الادله المستدل بها على عدم كفايه تتحقق الإسلام بالشهاده الظاهريه،كلّها غير تامه،وعليه فالقول الأول غير صحيح.

والصحيح هو كفايه الشهاده الظاهريه فى تحقق الإسلام،ويمكن الاستدلال على ذلك بعده أدله:

الأول:الروايات التى تقول بتحقق الإسلام بمجرد الشهادتين،كموثقه سماعه:

قال:قلت لأبى عبدالله عليه السلام أخبرنى عن الإسلام و الإيمان،أهما مختلفان؟فقال:إنّ الإيمان يشارك الإسلام،والإسلام لا يشارك الإيمان.فقلت:فصفهما لى،فقال:الإسلام:شهاده أن لا إله الا الله،والتصديق برسول الله صلى الله عليه و آله به حقنت الدماء،وحرمت المناكح،والمواريث،وعلى ظاهره جماعه الناس،والإيمان:الهدى،وما يثبت فى القلوب من صفه الإسلام. (۳)

۱- (۱) .رساله حقائق الإيمان:۸۰.

۲- (۲) .نقلاً عن سند العروه الوثقى:۱۱۸/۲؛سنن ابن ماجه:۱۲۹۶/۲, الرقم:۳۹۳۰.

۳- (۳) .أصول الكافى:۲۹/۲،باب الإيمان لا يشارك الإسلام...،ح۱.

فإنها تدل على كفايه التشهد اللفظى فقط فى حصول الإسلام إذ قالت:«إلاسلام شهاده أن لا إله الا الله»،ولم تذكر قيد الإقرار القلبى مما يعنى عدم اعتباره،ويؤيد ذلك ما رواه فى البحار:

قال رسول الله صلى الله عليه و آله:أن لا إله الا الله كمله عظيمه كريمه على الله(عزّ وجل)من قالها مخلصاً استوجب الجنه،ومن قالها كاذباً عصمت ماله ودمه وكان مصيره إلى النار. (۱)

ويؤيد هذه الروايه ما ورد فى صحيح البخارى عن النبى صلى الله عليه و آله:

أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله الا الله،وأن محمداً رسول الله،ويقيموا الصلاه, ويؤتوا الزكاه،فإذا فعلوا ذلك عصموا منّى دماءهم وأموالهم. (۲)

الثانى:السيره القطعيه من الرسول صلى الله عليه و آله حيث إنّه كان يكتفى ممن يريد الدخول فى الإسلام بمجرد تشهّده الشهادتين لفظاً،فإنه كان يعلم من بعض المنافقين كأبى سفيان, ومعاويه, وأمثالها من الطلقاء وأبناء الطلقاء،بعدم اعتقادهم بها قلباً،وإنما تشهدوا الشهادتين تخلّصاً من حدّ السيف.

الثالث:قوله تعالى: ...وَ اللّهُ يَعْلَمُ إِنَّکَ لَرَسُولُهُ وَ اللّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنافِقِينَ لَکاذِبُونَ . (۳)وقوله تعالى: قالَتِ الْأَعْرابُ آمَنّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَ لکِنْ قُولُوا أَسْلَمْنا وَ لَمّا يَدْخُلِ الْإِيمانُ فِى قُلُوبِکُمْ... . (۴)

فان الآيه الاولى:تدلّ على أن هؤلاء المنافقين يكذبون فى شهادتهم أنّه رسول الله،ولكن مع ذلك كان الرسول صلى الله عليه و آله يعاملهم معامله المسلمين من حيث الطهاره و الأحكام الشرعيه الأُخرى،مما يعنى كفايه شهادتهم الظاهريه فقط فى تحقق إسلامهم الظاهرى،و إن كانوا كفار الآخره.

والآيه الثانيه:تدلّ على أنّ هؤلاء الأعراب بالرغم من عدم تحقق الإيمان فى قلوبهم إلّا أنّهم مسلمون فى الظاهر،مما يعنى كفايه الشهاده الظاهريه فقط فى تحقق الاسلام.

تفصيل السيد الخوئى

فصّل السيد الخوئى قدس سره (۵)فى المقام بين أمرين:

۱- (۱) .بحار الأنوار:۵/۳،ح۱۳.

۲- (۲) .صحيح البخارى:۱۳/۱.

۳- (۳) .المنافقون:۱.

۴- (۴) .الحُجُرات:۱۴.

۵- (۵) .دروس فى فقه الشيعه:۱۲۲/۳.

۱.فیما یتصل بالإنسان المتولّد من أبوین مسلمین, أو أحدهما مسلماً ونشأ علی ذلک،وعبّر عنه بالمسلم التبعی،ذکر قدس سره أنّه لا یعتبر فی إسلامه الإقرار بالشهادتین،سواءً لفظاً وقلباً أو لفظاً فقط, فإنّ کلّ ذلک غیر معتبر،واستدل علی ذلک بدلیلین:

أ)السیره المتشرعیه المتصله بزمن المعصومین علیهم السلام علی معامله أولاد المسلمین معامله المسلمین من دون سؤالهم أن یقروا بالشهادتین لفظاً أو قلباً أو کلیهما عندما یبلغوا.نعم, إذا أظهروا الکفر و الجحود عند ذلک لا یحکم بإسلامهم.

ب)صحیحه محمد بن مسلم قال:

کنت عند أبی عبدالله علیه السلام جالساً عن یساره،وزراره عن یمینه،فدخل علیه أبو بصیر،فقال:یا أبا عبدالله،ماتقول فیمن شکّ فی الله؟فقال:کافر،یاأبا محمد،قال:فشکّ فی رسول الله صلی الله علیه و آله فقال:کافر،ثمّ التفت إلی زراره،فقال:إنّما یکفر إذا جحد. (۱)

ومثلها روایه زراره(عن أبی عبدالله علیه السلام قال:

لو أنّ العباد إذا جهلوا وقفوا ولم یجحدوا لم یکفروا. (۲)

بتقریب:أن المراد بالشاک بالله أو برسوله،أو بالمعاد إذا جهلوا،هم المسلمون لا- حتی الکفار؛وذلک بقرینه قوله فی الروایه الاولی-إنما یکفر...وفی الثانیه-لم یکفروا-؛فانه لامعنی لتحقق الکفر من قبل الکافر،و إذا کان المراد هو خصوص المسلمین فالروایه صرحت أنّه لا یتحقق الکفر منه إلّا مع الجحود،مما یعنی:أنّ المسلم ما لم یظهر الکفر و الجحود لا یحکم بکفره،فیکون المتولّد من المسلم محکوماً بالإسلام إلّا مع إظهار الکفر و الجحود.

أقول:إنّ ما أفاده قدس سره من السیره أمر صحیح لاغبار علیه،إلّا فی بعض الفروض-التی ربما کان السید الخوئی غیر ناظر إلیها- کمن تولد من مسلمین أو من مسلم وکافر وعاش طول عمره فی بلاد الکفر ثمّ بعد ۵۰ سنه رجع إلی بلاد الإسلام،فهل یمکن القول إنّ السیره شامله لمثل ذلک؟أو هل یمکن القول إنّ السیره شامله لمن علم عدم إقراره بهما قلباً ولم یظهرهما لفظاً؟

أما ما أفاده من الروایتین فأمر غیر صحیح،لأنّ الروایتین و إن صرّحت بکون الکفر لا یتحقق من قبل المسلم إلّا مع الجحود،لکنها لیست فیها دلاله علی أنّ هذا المسلم یکتفی

۱- (۱) .وسائل الشیعه:الباب ۱۰ من أبواب حد المرتد،ح۵۶.

۲- (۲) .وسائل الشیعه:الباب ۲ من أبواب مقدمه العبادات،ح۸.

بتحقق الإسلام منه, إذا كان قد تولد من مسلم،ولو لم يتشهد الشهادتين.

اذاً, الروايتان ناظراتان إلى قضيه الخروج من الإسلام و هو لا يتحقق إلّا مع الجحود،وليس لهما نظر إلى كيفيه الدخول فيه.

۳.و أما بالنسبه للفرع الثالث:و هو من أقر بالشهادتين لفظاً،وشكّ فى اعتقاده بهما قلباً.

فلا ينبغى التوقّف فى الحكم بإسلامه،لعده أدله:

أ)روايات تحقق الإسلام بمجرد التلفظ بالشهادتين،فإنّها بإطلاقها شامله له.

ب)الأولويه القطعيه،فإنه إذا كانت سيره الرسول صلى الله عليه و آله على الحكم بإسلام من تلفّظ الشهادتين و إن لم يكن يعترف بها قلباً-كالمنافقين-فمن باب أولى أنّ يحكم بإسلام الشاك قلباً بها.

ج)لزوم الحكم بعد إسلام أغلب المسلمين،إذ لايعلم ما فى القلوب إلّا علّام الغيوب،فإذا قيل عند الشك فى الاعتقاد القلبى بالشهادتين لا يحكم بالاسلام،فهذا يعنى أننا لا نحكم بإسلام أغلب الناس،إذ من أين لنا أن نعلم ما فى قلوبهم؟!و هذا اللازم باطل فالمقدّم مثله.

۴.الإقرار بالمعاد:لم يتعرض إليه العديد من الأعلام فى كتبهم،كالحدائق،والجواهر،والشرائع،واللمعه،والمدارك،وجامع المقاصد،والمختصر النافع،والدروس،والذكرى،والمسالك،ومصباح الفقيه،وغيرها.

ولكن ذكره غير واحد بأنّه مأخوذ فى حدّ الإسلام:

۱.منهم الشيخ الطوسى قدس سره:

اذا سألك سائل وقال لك:ما الإيمان؟فقل:هو التصديق بالله وبالرسول وبما جاء به الرسول و الأئمه عليهم السلام.كلّ ذلك بالدليل،لا بالتقليد،و هو مركّب على خمسه أركان،من عرفها فهو مؤمن،ومن جهلها كان كافراً وهى:التوحيد،والعدل،والنبوه،والإمامه،والمعاد. (۱)

فإنّ ظاهر قوله من جهلها كان كافراً،يعنى:أن هذه الأُمور التى منها المعاد مأخوذه فى حدّ الإسلام بالاستقلال اللّهُمَّ إلّا أن يقال إنّه من غير المعلوم كون مقصود الشيخ من الإيمان هو بمعنى الإسلام الظاهرى،فلّعله يريد من الإيمان ما هو أخص من الإسلام بالمعنى الاعم.

ومن هنا تظهر احتمالات عده منها:

۱.فإمّا أنّ هؤلاء الأعلام لم يتعرّضوا لحكم الإقرار بالمعاد،لوضوحه, وعدم الحاجه لعقد بحث من أجله.

۱- (۱) .رساله فی الاعتقادات.

۲.و إما أنّهم لا یرون دخوله فی حدّ الإسلام،فلا یشترط فی المسلم الظاهری أن یقر بالمعاد،نعم, یشترط ألّا ینکره ویجحده.

۳.و إمّا أنّ هؤلاء یرون دخوله تحت ضروریات الدین التی یکون منکرها خارجاً عن الإسلام بزعمهم.

۴.و إمّا إنهم یرون أنّ منکر المعاد هو منکر للرساله ومکّذب بالقرآن،وعلی هذا لایکون إنکار المعاد سبباً مستقلاً للکفر بل لأجل تضمن الرساله علیه وکونه من ابده ما أخبرت به الرساله.

الاستدلال علی دخول الإقرار بالمعاد فی حدّ الإسلام

الدلیل الأول:الاستدلال بآیات القرآن الکریم

استدل مجموعه من الأعلام-کالسید الخوئی (۱), وغیره-علی دخول الإیمان بالمعاد فی حدّ الإسلام کأمر مستقل کما فی التوحید و النبوه بمجموعه من آیات القرآن الکریم،یمکن أن نقسّمها علی عده طوائف:

۱.الطائفه الاولی: الآیات التی قرنت الإیمان بالمعاد, و الیوم الآخر بالإیمان بالله تعالی،مما یعنی:أنّ أمر المعاد کالإیمان بالله أمراً مأخوذاً علی وجه الاستقلال و الموضوعیه فی تحقق الإسلام.

من قبیل قوله تعالی: یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا أَطِیعُوا اللّهَ وَ أَطِیعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِی الْأَمْرِ مِنْکُمْ فَإِنْ تَنازَعْتُمْ فِی شَیْ ءٍ فَرُدُّوهُ إِلَی اللّهِ وَ الرَّسُولِ إِنْ کُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَ الْیَوْمِ الْآخِرِ... ، (۲)أو قوله تعالی: وَ الْمُطَلَّقاتُ یَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَهَ قُرُوءٍ وَ لا یَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ یَکْتُمْنَ ما خَلَقَ اللّهُ فِی أَرْحامِهِنَّ إِنْ کُنَّ یُؤْمِنَّ بِاللّهِ وَ الْیَوْمِ الْآخِرِ... أو قوله تعالی: ...اَلسَّماواتُ السَّبْعُ وَ الْأَرْضُ وَ مَنْ فِیهِنَّ وَ إِنْ مِنْ شَیْ ءٍ... ۳ ،أو قوله تعالی: لَیْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَکُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ وَ لکِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللّهِ وَ الْیَوْمِ الْآخِرِ... . (۳)

۱- (۱) .التنقیح فی شرح العروه الوثقی:۵۳/۳-۵۴.

۲- (۲) .النساء:۵۹.

۳- (۴) .البقره:۱۷۷.

وفيه:

أنّ مجرد عطف الإيمان بالمعاد, و اليوم الآخرعلى الإيمان بالله،لا يدلّ على كونه أمراً مستقلاً فى تحقق الإسلام كالإيمان بالله،فعطف شيءٍ على شيءٍ لا يعنى أنّ أحكامهما واحده فى كلِّ شيءٍ،كما هو واضح،ومن هنا يقول السيد الشهيد قدس سره:

إن هذا العطف لا يدلّ على شيءٍ من ذلك،وإنما يعبر عطف الإيمان باليوم الآخر عن التهديد بالنار فى مقام التاكيد على ما ذكر فى صدر الكلام،من الرد إلى الله ورسوله،أو عدم كتمان ما فى الأرحام،ونحو ذلك. (۱)

۲.الطائفه الثانيه: قوله تعالى: إِنِّى تَرَكْتُ مِلَّهَ قَوْمٍ لا يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَ هُمْ بِالْآخِرَهِ هُمْ كافِرُونَ . (۲)

وتقريب الاستدلال:أن الآيه عبّرت عن هؤلاء بنقصين:الأول:كونهم لا يؤمنون بالله،والثانى:كونهم كفاراً بالآخره،والظاهر كونهما نقصين أحدهما فى عرض الآخر،ولا يرجع الكفر بالآخره إلى الكفر بالله حيث يكون داخلاً ضمنه،وإلّا لما صحّ ذكره نقصاً عليهم على حده،و هذا يعنى سببيه كلِّ واحد منهما على وجه الموضوعيه للكفر.

وفيه:

أنّ ذكر عدم الإيمان بالاخره كنقص مستقل،لا يعنى كونه سبباً مستقلاً للكفر،وأحدهما لا يلازم الآخر ومن هنا فقد يكون ذكره لكونه أبرز ما اتصف به الكفار, لا أنّه أحد الأسباب المستقلّه لكفرهم.

۳.الطائفه الثالثه: الآيات التى تشير وتوصف الذين لا يؤمنون بالأصلين الأولين-الإيمان بالله و الإيمان بالرسول-أنّهم الذين لايؤمنون بالآخره و المعاد،و هذا يظهر منه أنّ إنكار المعاد يكون سبباً مستقلّاً للكفر،مما يعنى دخله فى حدّ الاسلام. (۳)

كقوله تعالى: وَ إِذا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ جَعَلْنا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَهِ حِجاباً مَسْتُوراً . (۴)

وكقوله تعالى: إِنَّ الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَهِ لَيُسَمُّونَ الْمَلائِكَهَ تَسْمِيَهَ الْأُنْثى . (۵)

۱- (۱) .بحوث فى شرح العروه الوثقى:۲۹۲/۳.

۲- (۲) .يوسف:۳۷.

۳- (۳) .سند العروه الوثقى, الشيخ محمد السند:۹۸/۳.

۴- (۴) .الإسراء:۴۵.

۵- (۵) .النجم:۲۷.

وفيه:أنّ هذه الآيات ليس لها أی ظهور من هذا القبيل،بل لا يظهر منها حتی السببيه غير المستقله لإيجاب إنكار المعاد للكفر.

۴.الطائفه الرابعه: الآيات التی تجعل تلازماً بين الكفر بالأصلين الأولين وبين الكفر بالمعاد و اليوم الآخر (۱)،مما يعنی سببيته المستقله،كقوله تعالی: إِلهُكُمْ إِلهٌ واحِدٌ فَالَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَهِ قُلُوبُهُمْ مُنْكِرَهٌ وَ هُمْ مُسْتَكْبِرُونَ ۲ أو قوله تعالی: وَ هذا كِتابٌ أَنْزَلْناهُ مُبارَكٌ مُصَدِّقُ الَّذِی بَيْنَ يَدَيْهِ وَ لِتُنْذِرَ أُمَّ الْقُری وَ مَنْ حَوْلَها وَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَهِ يُؤْمِنُونَ بِهِ... ۳ أو قوله تعالی: وَ إِذا ذُكِرَ اللّهُ وَحْدَهُ اشْمَأَزَّتْ قُلُوبُ الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَهِ.... ۴

وفيه:

أنّ هذه الآيات لا يستكشف منها السببيه المستقله للإيمان بالمعاد ودخوله فی حدّ الإسلام،إذ غايه ما تدل عليه أن عدم الإيمان بالمعاد معناه عدم الإيمان بالله تعالی،لا أنّ عدم الإيمان بالمعاد من حيث هو مأخوذ فی حد الاسلام،ويوجب الكفر بذاته،و إنّما يوجب الكفر من جهه انه يؤدی إلی عدم الإيمان بالله تعالی،و هذا معناه عدم كونه بذاته سبباً مستقلاً للكفر.

۵.الطائفه الخامسه: الآيات التی تجعل عدم الإيمان بالآخره هو السبب فی الجحد و اللجاج من الكفار، (۲)من قبيل قوله تعالی وَ قالَ الَّذِينَ كَفَرُوا هَلْ نَدُلُّكُمْ عَلی رَجُلٍ يُنَبِّئُكُمْ إِذا مُزِّقْتُمْ كُلَّ مُمَزَّقٍ إِنَّكُمْ لَفِی خَلْقٍ جَدِيدٍ* أَفْتَری عَلَی اللّهِ كَذِباً أَمْ بِهِ جِنَّهٌ بَلِ الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَهِ فِی الْعَذابِ وَ الضَّلالِ الْبَعِيدِ ۶ أو قوله تعال: وَ دَخَلَ جَنَّتَهُ وَ هُوَ ظالِمٌ لِنَفْسِهِ قالَ ما أَظُنُّ أَنْ تَبِيدَ هذِهِ أَبَداً* وَ ما أَظُنُّ السّاعَهَ قائِمَهً وَ لَئِنْ رُدِدْتُ إِلی رَبِّی لَأَجِدَنَّ خَيْراً مِنْها مُنْقَلَباً* قالَ لَهُ صاحِبُهُ وَ هُوَ يُحاوِرُهُ أَ كَفَرْتَ بِالَّذِی خَلَقَكَ مِنْ تُرابٍ... . (۳)

۱- (۱) .سند العروه الوثقی،الشيخ محمد السند:۹۸/۳.

۲- (۵) .سند العروه الوثقی،الشيخ محمد السند:۹۹/۳.

۳- (۷) .الكهف:۳۵-۳۶-۳۷.

وفيه:

أنّ مجرد كون عدم الإيمان بالآخره هو السبب فى الجحد و اللجاج من الكفار،لا يعنى أنّه سبب مستقل بعنوانه للدخول فى حدّ الإسلام،بل من الممكن أن يكون سبباً غير مستقل من جهه أنّه يؤدى إلى إنكار الرساله أو الإيمان بالله تعالى.ولعلّ الذى يقرّب ذلك أنّ الآيه الثانيه قالت: (أَ كَفَرْتَ بِالَّذِى خَلَقَكَ) بعد أن قالت: وَ ما أَظُنُّ السّاعَةَ قائِمَةً ،فجعل عدم الإيمان بالقيامه و الآخره طريقاً إلى الكفر بالخالق مما يعنى عدم السببيه المستقلّه لإنكار المعاد-بعنوانه-للكفر.

۶.الطائفه السادسه: الآيات التى تجعل عذاب الذى لا يؤمن بالآخره و المعاد هو نفس عذاب الكافر الأصلى، (۱)مما يعنى كونه سبباً مستقلاً بذاته للكفر،وإلّا لماذا يجعل عذابه نفس عذاب الكافر،كقوله تعالى: إِنَّ الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَهِ زَيَّنّا لَهُمْ أَعْمالَهُمْ فَهُمْ يَعْمَهُونَ* أُوْلئِكَ الَّذِينَ لَهُمْ سُوءُ الْعَذابِ وَ هُمْ فِى الْآخِرَهِ هُمُ الْأَخْسَرُونَ ۲ أو قوله تعالى: وَ أَنَّ الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَهِ أَعْتَدْنا لَهُمْ عَذاباً أَلِيماً . (۲)

وفيه:

أنّ مجرد كون عذاب منكر المعاد هونفس عذاب الكافر لا يعنى كونه كافراً مثله،إذ مجرد الاتحاد فى العذاب لا يستفاد ومنه ذلك،وها هم المنافقون الذين يحكم بإسلامهم الظاهرى يقول عنهم القرآن الكريم:إنّهم فى الدرك الأسفل من النار،ثمّ قد يكون اتحاد منكر المعاد مع الكافر فى العذاب من جهه كون إنكار المعاد يؤدى إلى الكفر،نتيجه لكونه يؤدى إلى إنكار الرساله وتكذيب النبى صلى الله عليه و آله.

و إذا قيل:صحيح إذا لاحظنا كلّ طائفه طائفه من هذه الآيات لوحدها لما كانت مفيده لأخذ الإيمان بالمعاد بالاستقلال كحدّ فى الإسلام،ولكن لو لاحظنا هذه الطوائف من الآيات بمجموعها الكامل لحصل الاطمئنان بذلك.

قلنا:على الرغم من إننا نؤمن بهذا المنهج-منهج جمع القرائن المتعدده إلى أن يستفاد الاطمئنان-إلا أننا نقول:إنّ قضيه حصول الاطمئنان قضيه شخصيه،تختلف باختلاف الاشخاص،

۱- (۱) .المصدر.

۲- (۳) .الإسراء:۱۰.

وبأختلاف القضايا،فربَّ قضيه صغيره ليست بذات أهميه كبيره،يكفى فيها مجموعه قرائن قليله لإفاده الاطمئنان،ورب قضيه كبيره وذات أهميه حساسه فتحتاج إلى مجموع قرائن كبيره كماً وكيفاً لإفاده الاطمئنان،وقضيتنا فى المقام من قبيل الثانيه لا الأولى،والقرآئن المذكوره أى:طوائف الآيات المتعدده لا نرى أنّها بالمقدار الكافى-كماً وكيفاً-لإفاده الاطمئنان عندنا.

والخلاصه:أنّ طوائف الآيات المذكوره للاستدلال على أخذ المعاد بعنوانه فى حدّ الإسلام غير تامه،فلا يكون القول الأول تاماً.

الدليل الثانى:الإجماع

استدل بعض الأعلام على أخذ المعاد فى حدّ الإسلام بالإجماع فقال:

الرابع:الإيمان بالمعاد الجسمانى, و الإقرار بيوم القيامه, و الإجماع قائم على كون الإيمان بالمعاد الجسمانى دخيل فى الإسلام. (۱)

ويرده:أنّه على فرض تحقق الإجماع من قبل المتقدّمين على ذلك،كيف يتسنّى لنا دفع احتمال مدركيه هذا الإجماع وكونه مستنداً إلى تلك الآيات التى ذكر كونها داله على أخذ الإقرار بالمعاد فى حدّ الإسلام كحدّيه الشهادتين؟،ومن المعلوم يكفينا احتمال المدركيه لسقوط هذا الاجماع المدّعى عن الاعتبار.

الدليل الثالث:الاستدلال بأهميته فى القرآن و السنّه

و هذا الدليل يريد أن يقول أصحابه،إننا لو رأينا مجموع الآيات المرتبطه بأمر المعاد بشتى جوانبه لرأيناها من الكثره ما تفوق أى أمر تعرضت له آيات الذكر الحكيم حتى التوحيد الذى هو أساس الدين،حتى يذكر أحد الاعلام: (۲)أنّ عدد الآيات التى ترتبط بأمر المعاد تصل إلى ۱۴۰۰ آيه.

ولو حاولنا أن نستقرأ الروايات الوارده فى كتب أحاديث المسلمين،لوجدناها تفوق هذا العدد،ومن هنا يأتى هذا القول:إنّ أمراً من الأهميه الكبرى بهذا الشكل الذى يؤكد عليه دين الله،كيف لا يكون من أركانه وحدوده المقوّمه له؟!.

۱- (۱) .عمده الطالب فى التعليق على المكاسب:۱۸۸/۱.

۲- (۲) .المعاد للشهيد مطهرى+:۵-۴۸.

و هذا الدليل قد يكون هو مراد السيد السبزوارى قدس سره فى مهذب الأحكام،حيث قال:

فرع:المعاد من ضروريات الدين،فهل يكون منكره كافراً،حتى مع الاعتقاد بالتوحيد و الرساله،أو أنّه كسائر الضروريات لا يوجب الكفر إلّا إذا رجع إنكاره إلى إنكار التوحيد،أو الرساله؟قولان:أقربهما الأول،لكثره الاهتمام فى الكتاب و السنه به. (۱)

وفيه:

۱.النقض بولايه أهل البيت عليهم السلام،وما يرتبط بذلك من شؤونهم،فإنّه ورد عندنا فى الروايات أن ثلث القرآن مرتبط بهم عليهم السلام وفى رويات اخرى ربعه (۲)وعلى الرغم من ذلك لم تؤخذ ولايتهم و إمامتهم كحدٍّ وركن مقوم للإسلام الظاهرى أو الإيمان بالمعنى الأعم،و إنّما كانت حداً وركناً مقوماً للإسلام الحقيقى الواقعى أو الإيمان بالمعنى الأخص.

۲.إنّ التأكيد على أمر المعاد فى القرآن و السنه،بحيث لم يؤكد على أمر آخر فى الإسلام مثله،إذا أردنا أن نقيس ذلك ونوازنه لحدّ للإسلام الظاهرى الذى تترتب عليه بعض الأحكام الشرعيه فى هذه الدنيا،كالطهاره،وجواز المناكحه،وحقن الدم،واحترام المال و العرض،وماشاكل،أو حدّ للإسلام الواقعى الحقيقى و الإيمان بالمعنى الأخص الذى تتوقف عليه تلك الحياه السعيده الأبديه و النعيم الدائم بجوار الأنبياء و الأولياء و الصالحين وما أعد من قُره أعين.اذا أردنا أن نوازن بين هذين الأمرين،فلا شك تترجح كفّه الإسلام الواقع الحقيقى المعبّر عنه بالإيمان بالمعنى الأخص،فإن المناسب لتأكيد القرآن و السنه بصوره كبيره كمّا وكيفاً على أهميه المعاد أن يكون حدّاً وركناً مقوماً للإسلام الواقعى و الإيمان بالمعنى الأخص.

إن قلت:لم لا يكون ركناً مقوماً للأمرين أى للإسلام الظاهرى و الإسلام الواقعى.

قلت:إنّ ما يقف حائلاً دون كونه حدّاً مقوماً للإسلام الظاهرى،تلك الروايات المتقدّمه التى بينت أنّ الإسلام الظاهرى الذى تترب عليه تلك الاحكام هو محض الشهادتين،مضافاً إلى أنّ المعلوم من سيره الرسول صلى الله عليه و آله؛أنّه لم يكن يطالب المشركين و الكفار عند دخولهم فى الإسلام أكثر من الإقرار بالشهادتين،فلم يكن يشترط عليهم من البدايه الإقرار بالمعاد.

۱- (۱) .مهذب الاحكام:۳۸۸/۱.

۲- (۲) .راجع هذه الروايات فى:شواهد التنزيل لقواعد التفصيل:۴۳/۱-۴۷.

الاستدلال على عدم أخذ الإيمان بالمعاد فى حدّ الاسلام

ويمكن أن يستدل على عدم أخذ الإيمان بالمعاد كأمر مستقل فى حدّ الإسلام الظاهرى بعده أدله:

الدليل الأول:قوله تعالى: إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللّهِ وَ رَسُولِهِ... ١ بتقريب أنّ الآيه الكريمه تجعل الإيمان-الذى هو فى الآيه بمعنى الإسلام الظاهرى-يدور أمر تحققه بالإيمان بالله ورسوله،ولم تذكر أى أمر آخر أخذ فى حدّه،فلو كان الإقرار بالمعاد مأخوذاً فى الحدّ لذكرته الآيه الكريمه.

إن قلتَ:إنّ عدم الإيمان بالمعاد يلازم عدم الإيمان برساله الرسول صلى الله عليه و آله لأنّه أخبر بتحقق المعاد-سواءً على لسانه أو على لسان القرآن-ووجوب الإيمان به،مما يعنى:أنّه مأخوذ فى حدّ الإسلام.

قلت:إنّ بحثنا فى أخذه فى حدّ الإسلام على نحو الموضوعيه والاستقلال،وما ذكرتم لا يثبت ذلك،وإنما يثبت أن الإيمان به إنّما هو من توابع الإيمان بالنبى صلى الله عليه و آله ورسالته،أى بعباره واضحه:أن انكاره حيث يؤدى إلى إنكار الرساله وتكذيب النبى صلى الله عليه و آله؛فلذلك يجب الإيمان به،أمّا أن عدم الإيمان به يؤدى للكفر على وجه الاستقلال فهذا مما لايستفاد من أى دليل.

ولذا نرى السيد الشهيد الصدر قدس سره يقول:(وعليه فدخل الإيمان بالمعاد فى الرساله إنما هو باعتبار كونه من أوضح وأبده ما اشتملت عليه الرساله،وليس قيداً مستقلاً فى الاسلام). (١)

الدليل الثانى:الاستدلال بمجموعه من الروايات التى تصرّح بكون حدّ الإسلام الظاهرى الذى هو فى قبال الإسلام الواقعى المعبر عنه بالإيمان بالمعنى الأخص،هو عباره عن شهاده(أن لا إله الا الله وأن محمداً رسول الله)،كما فى موثّقه سماعه المتقدّمه حيث ورد فيها:

الاسلام:شهاده أن لا اله الا الله،والتصديق برسول الله صلى الله عليه و آله به حقنت الدماء،وحرمت المناكح،والمواريث،وعلى ظاهره جماعه الناس.... (٢)

١- (٢) .بحوث فى شرح العروه الوثقى:٢٩٣/٣.

٢- (٣) ؛اصول الكافى:٢٩/٢،باب ان الإيمان لا يشارك الاسلام،ح١.

وغیرها من الروایات (۱)،فإنّنا نلاحظ أن هذه الروایه لم تأخذ فی حدّ الإسلام الظاهری غیر هذین الأمرین،مما یعنی عدم اشتراط أی أمر آخر علی وجه الموضوعیه والاستقلالیه فی تحقق حد الإسلام الظاهری لا المعاد ولا أی أمر آخر غیره.

الدلیل الثالث:السیره القطعیه الجاریه من الرسول صلی الله علیه و آله علی قبول إسلام الناس فی ذلک العصر بمجرد تشهدهم الشهادتین،فلم نسمع أو ینقل الینا أنه صلی الله علیه و آله کان یشترط علیهم أن یقرّوا بالمعاد،ویشهدوا أنّهم یؤمنون به علی وجه الموضوعیه والاستقلالیه؛لکی یقبل إسلامهم،مما یعنی عدم أخذه فی حدّ الإسلام علی وجه الاستقلالیه و الموضوعیه.

والخلاصه:

أنّ الصحیح:أن الإیمان بالمعاد هو من لوازم الإیمان بالرساله وتصدیق الرسول صلی الله علیه و آله،لأنه کما ذکر السید الشهید قدس سره من أوضح ما أشتملت علیه الرساله،و هذا یعنی عدم أخذ الإیمان به فی حدّ الإسلام علی وجه الموضوعیه والاستقلالیه،کما فی الأصول الثلاثه الأُولی(الإیمان بأصل وجود الله،والإیمان بتوحیده،والإیمان بالرساله ونبوّه النبی)؛فإن هذه الأُمور هی حدود الإسلام الظاهری التی یدخل الإنسان بموجب الإقرار بها فی دائره المسلمین و الإسلام.

دائره الإقرار بالمعاد

هنا نرید أنّ نعرف ما هی دائره وحدّ الإقرار بالمعاد؛لکی یکون الإنسان مسلماً, سواء قلنا:إنّه من حدود الإسلام الرئیسیه کما هو حال التوحید و النبوه،أو قلنا:إنّه من لوازم الإقرار بالرساله-فإنه لا یخفی علی الباحث،أن فی المعاد بحوثاً متعدده:

۱.من قبیل أنّ المعاد هل هو جسمانی وروحانی أو هو جسمانی فقط أو هو روحانی فقط؟!.

۲.ومن قبیل،إذا قلنا:إنّه جسمانی روحانی أو جسمانی فقط،فهل الجسم المُعاد هو عین هذا الجسم الدنیوی العنصری أو هو مثله لاعینه؟!.

۳.ومن قبیل أن الآخره هل هی عین هذه النشأه أو هی نشأه اخری؟!.

۴.و إذا کانت نشأه اخری هل قوانینها نفس قوانین عالم الماده أو تلک النشأه لها قوانینها الخاصه بها؟!.

۱- (۱) .راجع.هذه الروایات فی:بحار الأنوار:۳۰۹،۲۴۲/۶۸ باب الفرق بین الإیمان و الإسلام،فإنّه ذکر فی هذا الباب روایات متعدده بهذا الشأن.

وعشرات البحوث الاُخرى.

فهل يا ترى يحتاج الإنسان أن يقرّ ويؤمن بكلّ هذه الاُمور أو بعضها على الأقل ليدخل فى دائره الإسلام أو يكفى الإيمان بأصل تحقق المعاد من دون الحاجه إلى التعرّض لهذه التفصيلات؟!.

والجواب:ذكر العديد من العلماء أنّه يجب الإقرار بالمعاد الجسمانى فقط،أمّا الأبحاث و المسائل الاُخرى فى المعاد،فليست مأخوذه فى حد الاسلام،وإلّا للزم القول بعدم إسلام أغلب المسلمين،خصوصاً فى ذلك العصر،اذ إنهم لا يعرفون هذه المسائل،وبعضها لم تخطر على بالهم أصلاً.

قال السيد الخوئى قدس سره:

۴.الإيمان بالمعاد الجسمانى, و الإقرار بيوم القيامه, و الحشر و النشر وجمع العظام الباليه, وإرجاع الأرواح فيها،فمن أنكر المعاد, أو أنكر كونه جسمانياً فهو كافر بالضروره. (۱)

هذا على القول الذى يرى دخل عنوان الإقرار بالمعاد استقلالاً فى حدّ الإسلام, كالتوحيد و الرساله،أما على القول الثانى؛أى:القول الذى يرى الإقرار بالمعاد من لوازم الرساله وما أخبرت به-فالبحث سوف يأخذ لوناً آخر،إذ سوف تكون هذه المسأله داخله تحت ذلك البحث المعروف،فى أنّ إنكار ما علم ثبوته فى الدين ضروره هل يستلزم الكفر لأخذ عنوان الضرورى بذاته فى حدّ الإسلام،أم أنّ أنكاره لا يستلزم الكفر إلا إذا استلزم إنكار الرساله وتكذيب النبى؟وبالتالى لا تكون ميزه لإنكار خصوص ما علم بعلم ضرورى بل يشمل حتى المعلوم بعلم نظرى لأنّه أيضاً يستلزم إنكار الرساله وتكذيب النبى صلى الله عليه و آله.

ومن هنا:فمن علم بهذه التفريعات فى المعاد،سواءً بعلم ضرورى أو نظرى،سوف تتسع فى حقه دائره الإيمان بالمعاد لتشمل بالإضافه إلى أصل المعاد الجسمانى ما علم من خصوصيات المعاد،وذلك لأن إنكار هذه الخصوصيات مع العلم بثبوتها فى الرساله،يؤدى إلى إنكار أصل الرساله،ومن لم يعلم بهذه الخصوصيات،سوف لا تتسع فى حقّه دائره الإيمان بالمعاد،و إنّما تشمل فقط أصل الإيمان بالمعاد الجسمانى و الإقرار به،إذ مع عدم علمه سوف لا يتحقق ذلك اللازم الباطل.

۱- (۱) .مصباح الفقاهه:۲/۳۹۰.

نعم, بناءاً على رأى السيد الشهيد الصدر قدس سره فى تفسير الإلتزام الإجمالى بالشريعه و الرساله،إذا احتمل ثبوت أحد هذه الخصوصيات فى الرساله واقعاً وكانت الرساله مشتمله عليه واقعاً،فلابدّ أن يعقد قلبه عليه أيضاً إذا كان ثابتاً فى الواقع،حتى لا يلزم ذلك اللازم الباطل.

تفريعات

اشاره

إن إنكار الأُصول الثلاثه الرئيسيه للإسلام أو بإضافه المعاد اليها،له أشكال وصور متعدده:

١.فتاره يكون الإنكار مع العلم بثبوت هذه الأُصول و الأركان فى الدين،و هو المعبّر عنه بالجحود،كما قالت الآيه الكريمه: وَ جَحَدُوا بِها وَ اسْتَيْقَنَتْها أَنْفُسُهُمْ... . (١)

٢.وأُخرى يكون عن جهل وغفله،و هذا تاره يكون عن جهل قصورى وأخرى عن جهل تقصيرى.

٣.وثالثه يكون عن إكراه أو عن تقيه.

والسؤال يقع هنا:هل يحكم بالكفر على المنكر فى جميع هذه الأقسام،أم أنّ الأمر يختلف،ولا يكون الحكم بالكفر شاملاً لجميع هذه الأقسام؟

والجواب:لابدّ من التعرض لكلّ فرع من هذه الفروع على حده.

الفرع الأول:حكم الإنكار عن علم(الجحود)

و هذا الأمر لا ينبغى عقد بحث لأجله،بعد كونه المصداق الأوضح للإنكار،فكلّ ما تقدّم يشمله بلا إشكال،بل الأمر مع الجحود لا يختص بالاصول الثلاثه أو بأضافه المعاد اليها بل يشمل كل جزئيات الدين،فإنه مع العلم بثبوت أى أمر فى الدين،ومع ذلك ينكره العالم به،سوف يلزم الحكم بكفره،لأنه سوف يؤدى إلى انكار الرساله وتكذيب النبى صلى الله عليه و آله،ومن الواضح أن تكذيب النبى صلى الله عليه و آله وإنكار الرساله معناه إنكار لركن أساسى مأخوذ فى حدّ الدين،فيحكم بكفر مثل هكذا إنسان.

الفرع الثانى:حكم الإنكار عن جهل وغفله

والحكم هنا كالحكم فى الفرع السابق،فإنّ من أنكر هذه الأُمور عن جهل،سواءً استند

١- (١) .النمل:١۴.

جهله إلى قصوره كما لو كان من المستضعفين أو استند جهله إلى تقصيره،يحكم عليه بالكفر،والسبب فى ذلك:أنّ كلّ الأدله المتقدّمه-سواء الآيات،أو الروايات،أو السيره القطعيه-اعتبرت فى حدّ الإسلام الإقرار بالأُمور المذكوره،و هذا يعنى:أن عدم الإقرار بها لا- يدخل الإنسان فى الإسلام،ولا تترتب عليه احكامه من الطهاره،وجواز المناكحه،والتوريث،وحقن الدم،واحترام المال و العرض،وغير ذلك من الأحكام،بلا- فرق بين كونه لم يقر بذلك عن جحود أو عن جهل سواء عن قصور أو عن تقصير،مما يعنى بقاؤه على أحكام الكفر من النجاسه وعدم احترام دمه وماله وعرضه وغير ذلك من أحكام الكفار.

نعم, إذا كان عدم الإقرار عن جهل قصورى فإنّه هنا لاعقاب عليه،لقبح عقاب الجاهل القاصر عقلاً.هذا كلّه بالنسبه إلى الأُصول و الأركان الرئيسيه الثلاثه غير المعاد.

أما بالنسبه للمعاد،ففيه تفصيل:

١.فإذا قلنا كمقاله بعض الأعلام:من أخذ الإقرار به على وجه الموضوعيه والاستقلال فى حدّ الإسلام،كما هو الأمر فى وجود الحق تعالى وتوحيده و الإقرار بالرساله،فهنا لا يفرق الأمر بين إنكار المعاد عن علم أو عن جهل سواء عن قصور أو تقصير،إذ مع الإنكار عن جهل سوف لا يتحقق حد الاسلام.نعم مع الإنكار عن جهل قصورى لا عقاب كما تقدم.

٢.أما إذا قلنا كمقاله السيد الشهيد الصدر قدس سره:من أنّ الإقرار بالمعاد غير مأخوذ فى حدّ الإسلام على وجه الاستقلال و الموضوعيه،و إنّما هو من لوازم وتوابع الإيمان بالرساله،فهنا الأمر يختلف:

أ)فاذا كان الإنكار وعدم الإقرار بالمعاد عن جهل تقصيرى،حكم بالكفر،فيما إذا كان هذا الجاهل محتملاً لثبوت أمر المعاد فى الرساله،كما هو الأعم الأغلب فى فرض الجاهل المقصر،فاذا أنكره و الحال هذه فسوف يكون منكراً لامر محتمل الثبوت فى الرساله،و هذا فى الحقيقه يتنافى مع الإيمان الاجمالى بالرساله الذى ذكرناه فيما سبق،فلا يكون مثل هكذا إنسان مؤمناً حقاً بالرساله،ولأجل ذلك يحكم بكفره وخروجه عن دائره الإسلام.

ب)و أما إذا كان عدم الإقرار و الإنكار لجهل قصورى،فلا يحكم عليه بالكفر،فيما إذا لم يكن محتملاً لثبوته فى الرساله كما هو الأعم الأغلب فى فرض الجاهل القاصر،و إذا لم يكن محتملاً- لذلك فهو فى الحقيقه مؤمن بالرساله إجمالاً- وباقٍ فى دائره الإسلام.

الفرع الثالث:الإنكار عن إكراه أو لتقيه

و أمّا الإنكار وعدم الإقرار عن إكراه أو لتقيه كما لو كان يخاف من الظالم،فله صورتان:

١.أن يكون الإنسان مؤمناً قلباً بالله تعالى وبالرساله للرسول صلى الله عليه و آله،ولكن خوفه من السلطان الظالم الكافر مثلاً يمنعه من تلفظ الشهادتين.

و هذا يحكم بإسلامه،لدلاله القرآن و الروايات على ذلك:

أ)فمن القرآن قوله تعال: إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللّهِ وَ رَسُولِهِ... ١ فان هذه الآيه جعلت الإسلام يدور مدار الإيمان بالله ورسوله،مما يعنى الحكم باسلام من آمن قلباً بالله ورسوله وان لم يتلفظ الشهادتين.

ب)ومن الروايات:نفس الروايات التى تجعل حدّ الإسلام هو الشهادتين،فإنّ موثّقه سماعه المتقدّمه قال:«والتصديق برسول الله»،و هذا العنوان صادق على الشخص الذى يؤمن برسول الله صلى الله عليه و آله قلباً؛ولكنه لم يشهد لفظاً بذلك،مما يعنى كفايه التصديق القلبى،فى الحكم بالإسلام.

إن قلتَ:هذا صحيح فى التصديق برسول الله،إلّا أنّ الموثقه بالنسبه للشهاده لله تعالى بالألوهيه و التوحيد قالت:(الاسلام:شهاده أن لا إله الا الله...)و هذا العنوان غير صادق على التشهد القلبى و إنّما لصدقه يحتاج إلى التشهد اللفظى.

قلت:إنّ لم نناقش فى ذلك،ونقول بصدقه على التشهد القلبى كذلك،فنقول:إنّ هذا الإشكال يتماشى مع قضيه الجمود على الألفاظ الموجوده فى النص،ولا يحاول أن يدقق فى نكات ودقائق النص ليصل إلى المراد،ونحن إذا نظرنا إلى فقره(والتصديق برسول الله)الشامله بإطلاقها للتصديق القلبى،عرفنا كذلك ان فقره(شهاده ان لا إله الا الله)تشمل كذلك الشهاده القلبيه،إنّ قضيه استكشاف المراد من خلال القرائن الموجوده فى فقرات النص لهو أوفق بالذوق العقلائى-الذى تبتنى عليه قضيه الظهور-من الجمود على فقره هنا أو هناك فى النص الدينى.

وكذلك يمكن الاستدلال بمثل صحيحه هشام بن سالم عن أبى عبدالله عليه السلام قال:

إنّ مَثَلَ أبى طالب مثل أصحاب الكهف،أسرّوا الإيمان وأظهروا الشركِ فآتاهم الله أجرهم مرتين (١)

١- (٢) .وسائل الشيعه:باب ٢٩،من أبوب الامر و النهى ح١.

فان هذه الروايه نستفيد منها أنّ كلّ من أسر الإيمان-سواءً أظهره فی مكان أو لم يظهره لفظاً فی مكان-وأظهر الشرك هو مؤمن حقاً.

۲.أن يكون مظهراً للشهادتين،ولكن أضطر لإكراه من قبل ظالم أو تقيه وخوفاً من ظالم لإنكارها،وإظهار الكفر.

ومثل هكذا إنسان لا إشكال فی بقائه علی الإسلام،وعدم تحقق الارتداد منه بمثل هكذا فعل،ويمكن أن يستدل علی ذلك قرآنياً وروائياً.

أ)أما قرآنياً:

فقوله تعالی: مَنْ كَفَرَ بِاللّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمانِهِ إِلّا مَنْ أُكْرِهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمانِ وَ لكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللّهِ وَ لَهُمْ عَذابٌ عَظِيمٌ . (۱)

فإنّ هذه الآيه تدل علی أنّ الإنسان لا يكفر إذا اكره علی إظهار الكفر مادام قلبه مطمئناً بالإيمان،هذا إذا لاحظنا الآيه بذاتها.

أمّا إذا لاحظناها من خلال سبب نزولها و هو قضيه عمار بن ياسر لما أكرهه المشركون علی إظهار الكفر،فالأمر يكون أوضح،فلاحظ ما رواه مسعده بن صدقه عن أبی عبدالله عليه السلام...وماله الا ما مضی عليه عمار بن ياسر حيث أكرهه أهل مكه وقلبه مطمئن بالايمان،فقال له النبی صلی الله عليه و آله عندها:

ياعمار, إن عادوا فعد،فقد أنزل الله عذرك وأمرك أن تعود إن عادوا. (۲)

نلحظ ما ذكره الزمخشری بشأن هذه الآيه:

روی أن اناساً من أهل مكه فتنوا،فارتدوا عن الإسلام بعد دخولهم فيه،وكان فيهم من اكره وأجری كلمه الكفر علی لسانه و هو معتقد بالإيمان،منهم عمار بن ياسر, وأبواه ياسر وسميه, وصهيب, وبلال, وخباب, وسالم عذبوا...فأما عمار فأعطاهم ما أرادوا بلسانه مكرهاً. (۳)

وكذلك نلحظ المراغی يقول:

من نطق بكلمه الكفر وقايه لنفسه من الهلاك وقلبه مطمئن بالإيمان لا يكون

۱- (۱) .النحل:۱۰۶.

۲- (۲) .المصدر:باب ۲۹،من أبواب الأمر و النهی, ح۲.

۳- (۳) .تفسير الكشاف:۲/۴۳۰.

کـافراً،بـل یعـذر کمـا فعل عمار بن یاسـر حیث أکرهته قریش علی الکفر فوافقها مکرهاً وقلبه ملیء بالإیمان،وفیه نزلت آیه: مَنْ کَفَرَ بِاللّهِ مِنْ بَعْدِ إِیمانِهِ إِلاّ مَنْ أُکْرِهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِیمانِ... . (۱)

ب)و أما روائیاً:

فهناک طائفتان من الروایات یمکن أن یستدل بها علی المطلوب،أحدهما روایات عامه،والاُخری روایات خاصّه بالمقام:

۱.أما الروایات العامه:فهی الروایات التی تبیح کلّ شـیءٍ یضـطر إلیه الإنسان حال الضـروره،مما یعنی أن الإنسان لو اضطر لإظهار الکفر لاکراه أو تقیه فإنه لاشیءَ علیه،ولا یخرج بذلک عن حدّ الإسلام،ونکتفی من هذه الروایات بروایتین:

الاولی:صحیحه زراره, عن أبی جعفر علیه السلام قال:

التقیه فی کلّ ضرروه،وصاحبها أعلم بها حین تنزل به. (۲)

الثانیه:صحیحه محمد بن مسلم وزاره:

قالوا:سمعنا أبا جعفر علیه السلام یقول:التقیه فی کل شیء یضطر إلیه ابن آدم فقد أحله الله له. (۳)

۲.و أما الروایات الخاصه:فهی متعدده بعضها تام السند،وبعضها ضعیف السند.

منها:صحیحه هشام بن سالم المتقدمه:

عن أبی عبـدالله علیه السـلام قـال:إنّ مثـل أبی طـالب مثـل أصـحاب الکهف،أسـرّوا الإیمان وأظهروا الشـرک فآتاهم الله أجرهم مرتین. (۴)

ومنها:الروایات الوارده فی قضیه عمار بن یاسر،التی ذکرنا واحده منها.

الفرع الرابع:الإنکار عن عصبیه وغضب

لو أنکر الإنسـان الاُصول الأساسـیه فی الإسـلام عن غضب وعصبیه،کما لو کفر بالله تعالی أو بتوحیـده أو بالرساله و هو فی حاله غضب،فهل یخرجه ذلک عن الإسلام ویتحقق منه الارتداد أم لا؟

۱- (۱) .تفسیر المراغی:۱۳۷/۱.

۲- (۲) .وسائل الشیعه:باب ۲۴ من أبواب الامر و النهی،ح۱۴.

۳- (۳) .وسائل الشیعه:باب ۲۵ من أبواب الامر و النهی،ح۲.

۴- (۴) .المصدر:باب ۲۹ من أبواب الامر و النهی،ح۱.

والجواب:ينبغى التفصيل فى صور الإنكار عن غضب:

١.فتاره يصل الإنسان فى حاله الغضب إلى حَدٍّ لايكون مختاراً وقاصداً لما يتكلّم،فيكون أشبه بالمجنون.

وفى مثل هـذه الصوره لا عبره بمثل هـذا الإنكار،ولا يخرجه عن حَدِّ الاسـلام؛لأنّ أحـد الشـروط المـذكوره لتحقق الارتداد هو الاختيار،ومثل هكذا شخص لا اختيار له فى ما تكلّم به من الإنكار،فلا يكون قاصداً أصلاً لما تكلّم به.

٢.وتاره اخرى لا تصل حاله الغضب إلى تلك الحاله من سلب الاختيار.

وفى مثل هذه الحاله ينبغى التفصيل:

أ)بينما إذا كان المنكر قاصداً للمراد الجدّى من الإنكار،فيحكم بكفره وارتداده.

ب)وبينما إذا كان قاصداً فقط للمراد الاستعمالى من دون الجدّى للإنكار،فلا يحكم بكفره وارتداده.

و إذا قلت:لماذا هذا التفصيل؟!.

قلنا:لما كانت الإراده الاسـتعماليه موجوده حتى عند الهازل،ولا يمكن الحكم بكفر وارتداد الهازل فى إنكاره،فلذلك اشترط فى تحقق الكفر والارتداد بالإنكار وجود الإراده الجدّيه للإنكار.

حكم منكر القِسْم الثانى من ضرورى الدين

اشاره

وهى كما قلنا:إنّ الأجزاء الرئيسـيه فى الدين غير المقوّمه لأصل الدين كوجوب الصلاه و الصيام و الحجّ و الزكاه وما شاكل هذه الأُمور،وحيث إن مثل هذه الأُمور معلوم وجوبها فى الشريعه المقدّسه بعلم ضرورى-على الاختلاف فى ملاك الضروره-فلذلك سوف تكون مثل هذه الأُمور مصداق الاتحاد للضرورات الدينيه على كلّ الضوابط المدّعاه لضرورى الدين،ونتيجه لذلك سوف يتّحـد البحث فى تحديـد حكم منكر ضـرورى الـدين فى هـذه المصاديق بين ضابطتنا المختاره وبين البحث،الـذى عقده الأعلام بعنوان حكم منكر ما علم ثبوته فى الدين ضروره.

نعم, عنوان مـا علم ثبوته فى الـدين ضـروره-ضـرورى الـدين عنـد الأعلام-هو أعم من عنوان ضـرورى الـدين من القسم الثانى عندنا-الأجزاء الأساسيه فى الدين من دون أن تكون

مقوّمه لأصل الدين ومأخوذه فی حدّه-إذ قد يكون أمراً ما معلوماً بالضروره من الدين ولكنه ليس من الأجزاء الأساسيه للدين.

وكـذلك ليس كلّ ما هو من الأجزاء الأساسيه-ضـرورى الدين عندنا من القسم الثانى-معلوماً بالضـروره من الدين،إذ قد يكون أمر مـا معلومـاً بعلم نظرى أنّه من الأـجزاء الأساسـيه،كمـا لو قـام خبر الثقه على ذلـك-أى كونه من الأجزاء الأساسـيه-فإنّ العلم الحاصل من خبر الثقه ليس علماً ضرورياً.

وعلى هذا سوف تكون النسـبه بين ضـرورى الدين عند الأعلام-ماعلم ثبوته فى الدين ضـروره-وبين ضـرورى الدين من القسـم الثانى عنـدنا،هى نسـبه العموم و الخصوص من وجه،إذ يشتركان فى الأمر الـذى يكون من الأجزاء الأساسـيه للـدين،ومعلوم بعلم ضرورى،لاـنظرى،ويفترقان فى الأمر الـذى يكون من الأجزاء الأساسـيه للـدين وغير معلوم بعلم ضـرورى،وفى الأمر المعلوم بعلم ضرورى وليس من الأجزاء الأساسـيه للدين؛ولكن حيث إنّ الأعلام لم يفرّقوا فى بحثهم عن حكم منكر الضرورى بين الضرورى الـذى يكـون جزءاً أساسـياً للـدين كوجوب الصـلاه و الصوم،وبين مـا لم يكن جزءاً أساسـياً وذلـك لأـنّ الضوابـط الـتى قرروها للضـرورى تسـتدعى ذلـك،فنحن نسـايرهم فى ذلك ولا نفصّل-و إن كانت الضابطه التى ذكرناها تقصـر الضـرورى من القسـم الثانى فيما كان جزءاً رئيسياً فى الدين-.

وعلى أى حال سوف يتضـح الحكم فى القسم الثانى من ضـرورى الـدين عنـدنا،عند بيان هذا البحث الفقهى فى كلمات الأعلام وكيف استدلوا على مدّعياتهم؟!.

إنكار ما علم ثبوته فى الدين ضروره

اشاره

يوجد اتجاهان بين الفقهاء فى هذه المسأله:

١.اتجاه يرى سببيه إنكار الضرورى للكفر بالذات.

٢.واتجاه آخر لا يرى السـببيه،و إنّما يرى أن إنكار الضـرورى إذا أدّى إلى تكذيب النبى صلى الله عليه و آله وإنكار الرساله،فهو يستلزم الكفر و إن لم يؤدِ إلى ذلك فلا يستلزم الكفر.

وطبيعى كما قلنا سابقاً:كلا الاتجاهين لم يفرق فيما إذا كان الضرروى جزءاً رئيسياً فى الدين أو لم يكن كذلك.

والفرق بين القولين:

إنّه على الرأى الأول

١.سوف توجد موضوعيه مستقلّه لعنوان الضرورى،فلا يشمل الحكم بالتكفير للأمر المنكِر إذا لم يكن ضرورياً وكان نظرياً.

٢.وأنه سوف يلزم الحكم بكفر منكر الضرورى،سواءً إذا كان الإنكار عن علم أو عن جهل وشبهه،علم المنكر بضروره ما ينكره أو لم يعلم.

بينما على الرأى الثانى سوف لا توجد موضوعيه للضرورى،إذ سوف تكون تلك الملازمه ثابته حتى لو كان الأمر المنكَر ليس ضرورياً لكن كان معلوماً للمنكر بعلم نظرى لاضرورى،بل تكون ثابته حتى لو كان المنكر أمراً محتمل الثبوت فى الرساله،وكان المنكر ملتفتاً إلى هذا الاحتمال،فإنه سوف يكون غير ملتزم إجمالاً- بالرساله،لأنّه ذكرنا فيما سبق أنّ دائره الالتزام الإجمالى بالرساله تشمل الأمر المحتمل أيضاً.

القول الأول:السببيه المستقله لتحقق الكفر

ومدعى كثير من الأعلام أن عنوان إنكار الضرورى بذاته وبالاستقلال يوجب الكفر حتى لو لم يستلزم تكذيب النبى وإنكار الرساله،ولا يفرقون بين ما إذا كان ذلك الأمر المعلوم بالضروره من الدين،جزءاً رئيسياَ فى الدين أو لم يكن جزءاً رئيسياً فى الدين.وإليك جمله من كلمات بعضهم:

١.المحقق الحلى فى الشرايع:

العاشر:الكافر،وضابطُهُ:كل من خرج عن الإسلام،أو من انتحلهُ،وجحد ما يعلم من الدين ضروره, كالخوارج و الغُلاه. (١)

٢.الشهيد الثانى فى الروضه البهيه:

والكافر أصلياً،ومرتداً:وان انتحل الإسلام مع جحده لبعض ضرورياته.وظابطه:من أنكر الإلهيه،أو الرساله،أو بعض ما عُلم ثبوته من الدين ضروره. (٢)

٣.العلامه الحلى فى التذكره:

لافرق بين أن يكون الكافر أصلياً أو مرتداً،ولا بين أن يتدين بملّه أو لا،ولا بين المسلم اذا أنكر ما يعلم ثبوته من الدين ضروره وبينه،وكذا لو اعتقد المسلم ما يعلم نفيه من الدين ضروره. (٣)

١- (١) .شرائع الاسلام:٦٤/١-٦٥.

٢- (٢) .الزبده الفقهيه فى شرح الروضه البهيه:٨٠/١-٨٤.

٣- (٣) .تذكره الفقهاء:٦٨/١.

۴.الشهید الأول فی الدروس:

والکافر أصلیاً،أو مرتداً،أو منتحلاً الإسلام جاحداً بعض ضروریاته, کالخارجی, و الناصبی, و الغالی, و المجسمی. (۱)

۵.المحقق الثانی(الکرکی)فی جامع المقاصد:(قوله:

وسواء انتمی إلی الإسلام...)إنتمی إلیه:أنتسب ذکره فی القاموس،والمراد به:إظهار الشهادتین المقتضی لکونه من جمله المسلمین مع ارتکابه ما یقتضی کفره،بنحو إنکار شیءٍ من ضروریات الدین. (۲)

۶.السید محمد بن علی الموسوی العاملی فی المدارک:

المراد بمن خرج عن الإسلام:من باینه کالیهود و النصاری.وممن انتحله وجحد ما یعلم من الدین ضروره:من انتمی إلیه وأظهر التدین به لکن جحد بعض ضروریاته.... (۳)

۷.صاحب الجواهر:

...لکن قد یقال:إنّ ذلک کلّه منافٍ لما عساه یظهر من الأصحاب کالمصنّف وغیره خصوصاً من عبر بالإنکار منهم،و إن کان الظاهر إرادته منه الجحود هنا من تسبیب إنکار الضروری الکفر لنفسه،حیث أناطوه به،حتی نقل عن غیر واحد منهم ظهور الإجماع علیه من غیر إشاره منهم إلی الاستلزام المذکور-إلی ان یقول-(فدعوی)أن إنکار الضروری یثبت الکفر ان استلزم إنکار النبی مثلاً،فمتی علم أن ذلک کان لشبهه وإلّا فاعتقاده بالنبی صلی الله علیه و آله مثلاً ثابت لم یحکم بکفره،لا شاهد علیها،بل هی مخالفه لظاهر الأصحاب،وکأنّ منشأها عدم وضوح دلیل الکفر بدونها علی مدعیها.... (۴)

۸.صاحب الریاض:

الثامن:الکافر أصلیاً ومرتداً, ومن انتحل الإسلام مع جحده لبعض ضروریاته،وضابطه من أنکر الإلهیه أو الرساله أو بعض ما علم ثبوته من الدین ضروره. (۵)

وغیر هؤلاء کثیر ممن صرح بهذه الدعوی.

ملاحظه:إنّ بعض من ذکرنا کلماتهم ذکر حاله الجحود،ومن هنا قد یقال:«إنّ کلمات

۱- (۱) .الدروس الشرعیه فی فقه الإمامیه:۱۲۴/۱.

۲- (۲) .جامع المقاصد فی شرح القواعد:۱۶۲/۱.

۳- (۳) .مدارک الأحکام فی شرح شرائع الإسلام:۲۹۴/۲.

۴- (۴) .جواهر الکلام فی شرح شرائع الإسلام:۴۶/۶-۴۸.

۵- (۵) .ریاض المسائل فی تحقیق الأحکام بالدلائل:۷۹/۲.

بعضهم غير ظاهره فى إراده كون إنكار الضرورى بذاته سبباً مستقلاً لتحقق الكفر؛لأنّ كلمه الجحود لاتصدق إلّا مع حاله الإنكار عن علم،والقول الأول يرى تحقق الكفر بإنكار الضرورى سواءً كان الإنكار عن علم أو عن جهل وشك وشبهه،علم المنكر بضروريه ما ينكر أو لم يعلم».

نعم, إذا كان هولاء يرون أنّ الجحود يستعمل فيما هو أعم من الإنكار عن علم،ويشمل حتى حاله الإنكار عن جهل وشكّ وشبهه،فسوف يكون هناك مجال لموافقه كلماتهم للقول الأول.

القول الثانى:السببيه غير المستقلّه لتحقق الكفر

وفى قبال هذه الدعوى،وجدت دعوى اخرى تبناها كثيرٌ من العلماء-سيما فى عصرنا-تقول:

إنّ إنكار الضرورى بذاته لا يؤدى إلى الكفر،و إنّما يؤدى إلى الكفر فيما إذا استلزم تكذيب النبى صلى الله عليه و آله،وإنكار الرساله أو التوحيد و الإلوهيه،وإليك جمله من كلمات بعضهم:

١.ماذكره العلامه فى المنتهى مستدلاً على كفر منكرى الإمامه:

...لأنّ الإمامه من أركان الدين واُصوله و قد علم ثبوتها من النبى صلى الله عليه و آله ضروره و الجاحد لها لايكون مصدقاً للرسول فى جميع ما جاء به؛فيكون كافراً. (١)

٢.ما ذكره الهمدانى فى مصباح الفقيه:

وكيف كان فالمعتبر فى الإسلام-الذى به يخرج من حدّ الكفر،وتترتب عليه الآثار العمليّه على ما يستفاد من النصوص و الفتاوى بعد التأمل و التدبرّ-إنّما هو الشهاده بالتوحيد و الرساله وتصديق الرسول صلى الله عليه و آله فى جميع أحكامه على سبيل الإجمال،المستلزم للتدّين بالأحكام الضروريه الثابته فى الشريعه من وجوب الصلاه و الزكاه و الصوم و الحجّ ونحوها من الضروريات التى لا تكاد تختفى شرعيتها على من تدين بهذا الدين،فمثل هذه الاشياء و إن لم يكن الاعتراف بحقيتها تفصيلاً من مقومات الدين لكن التدّين بها وعدم إنكارها شرط فى تحقق الإسلام،فإنّ إنكار مثل هذه الاُمور المعروف ثبوتها فى الشريعه يناقض الاعتراف الإجمالى بصدق النبى صلى الله عليه و آله وحقيه شريعته. (٢)

١- (١) .نقلاً عن كتاب الحدائق الناضره, للشيخ يوسف البحرانى:١٧٥/٥-١٧٦.

٢- (٢) .مصباح الفقيه:٢٦٩/٧-٢٧٠.

ویقول أیضاً:

لکن لیعلم أنّ إنکار الضروری أو غیره من الأحکام المعلومه الصدور عن النبی صلی الله علیه و آله لیس ضروری التنافی للتصدیق الإجمالی،بل قد یجتمعان بواسطه بعض الشکوک و الشبهات الطارئه علی النفس،فلیس الإنکار فی مثل الفرض منافیاً للإیمان بالله ورسوله،فلا یکون موجباً للکفر،إلا أن نقول بکونه من حیث هو-کالکفر بالله ورسوله-سبباً مستقلاً له،کما هو صریح بعض،وظاهر آخرین.

بل ربما استظهر ذلک من المشهور حیث جلعوه قسیماً للأوّلین.

وفیه تأمل:نظراً إلی ما صرّح به غیر واحد-بل قد یقال:إنّه هو المشهور عندهم-من استثناء صوره الشبهه،و هو لا یناسب سببیته المستقلّه. (۱)

۳.ما ذکره الشیخ جعفر الکبیر فی کشف الغطاء-

ثانیهما:ما یترتب علیه الکفر بطریق الاستلزام کإنکار بعض الضروریات الإسلامیه،والمتواترات عن سید البریه،کالقول بالجبر و التفویض و الإرجاء،والوعد و الوعید،و قدم العالم،و قِدِم المجردات،والتجسیم،والتشبیه بالحقیقه،والحلول والاتحاد،ووحده الوجود أو الموجود أو الاتحاد،أو ثبوت الزمان و المکان أو الکلام النفسی،أو قدم القرآن،أو الرؤیه البصریه فی الدنیا و الآخره،أو أنّ الأفعال بأسرها مخلوقه لله،أو صدور الظلم منه،أو إنکار الإمامه المستلزمه لإنکار النبوه،أو البغض لبعض الأئمه مع التدّین به وعدمه،مع التظاهر وعدمه ونحوها.

و هذه, إن صرّح فیها باللوازم أو اعتقدها؛کفر،وجری علیه حکم الارتداد الفطری،وإلّا فان یکن عن شبهه عرضت له واحتمل صدقه فی دعواها استتیب وقبلت توبته.... (۲)

۴.ما ذکره المقدس الأردبیلی:

الضروری الذی یکفر منکره الذی ثبت عنده یقیناً کونه من الدین ولو بالبرهان ولو لم یکن مجمعاً علیه،إذ الظاهر أنّ دلیل کفره هو إنکار الشریعه وإنکار صدق النبی صلی الله علیه و آله.... (۳)

۵.ما ذکره المحقق القمی فی غنائم الأیام:

ثمّ مامّر من الکافر هو ما قابل المسلم،و هو من أنکر أحد الأُصول الثلاثه:التوحید

۱- (۱) .المصدر:۲۷۱/۷.

۲- (۲) .کشف الغطاء عن مبهمات الشریعه الغرّاء:۳۵۶/۲.

۳- (۳) .مجمع الفائده و البرهان:۱۹۹/۳.

والنبوه و المعاد،بل الأصلين الأولين،فإنّ الثالث يرجع إلى إنكار الأولين،لكونه إنكاراً للبديهى من الدين،بل جميع الأديان،وكلّ منكر للبديهى منه كافر،لأنّه يرجع إلى إنكار المخبر عنه أو صدقه. (۱)

۶.ما ذكره السيد اليزدى فى العروه الوثقى:

...والمراد بالكافر:من كان منكراً للألوهيه أو التوحيد أو الرساله أو ضرورياً من ضروريات الدين مع الالتفات إلى كونه ضرورياً بحيث يرجع إنكاره إلى إنكار الرساله.... (۲)

۷.ما ذكره السيد الحكيم فى المستمسك:

...ومجرّد كونه ضرورياً لا يوجب كفر منكره،إلّا بناءاً على كون انكار الضرورى سبباً مستقلاً للكفر،و قد عرفت عدم ثبوته فالمتبع الدليل الوارد فيه بالخصوص. (۳)

۸.ما ذكره السيد الخوئى فى فقه الشيعه:

...والمشهور هو الأوّل كما فى مفتاح الكرامه.لكن التحقيق هو الثانى؛لعدم ثبوت دليل تعبدى على كفر منكر الضرورى مطلقاً.نعم, لو كان مرجعه إلى إنكار الرساله أوجب الكفر،ولا يكون ذلك إلّا مع العلم و الإلتفاف إلى كونه ضرورياً،كما أن لازمه كفر منكر الحكم المعلوم مطلقاً،ولو لم يكن ضرورياً. (۴)

۹.ما ذكره السيد الإمام الخمينى فى تحرير الوسيله:

العاشر:الكافر،و هو من انتحل غير الإسلام،أو انتحله وجحد ما يعلم من الدين ضروره،بحيث يرجع جحوده إلى إنكار الرساله،أو تكذيب النبى صلى الله عليه و آله أو تنقيص شريعته المطهره،أو صدور منه ما يقتضى كفره من قول أو فعل.... (۵)

۱۰.ما ذكره السيد الشهيد الصدرفى بحوث شرح العروه:

والقيد الآخر ماذكره جماعه من الفقهاء،بل ادعى أنّه المشهور،و هو:أن لا يكون منكراً لضرورى من ضروريات الدين،ومنكر الضرورى تاره:يؤدى إنكاره هذا إلى إنكار الرساله؛لالتفاته إلى الملازمه بينها وبين ما أنكره.وأخرى:يرى عدم هذه الملازمه بينها،فلا يسرى الإنكار إلى أصل الرساله.ففى الأول لاإشكال فى كفره،و إنّما

۱- (۱) .غنائم الأيام فى مسائل الحلال و الحرام:۴۱۴/۱.

۲- (۲) .العروه الوثقى:۶۱/۱.

۳- (۳) .مستمسك العروه الوثقى:۳۸۰/۱.

۴- (۴) .فقه الشيعه:۱۱۱/۳-۱۱۲.

٥- (٥) .تحرير الوسيله:١٠٢/١.

الكلام فی الثانی الذی یکون کفره مبنیاً علی أخذ القید المذکور تعبداً فی تحقق الإسلام.و قد استدل علی ذلک ببعض الروایات. (۱)

ثمّ ناقش قدس سره کل هذه الروایات،وأثبت عدم دلالتها علی المدعی،مما یعنی انه لا یری استقلالیه انکار الضروری فی إثبات الکفر،بل یراه یؤدی إلی الکفر اذا استلزم تکذیب النبی صلی الله علیه و آله وانکار الرساله.

الاستدلال علی سببیه إنکار الضروری بذاته لتحقق الکفر

اشاره

استُدل علی هذه الدعوی بأدله عده:

الدلیل الأول [الإجماع]

الإجماع, الذی قد یستظهر من کلمات غیر واحد من الفقهاء،علی کون إنکار الضروری بذاته وعنوانه یکون سبباً مستقلاً للکفر.قال فی مفتاح الکرامه:

وهنا کلام فی أنّ جحود الضروری کفر فی نفسه, أو یکشف عن إنکار النبوه مثلاً؟ظاهرهم الأول واحتمل الأُستاذ, الثانی،قال:فعلیه لو احتمل وقوع الشبهه علیه لم یحکم بتکفیره إلّا أنّ الخروج عن مذاق الأصحاب مما لا ینبغی. (۲)

وقال صاحب الریاض:

و أما الحجه علی نجاسه الفرق الثلاث ومن أنکر ضروری الدین فهو الإجماع المحکی عن جماعه.... (۳)

وفیه:

۱.أنّ الإجماع المعتبر الذی یستکشف منه قول المعصوم،نحتاج إلی إحرازه فی کلمات المتقدّمین کالشیخ الطوسی, و المفید, و المرتضی, و الصدوق, و الکلینی،ومن هو فی هذه الطبقه،والملاحظ أن مسأله إنکار الضروری،وأنه یستوجب الکفر لذاته أو لأنّه یؤدی إلی إنکار الرساله وتکذیب النبی صلی الله علیه و آله،لم تحرر وتذکر فی کلماتهم حتی یستکشف الإجماع،فإنّه کما ذکر بعض العلماء أنّ أول من ذکرها هو المحقق الحلی فی الشرائع.

۱- (۱) .بحوث فی شرح العروه الوثقی:۲۹۳/۳.

۲- (۲) .مفتاح الکرامه،للسید جواد الحسینی العاملی.

۳- (۳) .ریاض المسائل فی تحقیق الاحکام بالدلائل:۸۳/۲.

إن قلت:إنّ المتقدمين حكموا بكفر النواصب و الخوارج و الغلاه والمفوضه و المجسمه،إذ ليس ذلك إلا لأنّهم ينكرون ما هو ضرورى من ضرويات الدين،أو يلتزموا بما هو باطل بالضروره وكذلك ذكروا بعض الفتاوى الفقهيه التى يستفاد منها ذلك،من قبيل،ما ذكره المفيد فى المقنعه:

وتجتنب الأكل و الشرب فى آنيه مستحلّى شرب الخمر وكلّ شراب مسكر (۱)

ومن قبيل ما ذكره الشيخ فى الخلاف:

من ترك الصلاه معتقداً أنها غير واجبه كان كافراً يجب قتله بلا خلاف (۲)،وفى النهايه:(من شرب الخمر مستحلاً له حلّ دمه...ومن استحل الميته أو الدم أو لحم الخنزير ممّن هو مولود على فطره الإسلام فقد ارتد بذلك عن دين الإسلام ووجب عليه القتل بالاجماع (۳)فان هذه الأحكام رتبت على هولاء ليس الا لكونهم ينكرون ضرورى الدين.

و هذا يعنى أن المتقدّمين يلتزمون بكفر منكر الضرورى؛وأنه سبب بذاته لتحقق الكفر؛ومن هنا يكون الإجماع متحققاً.

قلت:إنّ ماذكر كما ينسجم مع كون إنكار الضرورى بذاته سبباً مستقلاً لتحقق الكفر،كذلك ينسجم مع كون الإنكار يؤدى إلى الكفر فيما إذا استلزم إنكار الرساله وتكذيب النبى صلى الله عليه و آله،فلعل المتقدّمين حكموا بكفر المذكورين للثانى لا للأول.نعم, سيأتى تعميق أكثر لإثبات الإجماع فى الدليل الثالث،وسوف نجيب على ذلك أيضاً.

۲.وحتى لو سلمنا كون المسأله محرره فى كلمات المتقدمين،ومجمع عليها بينهم،فنقول من أين لنا أن ننفى احتمال مدركيه هذا الإجماع،فلعلَّ هؤلاء المجمعين استندوا إلى الروايات التى استدل بها على سببيه إنكار الضرورى بذاته وبالاستقلال لإيجاب الكفر.وما دام هذا الاحتمال موجوداً،فمثل هكذا أجماع لا يكون إلّا محتمل المدرك،ومن المعلوم عند أصحاب الفن أن الإجماع المحتمل المدركيه ليس بحجه،و إنّما لابدّ أن ينظر إلى نفس المدرك ليرى تماميته أو عدم تماميته.

۱- (۱) .المقنعه:۱۴،من سلسله مؤلفات الشيخ المفيد.

۲- (۲) .الخلاف, للشيخ الطوسى.

۳- (۳) .النهايه ونكتها:۳۱۶/۳-۳۱۹.

۳.حتی لو تنزلنا وقبلنا وجود إجماع تعبدی کاشف عن قول المعصوم علیه السلام عند المتقدّمین،لکن نقول:إن الإجماع لا یعدّ دلیلاً لفظیاً یمکن التمسک بإطلاقه،حتی یقال:إنّ إنکار الضروری سبب مستقل للکفر سواء یستلزم إنکار الرساله وتکذیب النبی صلی الله علیه و آله أو لم یستلزم ذلک،و إنّما هو-الإجماع-دلیل لُبی،ومن المعلوم أن الدلیل اللُبی عند الشک فی شموله لبعض الحالات یتمسک به فی المقدار المتیقن،وفی مقامنا نحن نشک أن الإجماع هل هو قائم علی کون إنکار الضروری بذاته سبباً مستقلاً للکفر أو أنه سبب للکفر؛لأنه یؤدی إلی إنکار الرساله وتکذیب النبی صلی الله علیه و آله،والمقدار المتیقن من قیام الإجماع،هو فیما إذا أدّی إنکار الضروری إلی إنکار الرساله وتکذیب النبی صلی الله علیه و آله،فیتمسک به فی هذا المقدار المتیقن.وعلیه فاذا کان الإجماع دلیلاً تاماً،فهو علی القول الثانی،لا القول الأول الذی یراد الاستدلال علیه.

الدلیل الثانی [الدین الإسلامی]

إنّ الدین الإسلامی عباره عن منظومه متکامله فی الأُصول و الفروع سواءً أکانت أصولاً أم فروعاً رئیسیه أو جزئیه،فالإنسان یحتاج لکی یکون فی إطار الإسلام،أن یتدّین بکلّ هذا المجموع،فلو أنکر أی جز من أجزاء هذه المنظومه سوف یکون خارجاً عن إطار هذا الدین ویحکم علیه بالکفر،ومن هنا لو أنکر الإنسان حکماً ضروریاً من هذا الدین،فإنه سوف یخرج عن هذا الدین،لأنه بأنکاره هذا لم یؤمن ویتدین بکلِّ هذا الدین.

و هذا الدلیل أشار إلیه المحقق الهمدانی فی مصباح الفقیه حیث یقول:

منها:إن الإسلام عرفاً وشرعاً عباره عن التدین بهذا الدین الخاصّ الذی یراد منه مجموع حدود شرعیه منجّزه علی العباد،فمن خرج من ذلک ولم یتدین به کان کافراً غیر مسلم،سواء لم یتدّین به أصلاً أو تدین ببعضه دون بعض أی بعضٍ کان. (۱)

وفیه:

۱.إنّ هذا الدلیل أعم من المدّعی،إذ إنّه لا یختص بمنکر الضروری بل یشمل حتی لو أنکر المسلم حکماً نظریاً من أحکام الإسلام،فإنه علی ذلک أیضاً لم یتدین بحکم من أحکام الإسلام،فیکون خارجاً عن الإسلام،بل یشمل إذا ما کان الإنکار عن علم أو عن جهل قصُوریاً أو تَقْصِیریاً،وهل یلتزم المستدل بذلک.

۱- (۱) .مصباح الفقیه:۲۶۷/۷-۲۷۷.

۲.صحیح أن الإسلام هو عباره عن مجموع أحکامه،ولکن هذا الإسلام له مراتب متعدده متفاوته الدرجات وکذلک متفاوته الأحکام،وما هو فی قباله-أعنی الکفر-أیضاً له مراتب وأحکام متفاوته:

أ)فتاره یطلق الکفر ویراد منه مایقابل أصل الإسلام.

ب)وأُخری یطلق الکفر ویراد منه مایقابل الإیمان الذی هو أخص من أصل الاسلام.

ج)وثالثه یطلق الکفر،ویراد منه کفر المعصیه و الفسق.

د)ورابعه یطلق الکفر فیما یقابل الشکر،کما فی الآیه الکریمه: إِنّا هَدَیْناهُ السَّبِیلَ إِمّا شاکِراً وَ إِمّا کَفُوراً . (۱)

إلی غیر ذلک من استعمالات کلمه الکفر.

اذا اتضح هذا نقول:أنّ مجرد إنکار حکم من أحکام الإسلام لا یعنی الخروج من أصل الإسلام, وبذلک تترتب الأحکام الخاصّه بالکافر من النجاسه،وعدم التوریث, وعدم المناکحه،وعدم احترام الدم و المال و العرض،وغیر ذلک من الأحکام المترتبه علی أصل الإسلام المسمّی بالإسلام الظاهری،و إنّما لترتب هذه الأحکام نحتاج إلی دلیل خاص،نستفید منه ذلک،نعم, مثل هکذا شخص یطلق علیه کافر بلحاظ المرتبه العالیه من الإسلام،ولکنّ هذا لا یفید فی المقام،لأنّ کلامنا فی الکفر المقابل للمرتبه الأولی من الإسلام المعبّر عنها بالإسلام الظاهری.

۳.ماذکره المحقق الهمدانی فی مصباح الفقیه, بقوله:

وفیه:ماعرفت فیما سبق من أنّ المعتبر فی الإسلام إنّما هو التدین بجمیع ما جاء به النبی صلی الله علیه و آله إجمالاً بمعنی الاعتراف بصحتها وصدق النبی صلی الله علیه و آله فی جمیع ما جاء به علی سبیل الإجمال, و أما التدین بها تفصیلاً فلا یعتبر فی الإسلام قطعاً،فالإنکار التفصیلی ما لم یکن منافیاً للتصدیق الإجمالی-بان کان المنکر معترفاً بخطئه علی تقدیر مخالفه قوله لما جاء به النبی صلی الله علیه و آله لا یوجب الخروج مما یعتبر فی الإسلام. (۲)

الدلیل الثالث [قضیه کفر النواصب و الخوارج]

قضیه کفر النواصب و الخوارج لأنّهم ینکرون ضروری الدین،حیث صرح بذلک الکثیر

۱- (۱) .الإنسان:۳.

۲- (۲) .مصباح الفقیه:۲۷۷/۷.

من العلماء،و هذه لا تنسجم إلا مع سببيه إنكار الضروری بذاته وبالاستقلال لإيجاب الكفر،لأنّ الكثير من النواصب و الخوارج يرون فی بغض أهل بيت العصمه و الطهاره ومحاربتهم،تقرباً إلی الله تعالی-ولو لجهلهم بمنزلتهم وما ذكره الله ورسوله فی حقهم فی قرآنه وفی السنه النبويه الشريفه-و هذا يعنی التزامهم الإجمالی بالرساله،و إنّ ذلك اللازم الباطل-و هو إنكار الرساله وتكذيب النبی-لا يأتی فی حقهم.

و هذا الدليل ذكره المحقق الهمدانی فی مصباح الفقيه،واستشكل عليه بعد ذلك. (۱)

وفيه:

۱.إنّ هذا الدليل لا يلزم القائل بكون إنكار الضروری بذاته لا يستوجب الكفر،إذ إنّه يستطيع أن يبقی علی مقالته هذه،ويحكم بكفر النواصب و الخوارج للروايات التی تدل علی ذلك بالخصوص.

۲.الظاهر أنّ المستدل يريد من خلال هذا التقريب أن يثبّت وجود التسالم و الإجماع علی سببيه إنكار الضروری بذاته للكفر.

ولكن هذا يرد عليه:

أنّ المتقدمين الذين هم مَدار الإجماع لم يذكروا أنّ السبب فی كفر النواصب و الخوارج هو قضيه إنكارهم للضروری حتی يأتی التقريب المتقدّم،فلعلهَّم استندوا فی كفرهم للرويات التی تثبت ذلك.

۳.أنّ البغض و العداوه و المحاربه من قبل النواصب و الخوارج،تكون منافيه للتصديق الإجمالی بالرساله،فمن البعيد فی كثير من النواصب و الخوارج أن لا يحتملوا-علی الأقل-ثبوت محبه أهل البيت عليهم السلام فی الرساله،وأنّها مما أخبر بها الصادق الأمين،فلو أنكروها و الحال هذه فسوف يكون ذلك منافياً للتصديق الاجمالی بالرساله،وعليه يستوجب الكفر.

إذاً كفر النواصب و الخوارج من جهه إنكارهم للضروری كما ينسجم مع القول الأول،و هو سببيه الإنكار بالذات للكفر،كذلك ينجسم مع القول الثانی،و هو سببيه الإنكار من جهه الاستلزام.

الدليل الرابع(الروايات)

و هو العمده فی المقام،الاستدلال بمجموعه من الروايات،وهی علی طوائف:

۱- (۱) .المصدر:۲۸۲/۷-۲۸۳.

۱.الطائفه الاولی

ما دلّ علی أنّ مرتکب الکبیره باعتقاد أنّها حلال, هو کافر.

أ)صحیحه عبدالله بن سنان قال:

سألت أبا عبد الله علیه السلام عن الرجل یرتکب الکبیره فیموت،هل یخرجه ذلک عن الإسلام،و إن عذّب کان عذابه کعذاب المشرکین،أم له مدّه وانقطاع؟فقال:من ارتکب کبیره من الکبائر،فزعم أنّها حلال أخرجه ذلک من الإسلام،وعُذّب أشدَّ العذاب،و إن کان معترفاً أنه ذنب،ومات علیها أخرجه من الإیمان ولم یخرجه من الإسلام،وکان عذابه أهون من عذاب الأول. (۱)

ب)روایه مسعده بن صدقه (۲):

۱- (۱) .وسائل الشیعه:۳۳/۱،الباب ۲،من أبواب مقدمه العبادات،ح ۱۰.

۲- (۲) .عبرنا عنها بالروایه-و إن ذکر الکثیر من الأعلام أنّها موثقه-باعتبار عدم ورود توثیق لمسعده بن صدقه،إلّا قضیه وروده فی أسانید تفسیر القمی،ولهذا بنی السید الخوئی+ علی وثاقته،ولکنا لا نقول بهذا المبنی ولا نری تمامیه تلک الکبری،ووثاقه کل من ورد فی أسانید تفسیر القمی،ولیس محل تنقیح هذه الکبری هنا. ولکن بشکل مجمل ومختصر نقول فی ردّ هذه القضیه: إنّ السید الخوئی+ استند فی تمامیه هذه الکبری إلی عباره علی بن إبراهیم القمی فی تفسیره التی یقول فیها:(ونحن ذاکرون ومخبرون بما ینتهی إلینا من مشایخنا وثقاتنا عن الذین فرض الله طاعتهم...)[تفسیر القمی:۱۶/۱،فقال السید الخوئی«....فان علی بن إبراهیم یرید بما ذکره إثبات صحه تفسیره،و أنّ روایاته ثابته وصادره من المعصومین ،وأنّها انتهت الیه بواسطه المشایخ و الثقات من الشیعه،وعلی ذلک فلا موجب لتخصیص التوثیق بمشایخه الذی یروی عنهم علی بن إبراهیم بلا واسطه کما زعمه بعضهم»[معجم رجال الحدیث:۴۹/۱-۵۰]و قد ذکرت مناقشات متعدده علی کلام السید الخوئی+ أغلبها یمکن الخدشه فیها وردّها إلا واحده:حاصلها:أنه یحتمل قویاً أن عباره(وثقاتنا)هی عطف تفسیر لکلمه(مشایخنا)و هذا معناه أن علی بن إبراهیم یرید أن یخبر عما ورد إلیه من خلال مشایخه هو الثقات،ولیس هو بصدد توثیق کل الرواه الواردین فی تفسیره. وحیث إن هذا الاحتمال وارد،وذلک الاحتمال وارد أیضاً،فلا معین لظهور العباره فی أحد الاحتمالین دون الآخر،فتکون مجمله،ویقتصر فیها علی القدر المتیقّن و هو توثیق مشایخه المباشرین بل یمکن دعوی أقربیه کون علی بن أبراهیم لیس بصدد توثیق جمیع رواه کتابه،وإلا لکان معنی ذلک التزام علی بن إبراهیم بوثاقه یحیی بن أکثم الوارد فی ج۱،ص۳۵۶،الذی لا یمکن القول بوثاقته. نعم, قضیه أن التفسیر الموجود بأیدینا هل کله لعلی بن إبراهیم, أو انه ملفّق من تفسیرین؟!تحتاج لبحث لا یسعه المقام. قضیه اتحاد مسعده بن صدقه مع مسعده بن زیاد قد یقال:إننا نثبت وثاقه مسعده بن صدقه،من خلال إبراز عده قرائن تثبت اتحاده مع مسعده بن زیاد الذی وثقه النجاشی،حیث قال عنه:«مسعده بن زیاد الربعی ثقه،عین...»[رجال النجاشی ص۴۱۵]. وتلک القرائن هی: ۱.إنّ الراوی لکتابیهما هو هارون بن مسلم عن عبدالله بن جعفر الحمیری. ۲.إن مسعده بن زیاد تاره یوصف بالربعی کما عنونه النجاشی کذلک،وتاره أخری یوصف بالعبدی فی أسانید بعض الروایات-کما ذکر الشیخ الطوسی

فی[التهذیب:۱۳۰۳/۷]-کما أن مسعده بن صدقه یوصف بالربعی-کما ذکر الصدوق فی[الفقیه:۱۷۳۷/۳،ج۴،۴۶۴]،ح۴۷۸ وفی مشیخه الفقیه فی طریقه الیه،وکذلک وصف الشیخ الطوسی مسعده بن صدقه بالربعی-کما فی التهذیب:۷۲۹/۳،والاستبصار:ج۱، ح ۱۷۰۲،وج۹، ح ۷۰۶-مما یعنی أنهما شخص واحد تاره یوصف بالعبدی واخری بالربعی.

۳.إن کلیهما فی طبقه واحده،حیث إنّ کلیهما من أصحاب الباقر و الصادق. وفیه:بالاضافه إلی کون هذه القرائن بمجموعها-بغض بالنظر عن المناقشه فی کل واحد منها-لا تفید الاطمئنان بالاتحاد،بالاضافه إلی ذلک توجد قرائن فی قبالها تدل علی عدم الاتحاد،و إنّ هناک إثنینیه: أ)إن کلاً من النجاشی, و الشیخ الطوسی عنونا الاثنین مما یعنی وجود شخصین بینهما مغایرت. ب)أن النجاشی ذکر أنّ مسعده بن زیاد له کتاب فی الحلال و الحرام،و أنّ مسعده بن صدقه له کتب متعدده منها کتاب خطب أمیر المؤمنین*،فلو کانا شخصاً واحداً لقال النجاشی فی حقّ مسعده بن زیاد له کتب متعدده منها:کتاب الحلال و الحرام. ج)ان الشیخ ذکر أن مسعده بن صدقه عامی, وذکر الکشی أنه بتری،ولم یذکروا ذلک فی ابن زیاد, وحتی النجاشی لم یذکر ذلک مما یعنی التغایر بینهما.

قال:سمعت أبا عبدالله علیه السلام یقول:الکبائر القنوط من رحمه الله،والیأس من روح الله،والأمن من مکر الله،وقتل النفس التی حرّم الله،وعقوق الوالدین،وأکل مال الیتیم ظلماً،وأکل الربا بعد البینه،والتعرّب بعد الهجره،وقذف المحصنه،والفرار من الزحف،فقیل له:أرایت المرتکب للکبیره یموت علیها،أتخرجه من الإیمان،و إن عذب بها فیکون عذابه کعذاب المشرکین أوله انقطاع؟فقال:یخرج من الإسلام إذا زعم أنها حلال ولذلک یعذّب أشد العذاب،و إن کان معترفاً بأنها کبیره وهی علیه حرام وأنه یعذّب علیها وأنها غیر حلال،فإنه معذّب علیها و هو أهون عذاباً من الأول ویخرجه من الإیمان ولا یخرجه من الإسلام. (۱)

بعباره أدق:إن قوله علیه السلام من ارتکب کبیره من الکبائر،فزعم أنها حلال أخرجه ذلک من الإسلام...)مطلق،یشمل باطلاقه کل من ارتکب کبیره سواء کانت حرمه هذه الکبیره ضروریه أو غیر ضروریه لزم من إنکارها تکذیب النبی صلی الله علیه و آله وانکار الرساله أو لم یستلزم

۱- (۱) .وسائل الشیعه:۳۳/۱،الباب ۲ من أبواب مقدّمه العبادات،ح۱۱.

ذلک،وبهذا یثبت أنّ إنکار الضرروی یکون بذاته سبباً مستقلاً للکفر،وکما قلنا:إنّ إطلاق الروایه یقتضی ذلک.

مناقشات حول الروایه

ذکرت عده مناقشات من قبل الأعلام فی مقام ردّ دلاله الروایه علی المدّعی:

المناقشه الأولی

ما ذکره-الهمدانی قدس سره من أن هذه الصحیحه لا یمکن العمل باطلاقها،لأنّ لازم هذا الإطلاق الحکم بکفر مُستحل الکبیره سواءً کانت حرمتها ضروریه أو نظریه،وسواء أکان المکلّف عالماً بالحرمه أم جاهلاً بها،وسواءٌ أکان جاهلاً قصوراً أم تقصیراً،فتشمل حتی من هو جدید العهد بالإسلام-سواءً فی أرض الإسلام أو فی بلاد الکفر-وکذلک تشمل المجتهد المخطئ فی حکمه للواقع ومقلدیه فیما لو افتی بحلیه شیء،وکان فی الواقع حراماً ومن الکبائر،وسار معه مقلدوه علی ذلک،فإنّ کلّ ذلک هو من مصادیق الجاهل القاصر.

حیث إنّه لا یمکن الالتزام بکفر مثل هؤلاء،فإذاً, لابد من رفع الید عن إطلاق هذه الصحیحه،والاقتصار فیها علی القدر المتیقن و هو من کان عالماً بحرمه ما استحله،وعلی هذا سوف یکون الحکم بکفر مثل هذا من باب منافاه عمله للتصدیق الإجمالی بالرساله بلا فرق بین أن یکون ما ارتکبه, کانت حرمته ضروریه أو نظریه،لامن باب کون إنکار الضروری بذاته وبالاستقلال یکون موجباً للکفر.

قال قدس سره:

ویتوجّه علی الاستدلال بمثل الروایات-بعد الغض عمّا فی بعضها من الخدشه من حیث الدلاله-أن استحلال الحرام أو عکسه موجب للکفر من غیر فرق بین کونه ضروریاً أو غیره،بل بعضها کالصریح فی الإطلاق،وحیث لا یمکن الالتزام بإطلاقها یتعین حملها علی إراده ما إذا کان عالماً بکون ما استحله حراماً فی الشریعه،فیکون نفی الإثم عن نفسه واستحلاله منافیاً للتدین بهذا الدین،ومناقضاً للتصدیق بما جاء به سید المرسلین،فیکون کافراً،سواء کان الحکم فی حدّ ذاته ضروریاً أم لم یکن. (۱)

وردّه السید الخوئی قدس سره:

بأن مقتضی القاعده هو الأخذ بالإطلاق إلّا فیما قام الدلیل علی خلافه،والصحیحه-بإطلاقها-تشمل جمیع الأقسام،العالم بالحکم الضروری وغیره،والجاهل به قصوراً أو

۱- (۱) .مصباح الفقیه:۲۷۹/۷.

تقصيراً،ويخرج منه بالإجماع الجاهل القاصر،كالمجتهد المخطئ ومقلده،ونحوهما،ويبقى الباقى تحت الإطلاق،ومنه منكر الضرورى. (۱)

فأذن مناقشه المحقق الهمدانى تكون غير تامه.

المناقشه الثانيه

وهى نفس الاولى ولكن بصياغه اخرى،حيث ذكر السيد الحكيم قدس سره فى المستمسك،أنّ الروايه لا يمكن الأخذ بإطلاقها؛لشمولها للضرورى وغير الضرورى،فيدور الأمر بين تقييدها بخصوص الضرورى،أو تقييدها بخصوص صوره العالم بكون ما ارتكبه حراماً شرعاً،وحيث لا مرجح للاحتمال الأول على الثانى-بل يمكن القول بترجيح الثانى بقرينه الروايات الاخرى التى تقيد بالجحود المختص بصوره العلم-فسوف تكون الروايه مجمله،وعليه لا يمكن التمسك بها لإثبات المدّعى،بل يقتصر عند الاجمال على القدر المتيقن و هو صوره العلم بالحرمه.

قال قدس سره:

و أمّا النصوص فهى ما بين مشتمل...ومطلق لا يمكن الأخذ باطلاقه،لعمومه للضرورى وغيره،وتخصيصه بالضرورى ليس بأولى من تخصيصه بصوره العلم،بل لعل الثانى أولى بقرينه ما اشتمل منها على التعبير بالجحود المختص بالعلم،ولو فرض التساوى فالمتيقن الثانى. (۲)

ويرده:نفس الجواب عن المناقشه الاولى،إذ يقال إننا نتمسّك بالإطلاق الشامل للضرورى وغيره،وتبقى قضيه الجاهل القاصر كالمجتهد المخطئ ومقلديه،خارجه عن الإطلاق إمّا بالإجماع كما ادعاه السيد الخوئى أو بالادله الاخرى كالروايات التى تصرّح بمعذريه الجاهل التى لا شك فى شمولها للجاهل القاصر،مثل حديث رفع التسعه الذى ورد فيه فقره«رفع ما لا يعلمون»،أو الروايات التى تقول:«أى أمرءً ركب أمراً بجهاله فلا شىء عليه». (۳)

المناقشه الثالثه

ما أفاده السيد الخوئى قدس سره بقوله:

۱- (۱) .دروس فى فقه الشيعه:۱۱۵/۳.

۲- (۲) .مستمسك العروه الوثقى:۳۷۹/۱.

۳- (۳) .وسائل الشيعه،باب ۴۵ من ابواب تروك الاحرام،ح۳.

فالصحیح فی الجواب عنها أن یقال:إن الکفر المترتب علی ارتکاب الکبیره بزعم حلیتها لیس هو الکفر المقابل للإسلام الذی هو المقصود بالبحث فی المقام،وذلک لأنّ للکفر مراتب عدیده.

منها:ما یقابل الإسلام،ویحکم علیه بنجاسته،وهدر دمه وماله وعرضه،وعدم جواز مناکحته وتوریثه من المسلم،و قد دلت الروایات الکثیره علی أنّ العبره فی معامله الإسلام بالشهادتین اللتین علیهما أکثر الناس کما تأتی فی محلّها.

ومنها:ما یقابل الإیمان ویحکم بطهارته،واحترام دمه وماله وعرضه،کما یجوز مناکحته وتوریثه إلّا أنّ الله سبحانه یعامل معه معامله الکفر فی الأخره،و قد کنّا سمّینا هذه الطائفه فی بعض أبحاثنا:بمسلم الدنیا وکافر الآخره.

ومنها:ما یقابل المطیع،لأنّه کثیراً ما یطلق الکفر علی العصیان, ویقال:إنّ العاصی کافر،و قد ورد فی تفسیر قوله(عزّ وجلّ): إِنّا هَدَیْناهُ السَّبِیلَ إِمّا شاکِراً وَ إِمّا کَفُوراً ۱ ما مضمونه أنّ الشاکر هو المطیع و الکفور هو العاصی (۱), وورد فی بعض الروایات أنّ المؤمن لا یزنی ولا یکذب،فقیل کیف هذا مع أنا نری أن المؤمن یزنی ویکذب،فاجابوا علیهم السلام بأن الإیمان یخرج عن قلوبهم حال عصیانهم ویعود إلیهم بعده فلا یصدر منهم الکذب مثلاً حال کونهم مؤمنین.

وعلی الجمله أنّ ارتکاب المعصیه لیس بأقوی من إنکار الولایه لأنّها من أهم ما بنی علیه الإسلام کما فی الخبر،و قد عقد لبطلان العباده بدونها باباً فی الوسائل،فإذا لم یوجب إنکارها الحکم بالنجاسه والارتداد فکیف یکون ارتکاب المعصیه موجباً لهما؟

فالموضوع للآثار المتقدّمه من الطهاره واحترام المال و الدم وغیرهما إنّما هو الاعتراف بالوحدانیه و الرساله و المعاد ولیس هناک شیء آخر دخیلاً فی تحقق الإسلام وترتب آثاره المذکوره،نعم, یمکن أن یکون له دخل فی تحقق الإیمان،و هذا القسم الأخیر هو المراد بالکفر فی الروایه و هو بمعنی المعصیه فی قبال الطاعه ولیس فی مقابل الإسلام.فلا یکون مثله موجباً للکفر و النجاسه وغیرهما من الآثار. (۲)

۱- (۲) .وسائل الشیعه:ج۱،باب ۲ من أبواب مقدمه العبادات،ح۵.

۲- (۳) .التنقیح فی شرح العروه الوثقی:۵۸/۳-۵۹.

وفيه:

إنّ ماذكره السيد الخوئی قدس سره وجيه لو عبّرت الروايه بكلمه الكفر التی يمكن أن نحملها على معنى المعصيه،ولكنّ الروايه عبّرت بالخروج من الإسلام حيث قالت:

من ارتكب كبيره من الكبائر فزعم أنّها حلال أخرجه ذلك من الإسلام

ومثل هذا التعبير ظاهر عرفاً بالخروج بالكليه من دائره الإسلام لا الخروج من بعض مراتبه.

و إذا قلت:بأمكان السيد الخوئی قدس سره أن يقول:لا يضر ذلك،فالمراد ليس الخروج من أصل الإسلام،وإنما الخروج من بعض مراتبه التی هی مرتبه الإسلام بمعنى الإطاعه.

قلت:مضافاً إلى أنّ ذلك خلاف الظاهر عرفاً،لا يمكن المصير إليه لأنّ الروايه فصّلت بين مرتكب الكبيره مستحلاً فأخرجته من الإسلام،ومرتكب الكبيره من دون استحلال فاخرجته من الإيمان ولم تخرجه من الإسلام،مما يعنى أنّها قابلت بين مرتبه الإسلام الدانيه المعبر عنها بمرتبه الإسلام الظاهرى وبين مرتبه أعلى فى الإسلام التی هی بمعنى الإيمان،لابين الإسلام بمعنى الإطاعه و الإسلام بمعنى الإيمان.

إذا ما أفاده السيد الخوئی قدس سره فی مقام مناقشه دلاله الصحيحه،غير تام.

المناقشه الرابعه

ما أفاده السيد الشهيد الصدر قدس سره من أنّ الصحيحه لا إطلاق لها لتشمل حتى مثل الجاهل القاصر كالمجتهد ومقلديه،وذلك لوجود قرينتين فی داخل الروايه،تجعل الحكم بكفر من استحل الكبيره،مختصاً بمن تنجزت عليه الحرمه،بعلم وجدانی أو بمنجز آخر كفتوى الفقيه على مقلديه التی هی حجه عليهم،وان افادت لهم الظن.والقرينتان هما:

١.قرينه العقاب, فإنّه عليه السلام قال:«وعُذّب أشدّ العذاب»،ومن الواضح أن العذاب لا يكون إلّا على من علم بالحرمه،أو تنجزت عليه تلك الحرمه بمنجز.

٢.قرينه الإرتكاب, فإنه عليه السلام قال:«من ارتكب...»ولفظ الارتكاب لا يصدق عرفاً إلّا على حاله العلم أو التنجز بمنجز.

وعليه فالجاهل القاصر،الذى عنده شبهه،إذا أنكر الضرورى مع إيمانه الإجمالى بالرساله وتصديق النبى صلى الله عليه و آله،لا تكون الصحيحه شامله له بمقتضى ما ذكر.

قال قدس سره:

والتحقيق:إنّ الروايه لا تشمل فی نفسها المجتهد المستحل باجتهاده للحرام،وتختص بالمستحل الذى تنجّزت عليه الحرمه بالعلم أو غيره من المنجزات.ومثل هذا

الاستحلال يوجب الكفر لتعارضه مع الإيمان الإجمالى بالرساله،ولا يفى ذلك بمقصود المستدل...ومن الواضح اختصاص الروايه بمن تنجزت عليه الحرمه،بقرينه العقاب ولفظه الارتكاب.وعليه فلا يستفاد من الروايه كفر من أنكر الضرورى لشبهه أوجبت غفلته عنه مع إيمانه الإجمالى بالرساله. (۱)

نعم, قد يدغدغ فى قرينه لفظ الارتكاب على الاختصاص بصوره العلم بالحرمه و التنجّز،بدعوى أنّ لفظه الارتكاب لا تدلّ إلّا على إسناد الفعل إلى الفاعل عن علم واختيار،فاذا قلنا:«ارتكب فلان كبيره من الكبائر»لايدلّ هذا اللفظ إلّا على كون فلان ارتكب ذلك الفعل عن علم واختيار،إمّا انه يستفاد من هذا التعبير أنّ فلاناً يعلم بعنوان ما ارتكبه،و هو كونها كبيره من الكبائر وحرام،فهذا لا يستفاد من ذلك اللفظ.

وعلى أى حال سواءً تمّ هذا أو لم يتم،تكفى قرينيه العقاب لتماميه ما أفاده السيد الشهيد قدس سره فى الإشكال،الذى هو إنصافٌ دقيق وبالتحقيق حقيق.

المناقشه الخامسه

ما أفاده السيد الشهيد الصدر قدس سره أيضاً،من ان المستفاد من الروايه هو أخص من المدّعى،إذ المدّعى الذى يراد إثباته هو كفر من أنكر الضرورى حيث يكون إنكار الضرورى بذاته سبباً مستقلاً للكفر،سواء أكان هذا الضرورى أمراً عقائدياً أم أمراً فرعياً،ومن الأحكام الشرعيه الفرعيه،وسواءً كان هذا الأمر الشرعى حرمةً أو وجوباً أو غير ذلك.

بينما الروايه مختصه بأمر فرعى ومن الأحكام الشرعيه الفرعيه،وهى قضيه استحلال الحرام من الكبائر،بل مختصه بقضيه الارتكاب الفعلى لذلك الحرام،ولا تشمل الاستحلال اللسانى اللفظى.

إذن, حتى لو تمت دلاله الروايه،فهى مختصه بموردها و هو ماذكرنا،فكيف يتعدّى إلى كل الضروريات؟!.

قال قدس سره:

ثمّ إنّ الروايه لوتمت دلالتها على كفر المستحل ولو لشبهه.فإثبات تمام المدّعى بها يتوقف أولاً:على إلغاء خصوصيه استحلال الحرام،لكى يتعدّى إلى إنكار غير الحرمه من الأحكام الضروريه.وثانياً:على إلغاء دخل الارتكاب الفعلى للحرام فى الحكم بالكفر،كما هو مقتضى الجمود على عباره الروايه. (۲)

۱- (۱) .بحوث فى شرح العروه الوثقى:۲۹۴/۳-۲۹۵.

۲- (۲) .بحوث فى شرح العروه الوثقى:۲۹۵/۳.

وما أفاده قدس سره أيضاً وجيه،ولا غبار عليه.

إذن, بعد تماميه المناقشه الرابعه و الخامسه،تكون الصحيحه غير تامه الدلاله على المدّعى.

۲.الطائفه الثانيه

ما دلّ على أنّ من جحد شيئاً من الفرائض أو مطلق الأحكام الشرعيه،يكون كافراً وخارجاً من الإسلام.وهى مجموعه روايات:

الروايه الاولى:روايه أبى الصباح الكنانى:عن أبى جعفر عليه السلام قال:

قيل لأمير المؤمنين عليه السلام من شهد أن لا إله إلّا الله و أنّ محمداً رسول الله صلى الله عليه و آله كان مؤمناً؟قال:فأين فرائض الله؟قال:وسمعته يقول:كان على عليه السلام يقول:لو كان الإيمان كلاماً لم ينزل فيه صوم ولا صلاه, ولا حلال ولا حرام،قال قلت:لأبى جعفر عليه السلام إنّ عندنا قوماً يقولون إذا شهد أن لا إله إلّا الله و أنّ محمداً رسول الله صلى الله عليه و آله فهو مؤمن.قال:فلم يضربون الحدود ولم تقطع أيديهم وما خلق الله(عزّ وجلّ)خلقاً أكرم على الله(عزّ وجلّ)من المؤمن لأنّ الملائكه خدام المؤمنين وأن جوار الله للمؤمنين, و أنّ الجنه للمؤمنين, و أنّ الحور العين للمؤمنين, ثمّ قال:فما بال من جحد الفرائض كان كافراً. (۱)

وتقريب دلالتها:أن الإيمان هنا هو بمعنى الإسلام،و قد أخذ الإمام عليه السلام لابديه الإيمان و الإقرار بالفرائض بما هى, التى منها الضروريات بلا شكّ فى تحقق الإسلام،فقال:

«فأين فرائض الله...»،فيكون إنكار احدى الضروريات بعنوانها سبباً مُستقلاً للخروج من دائره الإسلام وتحقق الكفر.

وفيه:

إنّ الكلام تاره يقع فى دلاله هذه الروايه،واُخرى فى سندها:

۱.الكلام فى الدلاله:فهى غير تامه لأمرين الأوّل:باعتبار أنّ الإيمان المذكور فى الروايه قطعاً ليس بمعنى الإسلام فى قبال الكفر الذى له تلك الآثار الشرعيه الخاصّه من الحكم بالنجاسه،وعدم جواز مناكحته وعدم احترام ماله ودمه وعرضه, وغير ذلك،و إنّما الإيمان المراد به هنا المرتبه العاليه من الإسلام،وذلك بقرينه:

أ)إقامه الحدود وتقطيع الأيدى وما شاكل،فإنّ هذه-من الواضح-تقام على الإنسان

۱- (۱) .وسائل الشيعه:۳۴/۱،الباب ۲ من أبواب مقدمه العبادات،ح۱۳.

المسلم،ولا يخرج من الإسلام بمجرد إقامه حدّ الزنا عليه, أو حدّ شرب الخمر, أو حدّ السرقه.

ب)قضيه كرامه المؤمن عند الله،وكون الملائكه خدّام المؤمنين،وكون جوار الله و الجنه, و الحور العين للمؤمنين،فإنّ هذه المقامات من الواضح لا تتناسب إلّا مع من وصل إلى مراتب عاليه من الإيمان و التقوى و الورع،وليست شامله لكلّ مسلمٍ ولو تلفظ بالشهادتين لساناً.

وعلى هذا فسوف لاتكون الروايه داله على كون إنكار الضروريات بذاته سبباً مستقلاً لتحقق الكفر.

الثانى:إنّ الامام قال فى ذيل الروايه:«فما بال من جحد الفرائض كان كافراً»،فهنا حتى لو سلم كون المراد من الإيمان فى الروايه هو:بمعنى الإسلام،فسوف لا تكون الروايه إلّا داله على تحقق الكفر بإنكار الفرائض-ومنها الضروريات-عند الجحود لا مطلق الإنكار ولو جهلاً أو لشبهه،إذ إنّ الجحود لا يتحقق إلّا عند حاله العلم،ومعلوم أنّه مع العلم سوف يلزم من إنكار الضرورى إنكار الرساله وتكذيب النبى صلى الله عليه و آله،وعلى هذا سوف تكون الروايه داله على تحقق الكفر بإنكار الضرورى؛لأنّه يستلزم إنكار الرساله وتكذيب النبى صلى الله عليه و آله،لا أنّها تدلّ على كون إنكار الضرورى بعنوانه يكون سبباً مستقلاً لتحقق الكفر.

نعم, يبقى علينا أن نثبت كون لفظ الجحود مختصاً بحاله الإنكار عن علم،وما يمكن ان يستدل به لذلك:

١.الآيه الكريمه: وَ جَحَدُوا بِها وَ اسْتَيْقَنَتْها أَنْفُسُهُمْ... . (١)

حيث دلت هذه الآيه على استعمال لفظ الجحود مع الإنكار عن يقين ومعرفه،مما يعنى اختصاصه بذلك.

وفيه:

إنّ أقصى ما تدلّ عليه الآيه الكريمه هو استعمال لفظ الجحود مع الإنكار عن معرفه،و هذا لايعنى اختصاص لفظ الجحود بذلك وعدم صحه استعماله فيما هو أعم من ذلك،وكما قيل إثبات شىءٍ لشىءٍ لا ينفى ماعداه،وبعباره أدق الاستعمال كما هو معلوم أعم من الحقيقه و المجاز.

٢.كلمات اللغويين،فإنّهم تقريباً أطبقوا على تفسير الجحود بحاله الإنكار عن علم،مما يعنى اختصاصه بذلك،وإليك جمله من كلماتهم:

١- (١) .النمل:١۴.

أ)ففی معجم مقاییس اللغه:ومن هذا الباب الجحود و هو ضد الإقرار ولا یکون إلا مع علم الجاحد به أنه صحیح. (۱)

ب)وفی مجمع البحرین:(والجُحُود هو الإنکار مع العلم،یقال جَحَدَ حقه جحداً وجُحُداً:أی أنکره مع علمه بثبوته). (۲)

ج)وفی أقرب الموارد:حجده حقه وبحقه-ع-جحداً وجحوداً:أنکره مع علمه به. (۳)

د)وفی مفردات ألفاظ القرآن:الجحود:نفی ما فی القلب إثباته،وإثبات ما فی القلب نفیه. (۴)

ه)وفی الصحاح:الجحود الإنکار مع العلم. (۵)

و)وفی القاموس:جحده حقه وبحقه-کمنعه-جحداً وجحوداً أنکره مع علمه. (۶)

ز)وفی المعجم الوسیط:جحد الأمر وبه-جحداً وجحوداً:أنکره مع علمه به. (۷)

وفی قبال هذا أدعی عدم اختصاص کلمات اللغویین بتفسیر الجحود بحاله الإنکار عن علم،بل إنّ بعضهم فسره بما هو أعم من حاله الإنکار عن علم،مستنداً فی ذلک إلی کلمات بعض اللغویین:

۱.ففی تاج العروس, فسّره بما هو أعم،حیث قال:(یجحده(جحداً)بفتح فسکون(وجحوداً)کعقود(أنکره مع علمه)قاله الجوهری:فهو أخص،ویقال له:المکابره،و قد یطلق علی مطلق الإنکار قاله شیخنا. (۸)

وفیه:

إن کلامه یشعر أنه خلاف الاستعمال العام،ولهذا أتی بکلمه قد مع الفعل المضارع-یطلق-مما یعنی استفاده التقلیل،و هذا یعنی:أنّه استعمال نادر لا یصار إلیه إلّا مع وجود

۱- (۱) .معجم مقاییس اللغه:۴۲۶/۱

۲- (۲) .مجمع البحرین:۳۴۵/۱.

۳- (۳) .أقرب الموارد:۱۰۳/۱.

۴- (۴) .مفردات ألفاظ القرآن:۱۸۷.

۵- (۵) .الصحاح:۴۵۱/۲

۶- (۶) .القاموس:۳۹۸/۱

۷- (۷) .المعجم الوسیط:۱۱۲/۱.

۸- (۸) .تاج العروس من جواهر القاموس:۳۱۲/۲.

القرینه،أمّا مع عدم وجود القرینه فیحمل علی معنی العام الذی هو حاله الإنکار مع العلم,لأنّ کثره الإستعمال فی معنی توجب الانصراف کما هو معلوم.

۲.ما فی کتاب العین،وکتاب لسان العرب،حیث قال صاحب العین:الجحود ضد الإقرار کالإنکار و المعرفه، (۱)وفی لسان العرب یقول:الجحد و الجحود:نقیض الإقرار کالإنکار و المعرفه،جَحَدَهُ یجْحَدُه جحداً وجحوداً»الجوهری:«الجحود:الإنکار مع العلم». (۲)حیث یفهم من هذه الکلمات أنّ الجحود مثل الإنکار،ومعلوم أن الإنکار لا یختص بحاله العلم بل یشمل حاله الجهل و الشکّ أیضاً.

وفیه:

إنّ غایه ما یظهر من کلامهما،أنّ الجحود و الإقرار من المتضادات کما أنّ الإنکار و المعرفه کذلک،فما یفهم من کلامهما التمثیل لحاله تضاد وتقابل الجحود و الإقرار بحاله تقابل وتضاد الإنکار و المعرفه،و هذا لا یستفاد منه أن الجحود هو مثل الإنکار فی جمیع حالاته حتی یقال بعدم اختصاصه بحاله العلم کما فی الإنکار.

ثمّ لو سلّمنا بما تقدّم،وقلنا:إنّ کلمات بعض اللغویین تامه علی التفسیر بالأعم،فسوف تقع المعارضه بین کلماتهم،إذ کثیراً منهم قصره علی حاله الإنکار عن علم،وبعضهم الآخر فسّره بالأعم،ومع هذه المعارضه سوف تصبح اللفظه مجمله فهل المراد خصوص حاله الإنکار عن علم التی هی مورد اتفاق بین الطرفین, أم حاله ما هو أعم من ذلک،ومعه لابدّ من التمسّک بالقدر المُتیقّن و هو حاله الإنکار عن علم.

إن قلتَ:لماذا إیقاع التعارض بین کلمات اللغویین،فإنّ اللغوی لا ینقل إلا موارد استعمال الالفاظ فی المعانی؟وفی المقام لا یوجد تعارض إذ إنّ بعض اللغویین نقل استعمال لفظ الجحود فی المعنی الأخص وبعضهم الآخر نقل استعمالها فی المعنی الأعم.

قلت:هذه القاعده صحیحه،ولکنها لا تنطبق علی المقام،إذ إنّ الطائفه الأولی من اللغویین یظهر من کلامهم أنّ لفظ الجحود لا یستعمل إلّا مع حاله الإنکار عن علم،ولایستعمل فی المعنی الأعم،فاذا أتی بعض اللغویین،وقال باستعماله فی المعنی الأعم،

۱- (۱) .کتاب العین:۷۲/۳.

۲- (۲) .لسان العرب:۱۸۲/۲.

عندئذٍ يقع التعارض بين الكلامين وتصبح اللفظه فى معناها مردده بين مفهومين:مفهوم ضيق،ومفهوم وسيع،وعندئذٍ القاعده العقلائيه تقتضى أن يقتصر فى معناها على المعنى الضيق الذى هو القدر المتيقّن،فان الزائد مشكوك.

الاستدلال على المعنى الأعم ببعض الروايات

وحاول البعض الاستدلال على كون لفظ الجحود غير مختص بحاله الإنكار عن علم،بل هو يشمل مطلق الإنكار ولو عن جهل وشكّ وشبهةٍ،ببعض الروايات:

١.مثل صحيحه محمد بن مسلم:

كنت عند أبى عبدالله عليه السلام جالساً عن يساره وزراره عن يمينه فدخل عليه أبو بصير فقال:يا أبا عبدالله, ما تقول فى من شكّ فى الله؟فقال:كافر يا أبا محمد, قال:فشكّ فى رسول الله؟فقال:كافر،ثمّ التفت إلى زراره فقا:إنّما يكفر اذا جحد. (١)

بتقريب:أنّ الإمام عليه السلام قد استعمل لفظ الجحود فى حاله الإنكار عن شكّ؛لأنّ السؤال كان عن الشكّ بالله و الرسول،فيثبت بذلك أنّ معنى لفظ الجحود هو أعم من حاله الإنكار عن علم.

وفيه:

إننا إمّا أن نقول:إنّ الشكّ هو مرتبه من مراتب الإنكار بوصف أنّ الشاكّ لا يكون مقرّاً،و إما أن نقول:إنّه ليس مرتبه من مراتب الإنكار.

أ)فعلى الأول،سيكون قول الإمام لزراره فى ذيل الروايه:«إنّما يكفر إذا جحد»أشبه باللغو ولا فائده فيه،لإننا إذا قلنا:إنّ الشكّ هو مرتبه من مراتب الإنكار فسوف يكون الجحود متحققاً-بناءاً على تفسيره بالمعنى الأعم-فى صدر الروايه عند قول السائل:(ماتقول فيمن شكّ فى الله؟فقال:كافر يا أبا محمد, قال:فشكّ فى رسول الله؟فقال:كافر)،ومن هنا سوف يمثّل ذلك مانعاً من قبول الروايه.

ب)وعلى الثانى،فإنّه و إن لم يلزم المحذور الأوّل،لأنّ الإمام عليه السلام يريد أن يبين لزراره فى ذيل الروايه أنّ الكفر يتحقق مع حاله الجحود التى هى الشكّ مع الإنكار لا مجرد الشكّ فقط.

لكنه سوف توجد فى الروايه ظاهره تستدعى الانتباه،إذ إنّ السائل كان هو أبو بصير،وسأله عن الشاكّ بالله أو بالرسول فأجابه الإمام عليه السلام كونه كافراً،ثمّ مباشره التفت إلى زراره،

١- (١) .اُصول الكافى:ج٢،كتاب الكفر و الإيمان, باب الشك،ح٣.

وقال له:«إنّما يكفر إذا الجحد».و هذا أمر على خلاف الطبع الاجتماعى العقلائى،فلاحظ من نفسك ومن أى عاقل عندما يأتيك شخص،ويسألك عن قضيه وتجيبه عنها ونفرض وجود تتمه لجوابك فهل تتوجه بالتتمه لنفس السائل أو إلى شخص آخر موجود فى المكان نفسه؟من الواضح أنك تتوجه بها إلى السائل نفسه لا إلى شخص آخر،اللّهُمَّ إلا إذا كانت بينك وبين ذلك الشخص الآخر غير السائل قضيه اخرى لها نحو ارتباط بنفس ما سأله السائل،وعندما أجبته توهّم ذلك الشخص أنّ الإجابه كذلك هى لقضيته،ومن هنا أنت تبادر لتنبه على عدم الاتحاد بتلك التتمه التى تذكرها.

وفى هذه الروايه،نحن نقول ذلك أيضاً،فيحتمل احتمالاً قوياً وجود قضيه اخرى غير المسؤول عنها بين الامام عليه السلام وزراره،ولعلها قضيه الإقرار بإمامه الأئمه عليهم السلام بالنسبه للمخالفين،وعندما أجاب الامام عليه السلام أبا بصير بالحكم بكفر من شكّ فى الله أو الرسول،توهم زراره أنّ حكم كل المخالفين هو الكفر؛لأنّهم على أقل التقادير يشكوّن فى إمامه الأئمه عليهم السلام،فهنا بادر الإمام عليه السلام إلى تنبيه زراره أنّ هؤلاء أنّما يحكم عليهم بالكفر إذا جحدوا،أى كانوا يعلمون بثبوت الإمامه ثمّ ينكرونها،ومن هنا،فلا يكون لفظ الجحود فى الروايه مستعملاً فى المعنى الأعم.

۲.ما رواه زراره, عن أبى عبدالله عليه السلام

قال:لو أنّ العباد إذا جهلوا وقفوا ولم يجحدوا, لم يكفروا. (۱)

وفيه:إنّ دلاله الروايه و إن كانت تامه؛إذ استعمل فيها لفظ الجحود فى حاله الإنكار مع الجهل،لكنّ هذه الروايه فيها مشكله سنديه من جهه محمد بن سنان الوارد فى سندها،فإنّه مما تعارض فيه التوثيق و التضعيف،وبعد التساقط،لايوجد مايدلّ على وثاقته فتصبح الروايه ضعيفه السند.

۳.ما رواه الزبيرى(عن أبى عبدالله عليه السلام قال:

الكفر فى كتاب الله(عزّ وجلّ)على خمسه أوجه،فمنها كفر الجحود على وجهين و الكفر بترك ما أمر الله عزّوجلّ وكفر البرائه،وكفر النعم،فأمّا كفر الجحود فهو الجحود بالربوبيه و الجحود على معرفه،و هو أن يجحد الجاحد و هو يعلم أنّه حقّ قد استقر عنده. (۲)

۱- (۱) .وسائل الشيعه:باب ۲،من أبواب مقدمه العبادات،ح۸.

۲- (۲) .وسائل الشيعه:باب ۲،من أبواب مقدمه العبادات،ح۸.

بتقريب:أنّ الروايه قالت فى القسم الأول من الجحود الذى يوجب الكفر«فهو الجحود بالربوبيه»،و هذا يعنى استعمال لفظ الجحود فى مطلق الإنكار؛إذ من المعلوم أنّ الكفر يتحقق ولو بالشك أو الجهل بربوبيه الله تعالى.

وقالت فى القسم الثانى من الجحود الذى يوجب الكفر:«والجحود على معرفه و هو أن يجحد الجاحد و هو يعلم أنّه حق قد استقر عنده»،وظاهر هذا القول أنّ لفظ الجحود له معنى أعم من الإنكار مع العلم،ولهذا قال:و هو أن يجحد الجاحد و هو يعلم....

وفيه:

١.ضعف الروايه سنداً بأبى عمر الزبيدى؛فإنّه لم يرد فى حقِّه توثيق.

٢.إننا لا ننكر دلاله الروايه على كون لفظ الجحود له معنى أعم،لكنّ الكلام فى الجحود الذى يوجب الكفر فى غير قضيه إنكار الربوبيه،والروايه داله على أنّ الجحود الذى يوجب الكفر،هو الإنكار مع العلم لا مطلق الانكار.

الخلاصه

إنّ لفظ الجحود لا يدل عند إطلاقه إلّا على حاله الإنكار عن علم ومعرفه.

٢.الكلام فى السند:فقد وقع النقاش فيه من جهه محمد بن الفضيل،فذكر السيد الخوئى قدس سره (١)أنّه مشترك بين الثقه وغيره،وحيث لا يميز فتصبح الروايه ضعيفه السند.

وفى المقام عده محاولات للتغلّب على هذه المشكله:

منها:إن الأردبيلى قدس سره ذكر فى جامع الرواه،أنّ المراد من محمد بن الفضيل فى مثل هذه الرويات وغيرها،هو محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار النهدى،الثقه،لكونهما فى طبقه واحده،ويشتركان فى من يروى عنهما،وفى الذى يرويان عنه،وإطلاق ابن الفضيل دون ابن القاسم هو من باب الإسناد إلى الجدّ،واحتمل ذلك أيضاً المجلسى فى الوجيزه.

وفيه:

أنّ الأردبيلى لم يقل:متى ورد محمد بن الفضيل فى سند روايه, كان المراد منه محمد بن القاسم بن الفضيل لاتحادهما،و إنّما قال:إنّ محمد بن الفضيل الأزدى الكوفى-الذى ضعف ورمى بالغلو-هو متحد مع محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار، (٢)وعلى هذا فحتى لو

١- (١) .راجع:التنقيح فى شرح العروه الوثقى:٥٥/٣،هامش ٣و٤؛ودروس فى فقه الشيعه:١١٣/٣،هامش١.

٢- (٢) .راجع:جامع الرواه:١٧٥/٢.

قيل:إنّ المراد فی الروايه،هو محمـد بن الفضـيل الأزدی الكوفی،وقيل باتحاد هـذا مع محمد بن القاسم بن الفضـيل،سوف يكون هنـاك شـخص تعـارض فيه التوثيق و التضـعيف،وبعـد التساقط،لا يبقی ما يـدلّ علی الوثاقه.علی أنّ دعوی الاتحاد لاتشـكّل إلا احتمالاً لايصل إلی حدِّ الاطمئنان.

ومنهـا:ماذكره السـيد التفريشـی (۱)محتملاً ـ غير جـازم مـن أنّ محمــد بـن الفضــيل هـذا،المراد منـه هـو محمـد بـن القـاسم بن الفضـيل،وذلـك لأـن الشـيخ الصـدوق فی الفقيه يروی كثيراً عن محمـد بن الفضـيل عن أبی الصـباح الكنـانی،وعنـدما جـاء فی المشـيخه لم يـذكر طريقه إلی محمد بن الفضـيل بل قال:«وما كان فيه محمد بن القاسم بن الفضـيل البصـری صاحب الرضا عليه السلام فقد رويته عن...». (۲)

و هـذا يعنی أنّ محمـد الفضـيل الواقع فی أسانيد الفقيه يراد منه محمد بن القاسم بن الفضـيل الثقه،فتثبت بذلك وثاقه محمد بن الفضيل وعليه صحه الروايه.

وفيه:

أنّ ما ذكره يتم لو لم يروی الصـدوق فی الفقيه عن أشـخاص كثر،وعلی الرغم من ذلك لم يذكر فی مشـيخته طريقه إليهم،مثل أبی عبيـده،وبريـد،وجميـل بن صالـح،وحمران بن أعين،وموسـی بن بكير،ويونس بن عبـدالرحمن،وغيرهم،إذن, لعل محمـد بن الفضـيل الـذی روی عنه الصـدوق فی الفقيه هو غير محمـد بن القاسم بن الفضـيل،ولم يـذكر طريقه إليه كما فی الآخرين الذين روی عنهم،ولم يذكر طريقه إليهم.

ومنها:ما نختاره،وبموجبه نوثّق محمـد بن الفضـيل هذا،فإنّ هناك قاعده رجاليه،وهی فی نفس الوقت عقلائيه, حاصـلها:إذا كان هناك اسم مشترك بين جماعه،فعند إطلاقه ينصـرف إلی من هو المعروف المشـهور منهم وخصوصاً إذا كان صاحب كتاب،ألا ترى أنّك لو دخلت إلی قريه أو مـدينه وكان فيها مجموعه أشـخاص كُلَّ واحـد يصـدق عليه اسم محمـد،وكان واحـد منهم هو المشـهور المعروف بالمـدينه،فإنك لو سألت أی شـخص أين بيت محمـد؟لانصـرف ذهنه مباشـره إلی ذلك المحمـد المعروف المشهور،وفی المقام حيث

۱- (۱) .نقد الرجال:۱/۹۳،۹۴.

۲- (۲) .من لا يحضره الفقيه:ج۴؛المشيخه:ص۹۱.

إنّ المشهور المعروف وصاحب الكتاب من هؤلاء هو محمد بن الفضيل الصيرفى الكوفى الأزدى،فعند إطلاقه ينصرف إليه.

ولكن لحدّ الآن لم تحل المشكله،إذ إنّ محمد بن الفضيل الصيرفى الكوفى الأزدى ضّعفه الشيخ صريحاً ورماه بالغلو،فقال فى حقّه:«محمد بن الفضيل الكوفى الأزدى،ضعيف» (۱)،وقال:«محمد بن الفضيل ازدى صيرفى،يرمى بالغلو،له كتاب». (۲)نعم, وثقه الشيخ المفيد قدس سره فى رسالته العدديه حيث قال فى حقّ جماعه منهم محمد بن الفضيل:«فهم فقهاء...والأعلام الرؤساء المأخوذ عنهم الحلال و الحرام و الفتيا و الأحكام, الذين لا يطعن عليهم ولا طريق لذم واحد منهم». (۳)

ولكن مع تضعيف الشيخ له فإنه لا يفيد هذا التوثيق،إذ غايته وقوع المعارضه بين التوثيق و التضعيف،فيتساقطان،وبعد التساقط لا يبقى هناك ما يدلّ على الوثاقه،فيصبح الرجل مجهول الحال من حيث الوثاقه،وعليه ضعف الروايه التى يرد فى سندها.

وفى مقام حلّ هذه المشكله نقول:إنّ المحتمل قوياً كون تضعيف الشيخ الطوسى قد نشأ من قضيه الرمى بالغلو-و هو احتمال وجدانى لا دافع له-و هذه القضيه عندما نرجع إلى الروايات التى يرويها محمد بن الفضيل وخصوصاً روايات العقائد وفضائل الأئمه عليهم السلام يتضح لنا جلياً أنها ناشئه من جهه روايه هذا الرجل تلك المقامات و الفضائل العاليه لأهل البيت عليهم السلام الأمر الذى لم تكن تحتمله تلك العقول فى تلك الأزمنه،فلهذا أتهم هو وأمثاله بقضيه الغلو و التكذيب وما شاكل،وفى الحقيقه لم يكن هؤلاء من المغالين،بل من الذين يعتقدون فى أئمتهم تلك المقامات العاليه.

وعليه فإذا عرف منشأ التضعيف،أو احتمل احتمالاً قوياً،وعلم أيضاً خطأ واشتباه منشأ ذلك التضعيف،فسوف يسقط ذلك التضعيف تبعاً له إذ أنّ مدرك حجيه قول الرجالى هو من باب الخبرويه-الذى قامت سيره العقلاء على حجيته-ومن غير المعلوم أنّها تشمل أمثال المقام.

ومن هنا إذا سقط تضعيف الشيخ الطوسى عن الاعتبار فسوف يبقى توثيق الشيخ المفيد بلا معارض،وعليه يصبح محمد بن الفضيل الأزدى ثقه،وبالتالى تاميه سند الروايه المشار إليها.

۱- (۱) .رجال الطوسى:۳۴۳.

۲- (۲) .رجال الطوسى:۳۶۵.

۳- (۳) .ضمن سلسله مؤلفات الشيخ المفيد:۲۵/۹.

إذاً ما أفاده السيد الخوئی فی تضعیف سند الروایه غیر تام.

الروایه الثانیه:مکاتبه عبد الرحیم القصیر:

عن أبی عبدالله علیه السلام فی حدیث:قال:الإسلام قبل الإیمان،و هو یشارک الإیمان،فإذا أتی العبد بکبیره من کبائر المعاصی،أو صغیره من صغائر المعاصی،التی نهی الله عنها،کان خارجاً من الإیمان وثابتاً علیه الکفر و الجحود والاستحلال, و إذا قال للحلال هذا حرام،وللحرام هذا حلال،ودان بذلک،فعندها یکون خارجاً من الإیمان و الإسلام إلی الکفر. (۱)

ولکن فی الکافی-و هو المصدر الرئیسی للروایه-هکذا:«ولم یخرجه إلی الکفر إلا الجحود والاستحلال». (۲)

بتقریب:أنّ حیثیه الاستحلال للحرام مطلقه فی الروایه لم تقید ذلک الأمر المستحل بکونه أمراً ضروریاً أو نظریاً،صادراً من عالم أو جاهل،قاصر أو مقصّر،وعلی هذا فلو أنکر شخص حرمه أمر کانت حرمته ضروریه واستحل ذلک،کان هذا کافیاً للحکم بکفره،و هذا معناه أن إنکار الضروری بذاته سبب مستقل لتحقق الکفر فیثبت المدّعی.

وفیه:

إن هذه الروایه غیر تامه دلاله وسنداً:

أ)أما دلاله:فأوّلاً:لأنّها صّرحت أن الذی یخرج الإنسان من الإسلام إلی الکفر هو الجحود والاستحلال،الذی هو مختص بحاله العلم کما تقدّم بحث ذلک فیما تقدم.

إن قلتَ:نسلّم ذلک فی لفظه الجحود،ولکن ماذا تقول فی لفظ الاستحلال،فإنه غیر مختص بحاله العلم،وبذلک یثبت الإطلاق،وبالتالی صحه التقریب المتقدّم.

قلت:یحتمل أن تکون لفظه الاستحلال عطف تفسیر للفظ الجحود،وبالتالی تکون مختصه أیضاً بحاله العلم،فلا یثبت ما أفید.

وثانیاً:أن الروایه أخص من المدّعی،إذ أنها مختصه-بناءاً علی تمامیه دلالتها-بالکبائر و الصغائر من المعاصی التی تشکّل ضروریات دین،بل مختصه بحاله استحلال الحرام وبالعکس لا مطلق الضروریات من العقائد و الفروع.

۱- (۱) .وسائل الشیعه:۲۵/۱-۲۶،باب ۲ من أبواب مقدمه العبادات،ح۱۸.

۲- (۲) .أصول الکافی:۲۷/۲ باب أنّ الإسلام قبل الإیمان،ح۱.

ب)و أما سنداً:فلعدم توثيق عبد الرحيم القصير،نعم, من يبنى على وثاقه كل من روى عنه أصحاب الإجماع،أو وثاقه كلّ من ورد فى تفسير القمى،يصبح عنده عبد الرحيم القصير موثّقاً،فإنه ممن روى عنه عبد الله بن مسكان وحماد بن عثمان وهما من أصحاب الإجماع،و قد ورد فى تفسير القمى،أما قضيه ترحم الإمام عليه السلام عليه فى بعض الورايات فهى لا تفيد؛لكون الراوى لهذه الروايات هو عبد الرحيم نفسه.

لكننا حيث لا نقبل هذين المبنيين، (۱)فسوف لا تثبت عندنا وثاقه عبد الرحيم القصير،ولذا يثبت عدم تماميه الروايه سنداً.

الروايه الثالثه:ما رواه داود بن كثير الرقى:

قال:قلت لأبى عبدالله عليه السلام:سنن رسول الله صلى الله عليه و آله كفرائض الله عزّوجلّ؟فقال:إنّ الله(عزّ وجلّ)فرض فرائض موجبات على العباد،فمن ترك فريضه من الموجبات فلم يعمل بها وجحدها كان كافراً،وأمر رسول الله صلى الله عليه و آله بأمور كلها حسنه،فليس من ترك بعض ما أمر الله عزّوجلّ به عباده بكافر،ولكن تارك للفضل منقوص من الخير. (۲)

بتقريب:أنّ مجرد ترك أى فريضه من الموجبات مع جحدها سواءً كانت من الضروريات أولا،يوجب الكفر،و هذا معناه أنّ إنكار الضرورى بذاته سبب مستقل للكفر؛حتى لو لم يؤدى إلى إنكار الرساله وتكذيب النبى صلى الله عليه و آله.

وفيه:

إنّ الروايه مختصه بحاله العلم،حيث عبرت بالجحود الذى هو مختص بحاله الإنكار عن علم،و إذا كانت مختصه بذلك،فهذا يعنى أنّ ترك الفرائض الموجبات مع الجحود حيث يؤدى إلى إنكار الرساله وتكذيب النبى, فلذلك لزم منه الكفر فإنّ من ينكر أمراً ما مع علمه بثبوته فى الشريعه معناه أنه لا يصدق النبى فى كل ماجاء به،والقرينه الإضافيه على ذلك،أنّ الروايه قالت:«من ترك فريضه من الموجبات فلم يعمل بها»اذ لا يمكن الالتزام بأن مجرد ترك الصلاه أو الصيام أو الخمس،مما يوجب الكفر،وإلا لحكم بكفر الملايين من

۱- (۱) .أما قضيه تفسير القمى فقد تقدمت،و أما كبرى وثاقه من روى عنه أصحاب الإجماع فلا نقبلها،لأنّه لا يستفاد من العباره التى نقلها الكشى:«اجتمعت العصابه على تصحيح ما يصح عن هؤلاء وتصديقهم لما يقولون وأقرّوا لهم بالفقه...»على أكثر من جلاله قدر هؤلاء،وأنهم إذا وقعوا فى سند روايه فالروايه من ناحيتهم لا خلل فيها،أما الوسائط التى قبلهم أو بعدهم فلا يوجد للعباره المتقدّمه نظر إليها،وأنّهم ثقات أو لا.

۲- (۲) .وسائل الشيعه:ج۱،باب ۲ من أبواب مقدمه العبادات،ح۲.

المسلمين حيث لا يصلون ولا يصومون ولا...،فلذلك لابدّ من القول:إنّها مختصه بحاله العلم،ولذلك عبرت بالجحود.إذن, دلاله الروايه غير تامه على المدّعى،بل هى على خلاف المدّعى أتم.

و أما سند الروايه ففيه كلام من جهه داود بن كثير الرّقى،إذ هو متعارض فيه التوثيق و التضعيف.

١.فقد ضُعّف من قبل النجاشى وابن الغضائرى،فقال النجاشى فى حقه:«داود بن كثير الرقى وأبوه كثير يكنّى أبا خالد،و هو يكنّى أبا سليمان.ضعيف جداً،والغلاه تروى عنه.قال احمد بن عبد الواحد:قلَّ ما رأيت له حديثاً سديداً». (١)

وقال فى حقه ابن الغضائرى:«داود بن كثير بن أبى خالد الرقّى:مولى بنى أسد, يروى عن أبى عبدالله عليه السلام كان فاسد المذهب ضعيف الروايه لا يلتفت اليه». (٢)

٢.ووثق من قبل الشيخ المفيد و الشيخ الطوسى, فقال الشيخ المفيد قدس سره فى حقّه:«فمن روى النص على الرضا على بن موسى صلى الله عليه و آله بالإمامه من أبيه و الإشاره إليه منه بذلك،من خاصته وثقاته وأهل الورع و العلم و الفقه من شيعته:داود بن كثير الرقى...». (٣)

وقال الشيخ الطوسى قدس سره فى حقّه:«داود بن كثير الرقى،مولى بين أسد،ثقه». (۴)

وبالإضافه إلى ذلك هناك إمارات على وثاقته كثيره:

منها:روايه ابن أبى عمير عنه،الذى هو أحد الثلاثه الذين قيل فى حقهم:«إنّهم لا يرون،ولا يرسلون إلّا عن ثقه».

ومنها:روايه الأجلاء عنه،وبعضهم من أصحاب الإجماع.

ومنها:وقوعه فى أسانيد تفسير القمى.

ومنها:ما ذكره الكشى:«يذكر الغلاه أنه من أركانهم،و قد يروى عنه المناكير من الغلو وينسب إليه أقاويلهم،ولم أسمع أحداً من مشايخ العصابه يطعن فيه،ولا عثرت من الروايه على شىءٍ غير ما أثبتّه فى هذا الكتاب». (۵)

١- (١) .رجال النجاشى:١۵۶.

٢- (٢) .رجال ابن الغضارى:٧١.

٣- (٣) .الإرشاد فى معرفه حج الله على العباد:٢۴٨/٢،ضمن سلسله مؤلفات الشيخ المفيد:ج١١.

۴- (۴) .رجال الطوسى:٣٣۶.

۵- (۵) .اختيار معرفه الرجال:٧٠٨/٢.

ومنها:وجود مجموعه من الروايات تدل علی وثاقته،وبعضها تام سنداً:

۱.ما ذکره الشیخ المفید قدس سره بسند صحیح فی الاختصاص:(عن محمد بن علی قال:حدثنا محمد بن موسی بن المتوکل،قال:حدثنا علی بن إبراهیم،عن محمد بن عیسی بن عبید،عن أبی أحمد الازدی،عن عبدالله بن المفضل الهاشمی،قال:

کنت عند الصادق جعفر بن محمد علیه السلام،اذ دخل المفضّل بن عمر،فلما بصر به ضحک إلیه،ثمّ قال:إلی یا مفضل،فوربّی إنّی لأحبک وأحب من یحبک،قال:فما منزله داود بن کثیر الرقی منکم؟قال علیه السلام:منزله المقداد بن الأسود من رسول الله صلی الله علیه و آله. (۱)

نعم, یبقی الکلام فی صحه نسبه کتاب الخصال إلی الشیخ المفید وعدمه،فمن لا یقبل الصحه،تصبح الروایه غیر تامه سنداً،ومن یقبل صحه النسبه تکون الروایه تامه السند.

۲.ما ذکره الشیخ الصدوق قدس سره فی مشیخه الفقیه:«وروی عن الصادق علیه السلام أنزلوا داود الرقی منی منزله المقداد من رسول الله صلی الله علیه و آله». (۲)

۳.ما رواه الکشی:حدثنی حمدویه وابراهیم ومحمد بن مسعود قال:حدثنی محمد بن نصیر قالوا:حدثنا محمد بن عیسی عن یونس بن عبد الرحمن،عمن ذکره،عن أبی عبدالله علیه السلام قال:«انزلوا داود الرقی منی بمنزله المقداد من رسول الله صلی الله علیه و آله». (۳)

۴.ما رواه أیضاً عن«علی بن محمد قال:حدثی أحمد بن محمد،عن أبی عبدالله البرقی رفعه،قال:

نظر أبو عبدالله علیه السلام إلی داود الرقی و قد ولّی،فقال:من سرّه أن ینظر إلی رجل من أصحاب القائم علیه السلام فلینظر إلی هذا،وقال فی موضع آخر:أنزلوه فیکم بمنزله المقداد رحمه الله. (۴)

۵.ما رواه أیضاً:حدثنی محمد بن مسعود،قال:حدثنی علی بن محمد بن عیسی عن عمر بن عبد العزیز،عن بعض أصحابنا،عن داود بن کثیر الرقّی،قال:

قال لی أبو عبدالله علیه السلام:یا داود, إذا حدّثت عنا بالحدیث فاشتهرت به فأنکره. (۵)

۱- (۱) .الاختصاص:۲۱۶.

۲- (۲) .من لا یحضره الفقیه:۹۵/۴؛المشیخه.

۳- (۳) .اختیار معرفه الرجال:۷۰۴/۲.

۴- (۴) .اختیار معرفه الرجال:۷۰۴/۲-۷۰۵.

۵- (۵) .المصدر:۷۰۸/۲.

۶.ما رواه أیضاً طاهر بن عیسی،قال:حدثنی الشجاعی،عن الحسین بن بشار،عن داود الرقی قال:

قال لی داود:تری ما تقول الغلاه الطیاره, وما یذکرون عن شرطه الخمیس عن أمیر المؤمنین علیه السلام وما یحکی أصحابه عنه فذلک و الله, أرانی أکبر منه ولکن أمرنی أن لا أذکره لأحد.قال:وقلت له:إنی کبرت ودق عظمی أحب أن یختم عمری بقتل فیکم،فقال:وما من هذا بدٌّ إن لم یکن العاجله یکون فی الآجله. (۱)

إثبات وثاقه داود بن کثیر الرقی

وفی مقام إثبات وثاقته،نقول:إنّ شهاده النجاشی بالضعف التی هی المهمه فی المقام(اذ لا اعتبار بکلام ابن الغضائری بعدم عدم ثبوت کون الکتاب له،ولا طریق صحیح عندنا إلی هذا الکتاب)،لا تعارض أمارات التوثیق المتعدده.

۱.إما للاطمئنان بکون تضعیف النجاشی کان لمسأله الغلو التی أتهم بها داود بن کثیر،حیث إنّ النجاشی عقّب التضعیف بقوله: (والغلاه تروی عنه)مع احتمال أن النجاشی استند فی تضعیفه إلی کلام استاذه ابن الغضائری،وحیث إنّه لا تلازم بین الغلو و الضعف؛إذ من الممکن أن یکون شخص فاسد المذهب و العقیده وعلی الرغم من ذلک لا یتعمّد الکذب،فلا یؤخذ بکلام النجاشی.

وببیان آخر:إنّ إتهامه بالغلو أمر لیس بصحیح،إذ من یلاحظ تلک الروایات المتعدده التی تمدح وتوثق داود بن کثیر،التی لا یبعد دعوی استفاضتها،یحصل له الاطمئنان بعدم صحه هذه النسبه،خصوصاً مع تصریح الکشی أنّه لم یسمع أحداً من مشایخ العصابه یطعن فیه.

وعلیه فإذا عُلم منشأ التضعیف وعلم عدم صحه هذا المنشأ،فتبعاً لذلک،سوف یسقط التضعیف عن الاعتبار.

۲.و إما لاحتمال-احتمالاً معتداً به-أنّ هذا التضعیف کان لمسأله الغلو(ولا دافع لهذا الاحتمال)فإنّ هذا الاحتمال یقوی أکثر بملاحظه إمارات التوثیق المتعدده التی منها الروایات المذکوره،وعلیه فإذا کان هذا الاحتمال قویاً جداً،عند ذلک تسقط شهاده النجاشی عن الاعتبار،إذ إنّها تکون محتمله الاستناد إلی مدرک غیر صحیح, وسیره العقلاء التی هی المدرک لحجیه قول الرجالی-سواءً علی المبنی الذی یری أنّ حجیه قول الرجالی من باب

۱- (۱) .المصدر:۷۰۸/۲.

شهاده أهل الخبره أو من باب خبر الثقه-من غير المعلوم أنّها تشمل مثل هكذا توثيقات.

ومعه تسقط شهاده النجاشى عن الاعتبار،وتبقى أمارات التوثيق بلا معارض،فتثبت وثاقه داود بن كثير الرقى.

٣.الطائفه الثالثه

مادلّ على أنّ مطلق إنكار الشىء سواءً أكان أمراً تشريعياً أم تكوينياً،عقائدياً أو فرعياً،يوجب الكفر إذا دان الإنسان به.

مثل صحيحه بريد العجلى:

عن أبى جعفر عليه السلام قال:سألته عن أدنى ما يكون العبد به مشركاً،فقال:من قال للنواه أنها حصاه وللحصاه هى نواه،ثمّ دان به. (١)

بتقريب:أنّ الروايه بأطلاقها تشمل كلّ شخص يتدين بغيرالواقع،والذى ينكر الضرورى،ويتدين بخلافه،يكون قد تدين بغير الواقع،فيكون مشركاً،مما يعنى سببيه إنكار الضرورى بذاته للشرك و الكفر.

وفيه:

أنّ الشرك المراد فى الروايه،ليس الشرك الذى يوجب الكفر،وتترتب عليه تلك الآثار الخاصّه من الحكم بالنجاسه وغيرها،لأنّ الشرك الذى يوجب الكفر هو الشرك فى الألوهيه فقط،لا مطلق الشرك الذى له مراتب متعدده التى منها أن يقول الشخص للنواه أنها حصاه وبالعكس ويتدين بغير الواقع،وإلّا لو التزمنا بكون هذا الشرك أيضاً يوجب الكفر بالمعنى الخاصّ،للزم الحكم بكفر مطلق من تدين بغير الواقع،سواءً أكان ذلك الأمر الثابت فى الواقع ضرورياً أم غير ضرورى،يعلم به المكلّف أو يجهل به،عن قصور أو تقصير،فإنّه فى كل ذلك يصدق عليه أنه تدين بغير الواقع.ولا يمكن الالتزام بذلك،إذن, لابدّ ان نقول:إنّ المراد بالشرك فى الروايه ليس هو الشرك الذى يسبب الكفر بالمعنى الخاص.

وبعباره اخرى كما يقول السيد الشهيد قدس سره:

إنّ الإنسان قد يقول للنواه أنّها حصاه فى مقام الكذب،و هذا خارج عن فرض الروايه،واُخرى:يقول ذلك ويجعله ديناً،بنحو لابدّ من الجرى على طبقه اعتقاداً أو

١- (١) .اُصول الكافى:ج٢،كتاب الإيمان و الكفر:باب الشرك ح١.

عملاً و هذا تشریع لدین فی مقابل الله تعالی،وشرک،بمعنی أنه أشرک مع الله غیره فی أحد المقامات التی ینفرد بها و هو مقام تشریع الدین, غیر أن الروایه لا تدلّ علی أن هذا الاشراک مع الله فی مقام التشریع یوجب الکفر،بالمعنی الذی تترتب علیه الآثار المعهوده للکفر. (۱)

سند الروایه:

و قد الکلام فی سند الروایه من جهتین:

۱.من جهه محمد بن عیسی بن عبید،فإنّه قد تعارض فیه التوثیق و التضعیف.

۲.من جهه روایه محمد بن عبید عن یونس.

أ)أمّا من الجهه الأولی:فیمکن إثبات وثاقته،ببیان أنّ تضعیف الشیخ الطوسی إیاه فی أکثر من موضع،حیث قال فیه:«محمد بن عیسی بن عبید الیقطینی،ضعیف استثناه أبو جعفر محمد بن علی بن بابویه عن رجال نوادر الحکمه،وقال:لا أروی ما یختص برواياته،وقیل:انه کان یذهب مذهب الغلاه...»، (۲)وقال:«محمد بن عیسی الیقطینی ضعیف». (۳)

وقال:«إنّ هذا الخبر مرسل منقطع،وطریقه محمد بن عیسی بن عبید عن یونس،و هو ضعیف،و قد استثناه أبو جعفر محمد بن علی بن الحسین بن بابویه رحمه الله من جمله الرجال الذین روی عنهم صاحب نوادر الحکمه،وقال:ما یختص بروایته لا أرویه ومن هذه صورته فی الضعف لا یعترض بحدیثه». (۴)

لا یعارض توثیق النجاشی وغیره،إذ قال النجاشی فی حقه:«محمد بن عیسی بن عبید بن یقطین بن موسی،مولی أسد بن خزیمه،أبو جعفر:جلیل فی أصحابنا،ثقه،عین،کثیر الروایه،حسن التصانیف،روی عن ابی جعفر الثانی علیه السلام مکاتبه ومشافهه،ذکر أبو جعفر بن بابویه،عن ابن الولید أنّه قال:ما تفرّد به محمد بن عیسی من کتب یونس وحدیثه لا تعتمد علیه،ورأیت أصحابنا یذکرون هذا القول ویقولون:من مثل أبی جعفر محمد بن عیسی،سکن بغداد». (۵)

۱- (۱) .بحوث فی شرح العروه الوثقی:۲۹۶/۳.

۲- (۲) .الفهرست للشیخ الطوسی:۲۱۶،تحقیق نشر الفقاهه

۳- (۳) .رجال الطوسی:۴۴۸.

۴- (۴) .الاستبصار:۱۵۶/۳.

۵- (۵) .رجال النجاشی:۳۳۳.

وقال الكشی:«نصر بن صباح یقول:إن محمد بن عیسی بن عبید بن یقطین أصغر فی السن ان یروی عن ابن محبوب،قال أبو عمرو:قال القتیبی:کان الفضل بن شاذان رحمه الله یحب العبیدی ویثنی علیه،ویمدحه ویمیل إلیه ویقول:لیس فی أقرانه مثله...». (۱)

والسبب فی عدم المعارضه:أن المتتبع لکلمات الشیخ الطوسی فی مقام التضعیف،یری أنّ أحد ملاکات الشیخ فی التضعیف هو ما فعله ابن الولید(وتبعه علی ذلک الشیخ الصدوق)،من استثناء مجموعه من الرواه من کتاب نوادر الحکمه،فالشیخ الطوسی یری أن ابن الولید لم یستثنِ أحداً إلّا من جهه ضعفه،ولهذا یتبعه فی ذلک،فانظر الی:

۱.ترجمه سهل بن زیاد:(و هو ضعیف جداً عند نقّاد الأخبار،و قد استثناه أبو جعفر بن بابویه فی رجال نوادر الحکمه). (۲)

۲.وترجمه أحمد بن محمد السیاری:(فهذا خبر ضعیف وراویه السیاری, وقال أبو جعفر بن بابویه رحمه الله فی فهرسته حین ذکر کتاب النوادر استثنی منه ما رواه السیاری, وقال:لا أعمل به ولا أفتی به لضعفه». (۳)

۳.وترجمه محمد بن عیسی بن عبید:«ضعیف استثناه أبو جعفر محمد بن علی بن بابویه عن رجالب نوادر الحکمه،وقال:لا أروی ما یختص بروایته». (۴)

بینما عندما نراجع کلام النجاشی المتقدّم نشاهد أن ابن الولید و الصدوق لم یستثنیا إلّا روایه محمد بن عیسی عن یونس،و قد رویا عن محمد بن عیسی بن عبید عن غیر یونس، (۵)مما یعنی أنّه لیس ضعیف بنظرهما وإنما هو ثقه،نعم توجد عندهما مشکله فی روایاته عن یونس،وعلی هذا یکون تصوّر الشیخ الطوسی مبنیاً علی اجتهاد خاطئ،فیسقط تضعیفه عن الاعتبار،ویبقی توثیق النجاشی وغیره سالماً عن المعارضه،فتثبت وثاقه الرجل.

علی أن أصل أستثناء ابن الولید و الصدوق لا یدل علی التضعیف،لأنّهما لم یذکرا سبب

۱- (۱) .اختیار معرفه الرجال:۸۱۷/۲.

۲- (۲) .الاستبصار:۲۹۱/۳.

۳- (۳) .الاستبصار:۲۳۷/۱.

۴- (۴) .الفهرست, للشیخ الطوسی:۲۱۶،تحقیق نشر الفقاهه.

۵- (۵) .ذکر السید الخوئی+ فی معجم رجال الحدیث:۱۱۷/۱۷:أنّ الشیخ الصدوق روی فی الفقیه فی المشیخه عن محمد بن عیسی عن غیر یونس فی نیف وثلاثین موضعاً،مما یعنی أنّ الاستثناء لم یکن لأجل الضعف.

الاستثناء،ولعلّهما لو ذكرا السبب ووصل إلينا لم نقبله،ومن هنا لم يقبل كثيرٌ من الأعلام دلاله ذلك على التضعيف.

إن قلتَ:إن استناد الشيخ الطوسى فى مقام التضعيف إلى ما فعله ابن الوليد, و الصدوق،لايعدو كونه احتمالاً،ومع مجرد احتمال ذلك،سوف يبقى احتمال استناد التضعيف إلى مستند حسى أمر لا يمكن إنكاره ومن ثم تجرى أصاله الحس فى تضعيف الشيخ مما يعنى وقوفه سدّاً منيعاً قبال توثيق النجاشى وغيره،وعليه سقوطهما نتيجه لتعارضهما وعدم وجود ما يدلّ على التوثيق.

قلت:تنزلنا وسلمنا بذلك،إلّا أنّ هذا لا يفيد أيضاً،لعده أسباب:

١.أنّ ابن الوليد و الصدوق لا يريان ضعف محمد بن عيسى،ولهذا لم يستثنيا إلّا روايته عن يونس،مما يعنى خطأ الطوسى فى فهم التضعيف كما ذكرنا.

٢.إنّ احتمال استناد الشيخ فى مقام التضعيف إلى استثناء ابن الوليد و الصدوق،احتمال قوى معتد به.

٣.أضف إلى ذلك أن الأصحاب لم يقبلوا حتى استثناء ابن الوليد لخصوص روايه محمد بن عيسى عن عبيد عن يونس،وكانوا يقولون من مثلُ أبى جعفر محمد بن عيسى،فإذا لم يقبلوا مجرد هذا الاستثناء فكيف يقبلون ضعفه،مما يعنى أنّه كان مسلّم الوثاقه عندهم.

فإذا أضفنا هذا إلى ذاك،سوف يكون احتمال استناد الشيخ فى تضعيفه إلى مستند حسى،احتمالاً ضعيفاً لا تجرى معه أصاله الحس،و هذا مطلب عقلائى يقرّه العقلاء.

والخلاصه:أنّ تضعيف الشيخ ساقط عن الاعتبار،فيبقى توثيق النجاشى،وغيره سالماً عن المعارضه،مثبتاً لوثاقه محمد بن عيسى بن عبيد.

ب)و أما الجهه الثانيه:وهى استثناء رواياته عن يونس-التى منها الروايه المستدل بها فى المقام-فلم يذكر ابن الوليد أو الصدوق وجهاً لذلك،ومن ثمّ لا يمكن الاعتماد على مجرد فتواهما بذلك.

نعم, يحتمل أن يكون ذلك لما ذكره نصر بن صباح من:«أنّ محمد بن عيسى بن عبيد بن يقطين أصغر فى السن أن يروى عن ابن محبوب». (١)فاذا كان صغر سن محمد بن عيسى مانعاً من أن يروى عن ابن محبوب،فبالأولى أن لا يروى عن يونس؛لأنّ ابن محبوب متأخّر

١- (١) .رجال النجاشى:٣٣٤.

عن یونس بست عشره سنه،مما یعنی:أنّ محمد بن عیسی أمّا لم یکن مولوداً فی زمان یونس أو کان فی السنه الاُولی أو الثانیه من عمره،فکیف یروی عنه؟.

ویردّه:

۱.أن نصر بن صباح لم یذکر أنّ محمد بن عیسی أصغر من أن یروی عن ابن محبوب،فان ذلک نقله النجاشی عن أبی عمر الکشی،بینما الموجود فی إختیار معرفه الرجال, هکذا:«أبو جعفر محمد بن عیسی بن عبید بن یقطین:قال نصر بن الصباح:إنّ محمد بن عیسی بن عبید من صغار من یروی عن ابن محبوب فی السن»، (۱)و هذه العباره وا ضحه فی أنّه یروی عن ابن محبوب،ولکنه من صغار السن الذین یروون عن ابن محبوب،لا أنّه لا یروی عنه لکونه صغیر السن،ولعل النسخه التی وصلت إلی الکشی کانت العباره فیها مختلفه بفعل النساخ أو لأمر آخر،وعلی أی حال ما ذکر غیر ثابت.

۲.ما ذکره السید الخوئی قدس سره:«أنّ نصر بن الصباح لا یعتمد علی قوله لو ثبت ذلک،کیف،و قد روی عن الحسن بن محبوب أحمد بن محمد بن عیسی،وأخوه عبدالله،وعلی بن إبراهیم،وأحمد بن أبی عبدالله البرقی،فی مواضع،فکیف لا یمکن روایه محمد بن عیسی بن عبید،عنه،و هو قد أدرک الرضا علیه السلام،و قد مات ابن محبوب فی آخر سنه(۲۲۴ه)؟

ولیت شعری کیف یمکن إنکار روایه محمد بن عیسی بن عبید،عن ابن محبوب،و هو لم یدرک الصادق علیه السلام؟و قد روی محمد بن عیسی بن عبید،عن جماعه قد أدرکوا الصادق علیه السلام منهم:محمد بن الفضیل،[الکافی:الجزء۱ باب ما جاء فی الاثنی عشر ۱۲۶ ح ۱۰].

والمفضل بن صالح أبو جملیه،الکافی:الجزء ۲ کتاب الإیمان و الکفر،باب سلامه الدین ۹۶،الحدیث۲.

وإبراهیم بن محمد المدنی،الکافی:الجزء۴،کتاب الصیام،باب قبل باب الیوم الذی یشک فیه من شهر رمضان الحدیث۱.

وحماد بن عیسی،ذکره الصدوق فی المشیخه فی طریقه إلی زراره بن اعین،وحریز بن عبدالله،وفی طریقه إلی نفس حماد بن عیسی،وحنّان بن سدیر،ذکره الصدوق فی المشیخه فی طریقه إلی نفس حنان بن سدیر». (۲)

۱- (۱) .اختیار معرفه الرجال:۸۱۷/۲.

۲- (۲) .معجم رجال الحدیث:۱۱۹/۱۷.

والنتيجه:أنّ التوقّف فی روايات محمد بن عيسی عن يونس لاـ وجه له،وأنه لا إشكال فی وثاقه محمد بن عيسی،وعليه فسند الروايه تام؛إلّا أنّ المشكله تبقی فی دلالتها.

۴.الطائفه الرابعه

ما دل علی كفر أو قتل من أنكر وجوب الصلاه أو الصيام أو الحجّ أو الزكاه،من الرويات المتفرقه فی أبواب الفقه.

من قبيل:صحيحه زراره

عن أبی جعفر عليه السلام...قال:ان تارك الفريضه كافر.... (۱)

ومن قبيل:صحيحه بريد العجلی قال:

سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل شهد عليه شهود أنّه أفطر من شهر رمضان ثلاثه أيام قال:يسأل هل عليك فی إفطارك إثم؟فان قال:لا؛فإن علی الامام ان يقتله،وان قال:نعم،فإنّ علی الإمام ان ينهكه ضرباً. (۲)

ومن قبيل:صحيحه علی بن جعفر عن أخيه موسی عليه السلام

قال:..فمن لم يحجّ منّا فقد كفر؟قال:لا ولكن من قال:ليس هذا هكذا فقد كفر. (۳)

ومن قبيل:ما رواه أبو بصير:

عن أبی عبدالله عليه السلام قال:من منع قيراطاً من الزكاه فليس بمؤمن ولا مسلم. (۴)

ومن قبيل:ما رواه جابر:

قال:قال رسول الله صلی الله عليه و آله ما بين الكفر و الإيمان إلّا ترك الصلاه (۵)،

وغيرها من الروايات.

و هذه الروايات و إن كان بعضها ضعيف السند لكنّها من الكثره بحيث تمثل عنوان الاستفاضه،ومعه فلاحاجه للبحث فی أسانيدها.

وفيه:لابدّ من حملها:

أ)إمّا علی الخروج من الإسلام بمعنی الإيمان،جمعاً بينهما وبين مادل من الروايات

۱- (۱) .وسائل الشیعه:۲۸/۳،باب ۱۱ من ابواب اعداد الفرائض،ح۱.

۲- (۲) .وسائل الشیعه:۱۷۹/۷،باب۲ من أبواب احکام شهر رمضان،ح۱.

۳- (۳) .المصدر:۱۰/۵،باب ۲ من أبواب وجوب الحج وشرائطه،ح۱.

۴- (۴) .المصدر:۱۸/۶،باب ۴ من أبواب ما تجب فیه الزکاه،ح۳

۵- (۵) .المصدر:۲۹/۳،باب۱۱ من أبواب اعداد الفرئض،ح۷.

المتقدمه على تحقق الإسلام بمجرد الإقرار بالشهادتين،ومما يقرّب هذا الحمل أنّ بعض هذه الروايات ذكرت:«من منع قيراطاً من الزكاه فليمت إن شاء يهودياً أو نصرانياً» (۱)مما يعنى أنّ إنكار وجوب الزكاه بذاته وبالاستقلال فى هذه الدنيا لا يؤدى إلى الخروج من الإسلام وتحقق الكفر فى هذه الدنيا،نعم, عند انتقاله إلى عالم الآخره يكون يهودياً أو نصرانياً،و هذا الذى عبّرنا عنه فيما سبق بمسلم الدنيا كافر الآخره.

ب)و إمّا أن نحملها على الإنكار مع العلم الذى هو الجحود،لأنّ مثل وجوب الصلاه و الصيام و الزكاه وما شابهها من الاُمور الواضحه عند أغلب المسلمين،وأنها مشرّعه فى القرآن الكريم،فإنكارها فى الأعم الأغلب يكون عن علم،و إذا كان عن علم فمن الواضح أنّه يؤدى إلى إنكار الرساله وتكذيب النبى صلى الله عليه و آله،فلهذا يلزم الكفر.

ومن هنا نجد صاحب الوسائل عنون الباب بعنوان:(باب ثبوت الكفر والارتداد و القتل بمنع الزكاه استحلالاً وجحوداً). (۲)

وكذلك نجد المحقق الهمدانى قدس سره يقول:

...فلا يمكن الاستدلال به لإثبات سببيه إنكار الفرائض-التى هى من الضروريات على الإطلاق-للكفر،لجريه مجرى العاده من عدم اختفاء شرعيتها على أحد من المسلمين،بل يعرفها كل من قارب المسلمين فضلاً عمن تدين بهذا الدين،ففرض كون إنكار الصلاه-التى هى عمود الدين-ناشئاً من شبهه مجامعه للاعتراف بحقيه الشريعه وصدق النبى صلى الله عليه و آله فى جميع ما جاء به مجرد فرض لايكاد يتحقق له مصداق خارجى. (۳)

و إذا قلت:لماذا هذا التأويل و التوجيه لهذه الروايات؟

قلنا:إنّه لا يمكن الالتزام بظاهر هذه الروايات من كون مجرد ترك الصلاه أو ترك أداء الزكاه مما يوجب الكفر،وإلّا للزم الحكم بكفر الملايين من المسلمين الآن.

دليل القول الثانى

إلى هنا تبين لنا عدم دلاله كلّ الأدله المستدلّ بها على القول الأول،ولكن ياترى ماهو الدليل على صحه القول الثانى؟فإن مجرّد عدم تماميه أدله القول الأول لا يعنى صحه القول الثانى.

۱- (۱) .المصدر:۱۸/۶،باب ۴ من أبواب ماتجب فيه الزكاه،ح۵.

۲- (۲) .وسائل الشيعه:۱۷/۴.

۳- (۳) .مصباح الفقيه:۲۸۰/۷.

والدليل على ذلك:هو الأدله نفسها التى دلت على أخذ الإقرار بالالوهيه أو التوحيد أو الرساله كحدٍّ فى تحقق الإسلام،فإن هذه الأدله بإطلاقها تدلّ على تحقق الكفر بإنكار هذه الأصول سواءً كان ذلك بطريق المباشره،أو كان بطريق الاستلزام الذى منه ما لو استلزم إنكار الضرورى إلى إنكار الرساله أو التوحيد أو الأُلوهيه.

خلاصه ما تقدّم

والنتيجه النهائيه من كل ماتقدّم أنّ الصحيح من القولين هو الثانى؛أى:أن إنكار الضرورى-سواء من القسم الثانى على ضابطتنا أو مطلق ما علم ثبوته من الدين بالضروره،كما يعبّر بذلك فى كلمات الأعلام عن الضرورى-ليس سبباً مستقلاً بذاته لتحقق الكفر،و إنّما يؤدى إلى الكفر إذا لزم منه إنكار الرساله أو عدم الالتزام الإجمالى بما تضمنته الرساله أو إنكار التوحيد والأُلوهيه،وكما هو معلوم على ذلك،سوف لا تكون هناك أى موضوعيه لإنكار الضرورى،فحتى لو كان المنكر أمراً غير ضرورى وإنما كان نظرياً فسوف يثبت هذا اللازم،ويؤدى إلى إنكار الرساله أو التوحيد أو الأُلوهيه.

إشكالات على القول الثانى

قد تظهر بعض الإشكالات للمنع من قبول الرأى الثانى وكون إنكار الضرورى يؤدى إلى الكفر من باب الاستلزام لا السببيه الاستقلاليه،و هذه الإشكالات هى:

الإشكال الأول

إنّه على الرأى الثانى يلزم الغاء خصوصيه عنوان الضرورى،إذ القول الثانى يلزم عليه الحكم بكفر كلّ من أنكر أمراً معلوم الثبوت فى الدين سواء أكان ضرورياً أم نظرياً؛بل حتى لو كان أمراً محتملاً أو مظنون الثبوت فى الدين،و هذا خلاف أصرار العلماء على هذا العنوان-الضرورى-،وكون إنكاره يوجب الكفر.

ويردّه:

١.إننا ذكرنا-فيما تقدّم-أنّه على القول الثانى لا تكون هناك أى خصوصيه لإنكار عنوان ضرورى الدين،فليس هذا الإشكال مما غاب عنا حتى يشكل به.

٢.إنّ الفقهاء الذين أصرّوا على إنكار عنوان ضرورى الدين،إنما ذهبوا لذلك؛لكونهم

يرون ان إنكاره يكون سبباً مستقلاً لتحقق الكفر،و هذا لا يمثل مانعاً للذى لايقبل هذا الرأى،ويرى صحه الرأى الثانى.

الإشكال الثانى

على الرأى الثانى كيف يمكن الحكم بكفر مثل الخوارج و النواصب وأمثالهم،فإنّهم ممن يقرون بالرساله و التوحيد والُالوهيه،فلو كان إنكار الضرورى أنما يؤدى إلى الكفر إذا لزم منه إنكار الرساله أو التوحيد أو الالوهيه،لما أمكن الحكم بكفر هؤلاء،مع أنّ قضيه كفرهم مما لا يتنازل عنه.

ومن هنا يبرز هذا التساؤل:فيا ترى ما هو سبب الحكم بكفرهم بعد كونهم ممن يقر بالرساله و التوحيد والُالوهيه؟

والجواب:لا سبب لذلك إلّا كونهم ينكرون ضرورياً من ضروريات الدين،و هو إمّا أمامه أمير المؤمنين عليه السلام أو مودته ومحبته،التى لاشكّ فى كونها من ضروريات الدين،وطبيعى هذا مما يتعارض مع كون إنكار الضرورى يؤدى بطريق الاستلزام إلى تحقق الكفر.

ومن هنا نرى العلامه الحلى قدس سره يقول:«وكذا الخوارج لإنكارهم ما علم ثبوته من الدين ضروره»ويقول المحقق السبزوارى قدس سره«والظاهر أنه لاـ منشأ لتكفير الخوارج وبالتالى إثبات نجاستهم فى كلمات الأصحاب سوى إنكارهم ما هو من ضروريات الدين».

ويرده:إننا نلتزم بصحه القول الثانى،وبالرغم من ذلك نلتزم بكفر مثل الخوارج و النواصب،وذلك لا لقضيه إنكار الضرورى حتى يقال:ان إنكارهم لا ينافى الالتزام بالرساله أو التوحيد أو الألوهيه؛لأنّهم ممن يؤمن ويقر بها،وإنما لورود أدله تعبديه تدلّ على ذلك:

أ)أما بالنسبه للنواصب:

فمن قبيل:موثقه ابن أبى يعفور:

عن أبى عبدالله عليه السلام وإياك أن تغتسل من غساله الحمام،ففيها تجتمع غساله اليهودى و النصرانى و المجوسى،والناصب لنا أهل البيت،فهو شرّهم،فإنّ الله تبارك وتعالى لم يخلق خلقاً أنجس من الكلب،و أنّ الناصب لنا أهل البيت لانجس منه. (۱)

۱- (۱) .وسائل الشيعه:الباب ۱۱ من ابواب الماء المضاف،ح۵.

وما يشكل على هذه الروايات:

١.بكون المراد من النجاسه فيها-ولا- أقل من احتمال ذلك احتمالاً معتدّاً به-،هى النجاسه بمعنى الخباثه المعنويه الباطنيه لا النجاسه الظاهريه الماديه:بتقريب:أنّ أنجسيه الناصب من الكلب ذكرت تعليلاً لقوله«فهو شرّهم»،وشرّيه الناصب ظاهره فى الحيثيه المعنويه،و هذا إن لم يوجب-للزوم التناسب بين العله و المعلول-حمل النجاسه على جهه معنويه أيضاً،فلا- أقل من اقتضائه لإجمال كلمه النجاسه فى جانب التعليل. (١)

يردّهُ:

أ)إنّه خلاف الظاهر عرفاً،فإن الإمام عليه السلام-إنسان عرفى يتكلّم بلسان عرفى أيضاً،وكل من يسمع قوله:(فإنّه أنجس من الكلب)يفهم النجاسه بالمعنى المصطلح،اللّهُمَّ إلّا إذا كان الإمام يتكلّم بأسلوب فلسفى مثل ابن سينا أو ملا صدرا الشيرازى.

ب)إنّ شريه الناصب ليست ظاهره فى الحيثيه المعنويه فقط،و إنّما هى ظاهره فى المعنى العام للأشريه أى الباطنيه و الظاهريه،من جهه خبثه باطناً،وأظهاره البغض و العداوه لأهل البيت ظاهراً،ومن هنا فللزوم التناسب بين العلّه و المعلول لابدّ من حمل أنجسيه الناصب من الكلب على معنى النجاسه العام؛أى:الشامل للنجاسه الباطنيه؛لأنّ الكلب قد يكون وفياً ولا خبث باطنى فيه،والشامل للنجاسه الماديه الظاهريه.

٢.إنّه لم يدل أى دليل على ثبوت الملازمه بين تحقق الإسلام و الحكم بالطهاره أو الكفر و الحكم بالنجاسه بقول مطلق،وعلى هذا فالروايه و إن دلّت على نجاسه الناصبى،إلّا أنّ هذا لايدل على تحقق الكفر بعد عدم الدليل على الملازمه.

وفيه:

إنّ هذه الملازمه و إن لم ترد فى آيه أو روايه،ولكن من الصعب جداً أن يلتزم الفقيه بإسلام شخص ونجاسته فى الوقت نفسه،و هذا ما قد يشكّل أمراً وجدانياً أو ارتكازاً متشرعياً على صحه هذه الملازمه،فإن الحكم بنجاستهم لا يجتمع مع إسلامهم،إذ إنّ كلّ مسلم طاهر.

ب)و أما بالنسبه للخوارج:

١- (١) .بحوث فى شرح العروه الوثقى:٣٠٨/٣.

فمن قبيل معتبره الفضيل:

قال:دخلت على أبى جعفر عليه السلام وعنده رجل فلما قعدتُ, قام الرجل فخرج فقال لى:يا فضيل ما هذا عندك؟قلت:وماهو؟قال:حرورى،قلت:كافر, قال:أى و الله مشرك. (۱)

فإن قوله-حرورى-نسبه إلى فرقه من الخوارج تسمى بالحروريه؛لأنّهم أوّل ما اجتمعوا فى قريه من قرى الكوفه يقال لها حروراء.

ومن قبيل معتبره أبى مسروق:

قال:سألنى أبو عبد الله عليه السلام عن أهل البصره فقال لى:ما هم؟قلت:مرجئه, و قدريه, وحروريه, فقال:لعن الله تلك الملل الكافره المشركه التى لا تعبد الله على شيء. (۲)

كيفيه ثبوت الملازمه على القول الثانى

بعد أن تبين لنا أنّ الصحيح هو الرأى الثانى،نأتى هنا لنطرح هذين التساؤلين:

الأول:هل الحكم بالكفر على المنكر يشترط فيه أن يكون عالماً بثبوت ما أنكره سواءً بعلم ضرورى أو نظرى،أو يكفى فيه أن يظن أو يحتمل ثبوته فى الشريعه و الرساله؛فيحكم بكفره لو أنكره على هذه الحاله؟

الثانى:وعلى الأمرين،فهل يحتاج للحكم بكفره أن يكون ملتفتاً إلى أنّه لو أنكر ما علم أو احتمل ثبوته فى الدين،فإنّه سوف يكون مكذّباً ومنكراً للرساله أو التوحيد أو الالوهيه،أو لا يحتاج إلى ذلك ويكفى العلم أو الاحتمال فقط وان لم يكن ملتفتاً إلى تلك الملازمه؟

أما التساؤل الأول:فالظاهر وجود الخلاف فيه.

۱.حيث إنّ ظاهر كلمات مجموعه من العلماء هو اشتراط أن يكون المنكر عالماً بثبوت ما أنكره فى الرساله بل إنّ بعضهم اشترط أن يكون عالماً بضروريه ما ينكره،مثل السيد الخوئى قدس سره حيث قال:«نعم لو كان مرجعه إلى إنكار الرساله أوجب الكفر،ولا يكون ذلك إلّا مع العلم والالتفات إلى كونه ضرورياً،كما أن لازمه كفر منكر الحكم المعلوم مطلقاً،ولو لم يكن ضرورياً». (۳)

۱- (۱) .أُصول الكافى:ج۲،كتاب الإيمان و الكفر،باب الكفر،ح۱۴.

۲- (۲) .المصدر،ح۱۳.

۳- (۳) .دروس فى فقه الشيعه:۱۱۲/۳.

۲.بینما ذهب السید الشیهد قدس سره کما نقلنا عبارته فیما تقدّم إلی أبعد من ذلک،وأنه یکفی فی الحکم بالکفر إنکار ما هو مظنون أو محتمل الثبوت أیضاً.

والصحیح من الرأیین:هو الثانی إذ ما دمنا نفسر الالتزام الإجمالی بالرساله بالالتزام بکلّ أمر معلوم أو مظنون أو محتمل الثبوت فی الرساله علی تقدیر ثبوته واقعاً،فسوف یکون إنکار الأمر المظنون أو المحتمل الثبوت فی الرساله مع الالتفات إلی ذلک،معناه عدم تحقق ذلک الالتزام الإجمالی بالرساله من قبل المنکر،وعدم تحقق الالتزام الإجمالی بالرساله یساوق عدم الالتزام بالرساله،وعندها یتحقق الکفر و الخروج من الإسلام،إذ قلنا:إنّ معنی الإقرار بالرساله،هو أن یلتزم المسلم بأن هذا الرسول صلی الله علیه و آله هونبی مرسل من قبل الله تعالی وأن یتلزم بإطاعته إجمالاً علی النحو الذی فسرناه.

نعم, قد یکون کلام السید الخوئی قدس سره وغیره،غیر ناظر إلی ذلک و إنّما هو ناظر إلی أنّه علی الرأی الثانی لا تکون هناک خصوصیه لإنکار خصوص الضروری،والله تعالی العالم.

و أما التساؤل الثانی:فذهب السید الخوئی قدس سره و السید الشهید قدس سره إلی اشتراط الالتفات إلی الملازمه،فقال فی مصباح الفقاهه:«الأمر الثانی:إنّه یجب علی العباد الاعتراف بفرائض الله وسنن رسوله صلی الله علیه و آله وبما جاء به النبی صلی الله علیه و آله فمن ترکها جاحداً و هو عالم بأنّ إنکاره هذا یستلزم تکذیب النبی صلی الله علیه و آله فهو کافر،وإلّا فلا ملازمه بین الإنکار وبین الکفر»، (۱)

وقال السید الشهید فی شرح العروه«ومنکر الضروری تاره:یؤدی إنکاره هذا إلی إنکار الرساله،لالتفاته إلی الملازمه بینها وبین ما أنکره». (۲)

ویردّه:عدم اشتراط الالتفات إلی الملازمه،وذلک لسببین:

۱.أنّه لا معنی لاشتراط أن یکون المنکر لما علم ثبوته فی الرساله, و أنّ الرسول صلی الله علیه و آله قد جاء به،أن یکون ملتفتاً إلی أنّه بإنکاره هذا سوف یکون مکذّباً له ومنکراً لرسالته،إذ هذا التکذیب و الإنکار للرساله حاصل قهراً سواءً التفت المنکر إلی اللازم أو لم یلتفت،فهل یاتری یکون معنی لقولک:إنی أعلم بکون هذا الأمر مما جاء به الرسول صلی الله علیه و آله وأنا أنکره ولکنّی لست مکذباً للرسول صلی الله علیه و آله.إذن, بمجرد إنکار الشیء سوف یکون ذلک اللازم متحققاً.

۱- (۱) .مصباح الفقاهه:۳۹۱/۱.

۲- (۲) .بحوث فی شرح العروه الوثقی:۲۹۳۲/۳ط مجمع الشهید آیه الله الصدر.

۲.أنّ من ينكر ما علم أو ظن أو احتمل ثبوته فى الرساله،لا يكون ذلك الالتزام الإجمالى بالرساله متحققاً منه،ومع عدم تحققه سوف لا يكون عند هذا الشخص إقرار بالرساله وإطاعه الرسول صلى الله عليه و آله،ومعه يخرج من الإسلام،ويحكم بكفره،و إن لم يكن ملتفتاً إلى تلك الملازمه.

فما ذهب إليه السيد الخوئى قدس سره و السيد الشهيد قدس سره غير تام.

تفريعات فقهيه

الفرع الأول:إنكار الضرورى عن جهل

لاشكّ فى كفر منكر الضرورى فيما إذا كان يعلم بضرورته أو حتى لو كان يعلم بثبوته فى الشريعه لا على نحو الضروره،إذ كما قلنا فيما تقدّم يلزم منه إنكار الرساله وتكذيب النبى صلى الله عليه و آله،والروايات المتقدّمه قد دلت على ذلك.

ولكن لو كان جاهلاً-سواءً عن قصور أو عن تقصير-بكون الشىء الفلانى من ضروريات الدين, أو كان يجهل ثبوته فى الدين بنحو مطلق سواءً بعلم ضرورى أو نظرى،وأنكره،فهل يحكم بكفره أو لا يحكم؟

فصّل الشيخ الأنصارى قدس سره فى ذلك بين القاصر و المقصّر،فذكر أن الجاهل القاصر لايحكم بكفره،بينما المقصّر يحكم بكفره،ولكن فى الأحكام الفرعيه،وليس فى المسائل الاعتقاديه.

قال قدس سره:

فالاقوى:التفصيل بين القاصر وغيره فى الأحكام العمليه الضروريه،دون العقائد،تمسّكاً فى عدم كفر منكر الحكم العملى الضرورى،لعدم الدليل على سببيته للكفر مع فرض عدم التكليف بالتدين بذلك الحكم ولا بالعمل بمقتضاه؛لأنّه المفروض.

ويبعد أن لا يحرم على الشخص شرب الخمر ويكفّر بترك التدين بحرمته،وصريح الأخبار المتقدّمه-فى استحلال الفرائض-فى غير القاصر،و قد تقدّم ما ورد فى درء الحد عمّن لم يعلم بحرمه المحرمات،ودعوى عدم الملازمه بين الحدّ وعدم الكفر كما ترى.بل ظاهر أدلّه دفع الحدّ أنّه لا يحكم بارتداده،لا أنه مرتد لا يقتل.

ومنه يظهر أنّ من استثنى صوره المشتبه عن وجوب الحدّ على شارب الخمر ونحوه ممّن اعترف بعدم اعتقاده للحكم الضرورى،ظاهره استثناء ذلك عن الحكم بالارتداد،فلا نقول بكونه مرتداً لا يحدّ.

و أمّا الحكم بكفر منكر العقائد الضروريه فلعلّه الأقوى،للاطلاقات المتقدمه... (۱)،

فالشيخ الأنصارى قدس سره يستند فى التفصيل المتقدّم إلى أمور عده:

۱.عدم وجود دليل يدلّ كون إنكار الضرورى يمثل سبباً مستقلاً لتحقق الكفر،مع فرض كون الجاهل القاصر غير مكلّف بالتدين بذلك الحكم العملى،لأنّه يكفّر بإنكار ما لم يكلّف بالتدين به،ولا العمل بمقتضاه.

۲.إن الأخبار المتقدّمه التى دلت على كفر أو قتل من يستحل الفرائض،لا تشمل الجاهل القاصر،ولهذا صرّحت تلك الروايات بدرء الحد عمن لا يعلم بحرمه المحرمات.

أمّا المقّصر حيث يشمله الإجماع وإطلاق الأدله و الفتاوى بكفر منكر الضرورى؛فلذلك يحكم بكفره.

وفيه:

إنّ ما أفاده من التفصيل بين الأحكام الفرعيه العمليه الضروريه و الأمور الاعتقاديه الضروريه،حيث فصّل فى الأول بين القاصر و المقصر،ولم يفصّل فى الثانى،غير تام،إذ بعدما ذكرنا كون إنكار الضرورى يؤدى إلى الكفر فيما إذا لزم منه إنكار الرساله وتكذيب النبى،فعلى هذا سوف لا يكون هناك وجه للتفصيل المذكور،إذ متى ما أدّى إنكار أمر ما سواءً أكان أمراً فرعياً عملياً أم كان أمراً عقائدياً،إلى إنكار الرساله وتكذيب النبى صلى الله عليه و آله أو إنكار التوحيد و الألوهيه،حُكم بالكفر.

نعم،الجاهل وخصوصاً(المقصّر)إذا أنكر الأمر الضرورى-سواءً الأمر الفرعى العملى أو العقائدى-و هو يحتمل ثبوته فى الشريعه وأنّه مما جاءت به الرساله،فعلى هذا سوف يكون إنكاره منافياً للالتزام الإجمالى بالرساله،وعليه من هذه الجهه يحكم بكفره وخروجه عن حَدَّ الإسلام.

الفرع الثانى:إنكار الضرورى عن إكراه أو تقيه

كمن أنكر وجوب الصلاه أو الصوم فى الشريعه لإكراه أو لتقيه،و هذا حكمه لعله اتضح من البحث الذى ذكرناه فيما سبق لحكم إنكار الشهادتين عن إكراه أو لتقيه،وقلنا هناك أنّه توجد أدله خاصه وعامه تدلّ على عدم تحقق الكفر بذلك.

۱- (۱) .كتاب الطهاره:۱۴۱/۵-۱۴۲،إعداد لجنه تحقيق تراث الشيخ الاعظم.

وفی المقام نستطیع أن نقول:

۱.إنّ الأدله التی تدلّ علی تحقق الکفر بإنکار الضروری،سواء علی القول بأن إنکار الضروری بذاته سبب مستقل لتحقق الکفر،أو علی القول الصحیح من ان إنکار الضروری یؤدی إلی الکفر،اذا استلزم إنکار الرساله وتکذیب النبی صلی الله علیه و آله،لا تشمل الإنکار عن إکراه أو تقیه.

أ)أمّا علی القول الأول, فإمّا أن یقال:إنّها لا إطلاق لها لتشمل المکره أو المتقی،أو یقال:لها إطلاق لکنها تقید بأدله التقیه التی تقول التقیه لکل ضروره،أو أدله رفع الإکراه.

ب)و أمّا علی القول الثانی،فمن الواضح أنه لا یحکم بالکفر،لإنّ الإنکار عن إکراه أو تقیه،لا یلزم منه إنکار الرساله وتکذیب النبی صلی الله علیه و آله کما هو واضح.

۲.إنّ أدله التقیه العامه تشمل مثل المتقی و المکره،إذ تبیح له الإنکار حال الضروره،ومن الواضح أنّ لذلک لازم،و هو عدم تحقق الکفر بإنکار الضروری.

۳.إذا قلنا-کما سبق-إنّ الکفر لا یتحقق بإنکار الشهادتین عن تقیه وإکراه-التی هی المقومات الأساسیه للدین الاسلامی-فمن باب أولی قطعاً ألّا یتحقق الکفر بإنکار بعض الضروریات-طبعاً من القسم الثانی علی ضابطتنا-التی هی أقل درجه من الشهادتین،لتقیه وإکراه.

الفرع الثالث:إنکار الضروری عن عصبیه وغضب

وما ذکرناه فی إنکار الشهادتین عن غضب،یأتی بعینه هنا،حیث یفصّل-کما قلنا هناک-بین حالتین:

۱.بین إذا وصل الإنسان فی حالته العصبیه إلی حدّ یخرجه عن الاختیار و القصد،فأنکر الضروری،فهنا لا یحکم بکفره لأنّه لا اختیار له فی إنکاره،ومن المعلوم أنّ من لا اختیار له لایحکم بکفره.

۲.وبین إذا لم یصل إلی ذلک الحدّ من العصبیه و الغضب،حیث یبقی الاختیار عنده موجوداً،وفی مثل هذه الحاله ینبغی التفصیل بین حالتین:

أ)ما إذا کان قاصداً للمراد الجدّی من الإنکار،وفی مثله یحکم بکفره وارتداده.

ب)وما إذا لم یکن قاصداً للمراد الجدّی،فلا یحکم بکفره وارتداده،لأنّ مجرد

وجود الإراده الاستعماليه لا تسبب تحقق الكفر،إذ هذه الإراده موجوده حتى عند الهازل،ولا يمكن الالتزام بكفر المنكر لهزل،نعم, قضيه تعزيره من قبل الحاكم الشرعى على فعله هذا أمر آخر.

الفرع الرابع:إنكار الضرورى عن اجتهاد أو تقليد

الحاله الاولى:

تاره ينكر الإنسان ضرورياً من ضروريات الدين عن اجتهاد،و هذا كما لو وصل شخص إلى مرتبه الاجتهاد وحقّق بنفسه مسأله من المسائل على وفق الطريقه المألوفه فى الاستنباط،فوصل من خلال الدليل إلى أنّ الأمر الكذائى غير ثابت فى الشريعه،فهل يا ترى يحكم بكفره أم لا؟

أ)أمّا من يبنى على القول الأول, و أنّ إنكار الضرورى بذاته سبب مستقل لتحقق الكفر،فلابدّ أن يحكم بكفره،إذ هذا القول يرى أنّ الإنكار للضرورى يتحقق بسببه الكفر من أى طريق حصل هذا الإنكار سواءً عن علم بالضرورى أو عن جهل وغفله به،كان ذلك الجهل قصورياً أو تقصيرياً.

نعم, بما أنّ إنكار المجتهد للضرورى من مصاديق الجهل القصورى،فسوف يكون العقاب مرفوعاً عنه فى الآخره،إذ عقاب الجاهل القاصر قبيح على المولى الحكيم بادراك العقل.

ب)و أمّا من يبنى على القول الثانى-و هو الصحيح-فلابدّ أن يفصّل بين عده حالات:

١.فتاره ينكر المجتهد ضروره أمر من الأُمور،وينكر بالإضافه إلى ذلك الدليل على ثبوته فى الشريعه و الرساله ولو بعلم نظرى،حيث يكون حتى احتمال ثبوته غير متحقق أى يكون قاطعاً ومطمئناً بالعدم.

وفى مثل هذه الحاله لا يحكم عليه بالكفر لعدم تحقق إنكار الرساله وتكذيب النبى صلى الله عليه و آله فى حقّه أو حتى عدم الالتزام الاجمالى بالرساله منه.

٢.وتاره اخرى ينكر ضرورته فقط،أى يقول:إنّ الأمر الفلانى ليس من ضروريات الدين،ولكنه يؤمن بثبوته فى الشريعه و الرساله بعلم نظرى.

وفى مثل هذه الحاله أيضاً لا يحكم عليه بالكفر لعين ما تقدّم فى الحاله الاولى.

٣.وثالثه ينكر ضرورته وثبوته فى الشريعه أيضاً مع العلم بثبوته فى الشريعه بعلم نظرى عنده أو مع احتمال أو الظن بالثبوت.

وفی هـذه الحاله یحکم بکفره؛لتحقق ذلک اللازم فی حقّه و هو تکذیب النبی صـلی الله علیه و آله وإنکار الرساله وعدم الالتزام الإجمالی بها.

الحاله الثانیه:

وأخری ینکر الإنسان ضـروریاً من ضـروریات الـدین عن تقلید،کما لو کان زید من الناس یقلّد مجتهداً من المجتهدین الجامعین للشرائط،وتبعاً لهذا المجتهد أنکر ضروریاً من ضروریات الدین،فهل یحکم علیه بالکفر أم لا؟

وعین ما تقدّم من التفصیلات فی إنکار المجتهد یأتی هنا فلا نکرر.

خلاصه ما تقدّم

اتضح لنا مما تقدّم:

۱.ضرورات الدین علی قسمین رئیسین-علی وفق الضابطه التی ذکرناها-بینما علی الضوابط الاخری هی علی قسم واحد.

۲.القسم الأـول من الضـرورات-إرکـان الـدین الأساسـیه-الاـلوهیه،التوحیـد،النبوه و الرسـاله-یکون إنکارها سـبباً مسـتقلاً لتحقق الکفر،بینما المشـهور لا یعـدونها من الضـروریات وإنما یعـدونها من الارکان،وکذلک یرون إنکارها بذاته سـبب مسـتقل لتحقق الکفر.

۳.لاـ یفرق فی کفر منکرهـا بین الجاهـل القاصـر و المقصّـر،نعم, القاصـر لاعقـاب علیه،بینمـا منکرهـا لإـکراه أو لتقیه لاـ یحکم بکفره،نعم, یفرق فی منکرها لغضب وعصبیه بین حالتین.

۴.القسم الثانی من ضـرورات الـدین-الأجزاء الأساسـیه للـدین غیر المقوّمه-والضـرورات الـدینیه بنظر المشـهور-ما علم ثبوته فی الدین ضروره-الرأی الصحیح فی منکرها أنّه لا یلزم الحکم بکفره إلّا إذا أدّی إنکاره إلی إنکار الرساله وتکذیب النبی صلی الله علیه و آله أو إنکار الألوهیه و التوحید،أو عدم الالتزام الإجمالی بالرساله.

۵.التفریـق الـذی ذکره الشـیخ الأنصـاری فی إنکـار هـذه الضـروریات عـن جهـل بین الجاهـل المقصّـر؛فیحکم بکفره،والجـاهل القاصر؛فلا یحکم بکفره،غیر صحیح.

۶.إنکار هذه الضرورات لإکراه أو لتقیه لا یؤدی إلی الکفر،کما أنّ إنکارها لغضب وعصبیه یفرق فیه بین حالتین.

المبحث الثالث:مصادیق ضروری الدین فی کلمات العلماء

اشاره

و هـذا بحث اسـتقرائی،فلابـدّ من مراجعه کلمات الأعلام،لنری ما هی الضـرورات الدینیه التی ذکروها، (۱)وبطبیعه الحال سوف یکون إسـتقراءاً ناقصـاً مهمـا أتعب البـاحث نفسه فی التتبع،ولکن نحن نحـاول اسـتقصاء أکـبر عـدد من کلمـاتهم،وسوف نقسّـم کلماتهم فی إطارین رئیسیین:الأول:فی الاُمور الاعتقادیه،والثانی:فی الاُمور العملیه و الأحکام الشرعیه:

القسم الأول:ما یرتبط بالامور الاعتقادیه

۱.الأرکـان الثلاـثه:الاُلوهیه،التوحیـد،الرسـاله, فإنّهـا علی الضـابطه التی ذکرناها تکون من ضـرورات الـدین،بالإضافه إلی کونها الأرکان الأساسیه لحدّ الإسلام،بل حتی علی الضوابط الاُخری یمکن عدها من الضروریات،لأنّها معلومه الثبوت بعلم ضروری لا نظری.

۲.الاعتقاد بالمعاد،فإنّ من یراه مأخوذاً فی حدّ الإسـلام کالأرکان الثلاثه المتقدّمه یکون من ضـروریات الدین،بناءاً علی الضابطه التی ذکرناها بل حتی لو لم یکن مأخوذاً فی حدّ الإسـلام،فإنّه أیضاً یکون من ضروریات الدین من القسم الثانی،لأنّه من الأجزاء الأساسیه فی الدین الإسلامی،وکذلک هو من ضروریات الدین بناءاً علی الضوابط الاُخری،فإنّه من أبده ما

۱- (۱) .لاـ یخفی أنّ قبول ضـروره بعض مـا ذکروه،یختلف بإختلاـف الضوابـط التی ذکرناها،فمثلاً علی الضابطه التتی ذکرناها سوف تضـیق دائره الضـرورات،بینما علی بعض الضوابط الاُخری تتسع دائره القبول،ونحن نسـتقرأ الکلمات من دون الإشاره إلی قبول ضروره بعض الضرورات أو عدم قبول ذلک،تارکین الحکم للقارئ المختص المحترم.

أشتملت علیه الرساله،فیکون داخلاً تحت عنوان ما علم ثبوته فی الدین بالضروره.

۳.المعاد الجسمانی،صرّح کثیر من العلماء کونه من ضروریات الدین منهم:

أ)العلامه المجلسی فی البحار،حیث یقول:

اعلم أنّ القول بالمعاد الجسمانی مما اتفق علیه جمیع المسلمین و هو من ضروریات الدین, ومنکره خارج من عداد المسلمین. (۱)

ب)الشیخ جعفر کاشف الغطاء فی کشف الغطاء،قائلاً:

و هذه المعارف الثلاث ومقصوده(التوحید و النبوه و المعاد الجسمانی)اصول الإسلام فمن أنکر منها واحداً عرف بالکفر بین الأنام. (۲)

ج)الشیخ العراقی فی نهایه الأفکار،قائلاً:

...ربما یکون إنکاره حراماً علیه بل موجباً لکفره إذا کان من الضروریات لما یظهر منهم من التسالم علی کفر منکر ضروری الدین کالمعراج, و المعاد الجسمانی, ونحوهما. (۳)

د)الشیخ المظفر فی عقائد الإمامیه،قائلاً:

فالمعاد الجسمانی بالخصوص ضروره من ضروریات الدین الإسلامی. (۴)

نعم, تفاصیل المعاد الجسمانی لیست من الضروریات،ومن هنا یقول فی کشف الغطاء:

ولاتجب المعرفه علی التحقیق التی لا یصلها إلّا صاحب النظر الدقیق،کالعلم بأنّ الأبدان هل تعود بذواتها أو إنما یعود ما یماثلها بهیئاتها،و أنّ الأرواح هل تعدم کالأجساد أو تبقی مستمره حتی تتصل بالابدان عند المعاد..... (۵)

۴.نفی التجسیم الحقیقی عن الله تعالی،صرّح مجموعه من علماء الدین کونه من ضروریات الدین،منهم:

أ)الشهید الأول فی الدروس،قائلاً:

جاحداً بعض ضروریاته, کالخارجی و الناصبی و الغالی و المجسّمی. (۶)

۱- (۱) .بحار الأنوار:۴۷/۷.

۲- (۲) .کشف الغطاء:۶۱/۱.

۳- (۳) .نهایه الأفکار:۱۹۰/۳.

۴- (۴) .بدایه المعارف الإلهیه فی شرح عقائد الإمامیه:۲۳۸/۲.

۵- (۵) .کشف الغطاء:۶۰/۱.

۶- (۶) .الدروس الشرعیه فی فقه الإمامیه:۱۲۴/۱.

ب)الشیخ جعفر کاشف الغطاء فی کشف الغطاء،قائلاً:

ثانیهما:ما یترتب علیه الکفر بطریق الاستلزام, کإنکار بعض الضروریات الإسلامیه و المتواترات عن سید البریه...والتجسیم.... (۱)

ج)السید علی البروجردی فی طرائف المقال،قائلاً:

إلّا أن یستلزم إنکار ضروری الدین،کالتجسیم بالحقیقه لا بالتسمیه. (۲)

د)الشیخ السبحانی فی رجاله،قائلاً:

إلا أن یستلزم إنکار ضروری الدین کالتجسیم الحقیقی لا بالتسمیه. (۳)

وأنکر غیر واحد من الأعلام کون بطلان التجسیم الحقیقی من ضروریات الدین،منهم:

أ)المحقق الهمدانی فی مصباح الفقیه،حیث یقول:

و قد یقال:بأن إثبات وصف الجسمیه لله تعالی فی حدّ ذاته مخالف للضروره.وفیه:منعٌ ظاهر،خصوصاً مع مساعده بعض ظواهر الکتاب و السنّه علیه. (۴)

ب)والسید الخوئی فی دروس فی فقه الشیعه،قائلاً:

بأن عدم الجسمیه لیس من الضروریات،و إنّما هو حکم عقلی لابدّ من الاستدلال علیه بالبراهین العقلیه.کیف و قد یوهم کثیر من الآیات و الأخبار ثبوت الجسمیه له تعالی،مثل قوله عزّ من قائل: اَلرَّحْمنُ عَلَی الْعَرْشِ اسْتَوی ، (۵)وقوله تعالی: ثُمَّ دَنا فَتَدَلّی* فَکانَ قابَ قَوْسَیْنِ أَوْ أَدْنی ، (۶)وقوله تعالی: یَدُ اللّهِ فَوْقَ أَیْدِیهِمْ... . (۷)و (۸)

۵.بطلان الحدوث،صرح صاحب الریاض کونه من ضروریات الدین،حیث یقول:

و أما الحجّه علی نجاسه الفرق الثلاث, ومن أنکر ضروری الدین فهو الإجماع المحکی عن جماعه.ویدخل فی الأخیر المجسمه الحقیقیه،لقولهم بالحدوث الباطل بالضروره من الدین. (۹)

۱- (۱) .کشف الغطاء:۳۵۶/۲.

۲- (۲) .طرائف المقال:۶۰۷/۲.

۳- (۳) .کلیات فی علم الرجال:۴۲۲.

۴- (۴) .مصباح الفقیه:۲۹۳/۷-۲۹۴.

۵- (۵) .طه:۵.

۶- (۶) .النجم:۸-۹.

۷- (۷) .الفتح:۱۰.

۸- (۸) .دروس فی فقه الشیعه:۱۴۳/۳.

۹- (۹) .ریاض المسائل فی تحقیق الأحکام بالدلائل:۸۳/۲.

۶.المعراج الجسمانی،صرح الشیخ العراقی فی نهایه الأفکار کونه من ضروریات الدین،قائلاً:

...لما یظهر منهم من التسالم علی کفر منکر ضروری الدین, کالمعراج و المعاد الجسمانی ونحوهما. (۱)

۷.بطلان الجبر و التفویض،ذکر ضرورته الشیخ جعفر کاشف الغطاء فی کشف الغطاء:

ثانیهما:ما یترتّب علیه الکفر بطریق الاستلزام کإنکار بعض الضروریات الإسلامیه،والمتواترات عن سید البریه،کالقول بالجبر و التفویض و الإرجاء.... (۲)

وأنکر ضرورته السید الخوئی قدس سره قائلاً:

ولا یخفی أنّ مجرد القول بالجبر-کالقول بالتجسیم-و إن کان باطلاً إلّا أنه لا یوجب الکفر،لأن عدمه لیس من الضروریات،کیف وظواهر جمله من الآیات و الآخبار یؤید هذا القول،و قد حار کثیر من الأعاظم الخائضین لجج بحار الجبر و التفویض،ولم یأت أکثرهم بما یشفی العلیل ویروی الغلیل،نعم, لازم هذا القول هو بطلان الثواب و العقاب،بل بطلان الأحکام و النبوات،و هو مخالف لضروره الدین،فان کان القائل بالجبر ملتفتاً إلی هذا اللازم،وملتزماً به أیضاً فهو کافر،لإنکاره الضروری بإعتبار اللازم المذکور.و أمّا إذا لم یکن ملتفتاً إلیه،وکان فی غفله من هذا،أو لم یکن ملتزماً به-کما هو کذلک-فلا موجب للکفر و النجاسه کما ذکرنا. (۳)

۸.الوعد و الوعید،ذکر ضرورته الشیخ جعفر کاشف الغطاء فی کشف الغطاء،قائلاً:

...کإنکار بعض الضروریات الإسلامیه و المتواترات عن سید البریه کالقول...والوعد و الوعید. (۴)

۹.نفی الرؤیه البصریه له سبحانه وتعالی،ذکر أنّ ذلک من ضروریات الدین،مجموعه من العلماء،منهم:

أ)الشیخ جعفر کاشف الغطاء فی کشف الغطاء،حیث عدّ من الضروریات الإسلامیه و المتواترات عن سید البریه،الرؤیه البصریه فی الدنیا و الآخره. (۵)

ب)السید علی البروجردی فی طرائف المقال.

ج)الشیخ علی الخاقانی فی رجاله.

۱- (۱) .نهایه الافکار:۱۹۰/۳.

۲- (۲) .کشف الغطاء:۳۵۶/۲.

۳- (۳) .دروس فی فقه الشیعه:۱۴۵/۳.

۴- (۴) .المصدر.

۵- (۵) .كشف الغطاء:۳۵۶/۲.

د)الشیخ السبحانی فی رجاله.

فذکر هؤلاء:

غیر الأصول الخمسه لا توجب الفسق إلّا أن یستلزم إنکار ضروری الدین کالتجسیم بالحقیقه لا بالتسمیه و القول بالرؤیه بالانطباع أو الانعکاس. (۱)

۱۰.قِدَم العالم،ذکر ضرورته الشیخ جعفر کاشف الغطاء. (۲)

۱۱.قِدَم المجرّدات،ذکر ضرورته کذلک فی کشف الغطاء. (۳)

۱۲.قِدَم القرآن،ذکر ضرورته أیضاً فی کشف الغطاء. (۴)

۱۳.التشبیه بالحقیقه،أیضاً ذکر ضرورته فی کشف الغطاء. (۵)

۱۴.کون الأفعال بأسرها مخلوقه لله تعالی،أیضاً ذکره فی کشف الغطاء. (۶)

۱۵.بطلان ثبوت الزمان و المکان أو الکلام النفسی له تعالی،أیضاً ذکره فی کشف الغطاء. (۷)

۱۶.الحلول والاتحاد ووحده الوجود أو الموجود،أیضاً ذکره فی کشف الغطاء. (۸)

۱۷.عدم صدور الظلم منه تعالی،کذلک ذکره فی کشف الغطاء. (۹)

۱۸.کون الباری هو الموجد للعالم و المدبر له،ذکر ضرورته الشیخ الأنصاری فی المکاسب. (۱۰)

۱۹.ثبوت نبوه نبینا صلی الله علیه و آله وکونها لکلّ البشر،ذکر ضرورته الشیخ آصف محسنی فی صراط الحق،قائلاً:

والمسأله لا تحتاج إلی مزید بیان؛لأنّها ضروریه فی دین الإسلام وواضحه عند المسلمین. (۱۱)

۱- (۱) .رجال الخاقانی:۱۴۹ و۴۲۲؛طرائف المقال:۶۰۷/۲.

۲- (۲) .کشف الغطاء:۳۵۶/۲.

۳- (۳) .المصدر.

۴- (۴) .المصدر.

۵- (۵) .المصدر.

۶- (۶) .المصدر.

٧- (٧) .المصدر.

٨- (٨) .المصدر.

٩- (٩) .المصدر.

١٠- (١٠) .المكاسب:٢١٣/١.

١١- (١١) .صراط الحق:٨٨/٣.

۲۰.صدور المعجزات من الرسول صلی الله علیه و آله،أدعی ضروره ذلک الشیخ البلاغی فی أنوار الهدی. (۱)

۲۱.عصمه نبینا صلی الله علیه و آله فی التبلیغ بل سائر الأنبیاء،ذکر ضرورته الإمام محمد حسین کاشف الغطاء فی کتابه الدین و الإسلام.

نعم،عموم العصمه لغیر أمر التبلیغ-والمعبّر عنها بالعصمه المطلقه-لیس من الضروریات،لکنه أمر ثابت بالدلیل أیضاً.

۲۲.أفضلیه نبینا صلی الله علیه و آله من باقی الأنبیاء و المرسلین،ذکر ضرورته الشیخ آصف محسنی فی صراط الحق،حیث یقول:

نبینا الأعظم صلی الله علیه و آله أفضل من جمیع النبیین و المرسلین،بلا خلاف أجده من المسلمین فی ذلک بل قیل:إنّ الأمه متفقه علی ذلک.والظاهر إنّه من الواضحات الاسلامیه. (۲)

۲۳.ثبوت منصب الشفاعه للرسول صلی الله علیه و آله،ذکر ضرورته السید عبدالله شبر فی حق الیقین،حیث یقول:

إعلم أنّه لا خلاف بین المسلمین فی ثبوت الشفاعه لسید المرسلین فی امته بل فی سائر الأمم الماضین،بل ذلک من ضروریات الدین. (۳)

۲۴.الولایه لأهل البیت علیهم السلام،بمعنی:المحبه و الموده،ذکر کونه من ضروریات الدین،مجموعه من العلماء،منهم:

أ)الشیخ جعفر کاشف الغطاء فی کشف الغطاء. (۴)

ب)والعلامه المظفر فی عقائد الإمامیه،قائلاً:

بل حبّهم فرض من ضروریات الدین الإسلامی. (۵)

ج)والسید الخوئی قدس سره فی التنقیح،قائلاً:

لأنّ الضروری من الولایه إنّما هی الولایه بمعنی الحبّ و الولاء. (۶)

۲۵.الولایه للأئمه الاثنی عشر علیهم السلام بمعنی:الخلافه و الحاکمیه السیاسیه ووجوب الطاعه،ذکر کون ذلک من ضروریات الدین مجموعه من العلماء،منهم:

۱- (۱) .أنوار الهدی:۱۳۵-۱۳۷.

۲- (۲) .صراط الحق:۱۲۵/۳.

۳- (۳) .حق الیقین فی معرفه أصول الدین:۱۳۴/۲.

۴- (۴) .کشف الغطاء:۳۵۶/۲.

۵- (۵) .بدایه المعارف الإلهیه فی شرح عقائد الإمامیه:۷۹/۲.

۶- (۶) .التنقیح فی شرح العروه الوثقی:۷۹/۳.

أ)العلامه الحلی فی المنتهی،قائلاً:

لأنّ الإمامه من أرکان الدین وأصوله،و قد علم ثبوتها من النبی صلی الله علیه و آله ضروره. (۱)

ب)العلامه الحلی فی شرح فص الیاقوت لابن نوبخت،قائلاً:

أما دافعوا النصّ علی أمیر المؤمنین علیه السلام بالإمامه فقد ذهب أکثر اصحابنا إلی تکفیرهم،لأنّ النص معلوم بالتواتر من دین محمد صلی الله علیه و آله فیکون ضروریاً أی معلوم من دینه ضروره. (۲)

ج)الشیخ جعفر کاشف الغطاء فی کشف الغطاء،قائلاً:

أو إنکار الإمامه المستلزمه لإنکار النبوه. (۳)

وأنکر السید الخوئی قدس سره وغیره،کونها من ضروریات الدین،و إنّما هی من ضروریات المذهب،قائلاً:

و أما الولایه بمعنی الخلافه فهی لیست بضروریه بوجه و إنّما هی مسأله نظریه...نعم،الولایه بمعنی الخلافه من ضروریات المذهب لا من ضروریات الدین. (۴)

۲۶.بطلان کون النجوم لها تأثیر بالاستقلال،وکونها علّه فاعلیه بالإرداه والاختیار،صَرَّحَ بضرورته مجموعه من الأعلام.

أ)منهم المجلسی فی البحار،قائلاً:

إن القول باستقلال النجوم فی تاثیرها،بل القول بکونها علّه فاعلیه بالإراده والاختیار،و إن توقّف تأثیرها علی شرائط،کفرٌ ومخالف لضروره الدین. (۵)

ب)وابن أبی الحدید فی شرح نهج البلاغه،قائلاً:

إنّ المعلوم ضروره فی الدین ابطال حکم النجوم وتحریم الاعتقاد بها و الزجر عن تصدیق المنجمین. (۶)

ج)والسید الخوئی فی مصباح الفقاهه:

والظاهر أنّه لا خلاف فی ذلک بین الشیعه و السنّه،بل قامت الضروره بین المسلمین علی کفر من اعتقد بذلک. (۷)

۱- (۱) .نقلاً عن الحدائق الناظره:۱۷۶/۵.

۲- (۲) .نقلاً عن الحدائق الناظره:۱۷۵/۵.

۳- (۳) .کشف الغطاء:۳۵۶/۲.

۴- (۴) .التنقیح فی شرح العروه الوثقی:۸۰/۳.

۵- (۵) .بحار الانوار:۳۰۸/۸.

۶- (۶) .شرح نهج البلاغه:۲۱۲/۶.

۷- (۷) .مصباح الفقاهه:۳۹۴/۱-۳۹۵.

د)والسيد تقى القمى فى عمده الطالب،قائلاً:

الفرع الثانى:إنّه يحرم الإخبار عن تأثير الأوضاع الفلكيه فى الاُمور السفليه على نحو التأثير الاستقلالى،أو على نحو الدخل فى التأثير؛فإنّه على خلاف ضروره الدين إذ لا مؤثر فى الوجود إلا الله. (۱)

هذا ما استطعت أن أظفر به بحسب استقرائى الناقص من ضروريات الدين فى كلمات الأعلام،ولعلّ هناك أموراً أخرى فى باب العقائديات يجدها الباحث بالتتبع.

القسم الثانى:مايرتبط بالاُمور العمليه و الأحكام الشرعيه

ذُكرت فى كلمات الاعلام الكثير من ضرورات الدين المرتبطه بفروع الدين،وإليك ما حصلنا عليه بحسب استقرائنا الناقص،ولعلك تجد غيرها أيضاً بالتتبع:

۱.فروع الدين الرئيسيه-وجوب الصلاه،وجوب الصوم،وجوب الحجّ،وجوب الخمس،وجوب الزكاه،وجوب الجهاد،الأمر بالعروف و النهى عن المنكر-فإنّه على كلّ الضوابط المتقدّمه هى من أهم ضروريات الدين،و قد صرّح أكثر العلماء بضروريه هذه الاُمور،ومن ثمّ لا حاجه لذكر كلماتهم فى هذا المجال.

۲.صلاه الجمعه،فقد صرح المحقق النراقى فى المستند،كون وجوبها فى الجمله من ضروريات الدين،حيث يقول:

صلاه الجمعه واجبه فى الجمله،بإجماع الاُمه،بل الضروره الدينيه.... (۲)

۳.كون الكعبه قبله المسلمين،ذكره فى مفتاح الكرامه قائلاً:

وفى حاشيه المدارك:أنّ كون الكعبه قبله ضرورى الدين. (۳)

۴.حرمه اللواط،ذكر ضرورته فى الجواهر قائلاً:

واشتقاقه من فعل قوم لوط،وحرمته من ضرورى الدين.... (۴)

۵.حرمه الربا،ذكره الوحيد البهبهانى فى رسائله الفقهيه:

۱- (۱) .عمد الطالب فى التعليق على المكاسب:۱۷۹/۱.

۲- (۲) .مستند الشيعه:۹/۶.

۳- (۳) .مفتاح الكرامه:۲۵۶/۵.

۴- (۴) .جواهر الكلام:۳۴۷/۴۱.

...خفی أن الربا عند هؤلاء الأعلام حرمته منحصره فیما هو ضروری الدین،یعرفه جمیع المسلمین.... (۱)

۶.حرمه البدعه،ذکر ضروره ذلک المحقق النراقی فی عوائد الأیام،قائلاً:

إنّه لا شکّ فی حرمه البدعه فی الدین،وإدخال مالیس من الشارع فیه،وعلیه إجماع الاُمه،بل هو ضروری الدین و الملّه. (۲)

۷.حرمه شرب الخمر،ذکر ذلک السید الگلبایگانی فی الدر المنضود،قائلاً:

واستدل للقول الثانی بأنّ حرمه شرب الخمر من ضروری الدین لا شبهه فیها و قد أجمع علیها المسلمون.... (۳)

۸.مشروعیه ومطلوبیه الأذان و الإقامه للصلوات الخمس الیومیه،ذکره المحقق النراقی فی المستند،قائلاً:

لا ـ ریب فی مشروعیتهما ومطلوبیتهما لکل من الفرائض الخمس الیومیه ومنها الجمعه إلا ـ فیما یأتی الکلام فیه،للرجال و النساء،فرادی وجماعه،أداءً وقضاءً،حضراً وسفراً،بل هی إجماع من المسلمین،بل ضروری الدین. (۴)

۹.استحباب الصلاه فی المساجد،ذکره المحقق النراقی فی المستند،قائلاً:

یستحب أداء الصلوات فی المساجد استحباباً مؤکداً بالإجماع،بل الضروره الدینیه.... (۵)

۱۰.جواز إفتاء العلماء للعوام،ذکره المحقق النراقی فی عوائد الأیام،قائلاً:

بل الضروره الدینیه بل ضروره جمیع الأدیان فإنّ الکلّ قد أجمعوا علی إفتاء العلماء للعوام وعلی ترک الإنکار فی التقلید. (۶)

۱۱.حرمه صوم یومی العیدین،ذکره المحقق النراقی فی المستند،قائلاً:

صوم العیدین بإجماع علماء الإسلام کافه،بل الضروره الدینیه.... (۷)

۱۲.حرمه النظر لعوره غیر الأهل،ذکره المحقق النراقی فی المستند،قائلاً:

۱- (۱) .الرسائل الفقهیه:۲۶۱.

۲- (۲) .عوائد الأیام،للنراقی:۱۱۱.

۳- (۳) .الدر المنضود:۳۸۷/۲.

۴- (۴) .مستند الشیعه:۵۱۵/۴.

۵- (۵) .المصدر:۴۷۲/۴.

۶- (۶) .عوائد الأیام:۱۲۹.

۷- (۷) .مستند الشیعه: ۵۰۷/۱۰.

المسأله الأولی:الأصل و إن کان جواز نظر کلّ أحد إلی کلِّ شیء،إلّا أنه خرج منه نظر الرجل إلی عوره غیر الأهل،رجلًا کان أو أمرأه،حره أو أمه،محرماً أو غیر محرم،بالإجماع بل الضروره الدینیه. (۱)

۱۳.ثبوت أحکام علینا تزید عما قامت علیها الأدله القطعیه التفصیلیه،ذکره فی هدایه المسترشدین شرح معالم الدین،حیث یقول:

إنّه قد دل إجماع الفرقه بل الأمه بل الضروره الدینیه علی ثبوت أحکام بالنسبه إلینا یزید تفصیلها عما قامت علیها الأدله القطعیه التفصیلیه. (۲)

۱۴.حجیه الاستصحاب فی الموضوعات،ذکره الشیخ الانصاری فی حاشیته علی القوانین رافضاً لذلک؛إذ یقول:

و أما دعوی الضروره الدینیه علی حجیه الاستصحاب فی الموضوعات،فهی أیضاً دعوی لا شاهد علیها. (۳)

۱۵.وجوب ستر العوره عن الناظر المحترم،ذکره السید الخوئی فی التنقیح،حیث یقول:

وجوب ستر العوره عن الناظر المحترم من المسائل القطعیه بل الضروریه فی الجمله.... (۴)

۱۶.حجیه الأخبار فی الجمله،ذکرذلک المحقق النراقی فی عوائد الأیام،حیث یقول:

فإن حجیه تلک الأخبار فی الجمله ووجوب العمل بها،مما لایصلح محلاً للنزاع أصلاً،بل صار هو ضروری المذهب و الدین. (۵)

۱۷.ثبوت ولایه القضاء و المرافعات للفقهاء،ذکره المحقق النراقی فی عوائد الأیام،حیث یقول:

فلهم ولایه القضاء و المرافعات،وعلی الرعیه الترافع إلیهم،وقبول أحکامهم،ویدل علی ثبوتها لهم مع الإجماع القطعی،بل الضروره. (۶)

نعم،یحتمل أنّ مراده لیس الضروره الدینیه،و إنّما الضروره الفقهیه،والأمر سهل.

۱- (۱) .المصدر:۲۹/۱۶.

۲- (۲) .هدایه المسترشدین:۴۰۳.

۳- (۳) .الحاشیه علی استصحاب القوانین:۲۳۰،ضمن موسوعه تراث الشیخ الأعظم إعداد لجنه تحقیق تراث الشیخ الأعظم.

۴- (۴) .التنقیح فی شرح العروه الوثقی:۳۱۶/۴.

۵- (۵) .عوائد الأیام:۴۵۸.

۶- (۶) .المصدر:۵۵۲.

۱۸.ولایه الفقیه علی أموال الیتامی،ذکره أیضاً المحقق النراقی فی عوائد الایام،حیث یقول:

ومنها:أموال الیتامی،وثبوت ولایتها للفقهاء الجامعی لشرائط الحکم و الفتوی إجماعی بل ضروری. (۱)

۱۹.حلِّیه سمک البحر،ذکر ذلک فی جواهر الکلام،حیث یقول:

نعم, لا خلاف بین المسلمین بل وغیرهم فی حِلّ السمک منه بل لعله من ضروری الدین. (۲)

۲۰.حلیه أکل الإبل و البقر و الغنم،ذکره فی جواهر الکلام،حیث یقول:

لا خلاف بین المسلمین فی أنه یؤکل من الإنسیه منها جمیع أصناف الإبل و البقر و الغنم بل هو من ضروری الدین. (۳)

۲۱.وجوب مسح الجبهه فی التیمم،ذکره السید الروحانی فی فقه الصادق،حیث یقول:

للإجماع علی وجوب مسح الجبهه تحصیلاً ونقلاً مستفیضاً،بل متواتراً کما فی الجواهر،بل عن المستند،والمصابیح:أنّه ضروری الدین. (۴)

۲۲.تنجیس المتنجس،ذکر ضرورته المحقق النراقی فی المستند،قائلاً:

والمتنجس کالنجس ینجّس ما یلاقیه مع الرطوبه المذکوره،بالإجماع وخلاف بعض الطبقه الثالثه فیه غیر قادح.و هو الدلیل علیه بل الضروره علی ما قیل. (۵)

وذُکر فی الحاشیه رقم(۵)قال الوحید البهبانی:

الظاهر اتفاق الأصحاب بل إجماعهم علی وجوب غسله-أی الملاقی لملاقی النجس-بل هو ضروری الدین.شرح المفاتیح(مخطوط).

وذکر فی الجواهر أن المحقق الکاشانی خالف فی ذلک،وذهب إلی عدم تنجیس المتنجس؛وإنما المنّجس فقط هو عین النجاسه،وذکر أنّه بذلک خالف ضروری الدین:

و قد تفرّد الکاشانی بشیء خالف به إجماع الفرقه الناجیه،بل إجماع المسلمین،بل الضروره من الدین...و هو ان المتنجس لا ینجس،بل الذی ینجس انما هو عین النجاسه...ولا یلیق بالفقیه التصدّی لرد مثل ذلک بعدما عرفت أنّه مخالف لإجماع المسلمین وضروری الدین. (۶)

۱- (۱) .المصدر:۵۵۵.

۲- (۲) .جواهر الکلام:۲۴۳/۳۶.

۳- (۳) .المصدر:۲۶۴/۳۶.

۴- (۴) .فقه الصادق:۱۴۲/۳.

۵- (۵) .مستند الشیعه:۲۴۱/۱.

۶- (۶) .جواهر الکلام:۱۵/۲.

۲۳.وجوب التوجّه إلی القبله فی الصلوات المفروضه،ذکر المحقق النراقی فی المستند،أنّه من ضروریات الدین،حیث یقول:

ثمّ إنّه لا خلاف فی وجوب التوجّه إلی القبله فی الصلوات المفروضه یومیه کانت أو غیرها مع القدره،وعلیه إجماع المسلمین،بل هو ضروری الدین.... (۱)

۲۴.عدم جواز لبس الذهب للرجال فی الصلاه،أیضاً ذکره ضرورته المحقق النراقی فی المستند،قا ئلاً:

الخامس من الشرائط:أن لا یکون ذهباً إن کان المصلی رجلاً،فإنّه لا یجوز له لبسه،وتبطل الصلاه فیه،أمّا الأول فمما لاخلاف فیه،کما فی الحبل المتین،والبحار،والمفاتیح،بل قیل:إنّه ضروری الدین،و هو الحجّه فیه. (۲)

۲۵.وجوب سجدتین فی کلّ رکعه من الصلوات فریضه أو نافله،أیضاً ذکر ضرورته المحقق النراقی فی المستند،حیث یقول:

وجوب سجدتین فی رکعه من فریضه شرعاً،أو نافله شرطاً مجمع علیه،بل ضروری الدین. (۳)

۲۶.حصول التحریم بالرضاع،ذکر ضروته أیضاً المحقق النراقی فی المستند،حیث یقول:

ومقتضی حصول التحریم بالرضاع الذی هو ضروری الدین. (۴)

۲۷.جواز الاقتداء و المباشره و المصافحه مع الناس مع العلم بکون النجاسه تلاقیهم کل یوم،ذکر ضرورته المحقق النراقی أیضاً فی المستند،حیث یقول:(بل الضروره الدینیه تحققت علی جواز الاقتداء و المباشره و المصافحه مع الناس،واشتراء ما تلاقیه أیدیهم بالرطوبه،مع العلم بنجاستهم کلّ یوم بالبول و الغائط). (۵)

۲۸.عدم جواز أتیان الاذکار الواجبه فی الصلاه بغیر العربیه،ذکر ضرورته أیضاً المحقق النراقی فی المستند،حیث یقول:(و أما الواجبه منها فلا تجوز بغیر العربیه،وان قلنا بکفایه مطلق الذکر فی الرکوع و السجود بالإجماع بل الضروره الدینیه). (۶)

۱- (۱) .مستند الشیعه:۲۰۲/۴.

۲- (۲) .المصدر:۳۵۶/۴.

۳- (۳) .المصدر:۲۳۱/۵.

۴- (۴) .المصدر:۲۸۷/۱۶.

۵- (۵) .المصدر:۳۴۴/۱.

۶- (۶) .المصدر:۳۳/۷.

۲۹.حرمه الغناء،ذکر ضرورته أیضاً المحقق النراقی فی المستند،حیث یقول:(الدلیل علیه هو الاجماع القطعی بل الضروره الدینیه). (۱)

۳۰.وجوب القضاء علی أهله فی زمن الغیبه،ذکر ضرورته أیضاً المحقق النراقی فی المستند،حیث یقول:القضاء واجب علی أهله،بحق النیابه للإمام فی زمن الغیبه فی الجمله بإجماع الامه،بل الضروره الدینیه). (۲)

۳۱.تحریم نکاح الامهات و البنات والاخوات و العمات و الخالات وبنات الاخ وبنات الاخت،ذکر ضرورته السید الروحانی فی فقه الصادق،حیث یقول:(وتحریم هؤلاء مجمع علیه بین الامه،بل علیه الضروره الدینیه). (۳)

۳۲.وجوب الغسل علی الفاعل و المفعول عند جماع المرأه فی دبرها،ذکر کونه من ضرروی الدین فی ریاض المسائل،حیث یقول:(وکذا یجب الغسل علی الفاعل و المفعول فی الجماع(فی دبر المرأه)مع إدخال قدر الحشفه علی(الاشبه)الاشهر،بل نقل علیه المرتضی إجماع المسلمین کافه،بل ادّعی کونه ضروری الدین...). (۴)

۳۳.کون النسب و السبب من موجبات الإرث،ذکر ضرورته المحقق النراقی فی المستند،حیث یقول:(وهی اثنان بالاستقراء و الضروره من الدین:النسب و السبب). (۵)

۳۴.اشتراط العداله فی الشاهد،ذکر ضرورته المحقق النراقی فی المستند،حیث یقول:(بل ادعی الاخیران وبعض مشایخنا الضروره الدینیه علیه). (۶)

۳۵.ثبوت البنوه بالشیاع و الشهره والاستفاضه بین الناس،ذکر ضرورته أیضاً المحقق النراقی فی المستند،حیث یقول:(ومن شاع واشتهر واستفاض بین الناس انه ابنه من غیر معارض بالإجماع القطعی،بل الضروره الدینیه،بل ضروره کلّ دین). (۷)

۳۶.نجاسه الدماء فی الجمله،ذکر ضروره ذلک الدینیه فی الجواهر،حیث یقول:

۱- (۱) .المصدر:۱۲۹/۴.

۲- (۲) .المصدر:۱۰/۱۷.

۳- (۳) .فقه الصادق:۲۱۳/۲۱.

۴- (۴) .ریاض المسائل:۲۹۲/۱.

۵- (۵) .مستند الشیعه:۱۰/۱۹.

۶- (۶) .المصدر:۵۱/۱۸.

۷- (۷) .المصدر:۳۳۵/۱۸.

(الخامس:الدماء،ونجاستها فی الجمله إجماعیه بین الشیعه بل بین المسلمین،بل هی من ضروریات هذا الدین). (۱)

۳۷.حرمه الزواج بما زاد علی الاربع مع وجودهن دواماً،ذکر ذلک فی الجواهر،حیث یقول:(إذا إستکمل الحر أربعاً بالعقد الدائم حرم علیه مع وجود الاربع عنده نکاح ما زاد غبطه أی دواماً إجماعاً من المسلمین بل ضروره من الدین). (۲)

۳۸.جواز ان ینکح الرجل بملک الیمین ما یشاء،ذکر ذلک فی الجواهر حیث یقول:(وکذا لکل منهما ان ینکح بملک الیمین ما شاء وبلا خلاف فیه بین المسلمین فضلاً عن المؤمنین،بل لعله من ضروریات الدین). (۳)

مصادیق الضروریات عند المجلسی و المحقق الخونساری

ذکر المحقق الخونساری قدس سره فی رسالته عن ضروریات الدین مصادیق عدیده وکثیره جداً لضروریات الدین سواء فی الامور الاعتقادیه أو فی الامور الفرعیه والاحکام الشرعیه،فنُقِل:ان الشیخ المجلسی قدس سره فی کتابه حق الیقین،ذکر مجموعه کثیره من ضروریات الدین،وقام الخونساری بترجمه ما ذکره المجلسی-لان کتاب المجلسی المذکور بالفارسیه-إلی العربیه.

وإلیک نص ما ذکره الخونساری (۴):

وأنت إذا عرفت هذا فاعلم أنّ مثل هذا الضروری الأوّلی المنعقد لبیان شاکله جزئیاته فی هذا المقام،والمنتسب إلی خصوص الدین المبین وشریعه الإسلام،ینقسم فی هذه الشریعه علی قسمین،ویرتسم فی حاضر الحقیقه علی رسمین:

أحداهما:ما کان یتعلّق بمراتب اصول الإیمان،والعقود القلبیه الراجعه إلی العقول و الأذهان.

(وثانیهما):ما کان من جمله مسائل الفروع و الأحکام،ومقاصد الفقه المتعلّق بأفعال المکلّفین من الأنام.

فأما ما کان من القبیل الأول فقد کفتنا مؤنه تفصیله بما حرره المتکلّمون من علماء

۱- (۱) .جواهر الکلام:۳۵۴/۵.

۲- (۲) .المصدر:۲/۳۰.

۳- (۳) .المصدر:۸/۳۰. ۱.رساله تلویح النوریات من الکلام فی تنقیح الضروریات من الإسلام:۱۰۵-۱۲۱.

۴- (۴) ..رساله تلویح النوریات من الکلام فی تنقیح الضروریات من الإسلام:۱۰۵-۱۲۱.

الجمهور فی هذا الباب،وقرره فی مصنفاتهم المطوله علماء الأصحاب،ولم یتوقّف فی لزوم العلم بحقیته أحد من اولی الألباب.

و أما ما کان من القبیل الآخر فهو:

أولاً:کما استنبطناه من الآیات المحکمه،والسنه المتواتره المسلّمه بعد الأصل الأصیل القویم،الذی هو حقیه وجود صانع قدیم،وربٍّ عظیم،وإله یخلق ولا یخلق،ویرزق ولا یرزق،ویحیی ویمیت،ویعطی ویمنع،ویکون بکف کفایته زمام التقدیر،وحسام التنظیم،أنّ ذاته المقدّسه لا یبلغ حقیقتها،ولا تدرک ماهیتها،ولا یمکن أن تعرف إلّا بالسلوب و الإضافات،ولا أن تحدد إلا بالأحدیه من جمیع الجهات،والصمدیه المغنیه الصافیه عن دیدن التنزه عن عموم الحاجات،وخروج مرتبته الجلیله عن حدّی التشبیه و التعطیل،وبراءه منزلته الرفیعه عن التعرّف بالقال و القیل،وأنّه کما قال وفوق ما یقول القائلون: سُبْحانَ رَبِّکَ رَبِّ الْعِزَّهِ عَمّا یَصِفُونَ ، (۱)وأنّه یکفی فی الوفاء بحق الواجب من معرفته الاعتراف بما قد جاء من صفته ونسبته فی سوره التوحید،مضافاً إلی ما اشتملت علیه الآیات الست الأوائل من سوره الحدید،وأن ما زاد علی ذلک فلیس بالواجب من الاعتقاد،بل من التعمّق المنتهی إلی الضلاله و الإلحاد،والمنهی عن التکلّم فیها فی کلمات أرباب الرشاد،والأئمه الأمجاد،وذلک لأن مرجع الصفات الثبوتیه و السلبیه الثمان و السبع المعروفه بصفات الجمال و الجلال،أعنی:العلم و القدره،والحیاه،والاراده،والإدراک،والقدم،والأبود،والتکلّم،والصدق،مرجعها جمیعاً إلی المحصّل من الآیات المفصّلات.

وثانیاً:إنّ شرائع النبیین،وقوانیین المرسلین،المنتهیه إلی الوحی المبین،من قبل إله العالمین،کلها حق،ومن مقتضیات لطفه المحقق،وفیضه المطلق،و أنّ أشرفها وأفضلها وأجمعها لکل ما کان علی الرب أن یفعلها ولا یهملها إنّما هو هذه الشریعه السهله السمحاء،والمله العدله البیضاء،کما أنّ صاحبها الصادق بها أشرف الأنبیاء،وأفضل أهل الأرض و السماء،وخاتم من بعث؛لإبلاغ الدعاء إلی الرجال،وإلی النساء،وأن أصحاب الجنه فی هذه الأزمنه متابعوه،وأصحاب النار منکروه ومخالفوه،و أنّ القرآن حقٌّ ولم یزد علیه شیء فی هذه المصاحف الموجوده،بل کل ما وقع بین الدفتین منزّل من الملأ الأعلی بالوحی

۱- (۱) .الصافات:۱۸۰.

المبین،و أنّ جمیع الشرایع السابقه منسوخه بشریعه هذا الرسول الأمین،وأن العسر و الحرج منتفیان فی هذا الدین،والعقل و العرف مرجعان فی کثیر من أحکام المسلمین،ولا یجوز لأحد منهم الأخذ و العمل بسائر شرایع المرسلین،وأن أهل بیت هذا النبی صلی الله علیه و آله وذوی قرباه المعهودین أفضل أقارب رسل الله أجمعین،وهم المحثوث فی هذه الشریعه علی مودتهم،والقیام بحق حرمتهم،وأداء حقوق جملتهم،وإهداء الصلوات فی الصلاه علی جماعتهم،و أنّ له صلی الله علیه و آله منصب الشفاعه العظمی،یوم القیامه الکبری،و أنّ معراجه إلی السموات العلی بهذه الجثه العنصریه المثلی حق فی الجمله،وأن معجزاته الفاخره کثیره من کلِّ صنف وصفه،و أنّ شهر رمضان شهر صیام هذه الاُمه،والقیام بموجبات الرحمه،و أنّ لیله القدر فی کلِّ سنه لیله یقدر فیها ما یکون من التوقعیات هی العمده،وأن الأیام المعدودات و المعلومات من ذی الحجه الحرام من الأیام الکرام،وفیها الأمر بالآیات بوظیفه الحجّ من البدو إلی الختام،و أنّ مقابر الأنبیاء و الأولیاء مواضع نزول الفیض التام علی الزائرین من الأنام،و أنّ المسجد الحرام قبله لجمیع أهل الإسلام،ووجهه تعتبر فی کثیر من الموارد و الأمورات العظام،و أنّ النبی المصطفی صلی الله علیه و آله فُضّل علی سائر الأنبیاء بست خصال:(أوتی جوامع الکلم،واُحلّت له المغانم،وجعلت له الأرض مسجداً وطهوراً،واُوتی منصب الشفاعه الکبری،واُعین بالرعب،وختم به الرساله،وأن التکالیف المقرره من جانب الشارع المقدس باقیه علی أعناق البالغین العاقلین العالمین القادرین إلی یوم القیامه،و أنّ الطریق إلی معرفتها منحصره فی هذه الأزمنه فی الاجتهاد التقلید،والعمل بالمظنه المعتبره لمکان انسداد باب العلم،بالنسبه إلی أکثر الأحکام،وأن أنبیاء الله فی الدنیا من جنس البشر،یأکلون ویشربون،ویولدون ویموتون،کما قال سبحانه وتعالی: إِنَّکَ مَیِّتٌ وَ إِنَّهُمْ مَیِّتُونَ ثُمَّ إِنَّکُمْ یَوْمَ الْقِیامَهِ عِنْدَ رَبِّکُمْ تَخْتَصِمُونَ ۱ ،و إنّ من خصائص هذا الدین الأجل الأبجل،هی الجمعه و الجماعه،والآذان و الإقامه،والجهر بالقرائه،والحجّ و العمره،وصلوه العیدین و الآیات،والصلوه علی الأموات،والخمس المعین للسادات،والاعتکاف فی المساجد الجامعه،واستصحاب الحالات السابقه فی کلّ واقعه،وأن عالم البرزخ واقع بین نشأتی الخلق و البعث،وکذلک هول المطلع واختلاف أحوال الخلائق فیما بعد الموت،وضغطه القبر،وسؤال منکر ونکیر،

وما يتبع كلّ ذلك من الوبال و الراحه لكثير من الأرواح الرائحه،من الأبدان على حسب الاستيجاب،وانتفاعهم فى خلال تلك الأحوال بما أهدى إليهم من الأعمال الصالحه و الأدعيه و الزيارات والاستغفارات والاستيجارات،أو أُفيض عليهم من بركات محال القبور ومجاوره مزارات الصالحين و الأبرار،وكذلك خروج الدجال،ودابه الأرض،ووقوع الزلازل الكثيره،قبل قيام الطامه الكبرى،مثل نفختى الصور الأولى والأُخرى،وتحقق ميزان الأعمال،ووقوف المحشر و الحساب،وتطاير الكتب و الصراط،وانتهاء الأمر إلى النعيم أو الجحيم على وجه أنزله الله تعالى فى الذكر الحكيم،ومحكم كتابه الكريم،بل ثبت كثير منها فى الأديان السالفه ونزل عليه الوحى القديم.

ثمّ إنّ ما كان من القبيل الآخر من القسمين الأولين فهو أيضاً ينقسم حسب ما يرتسم فى مؤلفات علماء هذه الأُمه إلى قسمين:

أحدهما:ما تعرّض لجمعه فى بعض المواضع بعض الأعاظم.

وثانيهما:ما انتشر فى تضاعيف المؤلفات متفرقات،وسوف نجعلها لك إن شاء الله تعالى فى هذه المقامه من هذه المقاله مجتمعات.

فأمّا ما كان من القبيل الأول:فهو كما ذكره سمينا العلامه المجلسى قدس سره القدّوسى فى أواخر كتاب حق اليقين يزيد على سبعين عملاً من الأعمال،ووظيفه من الوظائف،وحكماً من الأحكام،وعبارته كما أوردها هناك ما ترجتمها وصورتها بعدما عرف حقيقه الضرورى بأول ما تقدّم من رسومه الأربعه وأراد أن يورد مصاديقها وأمثلتها هكذا:

مثل وجوب الصلوات اليوميه،والأعداد المعينه فى ركعاتها،واشتمالها على الركوع و السجود،بل القيام وتكبيره الإحرام،والقراءه فى الجمله،واشتراط الطهاره من الأحداث المعينه فيها،ووجوب غسل الجنابه و الحيض و النفاس فى الجمله من الدماء الثلاثه،ونقض الأخبثين للوضوء و الطهاره،ووجوب غسل الأموات بل التكفين لهم و التدفين،ووجوب الزكاه فى الجمله،ووجوب صيام شهر رمضان،وانتقاض الصيام بالأكل و الشرب،والمواقعه المتعارفه مع المرأه الصائمه،ووجوب حجّ بيت الله،واشتماله على الطواف فى الجمله،بل السعى بين الصفا و المروه و الإحرام،ووقوف العرفات و المشعر،بل الذبح و الحلق،ورمى الجمرات أيضا فى الجمله،ووجوب الجهاد فى سبيل الله،ورجحان صلوه الجمعه،والتصدّق على أرباب الاستحقاق،وفضيله العلم وأهله،والصدق غير المضر،ورذاله الكذب الغير

النافع،وحرمه الزنا و اللواط،بل تقبيل الأجنبيه و الغلام بالشهوه،وحرمه الخمر المأخوذه من العنب دون سائر المطعومات،وحرمه لحم الخنزير و الميته و الدم فی الجمله،وحرمه مناکحه الأُمهات و الأخوات و البنات وبنات الأُخوه وبنات الأخوات و العمات و الخالات،بل امهات النساء،والجمع بين الأُختين علی ما هو الأظهر،وحرمه شرط الزياده فی القرض فی الجمله علی احتمال،وحرمه الظلم،وأکل أموال الناس بالباطل،وحرمه قتل المسلم بغير الحقّ،والفحش وشتم المسلمين من غير جهه مجوزه،وکذلک ضربهم وتعذيبهم وغيبتهم واتهامهم علی احتمال فيها،ورجحان التسليم وجوابه علی الأقوی وکذلک الإحسان بالوالدين ومرجوحيه ما يوجب عقوقهما،بل رجحان مطلق صله الأرحام علی احتمال،وفرائض المواريث فی الجمله،وکون الوارث أحق بمال الميت من غيره،بل وجوب العمل بالوصيه فی الجمله،واعتقاد أنّ الصدقات و المبرّات مما ينتفع به الإنسان بعد الوفاه،ورجحان الصيام فی الجمله،وکون النکاح محللاً ـ للوطئ،والطلاق فی الجمله موجباً للتفريق بين المتزاوجين،ووجوب ستر البدن عن غير المحارم،وحرمه النظر إلی عورات الأجانب،وحزازه وطئ البهائم،وإيجاب عقود البيع و الصلح،والإجاره انتقال الملک فی الجمله،وإيجاب الذبح حلّيه لحوم الحيوانات،وحرمه سرقه أموال المسلمين،وقطع الطريق و الشوارع،وحقيه القرآن المجيد وکونه مُنزلاً ـ من عند الله،بل معجزه لرسول الله صلی الله عليه و آله علی الأظهر،وکذا وجوب مودّه أهل بيت الرساله،والقيام بحق تعظيمهم،ولذا نقول:بکفر الخوارج و الناصبين لهم العداوه و إن کانوا فی عداد هذه الأُمه فإنهم أنکروا فی الحقيقه ضرورياً من دين الإسلام،قد ثبت بداهه کونه من هذا الدين صريح الکتاب المبين و المتواتر من سنه سيد المرسلين.

انتهی ما ذکره سمينا العلامه المجلسی قدس سره القدوسی فی مقام تفصيله لأمثله الضروريات الفرعيه المقبوله بداهتها عند جميع الآحاد من المسلمين، (۱)وغير الغفال من التابعين لهذا الدين و إن کانوا من جمله المخالفين للفرقه الناجيه من الفرق الثلاث و السبعين من أمه سيد المرسلين(سلام الله عليه وعلی أهل بيته المعصومين).

۱- (۱) .النظر إلی واقع المسلمين فی شتی الامصار والاعصار،أقوی شاهد علی بطلان ما يدعيه من کون بداهه کل هذه الامور لا تخفی علی أی واحد من المسلمين،إذ کثير من هذه الأُمور المذکوره لاتعدّ من الأُمور البديهيه الثبوت عند بعض علماء المسلمين حتی الشيعه منهم،فضلاً عن عوامهم،بل أکثر من ذلک أنّ الکثير من العوام لا ـ يعلم بثبوتها فی الشريعه لا علی نحو العلم البديهی ولا علی نحو العلم النظری.

و أما ما كان من القبيل الثانى:القسيم فى الحقيقه لهذا القبيل و إن كان على فرض أخذنا إياه بمعنييه الثانى و الرابع دون الأول و الثالث من حدوده الأربعه المتقدّمه وصار على هذا التقدير يعمّ جميع الأحكام اليقينيه فى هذا الدين ولو عند خصوص الفقهاء و المجتهدين مثل مسائل إجماعياتهم التى لا توجد فيها خلاف ولا ينكره أحد بعد التأمّل فى الحواشى و الأطراف هو ما عثرنا عليه من التتبع التام فى كلمات المنصفين من المؤلفين و المصنفين من الموآلفين ولم نلفه مجموعاً مرتباً فى مكان مخصوص ولا وجدناه منصوصاً مبيناً على كونه من ضروريات الدين على النحو المقصوص.

فمن جملتها:أنّ الماء المطلق رافع لجميع أنواع الحدث،ومطهر لجميع أقسام المتنجسات،وأن التراب الطاهر بل مطلق الأرض أيضاً مطهر فى الجمله،و أنّ البول و الغائط ناقضان للوضوء و التيمم،والمنى و الحيض موجبان للغسل،والتيمم بالصعيد الطاهر بدل عن الغسل و الوضوء فى جمله مقامات،وغسل الوجه و اليدين واجبان فى كل وضوء،وغسل تمام البدن شرط فى جميع الأغسال،ولايجب غسل بواطن البدن فى الطهارات،ولا ما زاد على المرفقين و الكعبين فى الأجزاء الأربعه فى الوضوء،ويجب رعايه الترتيب بين أجزائه فى الجمله،وكذلك الموالات،ويجب نيه القربه فى جميع الطهارات الثلاثه.

وتحصل الجنابه بغيبوبه الحشفه فى قبل المرأه بالنسبه إلى الفاعل و المفعول،ويحرم على الجنب و الحائض مس كتابه القرآن،وعلى الرجل جماع الحائض فى موضع الدم،ويجب قضاء الحائض و النفساء ما تركتاه من الصيام الواجب دون الصلاه،ويجب تغسيل الميت أيضاً وتكفينه وتدفينه على النحو المشروع،ومن جمله النجاسات بول ذى النفس السائله من الحيوان الغير المأكول وكذا رجعه فى الجمله،وكذلك المنى و الميته و الدم من صاحب النفس السائله مطلقاً،ولا يجوز ولا يجزى الإتيان بالصلوه الفريضه قبل دخول وقتها ولا إلى غير القبله التى هى جهه الكعبه المعظمه مع الاختيار،ولا أن تصلى الفريضه على الراحله اختياراً،ويجب ستر العوره فى الصلوه مع وجود الناظر المحترم،ولا يجب فى حق الأمه و الصبيه الغير البالغه ستر الرأس بخصوصه فيها،وتحريم صلوه الرجل فى لباس الحرير المحض و الثوب المنسوج من الذهب بخلاف المرأه،ويستحب إقامه الصلوه الفريضه المكتوبه فى المجسد،وكذلك الأذان للإعلان بالوقت،ولأجل الصلوات الخمس اليوميه و الجمعه دون غيره من الصلوات.

وتكبيره الإحرام ركن فى الصلوه تبطل بتركها فيها عمداً وسهواً،وكذلك القيام مع الإمكان،ويجب فيها قرائه فاتحه الكتاب،ويستحب الترتيل فى القرآن،ويجب فى كلّ ركعه من الصلوات ركوع واحد وسجدتان وهما ركنان بخلاف التشهد و التسليم،فإن جزئيتهما للصلوه من ضروريات المذهب دون الدين مع تأمل أيضاً فى ضروريه الإسلام وخصوصاً بالنسبه إلى أوائل الإسلام.

وتبطل الصلوه بنواقض الوضوء يقيناً وكذا بالاستدبار من القبله فى الفرائض،وبكل ما يصدق عليه كلام الآدميين عرفاً،أو يعد من الفعل الكثير المخرج للإنسان عن كونه مصلّياً،ويشترط الهيئات المخصوصه فى صلوه الجمعه و العيدين و الآيات وصلوه الأموات جميعاً،وكذا الخطبتان فى صلواتى الجمعه و العيدين مع اجتماع سائر شرائطهما فى هذه الأعصار،ويجب قضاء الفرائض اليوميه مع تفويتها أو الإخلال بشرائطها النفس الأمريه عمداً أم سهواً إلّا فى صوره كون الموجب لفواتها كفراً أصلياً،أو عدم اجتماع شرائط الوجوب فى شخص المفوّت لها أولاً،ويستحب الجماعه فى الصلوات الفرائض ولا سيما الخمس اليوميه موكداً،ويجوز اقتداء المفترِض و المتنفّل بالمفترض دون المتنفل, ويجب القصر فى صلوه المسافر مع الشرائط التى من جملتها المسافه المخصوصه،والزكوه فى الأموال التسعه الزكويه المعينه واجبه على المالكين لنصبها المعينات،ووقت إخراج زكوه الغلات الأربع إذا صفت الغله وجمعت الثمره بل إذا يبست،ولا يجب الزكوه فى شيءٍ منها،إلّا إذا تمّت فى المسلك،ثمّ إنّه يجب فيما يسقى سيحاً أو عذياً أو بعلاً العُشر،وفيما يسقى بالنواضح و الدوالى نصف العشر وفى المتساوى السقى من القسمين من نصف العُشر،ومن نصفه نصف العشر،ومستحقّها الفقراء و المساكين و إن وجد معهما سائر الأصناف الثمانيه المذكورين فى الآيه الكريمه،ويشترط فيهما الإسلام،وأن لا يكونوا من الذين يجب على المزكّى نفقتهم ولا من الهاشميين إذا كان المزكّى من غيرهم،وزكاه الفطره أيضاً واجبه بشرائطها المقرره ويجوز أن يتولّى المالك إخراجها،وإخراج الخمس من الغنائم المكتسبه أيضاً من الواجبات فى هذه الشريعه المطهره فى الجمله.

من الواجبات المؤهله أيضاً صيام شهر رمضان المبارك،وقضاؤه فى أيام اخر لمن كان مريضاً أو على سفر بمعنى الإمساك مع النيه عن التعمّد فى الأكل و الشرب،وعن الجماع قبلاً،والاستمناء مع الإمناء،فمن فعلها متعمّداً فى شهر رمضان فعليه الكفاره مع القضاء،ولا

كفاره فی إفساد غیر صیام هذا الشهر أم قضائه أم النذر المعین أم الاعتکاف،ولا یصحّ الصوم من الحائض و النفساء،و إن صادفت الدم جزءاً من نهارهما،ولا من المریض ولا المسافر ولا من المجنون و الصبی الغیر الممیز،ولا یجب أیضاً علیهم ولکن یصحّ من الصبی الممیز مطلقاً،ویجب الصوم علی کلّ من رأی هلال شهر رمضان و إن انحصر فی شخصه،أو بلغ أمر الرؤیه إلی حد الشیاع الموجب لعلمه،أو مضی من شعبان ثلاثون یوماً،ووقت الإمساک من طلوع الفجر الصادق إلی أوّل اللیل.

ویستحب صوم الأیام البِیض من جمیع الشهور،وصوم رجب وشعبان أیضاً بتمامهما وأبعاضهما،وکذلک صوم التسع الأوائل من ذی الحجّه بل صیام غیر الإیام المحرّمه من السنه.

والاعتکاف فی المساجد من جمله العبادات المقرره التی لا تنعقد إلا بالنیه ویجب بالنذر وشبهه،وشرط الصیام والاقامه فی المساجد ولا أقل من ثلاثه أیام،ویستحب ان یشترک فی ابتدائه الرجوع فیه عند عروض العارض مثل المحرم،ویحرم فیه الاستمتاع بالنساء لمساً وتقبیلاً وجماعاً.

والحجّ واجب بأصل الشرع للمستطیع إلیه مره واحده،و قد یجب بالنذر وشبهه وبالاستیجار و الإفساد،ویشترط فی وجوبه فضلاً عن الاستطاعه بالبدن،والزاد،والراحله،البلوغ،والعقل،والحریه،وتخلیه السرب من المانع،وسعه الوقت،بل التمکّن مما یموّل به العیال الواجب علی الإنسان نفقتهم علی ما نقل عن المنتهی:اتفاق کافه العلماء علیه أیضاً،وأنواعه ثلاثه:تمتع،وقران،وإفراد.کما أنّ أشهُره التی لابدّ أن یتفق فیها أعماله ومراسمه أیضاً ثلاثه:شوال،وذو العقده،وذو الحجّه قال الله تعالی: اَلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِیهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَ لا فُسُوقَ وَ لا جِدالَ فِی الْحَجِّ الآیه.

ویجب أن یوقع الحجّ و العمره فی سنه واحده،وأن یحرم بحجّ التمتّع من بطن مکّه بعد الفراغ من أعمال العمره بخلاف حجّ القرآن و الإفراد،ولا یجب علی القارِن و المفرِد هدی،ویجب علی المتمتع ذبحه فی یوم النحر،ولا یجوز القرآن بین الحج و العمره بنیه واحده؛لأنها منسکان متغایران،ویجب الإحرام بالحجّ و العمره من المیقات،ومیقات کلّ من حجّ أو اعتمر علی طریق میقات أهل ذلک الطریق،ولا یجوز لمرید النسک المجاوزه من المیقات إلّا مع الإحرام،ویحرم فی الإحرام صید البر و الإعانه علیه بأی وجه کان،ولبس المخیط للرجال،وإزاله الشعر عن البدن قلیله وکثیره إلّا مع الضروره،وتغطیه الرأس للرجل دون

المرأه،وقصّ الأظفار مطلقاً،وقطع الشجر و الحشيش إلّا الأذخر،ويجب مسمى الوقوف بعرفات فى يوم عرفه مع النيه فإن تركه أحد عامداً بطل حجّه،وكذلك الوقوف بالمشعر ليله الأضحى أو صبيحته،وحدّه ما بين المأزمين إلى الحياض إلى وادى محسّر،ولا يجوز الإفاضه منه ليلاً إلا للمرأه أو المعذور،ولو فاته الموقفان جميعاً بطل الحجّ ولو كان ناسياً،ثمّ يجب الخروج إلى منى فى يوم العيد،ورمى جمره العقبه بسبع حصيات وإصابه الجمره بفعله،ثمّ ذبح الهدى هناك،وفى يوم النحر لا قبله و هو أيضاً واجب على المتمتع ولو كان متنفّلاً من إحدى النعم الثلاث تامه الأعضاء،ويكره التضحيه بالثور و الجاموس ولو فقد الهدى فى ذلك المحل انتقل فرضه إلى البدل،وصيام ثلاثه أيام فى الحجّ وسبعه بعد الرجوع إلى الأهل،ومن جمله آداب الحجّ مطلقاً هو التضحيه بمنى،وكذلك إيقاع الحلق أو التقصير فيها،ورمى جمره العقبه قبلها،ومن الفرائض المقرره فى المنسكين بأقسامها هو الطواف بالبيت المحترم على النهج المعروف،وكذلك السعى بين الصفا و المروه،ولا يجوز قطع الطواف إلا لحدث أو حاجه أو فريضه حاضره و إن لم يتضيق وقتها.

ولا يجوز للمتمتع طواف حجّه وسعيه على الوقوفين،وقضاء المناسك فى منى يوم النحر ويجب فى كل من الطواف و السعى نيه القربه وقصد الطاعه وتعيين كونهما للحجّ أو العمره،ويجب رمى الجمار الثلاث الأولى و الوسطى و العقبه فى الأيام التى يقيم فيها بمنى،كلّ جمره بسبع حصيات على الترتيب المذكور،ويجوز النفر فى اليوم الأول و الثانى لمن اتقى الصيد و النساء.

ويجب الإقامه لغير من اتقى منهما إلى النفر الأخير،وكل من أحدث شيئاً من موجبات الحدّ أو القصاص وأُلجئ إلى الحرم كان آمناً من النقم،ولكن يضيق عليه فى المشرب و المطعم حتى يخرج فيؤاخذ بخلاف من أحدث ذلك فى نفس الحرم؛فإنّه يعامل بما يقتضيه عمله الشنيع وليس له شفيع.

تجب على كلّ مستطيع العمره أيضاً على حسب تكليفه بشرائطها المقرره،كما قال الله تعالى: وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلّهِ وإنما نزلت العمره فى المدينه و الحجّ فى مكّه،و قد يجبان أيضاً بالنذر وشبهه،وتصح العمره المذكوره فى جميع أيام السنه وان كان الواجب فيها بأصل الشرع فى العمر مره فى مواقتها المعينه،وأفعالها ثمانيه:النيه،والأحرام،والطواف،وركعتاه،والسعى بعده،والتحلّل منها بالحلق أو التقصير،ولا يحرم على المحرم صيدُ البحر كما يحرم عليه غيره،

ویکّفر فی صید البر بمثل ما قتل من النعم،فإذاکان ظبیاً فبشاه إن وجدت وإلّا فبدلها من الصدقه و الصیام،ویحرم الاصطیاد فی الحرم ولو للمُحل.وحدّ الحرم برید فی برید بمعنی أربعه فراسخ فی مثلها،ومن المحضور فی الحجّ الموجب للکفاره المعینه فی مقامها هو الاستمتاع بالنساء عالماً بالتحریم،والطیب،وتقلیم الأظفار،ولبس المخیط،وحلق الرأس،ونتف الاُبطین،والتظلیل فی حاله المسیر،وتغطیه الرأس ولو بالطین،والجدال إلی ثلاث مرات.

وأمَّا الجهاد فی سبیل الله،فهو أیضاً من أعظم أرکان الإسلام،ووجوبه ثابت بالکتاب و السنه وإجماع المسلمین،بل الضروره من الدین المبین،ومن جمله شرائط وجوبه،البلوغ،والذکوره،والبصر،والاستطاعه البدنیه و الماليه.ومن یجب جهاده ثلاثه أصناف من الناس،وهم:الکفار الذین لیس لهم کتاب مثل عبده الأصنام،والکفار من أهل الکتاب مثل الیهود و النصاری،والبغاه من المسلمین الذین یبغون علی من یقاتلونه منهم کما نصت علیه الآیه المحکمه.ولا یجوز الفرار من الحرب ان کان العدو علی الضعف من المسلمین،ولا یجوز لأهل الکتاب استیناف البِیع و الکنائس فی بلد الإسلام.ولا یجوز لأحد منهم أیضاً فضلاً عن المشرکین دخول المسجد الحرام،والإناث و الأطفال من الأساری یسترقون ولا یقتلون،والذکور البالغون یقتلون إن أخذوا و الحرب قائمه ما لم یسلموا.

ثمّ إنّ المعاملات المشروعه هو بیع الأموال بالعقد العربی المخصوص،ولا یجوز إیقاعه علی الاعیان النجسه بالاتفاق،ویشترک فیه تقدیر الثمن وجنسه،ویحرم فی متعلّقه الربا إذا کان مکیلاً أو موزوناً بأن یجعل فی طرف العوضین المتجانسین الزیاده علی الآخر.

ومنها الرهن،وثیقه للدَّین و هو أیضاً ثابت بالإجماع من المسلمین کافه مضافاً إلی محکم الکتاب و السنّه المتواتره،ولابدّ فیه أیضاً:من الإیجاب و القبول،وکمال العقل،وجواز التصرّف کما فی سائر العقود،والحِجر الذی هو:بمعنی الممنوعیه من تصرّف الإنسان فی ماله المختص به أیضاً باب من أبواب الفقه.وأسبابه سته:الصغر،والجنون،والرق،والمرض فی الجمله،والفلس،والسفه.کذلک الضمان للمال.والکفاله التی هی بمعنی التعهّد بالنفس لمن أراد ثابتان بالکتاب و السنه و الإجماع،والصلح بین المتنازعین أو المترافعین أیضاً أمر مجمع علیه بین الأمه فی الجمله.

وکذلک الشرکه،والمضاربه،والمزارعه،والمساقاه،والودیعه،والعاریه،والاجاره،والوکاله،والسبق و الرمایه،والوقف،والوصیه،والهبه،والصدقه.

و أما النكاح:الـذى هو بمعنى تحليل الوط ء للمرأه الاجنبيه،أو نفس الوط ء لها بعقد الدوام الواقع بين المتزاوجين بالتراضـى فهو أيضاً من جمله ضـروريات هذا الدين،بل المتّفق عليه بين جميع المسـلمين،وكذلك التحليل بملك اليمين مع شـرائطهما المقرره فى الكتاب المبين أو السنه المتواتره عن خاتم النبيين(صلى الله عليه وعلى أهل بيته الهداه المهديين).

ويحرم نكـاح المحـارم نسـباً ومصـاهره ورضاعاً على حسب ما تقتضـيه الآيات المحكمه و السـنه المسـلمه واتفاق كلمه الاُمه،ولا يجـوز الجمـع بيـن الاُـختين فى النكـاح،كمـا أنّـه يحرم وط ء اخت المملـوكه الموطـوئه بملـك اليمين مـا لم يخرج الاُـولى عن الملـك،وكـذا نكـاح من كـان فى العـده مطلقـاً،ونكـاح المطلقه بثلاـث تطليقـات ورجعتين ما لم ينكحها زوج يكون غير الزوج المطلّق لهـا،ونكـاح غير الكتـابيه من الكفـار ابتـداء،ولو أرتـدّ أحـد المـتزاوجين المسـلمين قبـل الـدخول وقع الفسـخ بينهمـا فى الحـال،ويحرم أيضـاً نكـاح الشـغار كما كان فى الجاهليه:بأن يزوّج الرجل أحـداً بنته على أن يزوجه بنته ويجعل صـداق أحـدى الأمراتين بضع الاُخرى،وكـذا نكاح الخامسه بعقـد الـدوام،والمتولّـد من الزوجه الدائمه يلحق بأبيه مع تحقق الدخول بها ومضـى سته أشهر فصاعداً من حين الوط ء وعدم تجاوزه أقصى مده الحمل.

ومن الاُـمور الثـابته فى الشـريعه المطهره أيضـاً التسـميه و العقيقه،وخفض الجوارى،والختان للـذكر من الأولاد،ولو بلغ الولـد غير مختون وجب عليه ختان نفسه.

والواجب من النفقات،النفقه على من كانت فيه واحده من ثلاث،الزوجيه الدائمه،والقرابه الوالديه و الولديه من غيرهما،والملوكيه المطلقه.

والطلاق للزوجه الـدائمه بيد الزوج متى شاء وأراد،وتزول به علاقه النكاح بشـرائطه المقرّره التى منها:كون الزوج عاقلاً طائعاً غير مكره،وكـون الزوجـه طـاهره مـن دم الحيض و النفـاس إذا كـانت مـدخوله غير حامـل،وزوجهـا معهـا حاضـر و هـو على قسـمين:رجعى،وبائن،وتصحّ رجعه الزوج إليها من غير عقد جديد فيما كان من قبيل الأول أيام عدتها،وهى ثلاثه قروء لمن ترى الحيض،وثلاثه أشـهر لمن ليست تحيض وهى فى سن من تحيض،وعده الحامل فى الطلاق بالوضع ولو بعد الطلاق بلحظه،وتعتد الحرّه المنكوحه بالعقـد الدائم الصـحيح إذا كانت غير حامل بأربعه أشـهر وعشـره أيام،و إن كانت صـغيره أو غير مدخوله،وعده الأمه فى الطلاق قرءان،ولا يجوز لمن طلّق رجعياً أن يخرج الزوجه من بيته بالاختيار إلّا أن تأتى بفاحشه مبينه.

ثمّ إنّ الخلع و المبارات،والظهار،والإيلاء،واللعان:أيضاً من الاُمور الملحقه بالطلاق المتعلّقه بها أنواع من أسباب الفراق،يستفاد أحكامها من الكتاب و السنه،وتلتمس تفاصيلها من الكتب الفقهيه متى أتفقت بين الأزواج،وان كانت قليله الجدوى وغير عامّه البلوى فى أمثال هذه الاعصار.

ومن جمله العناوين الشرعيه و التداوين الإسلاميه أيضاً العتق،والتدبير،والمكاتبه،المخصوصات بالمماليك من الآدميين،وفضل عتق رقبه المؤمن متّفق عليه بين جميع الطوائف من المسلمين بل المليين،وكذلك المكاتبه و التدبير،ويختص الرق بأهل الحرب من أصناف الكفار،ومن أقرّ على نفسه بالرقيه رشيداً مختاراً مشكوكاً فى أمره حكم برقيته،ولا يملك الإنسان أحداً من آبائه وأُمهاته وأولاده،ولا الرجل بالخصوص أحداً من محارمه،وينعتق جميع هؤلاء بمجرد الملك،ويشترط فى المولى المعتِق؛جواز التصرّف والاختيار و القصد و القربه،وأمّا العِتق بالعوارض فيحصل؛بالعمى،والجذام،وتنكيل المولى للعبد.

ومن الإيقاعات الشرعيه الواجب عليها الوفاء ثلاثه:النذر،والعهد،واليمين.ويشترط فى انعقادها التكليف،والقصد،والحريه،وإذن المالك،والصيغه،والقدره على الوفاء.

ومن أبواب الفقه المصطفوى أيضاً الأحكام المتعلّقه بالصيد و الذباحه،والأطعمه و الأشربه،فمن جمله تلك الوظائف أنه يؤكل من الصيد ما يقتله الكلب المعلّم دون غيره.

ويحرم ذبيحه غير المسلم و الكتابى من سائر أصناف الكفار و إن كانوا فى الأصل مسلمين،وكذلك ما لم يذكر اسم الله عليه،أو ذبح إلى غير القبله مع التعمّد والالتفات إليها فى حال الذبح،وما لم يقع عليه التذكيه الشرعيه المختلفه باختلاف الحيوانات،وما ذبح على طريقه أهل الجاهليه،أو صدق عليه أنّه من الميتات،ولا يحل من حيوان البحر إلّا السمك و الطير،ولا يحل من السمك إلّا ما كان له فلس،ويحل أن يؤكل من البهائم الإنسيه:الأنعام الثلاثه،ومن الوحشيه:البقر, و الكباش الجبليه،والحمر،والغزلان،واليمامير.

ويحرم من المطعوم:الأعيان النجسه،والأشياء الخبائث،والطين الخسيس،والسموم القاتله،وأنواع الخمور،والدم المسفوح.

ومن الاُمور المحرّمه بالضروره من الدِّين هو غصب الأموال،بمعنى:إثبات اليد على مال الغير عدواناً وظلماً،كما أنّ من الاُمور المقرره فى هذه الشريعه المطهره هو الأخذ بالشفعه و المراد بها استحقاق الشخص حصه شريكه لانتقالها بالبيع من قبله إلى الغير،ويثبت

فی الأرضین و المساکن،وفی غیر ذلک من المنقولات خلاف،وکذلک فی الانتقال بغیر البیع وفیما إذا زاد الشرکاء علی اثنین.

ومن الأحکام المقرره فی هذه الشریعه المطهره أیضاً ما تعلّق منها بإحیاء الموات من الاراضی،والمراد بها:الأراضی الغیر المنتفع بها لعطلتها بالاستیجام ونحوه،أو عدم الماء عنها،أو استیلاء الماء علیها،وباحیائها؛إخراجها عن الخراب و العطله إلی حیز الانتفاع و هو من موجبات الملک بإجماع المسلمین و النصوص القطعیه الخاصیه و العامیه.قالوا فالعامر منها ملک لأربابه،لایجوز التصرّف فیها إلّا باذنهم،وکذا ما به إصلاح العامر،ویحتاج إلیه من المرافق و الحریم و الشرب و المراح،وأمّا الموات التی لم یجر علیها ملک مسلم أو جری ولکن هلک أهلها بحیث لایعرفون من سبق إلی إحیائها فی أزمنه غیاب الإمام علیه السلام کان أحق بها،ویشترط فی التملیک بالإحیاء أن لایکون الأرض فی ید مسلم ولا مسالم،ولایکون حریم العامر،ولامَشعراً للعباده مثل عرفه ومنی،ولامقطعاً من الإمام لغیره،ولامشروعاً فی إحیائها ولو بالتحجیر،ولاتقدیر للشرع فی حقیقه الإحیاء بل المرجع فیها العرف و العاده،کما أن المناط فی حرائم القنوات و الآبار ما أوجب التعدّی إلیها من الأغیار بمنافعها الإضرار،و إن ورد تجدید حریم المعطّن بأربعین ذراعاً من الجوانب الأربع،وحریم بئر الناضح بستین،وحریم العین و القناه فی أرض الرخوه بألف،وفی الصلبه بخمسمائه ذراع.

ومن الأحکام المقرره أیضاً أحکام اللقیط،والضاله،واللقطه علی وزن اللطیف،واللامّه و اللمزه بمعنی الصبی الضایع الذی یجده الإنسان بلا کافل،والحیوان المملوک الضایع الغیر الموضوعه علیه ید محترمه،والمال الصامت الذی یوجد کذلک بطریق اللف و النشر المرتب.

وحکم التقاط هذه الأقسام الثلاثه ینقسم إلی ثلاثه أحکام:واجب،ومکروه،ومباح،ولایجوز للملتقط فی.

الأول:قصد التملک له مطلقاً،ولا ولایه له إلّا فی حضانته وتربیته والانفاق علیه مع القدره بقصد الرجوع علیه بعد البلوغ ولو بالاستسقاء،ولایجوز الإهمال فی نفقته ولو بالاستعانه من الإمام أو سائر من قدر علیها من الأنام بالإجماع المحقق،بل الضروره من دین الإسلام بل سائر أدیان الانبیاء علیهم السلام.

و أما الثانی:فإن کان من قبیل البعیر فلایؤخذ إن وجد فی کلاء وماء یکفیانه لو کان صحیحاً؛لأصاله عدم جواز إثبات الید علی مال الغیر من دون الإذن و السبب المرخّص فیه،

ولم يثبت فيه شيء منهما لكون المفروض فيه كذلك وعدم كونه فى معرض التلف من جهه فرض كونه مصوناً عن السباع فإنّه يؤخذ وجوباً أو استحباباً،ولا ضمانه فيه للمالك مثل ضمانه الشاه،ويجب على الواجد أن ينفق عليهما حفظاً لنفسها المحترمه عن الهلكه ولكن لايرجع بالنفقه على المالك حيثما لم يجز له أخذهما.

وأمَّا الثالث:فإن كان زائداً على الدرهم الشرعى لايجوز التصرّف فيه إلّا بعد التعريف حولاً كاملاً ثمّ مع عدم ظهور مالك له يجب أن يتصدّق به عنه إن كان قد التقطه من الحرم،و إن التقطه من غيره فهو بعد الحول بالخيار بين التملك مع الضمان وبين الصدقه بها عن المالك إلّا إذا كان الملتقط مما يسرع إليه الفساد،فإن الواجد يقوّمه على نفسه من أول الأمر ثمّ يأخذه بقصد التملك مع الضمان و إن شاء دفعه إلى الحاكم ولا ضمان عليه.وكلّما يوجد فى أرض خربه أو فى فلاه لم تعمر أصلاً فإن لم يكن عليه أثر الإسلام فهو لواجده من غير تعريف،وكذا ما يجده أحد فى داره أو صندوقه المختصين به،وفى غير ذلك يحتاج جواز التصرّف فيه إلى التعريف،هذا.

ومن الأحكام المقرره بالضروره من جميع الشرايع المطهره هى الفرائض المعينه التى خصها الشارع المقدس فى أبواب المواريث بأن جعل بعض أولى الأرحام أولى ببعض فى كتاب الله بالنسبه إلى الوراثه و التوريث،والمحصّل من تلك الأوضاع المفصّله،أنّ أولى القرابات النسبيه الوارثين المورّثين بالنسبه إلى أمثالهم على ثلاث طبقات:

أوّلهم:الوالدان و الأولاد إلى ما نزلوا

وثانيتهم:الُاخوه و الأجداد إلى ما صعدوا وبعدوا

وثالثتهم:الأعمام و الأخوال مع ما توالدوا وتناسلوا.

كما أن السببيه منها على أقسام أربعه:أحدهم:الأزواج الذين بينهم علقه المزاوجه الدائميه و هو يجامع جميع الوراث.

والثانى:أصحاب ولاء العتق عند فقد أرباب النسب بالتمام.

والثالث:صاحبوا ولاء ضمان الجريره.

والرابع:الإمام عليه السلام الوارث لمن لاوارث له من الانام.

ثمّ إن نصائب كلّ من أولئك الأقارب و الأرحام سهامهم المقدّره فى شريعه الإسلام تلتمس تفاصيلها من القرآن المجيد،وأخبار أهل بيت العصمه عليهم السلام،والكتب الفقهيه و المؤلفات الاستدلاليه الموضوعه لبيان المسائل و الأحكام.

ثمّ من جمله موانع الإرث:الكفر بمعنى أن الكافر لايرث المسلم ويرث لو كان بالعكس،والمسلمون يتوارثون وان اختلفت مذاهبهم ما لم ينكروا ما علم ضروره من الدين مثل الغلاه و المجسمه و الخوارج و الجبريه من المظهرين للشهادتين،وهما يكفيان فى الحكم بإسلام المظهر لهما ما لم يعلم فيه اعتقاد ما يكفر به،والمرتد الفطرى الذى ولد على الإسلام من أحد أبويه يقتل ولايستتاب،وتعتد أمرأته عده الوفاه،وتقسم أمواله بين ورثته المسلمين و إن كان حياً،بخلاف الملّى فإن حكمه أيضاً ذلك ولكن بعد الاستتابه وعدم القبول،ولاقتل فى المرأه مطلقاً.

ومن الموانع أيضاً:قتل العمد فلايرث القاتل من المقتول،ومنها الرق فلايرث الإنسان إذا كان رقّاً ولايورّث أيضاً أحداً لأنه لايملك أبداً شيئاً.

ومن الواجبات الكفائيه فى دين الله تعالى،هو:القضاء بين الناس بالحق فى كل ما اختلفوا فيه ووقع بينهم التشاجر لمن كان أهلاً و هو الإنسان العاقل العادل العالم القادر على استنباط الأحكام الشرعيه،فى زمان غيبه الحجّه الهاديه المهديه عجل الله تعالى فرجه الشريف،عن أدلتها التفصيليه.

ويجب على الرعيه الانقياد لأمره والاتباع لحكمه فى جميع الوقايع،وعليه أن يحضر بحيث يلتمس المدّعى فى إحضار غريمه و إن كانت امرأه،وأن يسوى بين الخصوم فى السلام و الكلام إلا من جهه اختصاص أحدهم بالسلام،ويحرم عليه أخذ الرشوه على الأحكام،وعلى المتحاكم إليه بذلها للشهود أو الحكام،ويطلب من المدّعى إقامه البينه على مدعاه،فإن أُقيمت حكم بمقتضاها مع طلبه وإلا يعرض عليه الحلف على البرائه،ولكن لايجوز إحلافه حتى يلتمس المدّعى ثم أنّ المنكر أما أن يحلف أو يردّه على المدعى أو ينكل،فان حلف سقطت الدعوى،فلو عاودا للخصومه لم تسمع دعواه إلّا أن يكذّب الحالف نفسه،و إن حلف المدّعى بعد الرد ثبت حقه،و إن نكل بطل و إن بذل اليمين بعد الحكم عليه بالنكول،ولايستحلف المدّعى مع بينته المرضيه إلّا فى الشهاده بالدين على الميت استظهاراً،ويشترط فى الشاهد البلوغ إلّا فى مثل الشجاج و الجراح،وكذلك كمال العقل مطلقاً،والتدين بدين الإسلام فى غير الوصيه،والمراد به الإقرار بالشهادتين وبالضروريات التى جاء بها النبى صلى الله عليه و آله بالاتفاق من هذه الأُمه،والعداله التى هى بمعنى اجتناب الكبائر و الإصرار على الصغائر من الذنوب وارتفاع التهمه فى الشهاده مثل الشركه و التبعيه أو الخصومه الدنيويه،وتقبل شهاده المرأه أيضاً فى الجمله كما فى مثل العيوب المتعلّقه بالنساء،

ولا يجزى فى الشهاده إلا اثنان،ويلزم فى الشهاده على الفواحش الثلاث أن يزيد عليهما آخر،أو يقرّ الفاعل بواحده منها أربع مرات فى مجالس مختلفه،فلو شهد ما دون الأربعه بنحو المشاهده أو صدر الإقرار بها أقل من الأربع فى أربعه لم يثبت الفاحشه بل يقام على الشهود حد الفريه من غير تربّص لإتمام البينه.

ثمّ إنّ حَدَ الزانى و الزانيه،إن كان مع عدم الإحصان،أو المحرمه النسبيه،أو الكفر فهو مأه جلده بالسياط المتوسطه،و إن كانا مع الأول فهو الرجم بالحجاره،و إن كان مع الأخيرين فهو القتل بالسيف بضربه واحده.

وأمّا حَدَّ اللّواط الموقب المثقب فهو القتل كذلك،أو الإسقاط من الحالق أو الإحراق بالنار،و إن كان دون ذلك مثل التفخيذ و الدخول بين الإليين فحده مأه جلده،ويثبت السحق بما يثبت به اللواط و الحدّ فيه أيضاً مأه جلده فى الجمله.

ومن المحرمات القذف الذى هو بمعنى الرمى بالزنا و اللواط،وحده ثمانون جلده بنصّ الآيه المحكمه،والتعريض به يوجب التعزير مثل سائر ما يوجب الأذى من ألفاظ الشتم و السباب.

ويقتل من سبَّ النبى صلى الله عليه و آله،أو واحداً من أهل بيته المعصومين،بل ساير الأنبياء المرسلين لدلاله الأخبار المستفيضه عليه،ولانَّ تعظيمهم قد علم من دين الإسلام ضروره فسبهم إرتداد،قيل وكذا من قال لاأدرى أنّ محمداً صلى الله عليه و آله صادق أم لا،

ويثبت مثل حدّ القذف أيضاً لشارب الخمور متعمّداً ومن غير عله مجدده للشرب لتخميرها العقل وإيجابها الفساد فى الخلق،كما يوجب إرتكاب الفواحش الفساد فى النسب و النسل والارتداد الإخلال فى الدين و الشرع.

والقتل المحرم التجرّى على إفناء النفس،والسرقه من الأحرار وقوع الهرج و المرج فى الملك و المال،و إن هذه هى الخمسه المؤهّله المرعيه فى جميع الملل و المعبر عنها عند المتشرعين بالأُصول الخمسه التى يجب تقريرها فى كل شريعه فضلاً عن الدين القويم الذى هو عند الله الإسلام،وقطع أيدى السارق و السارقه فى الجمله أيضاً من الحدود المنصوصه بالخصوص فى محكم الكتاب ومبرم الخطاب،وكذلك القتل و الصلب فى حق المحاربين الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الارض فساداً و إن كانوا فى الظاهر فى عداد أهل الاسلام». (۱)

۱- (۱) .رساله تلويح النوريات من الكلام فى تنقيح الضروريات من الإسلام:۱۰۵-۱۲۱.

أقول:ليت شعرى،كان بامكانه قدس سره ان يختصر علينا،وعلى نفسه المسافه ويقول:إنّ كلّ ما هو مذكور فى أبواب الفقه و الرسائل العمليه هو من ضروريات الدين؛بدلاً من أن يذكر هذه القائمه الطويله من مصاديق ضروريات الدين.

ثمّ ياترى،هل إنّ كل ما ذكره تنطبق عليه تلك الضوابط التى ذكرها لضرورى الدين؟بل حتى الضابطه التى ذكرها الأردبيلى قدس سره من كون ضرورى الدين هو الأمر اليقينى القطعى سواءً كان نظرياً أو ضرورياً،لاتنطبق على كثير مما ذكر،فإنّ كثيراً من المصاديق التى ذكرها لم تكن يقينيه،و إنّما قامت عليها ظواهر الكتاب وأخبار الثقات الآحاد،ومن المعلوم أنّ هذه ليست أدله قطعيه يقينيه،و إنّما هى أدله ظنّيه قام الدليل على حجيتها.

ومن هنا يتضح لنا جلياً مقدار الخلط الواقع فى كلمات الأعلام فى بحث الضرورات بين مقام النظريه ومقام المصداق و التطبيق،فإنّ بعضهم يذكرون مصاديقَ للضروريات غير منطبقه على الضوابط التى يذكرونها لمعنى الضرورى الدينى،وفى ظنّى أنّ الضابط نفسه إذا لم يكن واضح المعالم،محددَ الجوانب،مبينَ الطريق فى سلوكه،يؤدى إلى صعوبه انطباقه على المصاديق،وعليه تنتهى النتيجه،والمحصله النهائيه إلى مثل هذا الخلط.

الفصل الثانی: الضرورات المذهبیه

اشاره

ص:۱۷۱

المبحث الاول:مفهوم ضروری المذهب

اشاره

ضروی المـذهب کضـروری الـدین وقع الخلاف بین العلماء فی مقام تحدید الضابطه العلمیه لمعناه ومفهومه،إلی عده أقوال،فذکرت ضوابط مختلفه فی ذلک:

الضابطه الأُولی

اشاره

وهی کالضابطه الأولی التی ذکرناها لضروری الدین،حیث یقال:إنّ ضروری المذهب هو ذلک الأمر الذی لایحتاج إلی دلیل فی مقام إثباته،أی:یکون بنفس معنی البدیهی و الضروری المنطقی،ولکن فرقه عن ضروری الدین،أنّ الأوّل أی:(ضروری الدین)أمر بداهته وضروریته بلحاظ کلّ فرق المسلمین وطوائفهم،بینما الثانی(أی ضروری المذهب)أمر بداهته وضروریته بلحاظ مذهب من المذاهب الإسلامیه دون سائر المذاهب،کما لو کان متواتراً عند مذهب الشیعه فقط دون سائر المذاهب الأُخری.

وطبیعی إذا کان معنی ضروری المذهب هو بنفس معنی الضروری المنطقی،فسوف تکون طرق إثبات ضروره مفرداته هی تلک البدیهیات و الضروریات الست المذکوره فی المنطق،ولکن کما قلنا هذه الطرق تکون ضروریه وبدیهیه بلحاظ مذهب وطائفه خاصّه من المسلمین دون سائر طوائف ومذاهب المسلمین کما مثّلنا بقضیه التواتر.

مناقشه الضابطه الأولی

یمکن أن یناقش هذا الرأی بعده مناقشات:

۱.إنّ هـذا الرأی لایعـدو کونه دعوی غیر مُبرهنه،فمـا هو الـدلیل یاتری علی کون ضـروری المـذهب هو بنفس معنی الضـروری المنطقی لکنه أضـیق دائره؟وکمـا هو معلوم أنّ الـدعوی غیر المسـتدّله لاـیمکن الرکون إلیها علمیاً،نعم،من حیث الإمکان وعالم الثبوت یبقی الأمر ممکنا،إلّا أنّ کلامنا فی عالم الإثبات و الوقوع الذی یحتاج إلی الدلیل.

۲.بناءاً علی ما أفاده السـید الشـهید الصدر قدس سـره من حصر الضروریات و البدیهیات فی قسمین هما:الأولیات و الفطریات-و إن أرجع الفطریات إلی الأولیات أیضاً-سوف یتّضـح بطلان هذه الضابطه المدعاه،إذ علی هذه الضابطه تکون أغلب ضـروریات المذهب قد ثبتت ضـرورتها من خلال التواتر،والمتواترات عند السید الشهید لیست أموراً بدیهیه ضروریه،و إنّما هی قضایا نظریه مسـتدّله ومستنتجه-کما نقلنا کلامه فی بدایات الکتاب-،ومعنی هذا أن تکون أغلب ضروریات المذهب إن لم نقل کلها خارجه عن ملاـک الضـروره،وداخله فی ملاـک القضایـا النظریه،و هـذا أمر لاـیمکن الاـلتزام به،إذ هـذه الضـابطه تقودنا إلی أمر خطیر لایمکن الالتزام به،و هو دلیل بطلانها،فإنّه قیل:إذا بطل اللازم بطل الملزوم.نعم،هذه مناقشه مبنائیه لا بنائیه.

۳.ما یظهر من کلام المحقق الاسترابادی فی الفوائـد المدنیه:من أنّ ضـرورات المذهب لیست ضـروریه بالمعنی المنطقی وذلک لسببین:

أ)أنّ الضروریات المنطقیه منحصره فی سته أقسام و الضرورات المذهبیه لیست داخله تحت أی قسم من هذه الأقسام السته.

ب)إنّ عِلمنـا بالضـرورات المـذهبیه دائماً یکون من خلال النصّ الـدینی-القرآن،وسـنّه المعصوم-،والضـروری المنطقی لایکون العلم به من هذا الطریق.

ویمکن أن یجاب علیه:إن أغلب الضـرورات المذهبیه هی حاصله من خلال التواتر،أمّا من خلال القرآن الکریم،و هو لاشک فی تواتره،أو من خلال روایات المعصومین علیهم السلام المتواتره،ومعلوم أن المتواترات من أقسام الضروریات الست المنطقیه.

نعم،یبقی الإشـکال بالنسـبه للامـور الـتی یلـتزم بضـروریتها المـذهبیه؛لکنهـا لم تثبت بـالتواتر أو ببـاقی الأقسـام الخمسه الاُخری للضروریات المنطقیه،فهنا کیف یقال:إنّ ضرورتها هی بنفس معنی الضروری المنطقی؟!

والنتیجه:إنّ هذه الضابطه لایمکن المصیر إلیها،بعدما ذکرناه من الإشکالات التی ترد علیها.

الضابطه الثانیه

اشاره

الضابطه نفسها التی ذکرها الأردبیلی قدس سره لضروری الدین،فیقال فی ضابط ضروری المذهب:هو ذلک الأمر الیقینی الذی یثبت عند الشخص؛کونه من المذهب ولو بالدلیل،والبرهان حتی لو لم یکن مجمعاً علیه.

و هذه الضابطه فیها میزات عده:

أ)إنّ هذه الضابطه توسّع من ضروری المذهب لیشمل حتی مثل الأمر النظری المنطقی الذی أُقیم الدلیل القطعی علیه.

ب)إنّ هذه الضابطه تعتبر فی الضروری المذهبی حال الشخص المستدل الذی یحصل عنده الیقین بکون الشیء الفلانی من ضرورات المذهب،ومعنی هذا أنّ الضرورات المذهبیه تختلف باختلاف الأشخاص،فربَّ شخصٍ أقام الدلیل القطعی علی شیءٍ وحصل عنده الیقین بکون الشیء الفلانی من ضرورات المذهب،وربَّ شخصٍ آخر لم یقم الدلیل،فلم یحصل عنده الیقین؛ولذا لایکون نفس الشیء عنده من ضرورات المذهب،ومن هنا قال:«حتی لو لم یکن مجمعاً علیه».

مناقشه الضابطه الثانیه

أیضاً هذا الرأی یمکن مناقشته من خلال:

۱.أنّ هذا الرأی کسابقه لایعدو کونه دعوی غیر مبرهنه،فأی دلیل دلّ علی کون ضروری المذهب هو بهذا المعنی.

۲.أنّ معنی شمول ضروری المذهب للأمر النظری المقام علیه الدلیل الیقینی القطعی،یعنی أنّ أی شخص لو أقام الدلیل علی أمر بسیط جداً من أحکام المذهب،فهذا یعنی صیروره ذلک الأمر البسیط من ضرورات المذهب،و هذا أمر یستبعد الالتزام به.

۳.المناقشه الثالثه نفسها التی ذکرناها علی الضابطه الثانیه من ضوابط ضروری الدین،فإنّها بعینها تأتی هنا،نعم،قلنا هناک:إنّ تلک المناقشه لاتعدو کونها صیاغه تأییدیه لعدم قبول تلک الضابطه،و هذا بعینه نقوله هنا.

الضابطه الثالثه

اشاره

ماذکره المحقق الاسترابادی قدس سره فی فوائده المدنیه من أنّ:«ضروری المذهب ما یکون

دليله واضحاً عند علماء المذهب حيث لايصلح الاختلاف فيه» (۱)،و هذه الضابطه كما هو واضح فيها ميزات عده:

أ)إنّ الضروری المذهبی ليس بمعنی الضروری المنطقی،إذ الواضح من عباره الاسترابادی أنّ الضروری المذهبی يحتاج إلی دليل بخلاف الضروری المنطقی.

ب)إنّ دليل الضروری المذهبی واضح لاغموض فيه،و هذا معناه أنّ كلّ أمر فی المذهب كان دليله غير واضح عند علماء المذهب،فهو خارج عن إطار ضروری المذهب.

ج)إنّ الضروری المذهبی قد يقع الخلاف بين العلماء فی الدليل عليه،لكن إذا كان هذا الدليل مما لايصلح الاختلاف فيه فذلك أمر لايضر بضرورته.

مناقشه الضابطه الثالثه

كذلك هذا الرأی ترد عليه عده إعتراضات:

۱.إنّه يفتقر إلی الدليل العلمی،فالاسترابادی ادّعی دعوی،ولم يستدل عليها،وعليه لاتقبل مقالته غير المبرهنه.

۲.إنّ هذا الرأی يؤدی إلی لازم لايلتزم به الاسترابادی،ومن هو علی شاكلته،إذ كم هی الاُمور المذهبيه التی لم يقع الاختلاف فی أدلتها بين علماء المذهب الواحد،و هذا معناه الانتهاء إلی حصر الضرورات المذهبيه فی عدد قليل جداً،و هو أمر لايلتزمون به،سيما مع ملاحظه المصاديق الكثيره التی ذكروها للضرورات المذهبيه.

۳.إنّ معنی هذا الرأی،أن نلتزم فی كون أی أمر فی المذهب؛ولو كان من أبسط الاُمور جداً،إذا كان دليله واضحاً جداً،أن نلتزم بكونه من ضرورات المذهب،و هو أمر يصعب الالتزام به.

۴.معنی هذا الرأی،أنّ ضرورات المذهب هی ضرورات بنظر العلماء فقط دون عوام الناس حتی لو كانوا من أهل العلم،إذ إنّ العلماء هم الذين يقيمون الأدله التی تكون بنظرهم واضحه جداً علی أمر من المذهب،و هذا أيضاً أمر يصعب الالتزام به.

الضابطه الرابعه

اشاره

ما ذكره الشيخ آصف محسنی فی كتابه صراط الحق،ولعله هو المشهور من أنّ المراد

۱- (۱) .الفوائد المدنيه:۱۲۸.

بضروری المذهب:«ما أصبح جزءاً لذلك المذهب،بحيث كان معلوماً لكل واحد من أهل ذلك المذهب.و هذا كوجوب الخمس على الأرباح،وعصمه الأوصياء،ونحوهما فی مذهب الاماميه». (۱)

مناقشه الضابطه الرابعه

و هذه الضابطه كسابقاتها لاتصمد أمام النقد،إذ يرد عليها:

۱.أنّها دعوى غير مبرهنه كسابقاتها.

۲.إنّ معنى هذه الضابطه التنازل عن كثير من الاُمور التی يعدونها من ضروريات المذهب،إذ يجهلها ولم تخطر على بال كثير من أهل المذهب،فمثلاً-بطلان القياس،ومتعه النساء،وعصمه الأنبياء،بل حتى الاُمور التی ذكرها من الخمس على الأرباح،وعصمه الأوصياء،يعدّونها من ضرورات المذهب الشيعی،مع أنّ الكثير من الشيعه يجهلون مثل هذه الاُمور ولايعرفونها،فيلزم على القيد الذی ذكره-بحيث كان معلوماً لكلّ واحدٍ من أهل ذلك المذهب-أن لاتكون هذه الاُمور من ضرورات المذهب،إذن،لابدّ أما التنازل عن كون هذه الاُمور من الضروريات أو الالتزام بعدم صحه الضابطه المذكوره،وحيث لايتنازلون عن كون تلك الامور من الضرورات المذهبيه،فلابدّ من الالتزام بعدم صحه الضابطه.

الضابطه الخامسه

اشاره

ما نختاره،وحاصله:أنّ معنى ضروری المذهب:هو ذلك الأمر الذی يحتاجه المذهب حاجه شديده حيث يكون إمّا مقوّماً له،أو أحد أجزائه الرئيسيه،و هذا معناه أن الضرورات المذهبيه سوف تنحصر فی قسمين:

الأول:الأركان الأساسيه التی تتقوّم بها حقيقه المذهب.كولايه أمير المؤمنين عليه السلام و الأئمه من ولده عليهم السلام لمذهب الشيعه الاماميه.

الثانی:الأجزاء الأساسيه غير المقوّمه من العقائد و الأحكام الفرعيه،الثابته فی ذلك المذهب.

والدليل على أنّ ضروری المذهب هو بهذا المعنى أمران:

الأول:أنّ ضروری المذهب أمر منسوب إلى المذهب ولفهم نوع هذه النسبه،نقول:إنّ الأمر الضروری لكلِّ شیء لا شكّ أنّ ذلك الشیء يحتاج إليه وإلّا لما عُدَّ ضرورياً لذلك

۱- (۱) .صراط الحق:۲۵/۱.

الشیء،وضروری المذهب لا یشذّ عن هذه القاعده،فیکون ذلک المذهب محتاجاً إلیه, هذه مقدمه.

ومقدمه أخری،یدور الأمر بین أن تکون الحاجه هذه إمّا مطلق الحاجه أو الحاجه الشدیده،وحیث لایمکننا الالتزام-ولا أقل لکاتب هذه السطور-أن یکون ضروری المذهب بمعنی مطلق الأمر الذی یحتاجه المذهب،ولو حاجه بسیطه،اذ ینتهی بنا الأمر إلی کون أبسط أمور المذهب ولو کان أمراً استحبابیاً صغیراً،أن یکون من ضرورات المذهب،فإنّ المذهب هو مجموع تلک المنظومه من عقائد وأحکام وأخلاق وأداب إلی غیر ذلک،ویصعب الالتزام بذلک،إذاً،لابدّ أن نقول:إنّ ضروری المذهب هو ذلک الأمر الذی یحتاجه المذهب حاجه شدیده،وما یحتاجه المذهب حاجه شدیده إما یکون من أرکانه الأساسیه المقوّمه لحقیقته أو من أجزائه الرئیسیه.

الثانی:إننا لو عرضنا کلّ الضوابط المتقدّمه بما فیها الضابطه التی ذکرناها علی أمور ثلاثه:

۱.فهمنا لروح الشریعه المقدّسه.

۲.إرتکازاتنا المتشرعیه.

۳.إرتکازاتنا وإدراکاتنا الوجدانیه العقلائیه.

فیاتری أی،الضوابط المتقدّمه أقرب لهذه الاُمور من الاُخری؟!

إننی کأنسان مسلم أملک فهمنا عن هذه الامور-التی یستدل بها الفقهاء علی کثیر من الأحکام-لا أُخفی أننی أری قرب الضابطه الأخیره التی ذکرناها لهذه الامُور أکثر من غیرها من الضوابط الاُخری المدعاه.

وبضمّ هذا الأمر الثانی إلی الأول یحصل عندنا الاطمئنان؛کون معنی ضروری المذهب هو ما ذکرنا.

ومن هنا یکون عنوان ما عُلِم ثبوته فی المذهب بالضروره،أمراً آخر غیر عنوان ضروری المذهب لا أنّ أحدهما هو عین الآخر،إذ إنّ ذلک یأتی علی تلک الضوابط التی لم تفرق بین العنوانین،أما الضابطه التی ذکرناها فإنّها تفرّق بین العنوانیین.

نعم،قد یشترکان فی بعض المصادق و قد یفترقان،کما لو کان أمراً ما من ضروریات المذهب وأرکانه ومعلوم الثبوت فی المذهب بعلم ضروری،کما فی إمامه أمیر المؤمنین و الأئمه علیهم السلام إذ إنّها من ضرورات وأرکان مذهب الشیعه ومعلومه بعلم ضروری لا نظری لأنّها

ثابته بالتواتر،وكما لو كان أمراً ما من ضرورات المذهب كما لو كان من أجزائه الرئيسيه لكنّه ثابت بعلم نظرى لا ضرورى أو كان أمراً ما ثابتاً بعلم ضرورى؛لكنه ليس من ضرورات المذهب.

مميزات الضابطه المذكوره

اشاره

لهذه الضابطه التى ذكرناها عده مميزات،تميزها من حيث الآثار و النتائج عن الضوابط الاُخرى:

۱.مصاديق هذه الضابطه تتحدد من خلال النصّ الدينى

تتميز هذه الضابطه بكون مصاديقها التى تنطبق عليها من الضرورات المذهبيه،تعرف وتتحد من خلال النصّ الدينى حتى لو كان ذلك النصّ الدينى لايفيد العلم القطعى سواءً الضرورى أو النظرى،بل يكفى فيه أن تكون حجيته ثابته كما فى أخبار الآحاد الثقات،وكذلك تتحدد المصاديق من خلال الإجماع القائم من كلِّ أهل المذهب أو علمائه،طبعاً إذا كان ذلك الإجماع والاتفاق كاشفاً عن رأى المعصوم عليه السلام فإنّه هو الذى يكون حجّه،إذ لمّا كانت هذه الضابطه تدّعى أنّ ضرورى المذهب هو:«الأمر الذى يحتاجه المذهب حاجه شديده»،وبالتالى تحدده فى قسمين رئيسين هما:الأركان المقوّمه،والأجزاء الأساسيه الأصليه للمذهب.فعلى هذا سوف تنحصر معرفه كون الشىء الفلانى مصداقاً لضرورى المذهب فيما اذا أثبت لنا النصّ الدينى المذهبى أنّه ركن مقوّم لذلك المذهب،أو جزء أساسى أصيل فيه،وكلّ طريق آخر غير ذلك لايكون مثبتاً لهذه الحقيقه.

و هذا بخلافه فى الضوابط الاخرى،فإنها لمّا كانت تحدد ضابطه الضرورى المذهبى كونه ضرورياً منطقياً،أو بما كان دليله واضحاً عند علماء المذهب،أو بما كان يقينى الثبوت سواء بعلم ضرورى أو نظرى،أو بما كان واضحاً لايجهله أحد من أفراد المذهب،فهذا معناه انها تجعل ما يقّوم ضروره الضرورى هو علم الإنسان وعدم علمه،مما يعنى ان الذى يحدد مصداق الضرورى هو مدى علم الإنسان وعدمه،سواء من خلال النص الدينى الضرورى حصل ذلك العلم أو من غيره،و هذا معناه ان أحد مشارب مصداق الضرورى المذهبى هو النص الدينى المذهبى الضرورى مع وجود مشارب أخرى.

۲.عدم تأثر الضرورى فى هذه الضابطه بالزمان و المكان

ومما تتميز به هذه الضابطه عن غيرها من الضوابط الاُخرى،أنّ الضرورى المذهبى على

وفقها لايكون خاضعاً للظروف الزمانيه و المكانيه،كما كانت تتأثر بهما ضروريات المذهب على الضوابط الاُخرى.

والسبب فى ذلك:أنّ الضوابط الاُخرى لما كانت تُخضع ملاك الضرورى المذهبى لعلم الإنسان الضرورى وعدمه-إذ الضابطه الأولى:كانت تعدَّ فى الضرورى المذهبى حصول العلم الضرورى المنطقى به.والضابطه الثانيه:كانت تعد حصول العلم اليقينى الضرورى المنطقى أو النظرى المنطقى.والضابطه الثالثه:تعد حصول الوضوح فى دليله عند العلماء.والضابطه الرابعه:كانت تعتبر حصول الوضوح فيه عند كلّ أبناء المذهب-فعلى هذا من الممكن أن يكون أمراً معلوماً بالعلم الضرورى أو العلم القطعى النظرى فى زمان ما أو مكان ما،فيكون داخلاً فى إطار ضرورى المذاهب،وفى المقام نفسه يكون غير معلوم بعلم ضرورى أو لم يقم الدليل القطعى النظرى عليه فى زمان آخر أو مكان آخر،فلايكون داخلاً فى إطار الضرورى المذهبى.وهكذا.

بينما على الضابطه المختاره،حيث إنّ ضروريه الضرورى المذهبى غير متقوّمه بعلم الإنسان وعدمه،و إنّما هى متقوّمه بمدى احتياج المذهب الشديد إليه وعدمه،حيث يكون مقوّماً لأصل المذهب،أو جزءاً أصلياً أساسياً فيه،فعلى هذا لايكون ضرورى المذهب متأثّراً بالظروف الزمانيه و المكانيه،لأنّه لامعنى لأن يكون أمراً ما مقوّماً لأصل المذهب فى زمان أو مكان ما،ولايكون مقوماً له فى زمان أو مكان آخر،أو يكون أمراً ما جزءاً أصلياً فى المذهب فى زمان أو مكان ما،ولايكون كذلك فى زمان أو مكان آخر؛فالأمر يدور بين أن يكون الأمر ضرورياً للمذهب فى كلّ الأزمان و الأماكن،و أما لايكون كذلك.

نعم،قد تتأثر ضرورات المذهب من القسم الثانى-الأجزاء الأساسيه-بالظروف الزمانيه و المكانيه للأشخاص و العلماء،فلربَّ عالم يعيش فى ظرف زمانى أومكانى معين،وتؤثر عليه تلك الظروف-وهى ما يعبّر عنها حالياً بقبليات الفقيه-وبسبب ذلك يتأثر فهمهُ للنص الدينى بتلك الظروف،فيفهم من نص معين كون الأمر الفلانى من ضرورات المذهب وأجزائه الأساسيه،ويأتى فقيه آخر يعيش فى غير تلك الظروف،فلايفهم ما فهمه الأول،ونتيجه لذلك تختلف الضرورات بأختلاف الأزمنه و الأمكنه.وعليه إذا شئت أن تقول:إنّ الضرورات المذهبيه أيضاً تتأثر وتتغير بالظروف الزمانيه و المكانيه حتى على الضابطه المختاره-طبيعى فى غير الأركان المقوّمه-بناءاً على ما تقدّم فلا بأس بذلك.

۳.قلّه الأخطار الاجتماعيه

ومما تتميز به هذه الضابطه عن غيرها من الضوابط الأُخرى،أنّ بعض الآثار السلبيه الاجتماعيه التى تفكك بنيه المجتمع الإسلامى،تنحسر فيها كثيراً،بخلافه على الضوابط الأُخرى.

ومقصودنا من تلك الآثار الاجتماعيه السلبيه،قضايا التكفير،والتضليل،والتفسيق بين المسلمين بعضهم للبعض الآخر،أو بين أبناء المذهب الواحد.

وتوضيح ذلك:أنّه على الضوابط الأُخرى تبرز فيها تلك الظاهره بشكل واضح-بل حصلت وعاصرناها-فتلك الضوابط لما كانت تحدد ضابط الضرورى المذهبى:

١ بما كان ضرورياً بأقسامه المنطقيه.

٢.أو بما كان يقينى الثبوت،سواءً بعلم ضرورى أو نظرى.

٣.أو بما كان دليله واضحاً عند علماء المذهب.

۴.أو بما كان واضحاً لايجهله أبناء المذهب.

فسوف تختلف الضرورات المذهبيه باختلاف الأشخاص و العلماء،فربّ أمر ثبت عند بعض العلماء أو عند بعض الناس بالتواتر فيعتبرونه من ضرورات المذهب،بينما لم يثبت تواتره عند بعضهم الآخر،فينكرون كونه من ضرورات المذهب،ولذا قد يعتبر أولئك أنّ هؤلاء ناكرين لضرورى المذهب؛فيخرجونهم من دائره المذهب ويكفرونهم ويضللونهم.

ورُبَّ أمر ما يكون عند بعض العلماء دليله واضحاً فيعدّه من ضرورات المذهب،ولايكون كذلك عند علماء آخرين فينكرون كونه من ضرورات المذهب،مما قد يؤدى إلى أن يكفّر ويضلّل أولئك هؤلاء.

وكذلك رُبَّ أمر ما يكون يقينى الثبوت عند مجموعه،ولايكون كذلك عند آخرين فيثبت بعضهم ضرورته وينكره الآخرون،مما قد يؤدى إلى الإخراج من المذهب و التضليل و التكفير.

وهكذا لو كان أمراً ما واضحاً عند جماعه،وليس كذلك عند آخرين فيعتبر أولئك أنّه من ضرورات المذهب،وينكره هؤلاء،مما قد يؤدى إلى نفس ذلك اللازم الخطير.

بينما على الضابطه التى ذكرناها فإنّ هذه الظاهره الاجتماعيه إن لم نقل:إنّها تنعدم فيها فلا أقل من أنّها تكون ضعيفه،وقليله جداً،إذ على الضابطه المذكوره سوف تكون قضيه تحديد أمر الضرورى المذهبى و الطريق إليه،منحصره كما قلنا بالنص الدينى،فإذا قال لنا

النص الدینی:إنّ أمراً ما من مقومات المذهب ثبت عندنا أنه ضروری المذهب،و إذا قال لنا:إن أمراً ما من الأجزاء الأصلیه الأساسیه للمذهب ثبت عندنا ضرورته المذهبیه،و إن لم یقل النص الدینی.هذا أو ذاک لأمر ما لایکون من ضرورات المذهب،وعلیه هذه الضابطه؛تکون الضرورات المذهبیه فیها محدده واضحه المعالم،ومعه تنحسر تلک الظاهره.

إن قلتَ:إنّ النص الدینی توجد فیه قراءات واستظهارات متعدده،و إنّ قضیه السند فی النص الدینی-الروایات-غیر مسلّمه عند الکلِّ،فبعض الروایات مختلف بین العلماء تجاه أسانیدها صحه وضعفاً،وعلی هذا ربّ عالم یستظهر من نصٍّ دینی أن أمراً ما من ضرورات المذهب،ولایستظهر آخر ذلک فینکر ضروره ما أثبته الأول،ولذا قد یکفِّر ویضلِّل بعضهم بعضهم الآخر،وعلیه ما نقضتم به علی تلک الضوابط راجع علیکم.

قلت:صحیح أنّ قضیه الاختلاف تجاه النصّ الدینی دلالهً وسنداً موجوده بین العلماء،ولکن بملاحظه أمرین یندفع هذا الإشکال:

۱.إننا قلنا:إنّ ذلک اللازم الاجتماعی الخطیر،یکون بروزه فی المجتمع بصوره قلیله بناء علی الضابطه المختاره،بینما علی تلک الضوابط یکون بروزه فی المجتمع أکثر وبصوره أوضح.

۲.إنّ النصوص الدینیه التی بین أیدینا و التی تحدد ضرورات المذهب بالأرکان الأساسیه المقوّمه أو الأجزاء الأصلیه الأساسیه،عندما نلاحظها،لانری وجود کثیر اختلاف-إن لم نقل أنّه منعدم-فی مضامینها ودلالتها وأسانیدها.

۴.الاتحاد بین ضرورات المذهب وأرکان الإیمان

ومن الأُمور و الآثار المهمّه لهذه الضابطه التی تمیزها عن باقی الضوابط،أنّه علی هذه الضابطه سوف تتحد الضرورات المذهبیه من القسم الأول بالنسبه لمذهبنا نحن الإمامیه-الأرکان المقوّمه لأصل المذهب-مع أرکان الإیمان التی تحددها بعض الروایات،فمثلاً:ولایه أمیر المؤمنین و الأئمه علیهم السلام تعتبر الرکن المقوّم لحقیقه الإیمان بالمعنی الأخص،وهی فی نفس الوقت من أهم ضرورات مذهب الشیعه التی لایختلفون فیها.

نعم،بالنسبه لضرورات المذهب من القسم الثانی لایکون الأمر کذلک.

بینما علی الضوابط الأُخری لایکون هناک اتحاد دائمی بین الضرورات المذهبیه بالنسبه لنا نحن إلامامیه،مع أرکان الإیمان.

إشكالات على الضابطه المذكوره

قد توجّه عده إشكالات على الضابطه التى ذكرناها،وهى تقريباً من نمط الإشكالات التى كانت متوجّهه على الضابطه التى ذكرناها فى تحديد مفهوم ضرورى الدين.

الإشكال الأول: إنّ الالتزام بهذه الضابطه يؤدى بنا إلى إنكار كثير من الضرورات التى إدعى كونها من ضرورات المذهب،إذ هذه الضابطه تقلّص كثيراً من تلك الضرورات؛لأنّها ترجع ضروره الضرورى إلى ما ثبت من خلال النص الدينى كونه ركناً أساسياً مقوماً لأصل المذهب أو جزءاً أساسياً أصلياً فيه،ومن المعلوم أنّ كثيراً من الضرورات المذهبيه المدعاه لم يثبت عليها نص دينى بعنوان أنّها من الأركان المقوّمه أو الأجزاء الأساسيه،وطبيعى هذه النتيجه أمر خطير يصعب الالتزام به،إذاً لابّد من رفع اليد عن هذه الضابطه.

والجواب:إنّ هذا الاشكال يرد عليه نقضاً وحّلاً:

١.أما نقضاً:فهذا إلاشكال لايختص بالضابطه التى ذكرناها،و إنّما يشمل الضوابط الأُخرى،إذ الأمر على تلك الضوابط أيضاً يؤدى إلى رفع اليدِّ عن الكثير من الضرورات المذهبيه المدعاه كونها ضرورات مذهبيه.

فعلى سبيل المثال كم هى الضرورات المذهبيه التى تكون أدلتها واضحه غير مختلف فيها عند العلماء،حتى تصح تلك الضابطه التى تقول:إنّ ضرورى المذهب ما كان دليله واضحاً عند علماء المذهب،إننا لو دققنا فى أدله تلك الضرورات،لوجدنا أنّ ما كان دليله واضحاً منها لايتجاوز عدد الأصابع.

وكذلك الضابطه التى تدّعى كون ضرورى المذهب ما كان أمره واضحاً عند أبناء المذهب حيث لايجهله أحد منهم،فياترى كم هى الضرورات المذهبيه التى تكون بهذه الدرجه من الوضوح؟لا أجازف الحقيقه إذا ما قلت:إنّ استقراء حال أبناء مذهبنا شرقاً وغرباً شمالاً وجنوباً،يؤدى بنا إلى القول:إنّها لاتتجاوز عدد الأصابع إن لم يكن أقل،وكذلك الحال فى الضوابط الاخرى.

وعلى أى حال النقض،لايزيد من الاشكال الا إشكالاً،والمهم هو الحلّ.

٢.و أمّا حلّاً:فلأنّ الباحث العلمى لأبدّ أن يجرّد نفسه عن هذه النزعات التى لامنشأ صحيح لها،لأننا ما دمنا قد ناقشنا كل تلك الضوابط وأتينا بضابطه جديده للضرورى المذهبى

فلابدّ أن نلاحظ فی کلّ مصداق یدّعی کونه من ضرورات المذهب انطباق ذلک الضابط علیه،فإذا کان منطبقاً صَحَّ أن ندّعی کونه من ضرورات المذهب،و إن لم یکن منطبقاً صحَّ لنا أیضاً ان ندّعی خروجه عن ضرورات المذهب،ولا أعتقد أنّ باحثاً علمیاً لایراعی هذه القاعده،إلا إذا کان لایحترم التحقیق العلمی و الفکر الإنسانی.

إذاً،ما ذکر من ذلک اللازم الخطیر الذی یصعب الالتزام به،لیس بخطیر وسهّل لنا أن نلتزم به.

الإشکال الثانی: إنّ ما ذکرتم من ضابطه لم یقل بها أحد من العلماء،فهم تفرّقوا فی الاختیار علی تلک الضوابط التی ذکرت،وعلیه تکون ضابطتکم مخالفه لإجماعهم،فیلزم طرحها.

والجواب:

۱.إنّ العلم لیس وقفاً علی أحدٍ حتی یلزم الوقوف علی کلِّ ما قاله العلماء.

۲.إنّ کلام العلماء لیس وحیاً منزلاً من السماء لایجوز مناقشته ومخالفته،سیما علی من کان صاحب نظر مثلهم.

۳.لا أدری هل هذا من قبیل الإجماع المصطلح فی علم الأُصول حتی یستشکل بمثل هذا الاشکال؟أو یرید المستشکل أن یستشکل بالإجماع المرکّب الذی ثبت أصولیاً عدم حجیته.

۴.إننا عرضنا ضوابطهم التی ادّعوها،ورأینا مضافاً إلی خلوها من الدلیل وکونها مجرد دعاوی غیر مُستدله،وأنّها لاتصمد أمام النقد العلمی،وذکرنا ضابطه أخری،وذکرنا أدله علیها،فکیف بعد هذا یصح أن یقال لنا:إنکّم تخالفون اجماع العلماء؟!

الإشکال الثالث:إن لازم هذه الضابطه ألا یکفی-بالنسبه لنا نحن مذهب الامامیه-الاعتقاد بإمامه وولایه أمیر المؤمنین علیه السلام و الأئمه من ولده علیهم السلام وأصل عصمتهم،فی دخول الإنسان فی دائره التشیع و المذهب،لأنّه ورد فی بعض الروایات ما یستفاد منه أنّ هناک أرکاناً أخری مُقومه لحقیقه التشیع مثل:استحلال المتعه،والإیمان بالرجعه،وغیرهما؛لأنّه ما دامت هذه الضابطه تقول:إنّ القسم الأول من ضروری المذهب کان بمعنی الرکن المقوّم لحقیقه وأصل المذهب،مما یعنی أنّ قضیه الإقرار به و الإیمان به،أمر لابدّ منه فی دخول الإنسان فی ذلک المذهب.

والجواب:إننا لابدّ أن نعرض تلك الروايات لنرَ مدى دلالته مضامينها على المدّعى،وكذلك قضيه أسانيدها ما هو مدى اعتبارها؟حتى بعد ذلك يمكن تقويم مدى صحه الإشكال أو عدم صحته.

أ)ماروا‌ه الصدوق قدس سره بإسناده،عن محمد بن عماره،عن أبيه قال:

قال الصادق عليه السلام:ليس من شيعتنا من أنكر أربعه أشياء:المعراج،والمسأله فى القبر،وخلق الجنه و النار،والشفاعه. (۱)

ب)وعن ابن عبدوس،عن ابن قتيبه،عن الفضل،

عن الرضا عليه السلام قال:من أقر بتوحيد الله،ونفى التشبيه عنه،ونزّهه عما لايليق به،وأقرَّ أنّ له الحول و القوه،والإراده و المشيه،والخلق و الأمر،والقضاء و القدر،و أنّ أفعال العباد مخلوقه خلق تقدير لا خلق تكوين،وشهد أنّ محمداً رسول الله صلى الله عليه و آله و أنّ علياً و الأئمه بعده حجج الله،ووالى أولياءهم وعادى أعداءهم وأجتنب الكبائر،وأقرَّ بالرجعه،والمتعتين،وخلق الجنه و النار،والصراط و الميزان،والبعث و النشور،والجزاء و الحساب،فهو مؤمن حقاً،و هو من شيعتنا أهل البيت. (۲)

وبعد ان أستعرضنا هذه الروايات،نأتى إلى مناقشتها فنقول:

۱.إنّ الروايه الأولى ضعيفه السند لا أقل من جهه جهاله محمد بن عمّاره وأبيه،حيث لم يوثّقا،والثانيه يوجد كلام فى سندها من جهه ابن عبدوس وابن قتيبه،ولكن مع غض النظر عن ذلك.

۲.يمكن المناقشه فى دلالتهما على المدّعى،حيث يقال:أنّ الظاهر أن العلامات المذكوره تكون دخيله فى استكمال المرء حقيقه الإيمان و المرتبه العاليه من التشيع،وذلك من خلال ملاحظه مجموعه قرائن:

أ)إنّ الروايه الثانيه ورد فى ذيلها«فهو مؤمن حقّاً»مما يعنى:أنّ الإيمان و الإقرار بهذه الأُمور المذكوره مما يتوقّف عليه الوصول إلى المرتبه العاليه من الإيمان-الذى له مراتب متعدده-لامجرد أصل الإيمان وأصل التشيع.

ب)ورود روايات أخرى تكتفى فى حصول الإيمان ودخول الجنه وقبول الدين،بمجرد

۱- (۱) .بحار الأنوار:۹/۶۶.

۲- (۲) .المصدر.

ولايه الأئمه الأطهار عليهم السلام ولزوم طاعتهم،ولايضرّ عدم معرفه غير ذلك،مما يعنى:أنّ أصل الإيمان ودخول التشيع يكتفى به بذلك.

و هذه الروايات من قبيل:

١.صحيحه الحسن بن زياد العطار،

عن أبى عبدالله عليه السلام قال:قلت:إنى أريد أن أعرض عليك دينى و إن كنت فى حسناتى ممن قد فرغ من هذا،قال:فآته،قال:قلت:إنى أشهد أن لا إله الا الله وحده لاشريك له،و أنّ محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه و آله وأُقرُّ بما جاء به من عند الله،فقال لى مثل ما قلت،و أنّ علياً إمامى فرض الله طاعته،من عرفه كان مؤمناً ومن جهله كان ضالاًّ،ومن ردّ عليه كان كافراً،ثمّ وضعتُ الأئمه عليهم السلام حتى انتهيت إليه فقال:ما الذى تريد؟أتريد ان أتولاّك على هذا؟فانى أتولاك على هذا. (١)

٢.مارواه يوسف قال:

قلت لأبى عبدالله عليه السلام أصف لك دينى الذى أدين الله به؟فان أكن على حق فثبتنى،و إن أكن على غير الحق فردّنى إلى الحق قال:هات،قال:قلت:أشهد أن لا إله الا الله وحده لاشريك له،و أنّ محمداً عبده ورسوله،و أنّ علياً كان إمامى،و أنّ الحسن كان إمامى،و أنّ الحسين كان إمامى،و أنّ على بن الحسين كان إمامى،و أنّ محمد بن على كان إمامى،وأنت جعلت فداك على منهاج آبائك،قال:فقال عند ذلك مراراً:رحمك الله،ثمّ قال:هذا و الله دين الله ودين ملائكته ودين آبائى الذى لايقبل الله غيره (٢)

وغيرها من الروايات.

وعلى هذا سوف تكون النتيجه جمعاً بين الروايات،أنّ الدخول فى أصل الإيمان و التشيع لايتوقّف على أكثر من الإقرار بولايه الأئمه عليهم السلام ولزوم طاعتهم،أمّا من أراد ان يرتقى فى مراتب أعلى للإيمان و التشيع،فعليه أن يقرّ بتلك الأُمور التى ذكرتها روايه الفضل عن الرضا عليه السلام بل أكثر من ذلك إن أراد المرء أن يصل إلى مراتب أعلى فى الإيمان و التشيع فعليه أن يكون مصداقاً لتلك الروايات التى تقول:

إنّما شيعه على عليه السلام الشاحبون،الناحلون،الذابلون،ذابله شفاههم،خميصه بطونهم،متغيره

١- (١) .بحار الانوار:٩/٦٦.

٢- (٢) .المصدر:٨.

ألوانهم،مصفره وجوههم،اذا جنّهم الليل اتخذوا الأرض فراشاً،واستقبلوا الأرض بجباههم،كثير سجودهم،كثير دموعهم،كثير دعاؤهم،كثير بكاؤهم،يفرح الناس وهم محزونون. (۱)

بل أكثر من ذلك عن الامام الصادق عليه السلام:الإيمان عشره درجات (۲)بمنزله السلّم،وكان سلمان فى الدرجه العاشره،وأبو ذر فى التاسعه،والمقداد فى الثامنه،

ولايصل إلى ذلك إلّا الأوحدى من الناس.

والخلاصه:أنّ تلك الروايات لاتدلّ على كون تلك الأُمور المذكوره فيها من الأركان المقوّمه لأصل الإيمان،وأصل الدخول فى التشيع؛وانّما هى من الأُمور المقوّمه للمراتب العاليه فى الإيمان و التشيع.

نعم،يمكن التمسّك بكون تلك الروايات ظاهره فى كون تلك الأُمور من الأجزاء الأصليه الأساسيه للإيمان ومذهب أهل البيت عليهم السلام؛ولذا تكون من ضرورات المذهب من القسم الثانى.

خلاصه ما تقدّم

يتّضح لنا مما تقدّم أمور عدّه:

۱.أنّ ضابط ضرورى المذهب هو بمعنى الأمر الذى يحتاجه المذهب حاجّه شديده،و هذا يعنى أنّه ينطوى على قسمين رئيسين:

أ)ما كان ركناً مقوّماً لأصل المذهب.

ب)ما كان جزءاً رئيسياً فى المذهب.

۲.تتميز الضابطه المذكوره عن غيرها من الضوابط بأمور عده:

أ)كون الطريق فى تحديد مصداق ضرورى المذهب هو النص الدينى المذهبى،وان لم يكن العلم به قطعياً سواء القطع الضرورى أو النظرى،بل يكفى ثبوت حجيته،وجواز الأستناد إليه فى مقام الإثبات.

ب)عدم تأثر الضرورات المذهبيه بقضيه الزمان و المكان على نقيض الضوابط الأُخرى،إلّا فى حالات خاصه.

۱- (۱) .المصدر:۱۴۹/۶۵.

۲- (۲) .المصدر:۱۶۸/۶۶.

ج)كون بعض الآثار الاجتماعيه السلبيه-قضيه التكفير و التضليل و الإخراج من دائره المذهب-تكون أقل على الضابطه المذكوره منه على الضوابط الأُخرى.

د)إتحاد الضرورات المذهبيه من القسم الأول مع أركان الإيمان الأساسيه الوارده فى الروايات على مذهبنا الحق.

٣.كلّ الإشكالات التى ذكرناها على الضابطه المختاره تبين لنا أنّها ليست تامه،ولاتقف حائلاً أمام قبول هذه الضابطه.

ص:١٨٨

المبحث الثانی:حکم منکر ضروری المذهب

اشاره

الکلام فی هذا المبحث،بناءاً علی الضابطه التی ذکرناها یقع فی مستویین:

۱.البحث عن حکم إنکار الأرکان الأساسیه المقوّمه لأصل وحقیقه الإیمان و التشیع،التی هی تمثّل الضرورات المذهبیه من القسم الأول،تماماً کما کان الحال فی البحث عن إنکار ضروری الدین من القسم الأول.

۲.البحث عن حکم إنکار الأجزاء الأساسیه غیر المقوّمه لأصل الإیمان و التشیع.

بینما علی الضوابط الاُخری یقع فی مستوی واحد،و هو حکم إنکار ما علم ثبوته فی الدین بعلم ضروری سواءً أکان من الأرکان للمذهب أم من أجزائه الأصلیه أو حتی لو کان من أبسط أحکامه.

ومن هنا لابدّ أن نبحث فی ثلاثه مقامات:

۱.فی حکم إنکار الأرکان الأساسیه المقوّمه للمذهب.

۲.فی حکم إنکار الأجزاء الأساسیه للمذهب.

۳.فی حکم إنکار ما علم ثبوته فی المذهب بعلم ضروری لانظری.

المقام الأوّل:إنکار ضرورات المذهب من القسم الأوّل

اشاره

اختلفت کلمات الأعلام فی مقام تحدید الاُصول،والأرکان المقوّمه للإیمان بالمعنی الأخص:

۱.فالمحقق الطوسی قدس سره ینقل فی قواعد العقائد:أنّها عند الشیعه ثلاثه«التصدیق بوحدانیه الله تعالی فی ذاته،والعدل فی أفعاله،والتصدیق بنبوه الأنبیاء،والتصدیق بإمامه

الأئمه المعصومين من بعد الانبياء» (۱)،ولايعدَّ من ضمنها المعاد.

۲.بينما الشهيد الثانى قدس سره فى رساله الإيمان، (۲)يذكر أن أركان واُصول الإيمان هى«خمسه:التوحيد،والعدل،والتصديق بنبوه نبينا صلى الله عليه و آله،والتصديق بامامه الأئمه عليهم السلام،والمعاد الجسمانى».

ومثله يقول الشيخ جعفر كاشف الغطاء فى كشف الغطاء. (۳)

وعلى أى حال لا إشكال فى الأصلين الأولين-التوحيد و النبوه-وإنما الكلام فى الثلاث الاُخرى:

۱.الإقرار بولايه و إمامه الأئمه الاثنى عشر عليهم السلام

اشاره

و هذا الأمر قد دلّت على ركنيته وكونه مقوّماً لحقيقه الإيمان بالمعنى الأخص و التشيع،العديد من الروايات:

أ)كالروايات التى اعتبرت الولايه ركناً مبنياً عليه الإسلام،الذى هو فيها بمعنى الإيمان،جمعاً بينها وبين مادلّ على كون الإسلام الظاهرى،الذى تجرى عليه تلك الأحكام المعروفه،هو مجرد إظهار الشهادتين كموثّقه سماعه المتقدّمه.

فإنّه من الواضح أنّ الركن المبنى عليه الشيء يفهم منه عُرفاً أنّه مقوّم لحقيقه ذلك الشيء،إذ لولاه لانهد ذلك الشيء.

منها:صحيحه زراره«عن أبى جعفر عليه السلام قال:

بنى الإسلام على خمسه أشياء:على الصلاه،والزكاه،والحجّ،والصوم،والولايه.

قال زراره:قلت وأى شيء من ذلك أفضل؟فقال:الولايه أفضل لأنّها مفتاحهن،والوالى هو الدليل عليهن.قلت:ثّم الذى يلى ذلك فى الفضل؟فقال:الصلاه،قلت ثّم الذى يليها فى الفضل؟قال الزكاه،لأنّه قرنها بها وبدأ بالصلاه قبلها.قلت فالذى يليها فى الفضل؟قال الحجّ،قلت ماذا يتبعه؟قال:الصوم. (۴)

۱- (۱) .قواعد العقائد:۱۴۵.

۲- (۲) .حقيقه الايمان:۴۰۰-۴۱۳،مطبوعه ضمن كتاب المصنفات الأربعه من سلسله مؤلفات الشهيد الثانى/۱۱،تحقيق مركز الابحاث و الدراسات الاسلاميه.

۳- (۳) .كشف الغطاء:۲۹۲/۱.

۴- (۴) .وسائل الشيعه:ج۱،باب۱ من أبواب مقدمه العبادات:ح۱.

ومنها:صحيحه أبى حمزه الثمالى«عن أبى جعفر عليه السلام قال:

بنى الإسلام على خمس دعائم:إقام الصلاه،وإيتاء الزكاه،وصوم شهر رمضان،وحجّ بيت الله الحرام،والولايه لنا أهل البيت (۱)

وغير ذلك من الروايات بهذا المضمون التى ان لم نقل بتواترها فلاشك فى استفاضتها.

بيان نافع

ذكر المجلسى قدس سره فى البحار, فى معنى الإسلام فى قوله عليه السلام«بنى الإسلام على خمس»ما نصه:«يحتمل ان يكون المراد بالإسلام الشهادتين،وكأنّهما موضوعتان على هذه الخمسه،لاتقومان إلّا بها،أو يكون المراد بالإسلام:الإيمان،وبالبناء عليها كونها أجزاءه وأركانه فحينئذٍ يمكن أن يكون المراد بالولايه مايشمل الشهادتين أيضاً أو يكون عدم ذكرهما للظهور،و أما ذكر الولايه التى هى من العقائد الإيمانيه مع العبادات الفرعيه،مع تأخيرها عنها،إمّا للمماشاه مع العامه،أو المراد بها فرط المودّه و المتابعه اللّتان هما من مكمّلات الإيمان أو المراد بالأربع الاعتقاد بها والانقياد لها،فتكون من اصول الدين لأنّها من ضرورياته،وإنكارها كفر،والأول أظهر». (۲)

أقول:ما ذكره من هذه الإحتمالات واستظهاره للأول الذى هو بمعنى الإسلام لا الإيمان،كلها تبقى احتمالات لها رصيد من المراد فى الروايه،لولا وجود روايه أخرى هى نفس صحيحه زراره المتقدّمه ولكنها بطريق آخر،وفيها إضافه عما ذكره فى الوسائل،وتلك الروايه التى بسند آخر موجوده فى البحار أيضاً،حيث يقول الإمام عليه السلام فى ذيلها

ذروه الأمر وسنامه ومفتاحه وباب الأشياء ورضى الرحمن الطاعه للإمام بعد معرفته،إنّ الله(عزّوجلّ)يقول: مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطاعَ اللّهَ وَ مَنْ تَوَلّى فَما أَرْسَلْناكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظاً . (۳)أمّا لو أنّ رجلاً قام ليله وصام نهاره،وتصدق بجميع ماله،وحجّ جميع دهره،ولم يعرف ولايه ولى الله،فيواليه ويكون جميع أعماله بدلالته إليهن ما كان له على الله حقّ فى ثوابه،ولا كان من أهل الإيمان،ثمّ قال:أولئك المحسن منهم يدخله الله الجنه بفضل رحمته. (۴)

۱- (۱) .المصدر:ح۳۱.

۲- (۲) .بحار الأنوار:۳۲۹/۶۸-۳۳۰.

۳- (۳) .النساء:۸۰.

۴- (۴) .بحار الانوار:۹/۶۶.

فإنَّ هذه الروايه واضح أنّ ذيلها يجعل الذى لايوالى ولى الله،خارج عن الإيمان،حيث قالت:«ولا كان من أهل الإيمان»،ولفظ الإيمان عند إطلاقه لابدّ أن يحمل على معناه الخاص ما لم تكن هناك قرينه تعينه لمعنى الإسلام الأعم،وهى مفقوده فى المقام.

ومما يؤكد بل مما يدل على كون المراد من أهل الإيمان فى ذيل الروايه هم الشيعه الإماميه انه عليه السلام قال:«المحسن منهم يدخله الله الجنه بفضل رحمته»،إذ المراد من هولاء هم المخالفون بقرينه أن الله بفضل رحمته يدخل المحسن منهم الجنه؛لأنّ المخالف لايستحق أن يدخل الجنه؛لأنّه ليس له حق على الله بدخول الجنه كالمؤمن الإمامى.

ب)وكالروايات التى يعرض فيها بعض الأصحاب دينهم،مثل صحيحه الحسن بن زياد العطار المتقدّمه،حيث ورد فيها«وأن علياً إمامى فرض الله طاعته،من عرفه كان مؤمناً،ومن جهله كان ضالّاً،ومن ردَّ عليه كان كافراً ثم وصفت الائمه عليهم السلام حتى انتهيت إليه...»وغيرها مما هو بمضمونها. (۱)

فان هذه الروايه واضحه فى أن الذى لايؤمن بولايه الأمير عليه السلام أو باقى الأئمه عليهم السلام يكون خارجاً عن الإيمان و التشيع.

ج)وكالروايات التى تجعل موته من لم يعرف إمام زمانه،ميته جاهليه،وضلال ونفاق مما يعنى:أنّه باقٍ على أصل الإسلام الظاهرى،وسيأتى ذكر العديد منها فى الطائفه الثالثه من الروايات التى نذكرها عند البحث عن كون الإمامه من أصول الاسلام،أو من اصول الإيمان.

مقدار الإقرار بالإمامه و الولايه

ماهو ياترى المقدار اللازم من الإيمان بإمامه الأئمه من أهل البيت عليهم السلام لكى يكون المرء داخلاً فى إطار الإيمان بالمعنى الأخص و المذهب الإمامى،فانّ فى هذا احتمالات متعدده:

۱.ان يقرَّ الإنسان فقط بكون الإمام على بن أبى طالب عليه السلام خليفه وحاكماً للمسلمين بعد رسول الله صلى الله عليه و آله بلا فصل،وأنّه مفترض الطاعه،وكذلك للأئمه من ولده إلى القائم-عجل الله تعالى فرجه الشريف-.

۲.أو بالإضافه إلى ذلك،أن يقر بأصل عصمتهم.

۱- (۱) .راجع:هذه الروايات فى بحار الانوار،ج۶۶،باب الدين الذى لايقبل الله أعمال العباد إلّا به،حديث:۵،۶،۷،۹،۱۶،۴.وكذلك فى باب أدنى ما يكون به العبد مؤمناً وأدنى ما يخرجه عنه،ج۶۹،حديث:۱،۳

۳.أو بالإضافه إلى ذلک،أن يقر بولايتهم التشريعيه و التکوينيه.

۴.أو بالإضافه إلى ذلک،أن يقر بعلمهم بالغيب،وما شاکل.

ولا أخفى أنّ المسأله تبدو حرجه وخطيره.

والصحيح من هذه الاحتمالات:هو الأول فقط،فلم يؤخذ فى حدَّ الإيمان بالمعنى الأخص و التشيع أکثر من الإقرار بالولايه و الإمامه للائمه عليهم السلام،وکونهم خلفاء للرسول مفترضى الطاعه على الأُمه.

ويدلّ على ذلک أمران هما:

الأول:إنّ الروايات التى استعرضناها و التى دلّت على أخذ الولايه للأئمه عليهم السلام فى حدّ الإيمان بالمعنى الأخص و التشيع،لم تذکر أکثر من الإقرار بالإمامه وافتراض الطاعه،فلو کان أزيد من ذلک معتبراً لذکرته الروايات،ولأشار إليه الأئمه عليهم السلام.

الثانى:إنّ افتراض ما هو أزيد من ذلک کأصل العصمه أو العصمه المطلقه،والولايه التکوينيه و التشريعيه،والعلم بالغيب،وکونهم واسطه فى الفيض،وأنّهم أول من خلق الله،وغير ذلک،يعنى الحکم بأخراج کثير-إن لم نقل الأغلب-من الشيعه الإماميه عن حَدِّ الإيمان و المذهب،إذ إنّ کثيراً منهم لايعرفون هذه الأُمور ويجهلونها،و هذا أمر مقطوع البطلان،ولايمکن الالتزام به،بل حتى فى عصرهم عليهم السلام لعلل کثيراً من شيعتهم لم يکونوا ينظرون إليهم بمثل هذه الصفات،وعلى الرغم من ذلک نراهم يعاملونهم معامله الموالين و الشيعه لهم.

و إن قلتَ:فى خصوص العصمه لانُسلّم ما قلت،إذ هؤلاء الناس البسطاء،لايعرفون مصطلحات العصمه وما شاکلها نتيجه لجهلهم بالمصطلحات العلميه الفلسفيه و الکلاميه،ولکن واقعها ثابت فى کيانهم وفطرتهم ونفوسهم،والشاهد و المنبه الوجدانى على ذلک،أنّ أى واحد من الشيعه حتى سکان البوادى و القرى و الأرياف،إذا قلت له:إنّ إمامک على بن أبى طالب غير معصوم يمکن فى حقّه ان يقترف الذنوب ويعصى الله تعالى،لوجدته يتعصّب عليک،وينکر عليک قولک هذا،ويقول لک کيف تتکلم على أمير المؤمنين بهذا الکلام؟!.ممّا يکشف عن اعتقاده بأصل عصمته عليه السلام،وهکذا بقيه الأئمه.

قلت:سلّمنا بذلک فى کثير منهم،ولم نناقش فى کون الثابت فى نفوس بعضهم قضيه العداله فقط،ولکن يبقى السؤال ماهو الدليل على أخذ العصمه کحدٍّ مستقل فى تحقق

الإيمـان بالمعنى الأخص؟!فإنّ ما ذكرتم لا يصـلح لـذلك،فإنّ إرتكاز كون الأئمه عليهم السـلام معصومين فى أذهان الشـيعه لا يدل على أخذ العصمه كحدٍّ للإيمان بالمعنى الأخص،و إنّما ذلك ينسجم حتى مع ماهو أعمُ من ذلك.

إن قلتَ:يمكن الاستدلال على أخذ الإقرار و الإيمان بأصل عصمتهم كحدٍّ فى تحقق الإيمان بالمعنى الأخص بدليلن:

الأول:الإجمـاع من قبـل الطـائفه على أنّ من لم يعتقـد بعصـمتهم عليهم السـلام،فهو خارج عن حـدِّ المـذهب و الإيمان بالمعنى الأخص،مما يعنى أخذ الإقرار بالعصمه فى حدّ المذهب.

الثانى:أنّه عنـدنا معاشـر الإماميه،لاتنعقـد الإمامه إلّا للمعصوم،فمن شـروط الإمامه العصـمه،فاذا لم نأخذ الإيمان بالعصـمه فى حدّ الإيمان بالمعنى الأخص و المذهب الإمامى،كان معنى ذلك عدم أخذ أصل الإمامه و الولايه كحدٍّ فيه،إذ الشـخص إذا لم يعتقد بعصمه أمير المؤمنين عليه السلام مثلاً،ولو عن جهل،فإنّ معنى ذلك أنّ إمامته لم تثبت عنده.

ويردّهما:

أمَّا الأول:فنحن نسـلّم أنّ الإجماع مُنعقد من قبل الطائفه على عصـمتهم عليهم السلام؛ولكن أول الكلام كون الإجماع انعقد على العصـمه بوصف كونها ركناً مقوماً لحقيقه الإيمان بالمعنى الأخص،بل لعلّ الإجماع قـد انعقد على كون العصـمه من ضـروريات المـذهب،ومن الواضـح أنّ عنوان ضـرورى المـذهب أعم من الركن المقوّم لأصـل المـذهب،اذ هنـاك من ضـرورات المـذهب مـاليس من الأركان المقوّمه لحقيقه المـذهب و الإيمان بالمعنى الأخص كما هو الحال فى ضـرورات الـدين فبعضـها ركن مقوم وبعضـها الآخر جزء أساسـى غير مقوم،و إذا توجّه هـذا الاحتمال فلايكون هذا الإجماع دليلاً على خروج من لم يعتقد بعصـمتهم من المذهب لجهلٍ،إذ على هذا الاحتمال سوف يرجع البحث إلى أنّ إنكار ضرورى المذهب هل يكون بذاته سبباً مستقلّاً لتحقق الخروج من المذهب،أو أنّه يؤدى إلى ذلك إذا لزم من إنكاره،إنكار أصل الإمامه لأحد الائمه ووجوب طاعتهم،و هذه الملازمه لاتتم إلا فى حاله العلم أو الظن واحتمال الثبوت احتمالاً معتدّاً به عقلائياً،ومن ثمّ لاينحصـر البحث بإنكار الضـروريات بل يشمل حتى النظريات.

وحيث إنّ الصـحيح هو الرأى الثـانى كما سوف يأتى،فلايكون الإقرار بالعصـمه مأخوذاً كحـدٍّ مسـتقل فى تحقق الإيمان بالمعنى الأخص.

وأمَّا الثانی:فهو لایفید فی إثبات المدّعی،إذ أقصی ما یفیده هو ثبوت الإقرار بالعصمه فی حقِّ من یعلم بشرطیتها للإمامه،و هذا معناه أنها لم تؤخذ کحدٍّ مستقل فی تحقق الإیمان بالمعنی الأخص،وإنما العالم بشرطیتها للامامه حیث یلزم فی حقِّه اذا لم یقر بها أن یکون غیر مقرٍّ بالإمامه،فلهذا أعتبرت فی حقّه.

أمَّا من یجهل بشرطیتها للإمامه فلایلزم لو لم یقر بها أنّ یکون غیر مقر بالإمامه،فلاتؤخذ کحد فی تحقق إیمانه ودخوله فی إطار المذهب.

نعم،ذکر الشیخ المفید قدس سره أنّ حَدَّ الإیمان بالمعنی الأخص،مأخوذ فیه الإیمان بثلاثه أمور:

۱.الإقرار بالإمامه،وکونها واجبه علیه تعالی لطفاً.

۲.الإقرار بالعصمه.

۳.کون الإمامه بالنص.

فمن أقرَّ بهذه الثلاثه فهو إمامی وإلّا فلا.

قال قدس سره:«فی معنی نسبه الإمامیه قال الشیخ أیده الله:الإمامیه هم القائلون بوجوب الإمامه و العصمه ووجوب النصّ،و إنّما حصل لها هذا الاسم فی الأصل لجمعها فی المقاله هذه الأُصول فکل من جمعها فهو إمامی و إن ضمّ إلیها حقاً فی المذهب کان أم باطلاً». (۱)

أقول:لعلَّ الشیخ المفید قدس سره عندما أعتبر فی حدِّ مذهب الإمامیه قد أُخذ الإقرار بالعصمه،والنصّ بالاضافه إلی أصل الإمامه،من جهه کون عصمه الإمام و النص علیه من ضرورات المذهب،وکون الإقرار بضروری المذهب مأخوذاً علی نحو الموضوعیه والاستقلال فی حدِّ المذهب،والإیمان بالمعنی الأخص،مما یعنی:أن من لم یقرّ بأی واحده من الثلاث،ولو لجهل وشبهه،خرج عن حدِّ المذهب.

ولکن مما یبعّد هذا الاحتمال،أنّ لازمه أن یلتزم الشیخ المفید بکون کل ضرورات المذهب غیر هذه الثلاثه قد أخذ الإقرار بها فی حدّ المذهب،مما یعنی أنّ عدم الإقرار بأی واحده منها ولو لجهل وشبهه،یؤدی بذاته إلی الخروج عن المذهب،ومن البعید أن یلتزم الشیخ المفید بذلک.

وعلی أی حال سواء کان مراد الشیخ المفید ما ذکر أو ما احتملنا،لایصار إلی کلامه بعد

۱- (۱) .الفصول المختاره من العیون و المحاسن:۲۹۶/۲،من سلسله مؤلفات الشیخ المفید.

أن ذكرنا الأدله على عدم وجود دليل يدلّ علي كون المأخوذ فى حدّ المذهب الإمامى و الإيمان بالمعنى الأخص أكثر من الإقرار بإمامه الأئمه عليهم السلام ولزوم طاعتهم.

تنبيه

ثمّ أنه ليتنبه،أنّنا عندما نقول:إنّ أمثال العصمه،والولايه التكوينيه و التشريعيه،والعلم بالغيب،وأمثال هذه المقامات العليا لأئمه أهل البيت عليهم السلام غير مأخوذه فى حَدِّ الإيمان بالاستقلال،لايساء فهم ذلك،حيث يتوهم أنّها غير ثابته لهم عليهم السلام،ويجوز إنكارها وجحودها،فإننا نستعيذ بالله تعالى أن نجرأ على هذه الذوات المقدّسه،إذ إنّ هذه المقامات مما قامت عليها الأدله القرآنيه و الروائيه،بل بعضها مما يثبته الدليل العقلى القطعى.

ولايتوهم أننا نريد أن نقول:إنّ هذه الأُمور ليست من ضرورات المذهب الإمامى،كيف و إن مثل أصل العصمه،قد ثبت أنّه من الأجزاء الرئيسيه فى المذهب الإمامى؟!.

و إنّما غايه ما نريد أن نقوله:كما أنّه لم يؤخذ فى حدِّ الإسلام الظاهرى أكثر من الإقرار بالشهادتين أو بإضافه المعاد،كما دلّت الأدله على ذلك فيما تقدّم،وعليه فلا تكون ضرورات الدين و الإسلام من القسم الأول إلّا هذه الامور الثلاثه،كذلك لم يؤخذ فى حدِّ الإيمان و المذهب الإمامى بالنسبه للإقرار بالإمامه أكثر مما ذكرنا،كما دلّت الادله على ذلك،ولذا لاتكون تلك الامور المرتبطه بالإمامه من العصمه وغيرها من ضرورات المذهب من القسم الأول،نعم،بعضها كالعصمه هى من ضرورات المذهب من القسم الثانى.

كلام الشهيد الثانى قدس سره

ذكر الشهيد الثانى قدس سره فيما يرتبط بركنيه الإمامه للإيمان بالمعنى الأخص،والمقدار المطلوب من ذلك،ما نصه:

«الأصل الرابع:التصديق بإمامه الاثنى عشر عليهم السلام و هذا الأصل اعتبره فى تحقق الإيمان الطائفه المحقّه الإماميه،حتى إنّه من ضروريات مذهبهم،دون غيرهم من المخالفين،فإنه عندهم من الفروع.

ثمّ إنّه لاريب أنّه يشترط التصديق بكونهم أئمه يهدون بالحق،وبوجوب الانقياد إليهم فى أوامرهم ونواهيهم،إذ الفرض من الحكم بإمامتهم ذلك،فلو لم يتحقق التصديق بذلك لم يتحقق التصديق بكونهم أئمه.

أما التصديق بكونهم معصومين مطهرين من الرجس،كما دلت عليه الأدله العقليه و النقليه.

والتصديق بكونهم منصوصاً عليهم من الله تعالى ورسوله،وأنّهم حافظون للشرع،عالمون بما فيه صلاح أهل الشريعه من أمور معاشهم ومعادهم.

و أنّ علمهم ليس عن رأى واجتهاد،بل عن يقين تلقّوه عمن لاينطق عن الهوى خلفاً عن سلف بأنفس قويه قدسيه،أو بعضه لدنى من لدن حكيم خبير.

أو غير ذلك مما يفيد اليقين،كما ورد فى الحديث أنهم عليهم السلام محدّثون،أى معهم ملك يحدّثهم بجميع ما يحتاجون،أو يرجع إليهم فيه،أو أنّهم يحصل لهم نكتٌ فى القلوب بذلك على أحد التفسيرين للحديث.

وأنّه لايصح خلوّ العصر عن إمام منهم،وإلّا لساخت الأرض بأهلها،و أنّ الدنيا تتمّ بتمامهم،ولاتصحّ الزياده عليهم.

و أنّ خاتمهم المهدى صاحب الزمان عجل الله تعالى فرجه الشريف وأنّه حى إلى أن يأذن الله تعالى له ولغيره،وأدعيه الفرقه المحقّه الناجيه بالفرج بظهوره عليه السلام كثيره.

فهل يعتبر فى تحقق الإيمان،أم يكفى اعتقاد إمامتهم ووجوب طاعتهم فى الجمله؟

فيه الوجهان السابقان فى النبوه،ويمكن ترجيح الأول بأن الذى دلّ على ثبوت إمامتهم دلّ على جميع ما ذكرناه خصوصاً العصمه،لثبوتها بالعقل و النقل.

وليس بعيداً الاكتفاء بالأخير،على ما يظهر من جلّ رواتهم ومعاصريهم من شيعتهم فى أحاديثهم عليهم السلام فإنّ كثيراً منهم ما كانوا يعتقدون عصمتهم،لخفائها عليهم،بل كانوا يعتقدون أنّهم علماء أبرار،يعرف ذلك من تتبع سيرهم وأحاديثهم.

وفى كتاب أبى عمرو الكشى رحمه الله جمله مُطلعه على ذلك،مع أنّ المعلوم من سيرتهم عليهم السلام مع هؤلاء أنّهم كانوا حاكمين بإيمانهم بل عدالتهم.

وهل يكفى فى كلّ شخصٍ اعتقاد إمامه من مضى منهم عليهم السلام إلى إمام زمانه و أنّ لم يعتقد إمامه الأئمه الباقين الذين وجدوا وانتهت الإمامه إليهم بعد انقراضه؟الظاهر ذلك،وفى كثير من كتب الأحاديث و الرجال ما يشعر بذلك،فيلطلب منها.

والدليل إنّما دلّ على وجوب اعتقاد إمامه الاثنى عشر بالنظر إلى من تأخّر زمانه عن تمام عددهم عليهم السلام،فاليتأمل.

كيف،و قد كانوا فی كلّ زمان مخفيين مشردين منزوين،ملتزمين للتقيه فی أكثر أوقاتهم،لايستطيعون إخبار خواصّ هم بإمامتهم فضلاً عن غيرهم،تشهد بذلك كتب الرجال و الأحاديث أيضاً،وحينئذٍ فلابدّ من الاكتفاء بما ذكرناه،وإلا لزم خروج أكثر شيعتهم عليهم السلام عن الإيمان،و هو باطل (۱)».

مناقشه السيد عبدالله شبّر لكلام الشهيد الثانی

فی كتابه حق اليقين فی معرفه أصول الدين،ذكر السيد عبدالله شبر قدس سره مناقشات عده لكلام الشهيد الثانی قدس سره نحاول أن نذكر هذه المناقشات على شكل نقاط:

۱.فذكر أن«الاكتفاء فی الإيمان بإمامتهم ووجوب إطاعتهم على الإجمال لايخلو من تعسّف واختلال فإنّ كثيراً من الأُمور كانت من ضروريات مذهبهم ودينهم عليهم السلام فإنكارها أو عدم اعتقادها خروج من دينهم عليهم السلام كحلّيه المتعه،وعدم جواز المسح على الخفين،والإقرار بغائبهم عليهم السلام،وأن كلّ زمان لايخلو من أحدهم،وبالجمله فيجب الإيمان بضروريات مذهبهم عليهم السلام زياده على ما ذكره رحمه الله من الإجمال،نعم،لو فرض أنّ بعض المسائل التی هی الآن ضروريه عندنا لم تكن ضروريه فی الأزمنه السالفه لم يخرج منكرها عن الإيمان،ولذا ورد فی جمله من الأخبار ليس من شيعتنا من لم يؤمن برجعتنا،ومن أنكر المتعه،ومن أنكر القبر ونحو ذلك،لكون ذلك من ضروريات مذهبهم عليهم السلام». (۲)

۲.وذكر«والظاهر أن القول بعصمتهم من الضروريات وإلا لم تثبت إمامه اللّاحق بنص السابق منه».

وكأنه قدس سره يريد أن يقول:إنّ الاعتقاد بعصمتهم ركن فی الإيمان،لأنّ عدم ركنيتها معناه عدم ركنيه الإمامه نفسها،إذ إمامه كلّ إمام تثبت بنص الإمام السابق عليه،فإذا لم يكن الشخص يعتقد عصمه السابق فكيف تثبت له إمامه اللاحق وصحه نصه عليه؟.

۳.وذكر أنّه«لم نقف على نقل وأثر يتضمن إنكار أحد من ثقات الرواه لعصمتهم عليهم السلام وماورد من بحث زراره ونحوه واعتراضه على الإمام وطلبه الدليل من القرآن منه،فله محامل

۱- (۱) .حقيقه الإيمان:۱۰۰-۱۰۲،مطبوعه ضمن كتاب المصنفات الأربعه،من سلسله مؤلفات الشهيد الثانی،تحقيق مركز الابحاث و الدراسات الإسلاميه.

۲- (۲) .حق اليقين فی معرفه أصول الدين:۲۳۶/۲-۲۳۷.

ذكرها الأصحاب فى مواضعها منها أنه يريد التثبت بذلك للمجادله مع العامه،وغايته أن يكون ذلك من التقصيرات التى يرجى لهم العفو عنها».

۴.وذكر«و أما الاعتقاد بالأئمه الباقين قبل زمانهم فالأقوى فيه التفصيل بأنّه إن بلغهم ذلك بأخبار متواتره وآثار متظافره تفيد العلم و اليقين وجب اعتقاد ذلك وإلّا فلا و قد تقدّم فى خبر فاطمه بنت أسد أنها سئلت فى القبر عن إمامه أمير المؤمنين عليه السلام».

أقول:توجد فى كلامه عده ملاحظات:

أ)إنّ ما ذكره أولاً من كون إنكار ضروريات المذهب أو عدم اعتقادها خروج عن المذهب،فتكون مأخوذه فى حدّ الإيمان،مبنيه على أخذ الإقرار بالضروريات فى حدّ الإيمان بالمعنى الأخص،ولم يدل أى دليل على ذلك لا من عقل ولا من نقل و إنّما غايه ما تدل عليه الأدله-كما سوف يأتى فى البحوث اللاحقه-أنّ إنكار ضرورى المذهب من القسم الثانى إذا أدّى إلى إنكار الإمامه لأحد الأئمه عليهم السلام أو إنكار رساله الرسول صلى الله عليه و آله فإنّه يؤدى على الأول إلى الخروج من الإيمان وعلى الثانى الخروج من الإسلام،و هذا معناه أنّ الاعتقاد بالضرورى لم يؤخذ بذاته كحدٍّ مستقل فى الإيمان بالمعنى الأخص.

ثمّ إذا كان إنكار ضرورات المذهب أو عدم الاعتقاد بها يخرج الإنسان من المذهب و الإيمان بالمعنى الأخص،فلماذا فرّق قدس سره بين ما كان ضرورياً فى زمنهم عليهم السلام فيوجب الخروج،وبين ما كان ضرورياً فى زمان،ولم يكن كذلك فى زمانهم؛فإنه لايوجب الخروج،لا أدرى ما هو وجه هذا التفريق.

ب)و أما ما ذكره ثانياً من أنّ العصمه لو لم تكن من الضروريات لم تثبت إمامه اللاحق بنص السابق.

فيرد عليه:أنه إن كان يريد أن يثبت كون العصمه من ضروريات المذهب فهذا لاخلاف فيه،ولكنه لايفيد إذ مجرد كون الأمر ضرورياً من ضرورات مذهب الإماميه لايعنى كونه من مقومات الإيمان وأركانه بالمعنى الأخصّ،لأنّ عنوان ضرورى المذهب أعمّ من عنوان ركن الإيمان بالمعنى الأخص.

و إن كان يريد-كما احتملنا-أنّ العصمه من أركان الإيمان وإلّا لم تثبت إمامه اللاحق بنصّ السابق،فهذا أيضاً لايضرّ؛إذ لايثبت من خلاله كون العصمه ركن الإيمان بالمعنى الأخص،لأنّ هذا الدليل غايه مايثبت كون العصمه شرطاً فى ثبوت الإمامه لمن يعلم بهذه

الملازمه،أمّا من لم يعلم بهذه الشرطيه،فلاتثبت فی حقّه رکنیه الاعتقاد بالعصمه حتی تثبت الإمامه،فمن الممکن أن تثبت له إمامته من خلال تقواه وورعه،وکونه أعلم أهل زمانه وما شاکل من دون أن یکون قد لاحظ قضیه العصمه و النصّ.

ج)و أمّا ما ذکره ثالثاً،فیحتاج إلی تتبع کثیر فی الروایات حتی یحصل الاطمئنان بذلک،وما ذکره من التوجیه فی قضیه زراره لا بأس به.

د)نعم،ما ذکره أخیراً وجیه،إلّا أنه بحث لا فائده فیه فی عصرنا،حیث یجب علینا الآن أن نعتقد بإمامه الأئمه الاثنی عشر علیهم السلام علی کلّ حال.

ویبقی بعد ذلک إشکال واحد:یتوجّه علی بعض کلام الشهید الثانی قدس سره و هو فی خصوص ما ذکره من أنّه لایصحّ خلوّ العصر عن إمام منهم و أنّ خاتمهم المهدی صاحب الزمان عجل الله تعالی فرجه الشریف وأنّه حی إلی أن یأذن الله تعالی له ولغیره،حیث جعل هذا الأمر فی ضمن الاُمور التی لایستبعد کونها غیر دخیله فی رکنیه الإیمان.

فإنّ کلامه فی هذا الخصوص غیر صحیح؛إذ وردت عندنا مجموعه من الروایات تدلّ علی دخل هذه القضیه فی رکنیه الإیمان،ومن دونها لایتحقق الإیمان بالمعنی الأخص.

ومن هذه الروایات:

۱.الروایات التی تجعل«من مات ولم یعرف إمام زمانه الحی،مات میته جاهلیه أو کفر وضلال ونفاق» (۱)فإنّ المستفاد من هذه الروایات ان قضیه وجود إمام فی کل عصر لابدّ ان یعرفه ویؤمن به الناس مما یقوّم حقیقه الإیمان عندهم،والإ لو ماتوا علی خلاف ذلک فإنّهم سوف یموتون علی جاهلیه وضلال ونفاق،ومن المعلوم لولا دخل ذلک کرکن فی الإیمان لما سبب تلک الموته،فإنّ المؤمن لایموت علی هذه الحاله.

۲.الروایات التی تجعل المنکر لواحد منهم کالمنکر لجمیعهم،ففی بعضها من لم یعرف الإمام الذی فی زمانه،خارج عن الإیمان باق علی الإسلام،وفی بعضها الآخر المقرّ بجمیع الأئمه الجاحد بآخرهم کمن أقر بعیسی وجحد محمداً،وبالعکس. (۲)

حیث یستفاد بضمیمه إطباق کلّ الإمامیه علی کون إمامهم فی هذا الزمن هو الحجّه

۱- (۱) .راجع:بحار الأنوار:۷۶/۲۳-۹۳،باب وجوب معرفه الإمام،وأنّه لایعذر الناس بترک الولایه،و إن من مات لایعرف إمامه أو شکّ فیه مات میته جاهلیه وکفر ونفاق.

۲- (۲) .راجع:أیضاً بحار الأنوار:۹۵/۳-۹۸،باب أن من أنکر واحداً منهم فقد أنکر الجمیع.

بن الحسن العسكرى عجل الله تعالى فرجه الشريف وكذلك الروايات المصرّحه باسمه،على كون الاعتقاد بإمامه الإمام المهدى عجل الله تعالى فرجه الشريف وكونه مولود حى يرزق،ركن فى تحقق إيمان الإنسان ودخوله فى مذهب الإماميه.

روايتان ذكرت فيها ركنيه العصمه

ثمّ قد يستدل على كون الاعتقاد بالعصمه داخل كركن فى حدّ الإيمان بالمعنى الأخص بروايتين،هما:

١.صحيحه زراره

قال:قال أبو جعفر عليه السلام،قال:قال رسول الله صلى الله عليه و آله:بنى الإسلام على عشره أسهم:على شهاده أن لا إله إلّا الله،وهى الكلمه،والصلاه وهى الفريضه،والصوم و هو الجنه،والزكاه وهى الطهاره،والحجّ و هو الشريعه،والجهاد و هو العزّ،والأمر بالمعروف و هو الوفاء،والنهى عن المنكر وهى الحجّه،والجماعه وهى الاُلفه،والعصمه وهى الطاعه. (١)

٢.مارواه أنس بن مالك أنّه قال:

قال:قال رسول الله صلى الله عليه و آله:جاءنى جبرئيل فقال لى:يا أحمد،الإسلام عشره أسهم،و قد خاب من لاسهم له فيها،أولها شهاده أن لا إله إلّا الله وهى الكلمه،والثانيه الصلاه وهى الطهر،والثالثه الزكاه وهى الفطره،والرابعه الصوم وهى الجنه،والخامسه الحجّ وهى الشريعه،والسادسه الجهاد و هو العزُّ،والسابعه الأمر بالمعروف و هو الوفاء،والثامنه النهى عن النكر و هو الحجّه،والتاسعه الجماعه وهى الاُلفه،والعاشره الطاعه وهى العصمه. (٢)

بتقريب:أنه عليه السلام عدّ من الأسهم التى بُنى عليها الإسلام-الذى هنا هو بمعنى الإيمان بالمعنى الأخص كما لايخفى لما تقدّم-العصمه،والظاهر منها أنّها عصمه الأئمه عليهم السلام فتكون من أركان الإيمان بالمعنى الأخص،ومأخوذه فى حدّه.

وفيه:أن قوله عليه السلام:«والعصمه وهى الطاعه أو بالعكس»غير ظاهر فى كون المراد هو عصمه الأئمه،إذ من المحتمل أن يكون المراد العصمه عن المعاصى من قبل كل المكلّفين،أو يكون المراد الاعتصام بحبل أئمه الهدى ولزوم طاعتهم فهو العاصم من النار فلايدلَّ على أكثر من ركنيه الاعتقاد بإمامتهم ولزوم طاعتهم فى تحقق الإيمان بالمعنى

١- (١) .المصدر:٣٧٧/٦٨،ح٢٥.

٢- (٢) .المصدر:٣٨٠/٨٦،ح٣٠.

الأخص،ولعلّ هذا الاحتمال هو الأقرب ومن هنا ذكر فی الروایه الأخری«والطاعه وهی العصمه»،وعلی أی حال الروایتان لاتدلّان علی أنّ الإیمان بالمعنی الأخص لایتحقق إلّا باعتقاد عصمتهم علیهم السلام.

التبّری من أعداء أهل البیت علیهم السلام

و هو مما ینبغی عدّه أیضاً من حدود الإیمان وأرکانه بالمعنی الأخص،أو یقال:إنّه داخل فی حدِّ الإمامه و الولایه،فإنّ التولّی لهم علیهم السلام لایحصل بدون البراءه من أعدائهم حیث دلّت علی ذلک بعض الروایات:

منها:صحیحه عجلان أبی صالح:

قال:قلت لأبی عبدالله علیه السلام أوقفنی علی حدود الایمان،فقال:شهاده أن لا إله إلّا الله،و أنّ محمداً رسول الله،والإقرار بما جاء من عند الله،وصلاه الخَمس،وأداء الزکاه،وصوم شهر رمضان،وحجّ البیت،وولایه ولینا،وعداوه عدوّنا،والدخول مع الصادقین. (۱)

إذ الروایه دلّت علی أن عداوه أعداء آل محمد علیهم السلام من جمله الاُمور المأخوذه فی حَدِّ الإیمان الذی هو هنا بمعنی الإیمان بالمعنی الأخص کما لایخفی.

نعم،یکفی فی ذلک التبرّی الإجمالی،فلایحتاج إلی معرفه أعداء آل محمد علیهم السلام بالتفصیل،بل یکفی أن یعقد الإنسان قلبه علی التبرّی من کلِّ شخص یعادیهم علیهم السلام علی نحو الإجمال.

ومنها:ماروا‌ه إسماعیل الجعفی

قال:دخل رجل علی أبی جعفر محمد بن علی علیه السلام ومعه صحیفه مسائل شبه الخصومه،فقال له أبو جعفر علیه السلام:هذه صحیفه مخاصم علی الدین الذی یقبل الله فیه العمل،فقال:رحمک الله،هذا الذی ارید،فقال أبو جعفر علیه السلام:أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لاشریک له و أنّ محمداً عبده ورسوله،وتقرّ بما جاء من عند الله،والولایه لنا أهلَ البیت،والبراءه من عدوّنا،والتسلیم لنا و التواضع و الطمأنینه،وانتظار أمرنا،فإنّ لنا دوله إن شاء الله جاء بها. (۲)

اذ بقرینه قوله علیه السلام«هذه صحیفه مخاصم علی الدین الذی یقبل الله فیه العمل»نفهم أن المذکورات التی من ضمنها البراءه من أعدائهم علیهم السلام مأخوذه فی حدّ الإیمان بالمعنی

۱- (۱) .بحار الانوار:۳۳۰/۶۸،ح۴.

۲- (۲) .بحار الانوار:۳۰۲/۶۸.

الأخص،إذ أن قبول العمل و الثواب يتوقّف على تحقق الإيمان بالمعنى الأخص.

نعم،هذه الروايه فيها مشكله سنديه من جهه أحمد بن الوليد وأبيه،فأنّهما مجهولان لم يوثّقا.

قضيه وجوب الفرائض الأربع

وهى الأركان الأربعه:الصوم،والصلاه،والزكاه،والحجّ.فقد يقال:بكون أدائها من حدود وأركان الإيمان بالمعنى الأخص،استناداً إلى الروايات المتقدّمه التى قالت:بنى الإسلام على خمسه أركان،وعدّت هذه الأمور الأربعه بالإضافه إلى الولايه،حيث ذكرنا هناك أن المراد من الإسلام من هذه الروايات،هو الإيمان بالمعنى الأخص،لوجود قرائن خارجيه،وداخليه تدل على ذلك.

نعم،الذى يجهل وجوب هذه الفرائض عن قصور ومن ثمّ لجهله لايكون معتقداً بها،كما لو كان داخلاً لتوّه فى الإسلام،ويقطن بلاد الكفر،أو عرضت له شبهه أدّت به إلى إنكار وجوبها،يعذر من جهه جهله،فإنّ عقاب الجاهل القاصر مرفوع،ولكن يبقى الحكم عليه بالخروج عن حدّ الإيمان بالمعنى الأخص.

مشكله فى هذه الروايات

ولكن ما يقف حائلاً دون تماميه الاستدلال بهذه الروايات،هو أنّ المراد من هذه الأربعه الموجوده فيها: (الصوم،الصلاه،الحج،الزكاه)ليس هو وجوب الاعتقاد بها قلباً،و إنّما المراد هو أدائها عملاً،بل فى بعض هذه الروايات تصريح بذلك كما فى صحيحه أبى حمزه الثمالى المتقدّمه،وعلى هذا كيف يصح أخذ الإيمان بها فى حدّ الإيمان بالمعنى الأخص بالاستقلال؟إذ لازمه أن من ترك الصلاه ولم يأتِ بها أو لم يصم شهر رمضان أو لم يؤدِ الزكاه أو لم يحجّ مع استطاعته،لازمه أن يحكم بخروجه عن حدّ الإيمان بالمعنى الأخص،وعدم كونه شيعياً إمامياً،و هذا لايقول به أحد بل لايمكن التفوه به من متفقّه فضلاً عن فقيه،فإنّ لازمه خروج كثير من الشيعه عن المذهب؛لأنّهم لا يؤدّون هذه الفرائض.

بل قد يوسِع هذا الإشكال إلى الولايه(الركن الخامس)فى هذه الروايات،حيث يقال:بما أنّ المراد بالأركان الأربعه هو أداؤها وبترك أدائها قطعاً لايتحقق الخروج من الإيمان

بـالمعنى الأـخص،فبوحـده السـياق أيضاً يكشف أنّ عـدم الاعتقاد بالولايه أيضاً لايحقق الخروج من المـذهب الإمامى و الإيمان بالمعنى الأخص،و هذا يعنى:أنّ الإيمان والاعتقاد بالولايه و الإمامه ليس مأخوذاً كحدٍّ مستقل فى الإيمان بالمعنى الأخص.

والجواب:إنّ مـا ذكر أولاًـ من كون المراد بهـذه الاُمور الأـربعه ليس هو الاعتقـاد بوجوبهـا و إنّما المراد أداؤها،وبالتالى يلزم ألا تكـون مـأخوذه فى حـدِّ الإيمـان بـالمعنى الأـخص،كلام صـحيح،ولكـن مـا ذكر ثانيـاً من تسـريه الإشـكال إلى الولاـيه بقضـيه السياق،كلام غير صحيح.

والسبب فى ذلك:أنّ الإيمان بالمعنى الأخص يتركّب من شقّين:

١.شقٌّ منه فى بعده الاعتقادى القلبى الجوارحى.

٢.وشقٌّ منه فى بعده العملى الجوانحى.

ومن هنا ورد فى العديد من الروايات؛«أنّ الإيمان:معرفه بالقلب وإقرار باللسان،وعمل بالأركان».

فـإذا اتضـح هـذا:فلامـانع من أن تكون الروايه تريـد أن تبين أركـان الإيمـان بـالمعنى الأخص فى كلا شـقيه؛أى أركان الإيمان بـالمعنى الأـخص فى جنبته العمليه الجوانحيه،وأركـان الإيمـان بـالمعنى الأـخص فى جنبته الاعتقـاديه القلبيه الجوارحيه،ومن ثمّ لاتـأتى قضـيه السـياق؛لأـنه بانعـدام تلك الأركان الأربعه وعـدم إتيانها من المكلّف سوف لايكون الشـخص مُتحققاً منه الإيمان بـالمعنى الأـخص فى جنبته العمليه،فـإذا كان معتقـداً بالولايه و الإمامه للأئمه الأطهار عليهم السـلام يكون قـد تحقق منه الإيمان بـالمعنى الأـخص فى جنبته القلـبيه الاعتقـاديه الجوارحيه،وبالتـالى يكون داخلاًـ فى إطـار الإيمـان بـالمعنى الأـخص و المـذهب الإمامى،ولو عكسـنا فكان الشخص يأتى ويؤدى هذه الفرائض الأربعه؛لكنه غير معتقد بولايه و إمامه الأئمه الأطهار عليهم السلام أو أى واحـدٍ منهم،فإنّه فى البعـد الأول للإيمان بالمعنى الأخص-البعـد العملى-يكون داخلاً فيه،لكنّه يكون خارجاً منه فى البعد الثانى-البعـد الاعتقادى-وحيث إنّ الكلام كلّ الكلام هو فى البعـد الاعتقادى فإنّه مدار الكفر و الضـلال،فلذلك سوف لايكون مثل هـذا الشـخص إمامياً شـيعياً،وعلى ذلك تبقى الولايه و الإمامه مأخوذه فى حَـدِّ البُعـد الاعتقادى للإيمان بالمعنى الأخص.بل أكثر من ذلك،حيث دلّت الأدله على عـدم صـحه الأعمال من دون الولايه و الإمامه،فلـذلك سوف تكون مؤثّره حتى على البُعد العملى للإيمان بالمعنى الأخص.

كلام الشهيد مطهرى قدس سره

ولايفوتنى فى المقام أن أشير إلى كلام للشهيد مطهرى قدس سره ينفع فى المقام،إذ إنّه ذكر فى كتابه الإمامه:أن للإمامه ثلاث معانى ودرجات:

١.الإمامه،بمعنى الخلافه،والحاكميه السياسيه.

٢.الإمامه بمعنى المرجعيه الدينيه،التى تبين أحكام الله تعالى.

٣.الإمامه بمعنى الولايه،والدور الوجودى ووساطه الفيض،التى هى أعلى مرتبه من الدرجتين الأوليتين.

ثمّ ذكر قضيتين رئيسيتين فيما يرتبط بهذه المعانى الثلاث:

الاولى:قال قدس سره

ومازلت أذكر أنّ هنرى كوربان،سأل العلامه الطباطبائى فى حوار له معه قبل عشر سنوات،فيما إذا كان الشيعه قد أخذوا هذا المفهوم من المتصوِّفه أم أخذه المتصوِّفه من الشيعه؟كان يريد أن يقول:إنّ أحد الطرفين أخذ من الآخر.وعندئذٍ ذكر له العلامه الطباطبائى أنّ المتصوِّفه هم الذين أخذوا من الشيعه،لأنّه كان متداولاً فى أوساط الشيعه فى وقت لم يكن قد تبلور فيه التصوّف،ولم تكن قد شاعت فى أوساطه مثل هذه المسائل،ثمّ نفذ ذلك وبرز فى أوساطهم. (١)

أقول:وعلى هذا فليس من الصحيح أن ينسب إلى أحدٍ لمجرد كونه يعتقد بكون الأئمه لهم الولايه التكوينيه و التشريعيه،وهم وساطه الفيض الإلهى للخلق من قبل الله تعالى،انه مغالٍ أو متصوّف قد أخذ عقيدته من المتصوّفه،فإنّ هذه المفاهيم حقّه ثابته بالكتاب و السنه.

الثانيه:ثمّ ذكر مرتّباً على تلك المراتب الثلاث للإمامه:«ويترتّب عليها أن للتشيع ثلاث مراتب أيضاً،فبعض الشيعه يعتقد بالإمامه بمعنى كونها قياده اجتماعيه فقط،هؤلاء يقولون أنّ النبى صلى الله عليه و آله عين علياً عليه السلام قائداً من بعده،وأن أبا بكر،وعمر،وعثمان تقدّموا لهذا الموقع من عند أنفسهم-خلافاً لمراد النبى-هؤلاء شيعه بهذا المقدار،أمّا فى المسألتين الأخريين فهم إما لايعتقدون بهما أو يسكتون عنهما.

البعض الآخر،يعتقد بالمرتبه الثانيه للإمامه ويقول بهذا،بيد أنّه لايصل إلى الثالثه،

١- (١) .الإمامه:٥١.

ومما يقال بهذا الشأن أنّ المرحوم السيد محمد باقر درچئی استاذ السيد البروجردی فی أصفهان،كان ينكر المرتبه الثالثه،فقد كان يعتقد بالإمامه إلى مرتبتها الثانيه ولم يتجاوزها إلى ما بعدها.

أما أكثريه الشيعه وعلماؤهم قد كانوا يعتقدون بالمرحله الثالثه أيضاً». (۱)

أقول:إن كان للتشيع مراتب ثلاث،فلماذا لانتجاوز قضيه التضليل و التكفير وحالات الإقصاء و التهميش،وكلّ جماعه تريد أن تفترس الأُخرى،فهذه مضافاً؛لكونها دلاله على التخلّف و العيش خارج إطار الزمان و المكان،والرجوع إلى أزمان القرون الوسطى،مضافاً إلى ذلك لايرضى بها أئمه الهدى عليهم السلام الذين قسّموا الإيمان إلى عشره درجات.

ومن اللطيف فی المقام أن أذكر روايه وردت عنهم عليهم السلام ترتبط بالمقام كامل الارتباط.

عن عبد العزيز القراطيسی قال:دخلتُ على أبی عبدالله عليه السلام فذكرتُ له شيئاً من أمر الشيعه ومن أقاويلهم،فقال:يا عبدالعزيز،الإيمان عشر درجات بمنزله السلّم له عشر مراقی وترتقی منه مرقاه بعد مرقاه،فلايقولنّ صاحب الواحده لصاحب الثانيه:لست على شیءٍ.ولايقولنّ صاحب الثانيه لصاحب الثالثه:لستَ على شیءٍ.حتى انتهى إلى العاشره،قال:وكان سلمان فی العاشره،وأبو ذر فی التاسعه،والمقداد فی الثامنه،يا عبدالعزيز،لاتسقط من هو دونك فيسقطك من هو فوقك،إذا رأيت الذی هو دونك فقدرت أن ترفعه إلى درجتك رفعاً رفيعاً فافعل،ولاتحملنّ عليه ما لايطيقه فتكسره فإنه من كسر مؤمناً فعليه جبره،لأنّك اذا ذهبت تحمل الفصيل حمل البازل فسخته. (۲)

وتوجد بنفس المضمون روايات أُخر مرويه فی الكافی، (۳)والبحار. (۴)

أبحاث منهجيه فی الإمامه

اشاره

من الأبحاث المهمه التی لابدّ أن يقف عندها الباحث عندما يريد أن يحدد منهجه فی بحث نظريه الإمامه،هی هذه الابحاث:

۱.هل الإمامه من أُصول الدين أو من فروع الدين؟!.

۱- (۱) .المصدر.

۲- (۲) .الخصال للشيخ الصدوق:۴۴۸/۲.

۳- (۳) .أصول الكافی:۴۲/۲،باب درجات الإيمان.

۴- (۴) .بحار الانوار:۱۵۹/۶۹،باب درجات الإيمان وحقائقه،ح:۱،۲،۳،۴،۵ ۶،۷،۹،۱۰،۱۱،۱۳،۱۴،۲۶.

۲.و إذا كانت من الاُصول فهل هی من أصول الإسلام أم من أصول الإيمان؟.

۳.وسواء كانت من الاُصول أو الفروع،فهل هی من ضروريات الدين أم من ضروريات المذهب؟.

البحث الأول:الإمامه بين الاُصول و الفروع

ذهبت العامه إلی كون الإمامه من فروع الدين:

۱.يقول الآيجی:

وهی عندنا من الفروع،و إنّما ذكرناها فی علم الكلام تأسياً بمن قبلنا. (۱)

۲.ويقول التفتازانی:

لانزاع فی أنّ مباحث الإمامه،بعلم الفروع أليق،لرجوعها إلی أنّ القيام بالإمامه،ونصب الإمام الموصوف بالصفات المخصوصه من فروض الكفايات،وهی اُمور كليه تتعلّق بها مصالح دينيه أو دنيويه،لاينتظم الأمر إلّا بحصولها،فيقصد الشارع تحصيلها فی الجمله،من غير أن يقصد حصولها من كلِّ أحدٍ ولاخفاء فی أنّ ذلک من الأحكام العمليه دون الاعتقاديه. (۲)

۳.وقال الآمدی:

واعلم أنّ الكلام فی الإمامه ليس من اُصول الديانات ولا من الاُمور اللّابديات،بحيث لايسع المكلّف الإعراض عنها و الجهل بها. (۳)

۴.وقال الغزالی:

إعلم أنّ النظر فی الإمامه أيضاً ليس من المهمات وليس أيضاً من فن المعقولات،بل من الفقهيات. (۴)

ويردهم:

۱.أنّ الإمامه عهد وجعل إلهی كما دلت علی ذلک الآيه الكريمه: ...إِنِّی جاعِلُکَ لِلنّاسِ إِماماً قالَ وَ مِنْ ذُرِّيَّتِی قالَ لا يَنالُ عَهْدِی الظّالِمِينَ. ۵

۱- (۱) .المواقف:۳۹۵.

۲- (۲) .شرح المقاصد:۲۷۱/۲.

۳- (۳) .غايه المرام فی علم الكلام:۳۶۳.

۴- (۴) .الاقتصاد فی الاعتقاد:۲۳۴.

و إذا كانت كذلك فسوف ينطبق عليها ضابط المسأله العقائديه،إذ إنّ المعروف فى الفرق بين المسأله العقائديه و المسأله الفقهيه الفرعيه،أنّ المسأله العقائديه هى المرتبطه بفعل الله،بينما المسأله الفقهيه هى المرتبطه بفعل المكلّف وعمله،والآيه المتقدّمه دلّت على أنّ الإمامه فعل وجعل الله فتكون من المسائل العقائديه المرتبطه بفعل الله.

هذا إذا قبلنا هذا الضابط.

و أما إذا لم نقبل هذا الضابط للمسأله العقائديه،وقلنا:إنّ المسأله العقائديه هى التى يكون المطلوب فيها أولاً وبالذات العلم لا العمل،فكذلك سوف تكون مسأله الإمامه من المسائل العقائديه لا الفرعيه،لأنّه من الواضح المطلوب بالذات فى الإمامه ليس هو العمل و إنّما المطلوب فيها هو العلم و الإيمان والاعتقاد بإمامه فلان،أو عدم الإيمان والاعتقاد بإمامته.

والسبب كلّ السبب:الذى أدّى بهم إلى القول كون الإمامه من فروع الدين هو النسيج الفكرى الذى وضعوه لنظريه الإمامه إذ هى عندهم:

أ)تساوى الخلافه و القياده للأمه،وليس لها معنى آخر غير ذلك.

ب)إنّها تنعقد بالشورى وإجماع أهل الحَلِّ و العَقد،وعليه تكون عهدٌ بين الناس و الحاكم،فتكون شأناً دنيوياً لا الهياً.

ج)ومن ثّم تكفى فيها الشروط المتعارفه التى يحتاجها الناس فى القائد من:الشجاعه و العداله بالمقدار المتعارف،والعلم بالمقدار المتعارف،وما شاكل ولايشترط فيها العصمه.

د)ونتيجه لكل ذلك سوف تكون من فروع الدين لا من أُصوله.

وواقعاً هذا النسيج الفكرى لايؤدى إلى أكثر من ذلك،وكون الإمامه من فروع الدين.

ولكن:حيث أن هذا النسيج الفكرى كلَّه خطأ وخلاف ما أثبته القرآن و السنّه المعصومه لمفهوم الإمامه،فسوف تكون قضيه أنّ الامامه من فروع الدين،مسأله خاطئه أيضاً.

٢.إذا كانت الإمامه من فروع الدين وشأن فقهى لا-أكثر كأى مسأله فقهيه أُخرى،فلماذا هذا التشاجر و التخاصم و التكفير و التضليل،وكلّ تلك الحروب و الدماء التى سالت من أجل هذا الشأن الفقهى،حتى قال الشهرستانى

وأعظم خلاف بين الأُمه،خلاف الإمامه،إذ ما سُلّ سيف فى الإسلام على قاعده دينيه مثل ما سُل على الإمامه فى كل زمان. (١)

١- (١) .الملل و النحل للشهرستانى:٢٤/١.

۳.ثمّ هل يتناسب كون الإمامه من فروع الدين ومسائله الفقهيه،مع تلك الروايات المتواتره بين الشيعه و السنه،التى تقول:

إنّ من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميته جاهليه.

فأمر يتوقف عليه موت الإنسان موته كفر وجاهليه أو موته إيمان وإسلام،هل يصحّ عده من المسائل الفقهيه كباقى الاُمور الفقهيه،أو أنّه أمر أصيل فى الدين،ويرتبط بالجانب الاعتقادى؟!.

۴.وكيف ينسجم كون الإمامه من الشؤون الفقهيه،وهى التى تمّ بها إكمال الدين وإتمام النعمه،حيث لو لم يبلّغها الرسول صلى الله عليه و آله للمسلمين،فلم يكن قد بلّغ رساله الله سبحانه وتعالى،إنّ أمراً تتوقّف عليه هذه الاُمور الخطيره و العظيمه كيف يصحّ عدّه من المسائل الفقهيه كسائر مسائل الفقه الاُخرى؟

ولكن كما قيل:

إذا لم يكن للمرء عينٌ سليمه فلاغرو أن يرتابَ و الصبحُ مسفر

البحث الثانى:الإمامه بين أُصول الإسلام وأُصول الايمان

هل الولايه و الإمامه من الاُصول و الأركان المقوّمهٌ لأصل الإسلام،أو أنّها من الأركان المقوّمه للإيمان بالمعنى الأخص،وبعباره أقرب هل هى من أصول الدين كالتوحيد و النبوه أو هى من أصول المذهب.

يوجد اتجاهان فى البين:

الاتجاه الاول

يرى أنّها من أركان ومقومات الاسلام،ويستدل على ذلك بطوائف من الروايات:

الطائفه الاولى

الروايات المتقدّمه التى تجعل الولايه ركناً يبتنى عليه الإسلامُ،فإنّهم يستظهرون من ركنيتها للاسلام،أنّها مقوّمه لحقيقته،بمعنى أنّ الإسلام من دونها ينهار وينهدم،وعليه من لايعتقد بها ولو جهلاً فهو خارج عن ربقه الإسلام،ويحكم عليه بالكفر.

وفيه:

إننا ذكرنا فيما تقدّم أن هذه الروايات توجد فيها قرائن خارجيه وداخليه تبين أنّ المراد

بالإسلام فيها ليس هو الإسلام الظاهرى الذى تترتب على الخروج منه تلك الأحكام المعهوده من النجاسه وغيرها،و إنّما المراد منه الإيمان بالمعنى الأخص.

١.فالقرينه الخارجيه هى تلك الروايات التى تكتفى فى تحقق الإسلام بمجرد الشهادتين،فإنه من خلال الجمع بين هذه الروايات،وتلك نحصل على النتيجه التى ذكرناها.

٢.والقرينه الداخليه،إنّه ورد فى بعض روايات:«بُنى الإسلام على خمس»،كما فى ذيل صحيحه زراره المتقدّمه, ما نصه:

أما لو أنّ رجلاً قام ليله،وصام نهاره،وتصدّق بجميع ماله،وحجّ جميع دهره ولم يعرف ولايه ولى الله،فيواليه،ويكون جميع أعماله بدلالته إليه،ما كان له على الله حق فى ثوابه،ولا كان من أهل الإيمان،ثم قال:أُولئك المحسن منهم يدخله الله الجنه بفضل رحمته.

فإنه صَرَّحَ:إنّ الذى لايوالى الإمام عليه السلام لايكون من أهل الإيمان،وكما هو معلوم أنّ لفظ الإيمان عندما يطلق يحمل على معناه الخاص لامايساوى الإسلام الذى هو الإيمان بالمعنى الأعم فإنّ ذلك يحتاج إلى قرينه،ومما يؤكّد ما نقول بل يدلّ عليه،أنّه قال:«أولئك المحسن منهم يدخله الله الجنه بفضل رحمته»،وهؤلاء طبيعى هم أهل الخلاف،لأنّ المؤمن بالمعنى الأخص يدخل الجنه بالاستحقاق الذى وعده الله إياه،بينما أهل الخلاف لايستحقون على الله شىء لعدم وعده إياهم بشىءٍ،و إنّما بفضل رحمته يدخلهم الجنه لمن لم يكن معانداً،وفى قلبه ذره من بغضهم،وإلّا فمثله لايشم رائحتها البته فإنها محرمه عليه.

الطائفه الثانيه

الروايات التى تجعل الإيمان بالولايه و الإمامه الحدّ الفاصل بين الإيمان و الكفر مما يعنى أنها مأخوذه فى حدّ الإسلام كحديه الشهادتين،وعلى هذا تكون من أُصول وأركان الإسلام،وهى عمده ما استدل به صاحب الحدائق قدس سره (١)على كفر من لم يعتقد بولايه الأئمه عليهم السلام وهم المخالفون لمذهب الحق.

ونحن نعرض جمله من هذه الروايات،مع غض النظر عن أسانيدها؛لأنّها واصله حدَّ الاستفاضه المفيد للاطمئنان:

١.مارواه الفضيل بن يسار عن ابى جعفر الإمام الباقر عليه السلام قال

١- (١) .الحدائق الناضره:١٨١/٥.

إن الله عزَّ وجلَّ نصب علياً عليه السلام علماً بينه وبين خلقه،فمن عرفه كان مؤمناً ومن أنكره كان كافراً ومن جهله كان ضالاً،ومن نصب معه شيئاً كان مشركاً،ومن جاء بولايته دخل الجنه. (۱)

۲.مارواه أبی حمزه أنّه قال:

قال:سمعت أبا جعفر علیه السلام یقول:إنّ علیاً علیه السلام باب فتحه الله فمن دخله کان مؤمناً،ومن خرج منه کان کافراً،ومن لم یدخل فیه ولم یخرج منه کان فی الطبقه الذین قال الله تبارک وتعالی:«لی فیهم المشیئه». (۲)

۳.مارواه أبی سلمه عن أبی عبدالله علیه السلام أنه قال:

قال:سمعته یقول:نحن الذین فرض الله طاعتنا،لایسع الناس إلّا معرفتنا ولایعذر الناس بجهالتنا،من عرفنا کان مؤمناً ومن أنکرنا کان کافراً ومن لم یعرفنا ولم ینکرنا کان ضالّاً حتی یرجع إلی الهدی الذی افترض الله علیه من طاعتنا الواجبه فإن یمت علی ضلالته یفعل الله به ما یشاء. (۳)

۴.مارواه الصدوق فی عقاب الأعمال،قال

قال أبو جعفر علیه السلام:إنّ الله تعالی جعل علیاً علیه السلام علماً بینه وبین خلقه،لیس بینهم وبینه علم غیره،فمن تبعه کان مؤمناً،ومن جحده کان کافراً،ومن شکّ فیه کان مشرکاً». (۴)

۵.مارواه الصدوق فی المحاسن،عن الصادق علیه السلام إذ یقول:

إنّ علیاً علیه السلام باب هدی من عرفه کان مؤمناً ومن خالفه کان کافراً ومن أنکره دخل النار. (۵)

۶.مارواه الصدوق فی العلل،عن الباقر علیه السلام إذ یقول:

إنّ العلم الذی وضعه رسول الله صلی الله علیه و آله عند علی علیه السلام من عرفه کان مؤمناً ومن جحده کان کافراً. (۶)

۷.ومارواه الصدوق فی التوحید،وفی إکمال الدین واتمام النعمه عن الصادق علیه السلام إذ یقول:

۱- (۱) .أصول الکافی:۴۳۷/۱،ح۷.

۲- (۲) .المصدر:۴۳۷/۱،ح۸.

۳- (۳) .المصدر:ج؟ص۱۸۷،ح۱۱.

۴- (۴) .نقلاً عن الحدائق الناضره:۱۸۲/۵.

۵- (۵) .نقلاً عن الحدائق الناضره:۱۸۲/۵.

۶- (۶) .نقلا عن الحدائق الناضره:۱۸۲/۵.

الإمام علم بين الله عزوجل وبين خلقه من عرفه كان مؤمناً ومن أنكره كان كافراً. (۱)

۸.ومارواه الصدوق فى الأمالى عن النبى صلى الله عليه و آله فى قوله لحذيفه اليمانى

يا حذيفه،إنّ حجّه الله عليكم بعدى على بن أبى طالب عليه السلام الكفر به،كفرٌ بالله سبحانه،والشرك به شركٌ بالله سبحانه،والشك فيه شكٌّ فى الله سبحانه،والإلحاد فيه إلحاد فى الله سبحانه،والإنكار له إنكار لله تعالى،والإيمان به إيمان بالله تعالى؛لأنه أخو رسول الله صلى الله عليه و آله ووصيه و إمام امته ومولاهم.... (۲)

ويردّه:أنه توجد قرائن خارجيه وداخليه تدلّ على أنّ المراد بالإيمان الموجود فى هذه الروايات هو الإيمان بالمعنى الأخص لا الإيمان بالمعنى الأعم المساوق للإسلام الظاهرى.

۱.أمّا القرانيه الخارجيه،فهى تلك الروايات التى جعلت الدخول فى الإسلام الظاهرى هو عباره عن تشهّد الشهادتين،فإنه بوجود تلك الروايات،لابدّ من أن نجمع بين الطائفتين بحمل روايات المقام على الخروج من الإيمان بالمعنى الأخص لا الإيمان بالمعنى الأعم المساوق للإسلام الظاهرى.

۲.و أمّا القرائن الداخليه،فإنّ هذه الروايات نجد فيها تفصيلاً،حيث إنّها فصّلت بين حاله الإنكار و الجحود-الذى لايكون إلّا مع العلم-وبين حاله الجهل و الحيره و الشكّ،فحكمت فى الحاله الأُولى بالكفر،وفى الحاله الثانيه بالضلال أو دخول النار أو من المرجئين لأمر الله ومشيئته.

و هذا يكشف لنا أنّ مجرد عدم الإيمان والاعتقاد بالولايه ولو عن جهل وقصور من دون معانده وجحود لايؤدى إلى الخروج من الإسلام الظاهرى،و إنّما الذى يؤدى إلى الخروج من الإسلام و الكفر هو الجحود مع المعرفه؛لأنه يستلزم تكذيب النبى صلى الله عليه و آله و الردّ على الله تعالى،فإنّه مثلاً من علم كون أمير المؤمنين عليه السلام هو الإمام و الولى بعد رسول الله صلى الله عليه و آله مباشره وبلا فصل؛ولكن على الرغم من ذلك لم يقبل ولم يعترف،و قدّم غيره عليه،كالاول و الثانى و الثالث،فهذا معناه أنّه يردّ على الرسول ويكذبه،وعليه يرد على البارى تعالى فيكون كافراً من هذه الجهه.

۱- (۱) .نقلا عن الحدائق الناضره:۱۸۲/۵.

۲- (۲) .نقلا عن الحدائق الناضره:۱۸۲/۵-۱۸۳.

و هذا یعنی أنّ الاعتقاد بالإمامه بذاته لیس رکناً من أرکان الإسلام کالشهادتین،وإلا للزم الحکم بکفر حتی الجاهل القاصر بإمامتهم علیهم السلام مع إنا نشاهد تلک الروایات لم تحکم بکفر الجاهل،و إنّما حکمت بضلالته وکون مستحقاً للنار وما شاکل،و هذانستفید منه خروجه-،أی:غیر المعتقد بالإمامه لجهل-من الإیمان بالمعنی الأخص،لأنّ غیر المؤمن بالمعنی الأخص لایستحق علی الله تعالی شیئاً،وبالتالی نستفید کون الاعتقاد بالإمامه بذاته حدّ فی الإیمان بالمعنی الأخص ورکن مقوم له.

الطائفه الثالثه

الروایات التی تجعل من لم یعرف إمام زمانه،بأن موتته سوف تکون موته کفر ونفاق وجاهلیه،مما یعنی أنّ الولایه و الإمامه رکن من أرکان الإسلام،وأصل من أصول الدین یتقوّم بها الدین،و هذه الروایات من الکثره ما بلغت حدّ الاستفاضه إن لم تکن متواتره،و قد رواها کل من الشیعه و السنّه،والیک جمله منها:

۱.عن بشیر الدهّان أنه قال:

قال:قال أبو عبدالله علیه السلام:قال رسول الله صلی الله علیه و آله:من مات و هو لایعرف إمامه مات میته جاهلیه،فعلیکم بالطاعه،قد رأیتم أصحاب علی وأنتم تأتمون بمن لایعذر الناس بجهالته،لنا کرائم القرآن،ونحن أقوام افترض الله طاعتنا،ولنا الأنفال،ولنا صفو المال. (۱)

۲.وعن أبی الیسع عیسی بن الری أنّه قال:

قال:قال أبو عبدالله علیه السلام:إنّ الأرض لاتصلح إلّا بالإمام،ومن مات لایعرف إمامه مات میته جاهلیه،وأحوج ما یکون أحدکم إلی معرفته إذا بلغت نفسه هذه،وأهوی بیده إلی صدره یقول:لقد کنت علی أمر حسن. (۲)

۳.وعن الفضیل أنه قال:

قال:سمعت أبا جعفر علیه السلام یقول:من مات ولیس له إمام فموتته میته جاهلیه،ولایعذر الناس حتّی یعرفوا إمامهم.ومن مات و هو عارف لإمامه لایضره تقدّم هذا الأمر أو تأخّره،ومن مات عارفاً لإمامه کان کمن هو مع القائم فی فسطاطه. (۳)

۴.وعن سماعه بن مهران أنّه قال:

۱- (۱) .بحار الانوار:۷۶/۲۳ ح ۱.

۲- (۲) .المصدر:۷۶/۲۳ ح ۲.

۳- (۳) .المصدر:۷۷/۲۳ ح ۶.

قال:قلت لأبی عبدالله علیه السلام رجل یتولّی علیاً ویتبرّأ من عدوّه،ویقول:کلّ شیء یقول،إلّا أنه یقول قد اختلفوا فیما بینهم وهم الأئمه القاده فلست أدری أیهم الامام؟و إذا اجتمعوا علی رجل أخذت بقوله،و قد عرفت أنّ الأمر فیهم،قال:إن مات هذا علی ذلک مات میته جاهلیه.... (۱)

۵.وعن عمرو بن یزید أنّه قال:

عن أبی الحسن الأوّل علیه السلام قال:سمعته یقول:من مات بغیر إمام مات میته جاهلیه،إمام حی یعرفه،قلت:لم أسمع أباک یذکر هذا،یعنی إماماً حیاً،فقال:قد و الله قال ذلک رسول الله صلی الله علیه و آله قال:وقال رسول الله صلی الله علیه و آله:من مات ولیس له إمام یسمع له ویطیع مات میته جاهلیه. (۲)

الی غیر ذلک من الروایات التی بمضمونها.

ویردّه:أنّ هذه الروایات علی الخلاف أدلّ؛أی:أنّها تدل علی کون الولایه و الإمامه من الأرکان المقوّمه للإیمان بالمعنی الأخص،لا أنّها من الأرکان المقوّمه و المأخوذه فی حدّ الإسلام الظاهری کالشهادتین،و هذا یتّضح من خلال ملاحظه عده أمور:

۱.إنّ هذه الروایات لم تقل:إنّ من لم یعرف إمام زمانه فهو کافر وخارج عن الإسلام،و إنّما غایه ما قالته إذا مات سوف یموت علی جاهلیه،و هذا یعنی أنّ انتقاله من الإسلام إلی الجاهلیه و الکفر إنّما یکون عند الموت،والانتقال إلی عالم الآخره،أمّا حال حیاته فی هذه الدنیا فهو باق علی إسلامه علی الرغم من کونه لایعرف إمام زمانه،ونتیجه هذا أنّ الإمامه لیست رکناً مأخوذاً فی حدّ الإسلام الظاهری،وإلّا لقالت تلک الروایات:إنّه کافر حال الدنیا أیضاً،و هذا یعنی:أنّها رکن مأخوذ فی حدِّ الإیمان بالمعنی الأخص،لأنّ المؤمن لایموت موته جاهلیه،ویحشر یوم القیامه مع الکفار،و إنّما موتته تکون موته علی الدین،ویحشر یوم القیامه علی الإسلام.

۲.توجد مجموعه من الروایات تُصرّح أنّ الذی یموت غیر عارف لإمامه موتته تکون موته ضلال ونفاق وما شاکل،مما یفهم منها أنّ من لم یعتقد الإمامه فهو باق علی الإسلام الظاهری،إلّا أنّه لیس بمومن،مما یعنی أنّ الولایه و الإمامه لیست رکناً مقوماً ومأخوذاً فی حدِّ الإسلام بل هو کذلک فی حدِّ الإیمان بالمعنی الأخص.

۱- (۱) .المصدر:۷۹/۲۳ ح ۱۳.

۲- (۲) .المصدر:۹۲/۲۳ ح ۲۶.

و هذه الروايات هی:

۱.عن الحسین بن أبی العلاء أنه قال:

قال:سألت أبا عبدالله علیه السلام عن قول رسول الله صلی الله علیه و آله:من مات لیس له إمام مات میته جاهلیه،فقال:نعم،لو أنّ الناس تبعوا علی بن الحسین علیه السلام وترکوا عبدالملک بن مروان اهتدوا،فقلنا:من مات لایعرف إمامه مات میته جاهلیه میته کفر؟فقال:لا میته ضلال. (۱)

ویعلّق المجلسی فی البحار بقوله«لعلّه علیه السلام إنّما نفی الکفر؛لأن السائل توهم أنّه یجری علیه أحکام الکفر فی الدنیا،فنفی ذلک،وأثبت له الضلال عن الحق فی الدنیا...». (۲)

۲.«حدثنی الصادق عن علی علیه السلام قال:قال رسول الله صلی الله علیه و آله:

من مات بغیر إمام جماعه مات میته جاهلیه»قال الحارث بن المغیره فلقیت جعفر بن محمد صلی الله علیه و آله فقال:نعم،قلنا:فمات میته جاهلیه؟قال:میته کفر وضلال ونفاق. (۳)

۳.وعن سلیم بن قیس الهلالی أنّه قال:

عن أمیر المؤمنین علیه السلام قال:قلتُ له:ما أدنی ما یکون به الرجل ضالاً؟قال:أن لایعرف من أمر الله بطاعته،وفرض ولایته،وجعله حجّه فی أرضه،وشاهده علی خلقه،قلت:فمن هم یا أمیر المؤمنین؟فقال:الذین قرنهم الله بنفسه ونبیه،فقال: یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا أَطِیعُوا اللّهَ وَ أَطِیعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِی الْأَمْرِ مِنْکُمْ قال:فقبّلت رأسه وقلت:أوضحت لی،وفرّجت عنی وأذهبت کلّ شیء کان فی قلبی. (۴)

۴.وعن أبان بن تغلب أنه قال:

قال:قلت لأبی عبدالله علیه السلام:من عرف الائمه ولم یعرف الإمام الذی فی زمانه أمؤمن هو؟قال:لا،قلت:أمسلم هو؟قال:نعم. (۵)

۵.وعن محمد بن تمام أنه قال

قال:قلت لأبی عبدالله علیه السلام إنّ فلاناً مولاک یقرؤک السلام ویقول لک:اضمن لی الشفاعه،فقال:أمن موالینا؟قلت:نعم،قال:أمره أرفع من ذلک،قال:قلت:إنه رجل یوالی علیاً ولم یعرف من بعده الأوصیاء،قال:ضال،قلت:فأقر بالأئمه جمیعاً وجحد

۱- (۱) .المصدر:۷۷/۲۳،ح۳.

۲- (۲) .المصدر:۷۷/۲۳.

۳- (۳) .المصدر:۷۷/۲۳،ح۵.

۴- (۴) .المصدر:۸۲/۲۳،ح۲۱.

۵- (۵) .المصدر:۹۶/۲۳،ح۲.

الاخر،قال:هو كمن أقرّ بعيسى وجحد بمحمد صلى الله عليه و آله،أو أقر بمحمد وجحد بعيسى عليه السلام نعوذ بالله مِن جحدِ حجه من حججه. (۱)

الاتجاه الثانى

و هو الصحيح،أنّ الولايه و الإمامه من أركان وأُصول الإيمان بالمعنى الأخص،وتدلّ على هذه الحقيقه الطوائف المتقدّمه نفسها التى عرضناها من الروايات التى أدعى دلالتها على كون الإمامه من أركان وأُصول الإسلام.

و هذه الطوائف كما تقدّمت هى:

أ)الروايات التى تدلّ على كون الإسلام-الذى هو فيها بمعنى الإيمان بالمعنى الأخص-قد بنى على خمس،واحده منها الولايه و الإمامه.

ب)الروايات التى تدلّ على كون الإمامه هى الحدّ الفاصل بين الإيمان بالمعنى الأخص،والكفر المقابل له لا الكفر المقابل للإسلام الظاهرى.

ج)الروايات التى تدلّ على أنّ من لم يعرف إمام زمانه،سوف تكون موتته ميته جاهليه ونفاق وضلال.

البحث الثالث:الإمامه بين ضرورات الدين وضرورات المذهب

إختلف الأعلام فى نوع ضروريه الإمامه:

أ)فمثل صاحب الحدائق ومن قبله مجموعه من المتقدّمين،ذهبوا إلى كونها من ضروريات الدين،وإليك مجموعه من كلماتهم:

۱.قال العلامه الحلى قدس سره فى شرح فص الياقوت«أمّا دافعوا النصِّ على أمير المؤمنين عليه السلام بالإمامه،فقد ذهب أكثر أصحابنا إلى تكفيرهم لأنّ النص معلوم بالتواتر من دين محمد صلى الله عليه و آله فيكون ضرورياً أى معلوم من دينه ضروره...». (۲)

وقال فى المنتهى:«إن الإمامه من أركان الدين وأصوله،و قد علم ثبوتها من النبى صلى الله عليه و آله ضروره». (۳)

۱- (۱) .المصدر:۹۷/۲۳،ح۵.

۲- (۲) .نقلاً عن الحدائق الناضره:۱۷۵/۵.

۳- (۳) .نقلا عن الحدائق الناضره:۱۷۵/۵-۱۷۶.

۲.وقال المولی صالح المازندرانی فی شرح أصول الکافی:«ومن أنکرها-یعنی الولایه-فهو کافر حیث أنکر أعظم ما جاء به الرسول وأصلاً من أصوله». (۱)

۳.وقال الشریف القاضی نور الله فی کتابه إحقاق الحق:«...إلّا أنهما من الکافرین نظراً إلی جحودهما ما علم من الدین ولیکن منه بل من أعظم أصوله إمامه أمیر المؤمنین علیه السلام». (۲)

۴.وکذلک صاحب الحدائق قدس سره الشیخ یوسف البحرانی،فانه استشهد بکلام من تقدّم ذکره،مما یعنی:قبوله إیاه. (۳)

ب)بینما ذهب آخرون-ولعله هو المعروف المشهور فی العصور المتأخره-إلی کونها من ضرورات المذهب،فیقول السید الخوئی قدس سره:«نعم الولایه بمعنی الخلافه من ضروریات المذهب لا من ضروریات الدین». (۴)

أی القولین هو الصحیح؟

إذا أردنا أن نحاکم الاتجاهین علی وفق الضوابط التی ذکروها لضروری الدین وضروری المذهب،فالحقّ مع الاتجاه الثانی الذی یری کون الإمامه و الولایه من ضرورات المذهب،إذ إنّک بأی معنی أخذت ضروری الدین أو المذهب من المعانی الأربعه المتقدّمه سوف ینتج أن الإمامه من ضرورات المذهب:

۱.فإذا قلت:إنّ ضروری الدین و المذهب هما بنفس معنی الضروری و البدیهی المنطقی،سوف تکون الإمامه من ضرورات المذهب؛لأن إمامه أمیر المؤمنین علیه السلام و الأئمه من بعده لم تثبت عند کلّ طوائف المسلمین بالتواتر،و إنّما هی ثابته کذلک فقط عند مذهب الإمامیه الشیعه،فتکون من ضروری المذهب.

۲.و إذا قلت:إنّ ضروری الدین أو المذهب ما کان دلیله واضحاً عند علماء الإسلام کلهم أو عند علماء مذهب خاص،کذلک سوف تکون النتیجه؛لأن دلیل إمامه الأئمه الاثنی عشر علیهم السلام لم یکن واضحاً عند کلّ علماء المسلمین،بل هو واضح عند علماء مذهب الإمامیه فقط.

۱- (۱) .المصدر:۱۷۶/۵.

۲- (۲) .المصدر:۱۷۶/۵.

۳- (۳) .المصدر:۱۷۶/۵.

۴- (۴) .التنقیح فی شرح العروه الوثقی:۸۰/۳.

۳.واذا أخذت ضروری الدین أو المذهب بمعنی ما کان ثابتاً بالدلیل الیقینی سواءَ الضروری أو النظری،فسوف لاتکون النتیجه مختلفه عما سبق؛لأن سائر طوائف المسلمین غیر الإمامیه لم یعترفوا بوجود دلیل یقینی علی إمامه الأئمه الاثنی عشر علیهم السلام.

۴.و إذا أخذت ضروری الدین أو المذهب،بمعنی ما کان واضحاً عند کلّ المسلمین أو عند مذهب خاصّ،فسوف تکون الإمامه للأئمه الاثنی عشر علیهم السلام من ضرورات المذهب لا الدین؛لأنّ إمامتهم لم تتضح عند سائر المسلمین بل هی واضحه عند أبناء الطائفه الإمامیه فقط.

بینما:إذا أردنا أن نسیر علی وفق الضابطه التی ذکرناها لضروری الدین وضروری المذهب،فسوف یختلف الأمر،إذ سوف یکون الحق مع الاتجاه الاول،وسوف تکون الإمامه و الولایه من ضروریات الدین لا المذهب،والسبب فی ذلک:أننا قلنا إنّ ضروری الدین هو ذلک الأمر الذی یحتاجه الدین حاجه شدیده،ومعنی ذلک انحصاره فی قسمین رئیسین هما:

۱.ما کان من الأرکان المقوّمه لأصل الدین.

۲.ما کان من أجزائه الأساسیه.

و إذا أتینا للإمامه وجدنا أن الروایات تجعلها من الأجزاء الأساسیه للدین،و هذا یعنی أنّها أصبحت من ضروریات الدین.

و إذا قلتَ:إنّ هذه الروایات جعلت الإمامه من أرکان وأصول الإیمان بالمعنی الأخص،فتکون من ضرورات المذهب لا من ضرورات الدین.

قلت:ذکرنا فیما سبق إنّ کلّ الأرکان المقوّمه لحقیقه الإیمان بالمعنی الأخص-والتی هی ضرورات المذهب من القسم الأول-هی داخله تحت ضرورات الدین من القسم الثانی،ومع هذا سوف تکون کل ضرورات المذهب من القسم الأول هی من ضرورات الدین؛ولذا تکون الإمامه من ضرورات الدین.

۲.الإقرار بأنّ الله تعالی عادلٌ لایظلم ولایفعل القبیح

ذکر کثیر من الإعلام أنّ الإیمان بالعدل من الاُصول المأخوذه فی حَدِّ الإیمان بالمعنی الأخص،ومن ثم أعتبروه من أُصول مذهب الإمامیه لامن أُصول الإسلام.

۱.یقول الشیخ الطوسی قدس سره«و هو مرکب-أی:الإیمان-علی خمسه أرکان،من عرفها

فهو مؤمن،ومن جهلها كان كافراً،وهی:التوحید،والعدل،والنبوه،والإمامه،والمعاد» (۱)بناءاً علی کون المقصود من الإیمان هنا مایقابل الإسلام.

۲.ویقول الشیخ جعفر کاشف الغطاء قدس سره«المقصد الثالث:فی الإیمان ویتحقّق بإضافه إعتقاد العدل و الإمامه مع الأصول الثلاثه الإسلامیه،فلاتصح عباده غیر الإمامی من فرق المسلمین». (۲)

۳.ولکن الامام محمد حسین آل کاشف الغطاء قدس سره،یقول«العدل:ویراد به:الاعتقاد بأنّ الله سبحانه لایظلم أحداً،ولایفعل ما یستقبحه العقل السلیم.ولیس هذا فی الحقیقه أصلاً مستقلاً،بل هو مندرج فی نعوت الحق ووجوب وجوده المستلزم بجامعیته لصفات الجمال و الکمال،فهو شأن من شؤون التوحید،ولکنّ الأشاعره لما خالفوا العدلیه،وهم المعتزله و الإمامیه،فأنکروا الحسن و القبح العقلیین،وقالوا:لیس الحَسن إلّا ما حسّنه الشرع،ولیس القبیح إلّا ماقبّحه الشرع،وأنّه تعالی لو خلّد المطیع فی جهنم و العاصی فی الجنه،لم یکن قبیحاً،لأنّه یتصرف فی ملکه«لایسئل عما یفعل وهم یسئلون» (۳)،حتی إنّهم أثبتوا وجوب معرفه الصانع،ووجوب النظر فی المعجزه لمعرفه النبی صلی الله علیه و آله من طریق السمع و الشرع لا من طریق العقل،لأنّه ساقط عن منصّه الحکم،فوقعوا فی الاستحاله و الدور الواضح.

أما العدلیه فقالوا:إنّ الحاکم فی تلک النظریات هو العقل مستقلاً،ولا سبیل لحکم الشرع فیها إلّا تأکیداً وإرشاداً،والعقل یستقل بحسن بعض الأفعال وقبح قبح بعضها،ویحکم بأنّ القبیح محال علی الله تعالی لأنّه حکیم،وفعل القبیح مناف للحکمه،وتعذیب المطیع ظلم،والظلم قبیح،و هو لایقع منه تعالی.

وبهذا أثبتوا لله صفه العدل،وأفردوها بالذکر من دون سائر الصفات إشاره إلی خلاف الاشاعره،مع أنّ الأشاعره فی الحقیقه لاینکرون کونه تعالی عادلاً،غایته:أنّ العدل عندهم هو ما یفعله،وکلّ ما یفعله فهو حسن،نعم،أنکروا ما أثبته المعتزله و الإمامیه من حکومه العقل،وإدراکه للحسن و القبح علی الحقّ(جلّ شأنه)،زاعمین أنّه لیس للعقل وظیفه الحکم بأنّ هذا حسن من الله و هذا قبیح منه». (۴)

۱- (۱) .رساله فی الاعتقادات،مطبوعه ضمن کتاب عشر رسائل لشیخ الطائفه:۱۰۳.

۲- (۲) .کشف الغطاء:۲۹۲/۱.

۳- (۳) .الأنبیاء:۲۱-۲۳.

۴- (۴) .أصل الشیعه وأصولها:۲۲۹-۲۳۰.

ومن هذا الكلام:سوف نفهم أمرين:

١.أنّ العدل لايعدّ أصلاً من أُصول الدين برأسه،و إنّما هو شأن من شؤون التوحيد.

٢.أنّ العدل لايعد أصلاً وركناً مقوماً للإيمان بالمعنى الأخص،حيث يكون مأخوذاً فى حدّ مذهب الإماميه،كحدّيه الشهادتين للإسلام،حيث يقال:إنّ الذى لم تتحقق منه الشهادتين،ولو عن جهل وقصور يكون كافراً غير مسلم كذلك من لم يعتقد بالعدل ولو عن جهل وقصور.

وذلك لسببين:

١.إنّ الروايات التى ذكرناها فيما تقدّم لم تعدّ فى حدّ الإيمان بالمعنى الأخص أكثر من الاعتقاد بولايه و إمامه الأئمه الأطهار عليهم السلام،وكونهم مفترضى الطاعه.

٢.إنّ كثيراً ممن هو يعتقد بولايه الأئمه الاثنى عشر عليهم السلام ممن يجهل بهذه القضيه،سيما سكان القرى والارياف و البوادى و الصحارى،وكبار السنّ ممن لم يتعلّموا القراءه و الكتابه،ولم يعيشوا فى الحواضر الإسلاميه،ولم يتربوا تربيه إسلاميه،فهل يمكن الالتزام بإخراج هؤلاء عن حدّ المذهب الإمامى؟إذ لازم أخذ الإيمان بالعدل كحدٍّ مستقلٍ فى مذهب الإماميه هو هذا.

و إذا قيل:إنّه حتى هؤلاء فى قضيه العدل،و إنّ البارى تعالى لايظلم ولايفعل القبيح،أمر مرتكز فى نفوسهم لكنّهم قد لايعرفون أصطلاحاته،وما دام الأمر كذلك فهم إجمالاً يعتقدون به،ولهذا بمجرد أن تقول لهم:إنّ الربّ الذى تعبدون-حاشا لله-هو ربّ ظالم يفعل القبيح،تراهم سرعان ما يردّوا عليك ويستنكرون منك ذلك الكلام.

قلت:سلمنا ذلك فى الكثير منهم،لكن يبقى ما هو الدليل على أخذ الاعتقاد بالعدل كركن مستقل فى حدّ الإيمان بالمعنى الأخص،فإن مجرّد ارتكاز الاعتقاد بالعدل فى أذهان المسلمين لا يعنى أنّه ركن مقوّم لحقيقه الإيمان بالمعنى الأخص،فكثير من الأُمور مرتكزه ولم تؤخذ كركن وحدّ.

١.٣الإقرار بالمعاد الجسمانى

اشاره

صرح باعتبار حدّيته فى الإيمان بالمعنى الأخص مجموعه من العلماء،كالشيخ الطوسى فيما تقدّم من عبارته فى رساله الاعتقادات،بناءاً على كون المراد من الإيمان فى كلامه هو

الإيمان بالمعنى الأخص لا الإسلام الظاهرى, و الشهيد الثانى قدس سره فى رساله حقيقه الإيمان،فإنّه ذكر هناك:أنّ أصول وأركان الإيمان خمسه وعد خامسها المعاد الجسمانى،فقال:«الاصل الخامس:المعاد الجسمانى،اتفق المسلمون قاطبه على إثباته.وذهب الفلاسفه إلى نفيه وقالوا:بالروحانى.

والمراد من الأول:إعاده البدن بعد فنائه إلى ما كان عليه قبله لنفع دائم أو ضرر دائم،أو منقطع يتعلّقان به....وحيث تبين بما ذكرنا أنّ المعاد البدنى من ضروريات الدين،وجب على كلّ مكلّف التصديق والايمان به،وإلّا خرج عن ربقه الإيمان وضلّ فى تيه الكفر و الطغيان،نعوذ بالله...

و أما عذاب القبر-نعوذ بالله منه-وما يتبع المعاد مما دلّ عليه السمع أيضاً كالحساب،والصراط،والميزان،وتطاير الكتب،ودوام عقاب الكافرين فى النار،ودوام نعيم المؤمن فى الجنه،فلاريب أنّه يجب التصديق بهما إجمالاً،لاتفاق الأُمه عليها،وتواتر السمع المتواتر،فمنكرها يخرج عن الإيمان.

أمّا التصديق بتفاصيلها ككون الحساب على صفه كذا و الصراط على صفه كذا،والميزان هل هو ميزان حقيقه أم كنايه عن العدل؟إلى غير ذلك من التفاصيل التى طريقها الآحاد،فالظاهر أن الجهل بها غير مخلٍّ بالإيمان،وكذا كون جهنم-نعوذ بالله منها-تحت الأرض،وكون الجنه فوق السماء». (۱)

التعليق على كلام الشهيد الثانى

ويمكن أن يلاحظ على كلامه:

۱.إننا إمّا أن نعتبر الإقرار بالمعاد الجسمانى مأخوذ فى حدّ الإسلام الظاهرى كالشهادتين فتكون أُصول الإسلام ثلاثه(التوحيد،والنبوه،والمعاد الجسمانى)،كما ذهب إلى ذلك مجموعه من الأعلام،وعلى هذا فلاشكّ فى كون الاعتقاد بالمعاد الجسمانى من مقومات وأركان الإيمان بالمعنى الأخص،إذ من الواضح أن أركان الإسلام الأساسيه هى كذلك أركان للإيمان ومقوماته،فعند انهدام أى واحد منها ينهدم الإيمان.

و أما أن لانعدّ أن الإقرار بالمعاد الجسمانى مأخوذ فى حدّ الإسلام الظاهرى،و إنّما

۱- (۱) .رساله حقيقه الايمان:۴۱۳-۴۱۷،مطبوعه ضمن كتاب المصنفات الأربعه من سلسله مؤلفات الشهيد الثانى/۱۱.

حدوده فقط الشهادتين(التوحيد و النبوه)أما هو أى:المعاد الجسمانى فيجب الاعتقاد به لأنّه من أبده ما اشتملت عليه الرساله،كما ذهب إلى ذلك السيد الشهيد الصدر قدس سره ونقلنا كلامه فيما تقدم،وعلى هذا الرأى سوف يكون المعاد الجسمانى من ضروريات الدين،ولايوجد دليل يدل على كون الإقرار بضروريات الدين مأخوذاً فى حدّ الإسلام حيث تكون حدود الإسلام ثلاثه:(التوحيد،النبوه،الإقرار بضروريات الدين)حتى يكون غير المقر بالمعاد الجسمانى،غير متحقق فى حقه الركن الثالث،ولذا لايكون مسلماً؛ونتيجه لذلك يخرج من الإيمان،لأنّ من لم يكن مسلماً لاشكّ فى خروجه عن الإيمان أيضاً.

كيف؟ولازم أخذ الإقرار بضروريات الدين كلّها فى حدّ الإسلام،خروج أكثر المسلمين عن دائره الإسلام،فإنّ كثيراً منهم مما يجهل أبسط أمور دينه فما بالك ببعض الضروريات،وكما هو معلوم الجاهل غير متحقق منه الإقرار،ولايمكن الالتزام بذلك.

وحيث تقدّم فيما سبق أنّ الرأى الصحيح بحسب الأدله هو الرأى الثانى-أى:أن الإقرار بالمعاد الجسمانى غير مأخوذ فى حدّ الإسلام-فلا يكون عدم الإقرار به ولو لجهل هادماً للإيمان بالمعنى الأخص.

نعم،من أنكره بعد العلم بثبوته فى الرساله فهذا سوف يؤدى إلى تكذيب النبى صلى الله عليه و آله وإنكار الرساله،وعليه يكون خارجاً عن الإسلام لانهدام الركن الثانى من أركان الاسلام،ومن الواضح أنّ من خرج عن الإسلام خرج عن الإيمان بالمعنى الأخص.

٢.وعلى الرأى الثانى الذى يقول:إنّ الإقرار بالمعاد غير مأخوذ فى حدّ الاسلام،يسأل هنا:

ما هو الدليل على أخذه؟أى:المعاد الجسمانى فى حدّ الإيمان بالمعنى الأخص،حتى يكون عدم الإقرار به ولو عن جهل قصورى،مخرجاً للإنسان عن حدّ الإيمان بالمعنى الأخص،فان الشهيد الثانى قدس سره لم يذكر دليلاً من آيه أو روايه على ذلك.

وقضيه كونه من ضروريات الدين،لاتدلّ على المدّعى،لأنّ الإقرار بضروريات الدين ليست مأخوذه بذاتها كحدّ فى الإسلام كالشهادتين،كما تقدّم ذلك،كما لم يدل دليل على أخذ ضروريات الدين فى حدّ ذاتها فى حدّ الإيمان بالمعنى الأخص،كما هو الحال فى الإمامه و الولايه.

٣.و أمّا ما ذكره أخيراً من قضيه الإيمان إجمالاً بالحساب،والصراط،والميزان،وتطاير الكتب،ودوام عقاب الكافرين فى النار،ودوام نعيم المؤمن فى الجنه،و أنّ منكرها يخرج عن الإيمان.

فالظاهر من كلامه أنّه يدخلها تحت ضروريات الدين؛لأنّه قال:«إنّ الأُمه متّفقه عليها

وثابته بالتواتر»والظاهر من كلامه أيضاً أنّه يرى أنّ إنكار الضروری بذاته يكون سبباً مستقلاً لتحقق الكفر،والخروج عن الإسلام،ويتبع ذلك الخروج عن الإيمان.

ويلاحظ عليه هنا أيضاً:

أ)أنّه لو سُلّم كون كلّ هذه الأُمور من ضروريات الدين،فسوف يرجع البحث إلى ما تقدّم،وأن إنكار ضروری الدين هل يكون بذاته سبباً مستقلاً للكفر أو أنّه يؤدی إلى الكفر إذا لزم من إنكاره إنكار الرساله أو التوحيد؟وحيث قلنا فيما سبق:إنّ الصحيح هو الثانی،فلايكون إنكارها وعدم الإقرار بها بذاته مأخوذاً فی حدّ الإسلام،وعليه لايكون مأخوذاً فی حدّ الإيمان بالمعنى الأخص.

ب)أنّ قضيه التسليم بكون هذه الأُمور من ضروريات الدين،يرجع إلى اختيار الضابطه الموضوعيه لملاك ضروری الدين،وواضح أنّ الأُمور المذكوره على بعض الضوابط المتقدّمه لاتكون من ضروريات الدين،فلو أخذنا مثلاً بالضابطه التی تقول:إنّ الضروری الدينی ما كان واضحاً عند كل أفراد المسلمين بحيث لايجهله أحدٌ منهم.سوف تكون بعض المذكورات خارجه عن الحدّ،اذ كثير من المسلمين يجهل أبسط أمور دينه،فضلاً عن قضيه تطاير الكتب،وأن الكفار مخلّدون فی النار،أو غير مخلّدين.

الاستدلال على أخذ الإقرار بالمعاد فی حدّ الإيمان بالمعنى الأخص

وبالرغم من كلّ ذلك يمكننا أن نقيم دليلاً قرآنياً على أخذ الإقرار بالمعاد فی حدّ الإيمان بالمعنى الأخص؛فإنّ القرآن الكريم وصف الذين لايؤمنون بالآخره و المعاد،أو الذين يكذّبون بها،بأوصاف لاتنسجم مع تحقق الإيمان فيهم وكونهم داخلين فی إطاره فی الحياه الدنيا،فإنّ كلّ إنسان سليم الذوق و الفطره،عندما يلاحظ مجموع هذه الأوصاف التی وصفهم الله تعالى بها،يحصل له الاطمئنان بخروجهم عن دائره الإيمان فی دار الدنيا،فمثلاً:

١.جعل القرآن قضيه عدم الإيمان بالآخره من أبرز ما أتصف به الكفار،كما فی قوله تعالى: زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبْعَثُوا قُلْ بَلى وَ رَبِّی لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِما عَمِلْتُمْ وَ ذلِكَ عَلَى اللّهِ يَسِيرٌ . (١)

٢.وصف الذين لايؤمنون بالآخره بأنّهم فی العذاب و الضلال البعيد،كما فی قوله تعالى:

١- (١) .التغابن:٧.

أَفْتَرى عَلَى اللّهِ كَذِباً أَمْ بِهِ جِنَّةٌ بَلِ الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَهِ فِى الْعَذابِ وَ الضَّلالِ الْبَعِيدِ . (۱)

۳.وصفهم بأنّ أعمالهم قد حبطت،كما فى قوله تعالى: وَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآياتِنا وَ لِقاءِ الْآخِرَهِ حَبِطَتْ أَعْمالُهُمْ هَلْ يُجْزَوْنَ إِلّا ما كانُوا يَعْمَلُونَ . (۲)

۴.وعدهم بالعذاب الأليم،كما فى قوله تعالى: وَ أَنَّ الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَهِ أَعْتَدْنا لَهُمْ عَذاباً أَلِيماً . (۳)

۵.وصفهم بأنهم الأخسرون،كما فى قوله تعالى: إِنَّ الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَهِ زَيَّنّا لَهُمْ أَعْمالَهُمْ فَهُمْ يَعْمَهُونَ* أُولئِكَ الَّذِينَ لَهُمْ سُوءُ الْعَذابِ وَ هُمْ فِى الْآخِرَهِ هُمُ الْأَخْسَرُونَ . (۴)

۶.وصفهم بعدم الهدايه،كما فى قوله تعالى: وَ يَوْمَ يَحْشُرُهُمْ كَأَنْ لَمْ يَلْبَثُوا إِلّا ساعَهً مِنَ النَّهارِ يَتَعارَفُونَ بَيْنَهُمْ قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِلِقاءِ اللّهِ وَ ما كانُوا مُهْتَدِينَ . (۵)

۷.وصفهم بالطغيان،كما فى قوله تعالى: فَنَذَرُ الَّذِينَ لا يَرْجُونَ لِقاءَنا فِى طُغْيانِهِمْ يَعْمَهُونَ . (۶)

۸.وصف المكذّب بالآخره بأنّه معتدٍ أثيم،كما فى قوله تعالى: وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ* اَلَّذِينَ يُكَذِّبُونَ بِيَوْمِ الدِّينِ* وَ ما يُكَذِّبُ بِهِ إِلّا كُلُّ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ . (۷)

۹.مخاطبه الذين آمنوا بعدم تولّى من يئس من الآخره ولم يصدق بها،كما فى قوله تعالى: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَوَلَّوْا قَوْماً غَضِبَ اللّهُ عَلَيْهِمْ قَدْ يَئِسُوا مِنَ الْآخِرَهِ كَما يَئِسَ الْكُفّارُ مِنْ أَصْحابِ الْقُبُورِ . (۸)

۱۰.استعاذه نبى الله موسى عليه السلام ممن لايؤمنون بالآخره،كما فى قوله تعالى: وَ قالَ مُوسى إِنِّى عُذْتُ بِرَبِّى وَ رَبِّكُمْ مِنْ كُلِّ مُتَكَبِّرٍ لا يُؤْمِنُ بِيَوْمِ الْحِسابِ . (۹)

نعم،هذا الدليل لايثبت إلّا أخذ أصل الإقرار بالمعاد فى حَدِّ الإيمان بالمعنى الأخص،

۱- (۱) .سبأ:۸.

۲- (۲) .الأعراف:۱۴۷.

۳- (۳) .الإسراء:۱۰.

۴- (۴) .النمل:۴و۵.

۵- (۵) .يونس:۴۵.

۶- (۶) .يونس:۱۱.

۷- (۷) .المطفّفين:۱۰-۱۱-۱۲.

۸- (۸) .الممتحنه:۱۳.

٩- (٩) .غافر:٢٧.

أمّا قضيه كونه مَعاداً بصفه الجسمانيه؛فلايثبته هذا الدليل،إذ كل هذه الآيات ناظره إلى أصل الآخره و المعاد فقط.

ومن هنا تبقى قضيه أخذ صفه الجسمانيه للمعاد-سواءً جسمانيه عين الجسم الذى فى الدنيا أو مثله لا عينه-كحدّ فى الإيمان بالمعنى الأخص مرهونه بأمرين:

١.تماميه ما أدعى من قيام الإجماع على ذلك.

٢.تماميه ما أدّعى من أن كثيراً من الظواهر القرآنيه و الروائيه،قد أكدت على المعاد الجسمانى،ولو أحصيت الآيات و الروايات من ذلك لبلغت المئات،ويستبعد ان أمراً كهذا غير داخل فى حدِّ الإيمان.

فإن تمّت هاتان الدعوتان،أصبح أخذ المعاد بصفه كونه جسمانياً فى حدّ الإيمان بالمعنى الأخص أمراً تاماً،و إن لم تتم،فلايكون إلّا أصل الإقرار بالمعاد مأخوذاً فى حد الإيمان بالمعنى الأخص.

والخلاصه

إنّ ما ثبت بالدليل أخذه فى حدّ الإيمان بالمعنى الأخص،وكأركان للمذهب الإمامى مقومه له،هى هذه الامور:

١.الإقرار بالتوحيد،وأن الله تعالى واحد لا شريك له.

٢.الإقرار بالرساله للرسول صلى الله عليه و آله و التصديق بما جاء به على نحو الإجمال.

٣.الإقرار بإمامه وولايه الأئمه الاثنى عشر عليهم السلام،وكونهم مفترضى الطاعه.

٤.البراءه من أعدائهم على نحو الإجمال.

٥.الإقرار بأصل المعاد و الآخره.

وكلُّ ما هو غير ذلك غيرداخل فى حَدِّ الإيمان بالمعنى الأخص،فإذا لم يقرّ به الإنسان عن جهل فلاضير فى حقّه،و إن لم يقرّبه عن علم بثبوته-الجاحد-فسوف يلزم من إنكاره هذا إنكار أصل الإمامه و الولايه للأئمه عليهم السلام،وعدم التصديق بكلّ ما جاء عنهم؛ولهذا السبب يكون خارجاً عن حدِّ الإيمان بالمعنى الأخص،ودائره المذهب الإمامى.

البحث الرابع:التعرّض لبعض التفريعات

اشاره

لابأس أن نعرض لبعض الفروع المرتبطه بإنكار أركان وأصول الإيمان بالمعنى الأخص،أو ضرورات المذهب من القسم الاول:

الفرع الاول:هل يكفى فى دخول الإنسان فى دائره الإيمان بالمعنى الأخص،الإقرار القلبى بأركانه المتقدّمه فقط ولايحتاج إلى الإقرار اللسانى،أو أنّه يحتاج أيضاً إلى الإقرار اللسانى؟ثمّ ما هو حكم من أقرّ لساناً وأنكر قلباً؟فهل حكمه هنا هو كما تقدّم فى الإسلام الظاهرى أو أنّ الأمر مختلف؟

والجواب:إنّ هذا الفرع تنطوى تحته ثلاثه فروع:

١.الإقرار بأركان الإيمان المتقدّمه لساناً وقلباً،و هذا لاشكّ فى دخول الإنسان به تحت دائره الإيمان بالمعنى الأخص و المذهب الإمامى.

٢.الإقرار بها قلباً لا لساناً،و هذا لاشكّ فى دخوله أيضاً تحت دائره الإيمان بالمعنى الأخص،لأنّ الأدله المتقدّمه التى ذكرناها لاعتبار هذه الأُمور،لم تدلّ على أكثر من الإقرار والاعتقاد القلبى،فلم يذكر فى أى واحد منها قضيه الإقرار اللسانى.

٣.و هذا هو المهم،الإقرار بهذه الأركان لساناً لا قلباً،وفيه صور عده:

أ)فتاره لايقرّ بها لساناً مع علمنا بعدم إقراره واعتقاده بها قلباً،ومثله لاشكّ فى عدم دخوله تحت دائره الإيمان بالمعنى الأخص،إذ أدله تلك الأركان أخذ فيها على نحو الموضوعيه قضيه الإقرار القلبى،فمثلاً روايات«بنى الإسلام»-الذى هو يعنى الإيمان فى هذه الروايات كما تقدّم-على خمس وعدّ منها الولايه،ظاهره فى اعتبار الإقرار والاعتقاد القلبى،وإلّا من البعيد أن يبنى الإسلام على ركن هو مجرد لقلقه لسان لا أكثر،وكذلك الروايات التى تقول:«من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميته جاهليه»،اذ واضح أنّ المراد من معرفه الإمام ليست هى مجرد المعرفه بكونه فلان بن فلان من دون الإعتقاد به قلباً.

ب)وتاره أخرى لايقرّ بها لساناً ولكن لانعلم انه يقرّ بها قلباً أولا،فنشكّ فى ذلك.

و هذا قد قيل:أيضاً بعدم دخوله تحت دائره الإيمان بالمعنى الأخص؛لأنّ شرط الدخول هو الإقرار القلبى بأركان الايمان،وكما قيل:المشروط عدم عند عدم إحراز شرطه.

ولكن الصحيح:هو الحكم بدخوله تحت دائره الإيمان بالمعنى الأخص؛لأنّ أكثر الناس ممن يقر بهذه الاركان ظاهراً ولساناً،لانعلم حاله قلباً،فنحن لسنا فى أعماق قلبه حتى نعلم الغيب،فلو اعتبرنا العلم بالإقرار القلبى فى تحقق الإيمان بالمعنى الأخص للزم الحكم بخروج أغلب الشيعه عن دائره المذهب و الإيمان بالمعنى الأخص،و هو أمر واضح البطلان.

الفرع الثانى:لايفّرق فى الحكم بخروج من أنكر ضرورياً من ضروريات المذهب من

القسم الأول-الأركان المقوّمه-بين من كان عالماً بثبوته وركنيته أو لم يعلم بذلك،كان جهله عن قصور أو تقصير لغفله أو لنسيان أو لشبهه،فإنّه فى كلّ ذلك يكون بإنكاره قد خرج عن دائره الإيمان بالمعنى الأخص و المذهب الإمامى،إذ كما قلنا يعتبر فى الدخول فى دائره المذهب الإمامى،والإيمان بالمعنى الأخص الإقرار بأركانه المقوّمه له:(الولايه و الإمامه،والبرائه من أعدائهم إجمالاً،والمعاد)؛فإنّ هذه الأُمور حدود مستقلّه مقوِّمه له،فبإنكارها وعدم الإقرار بها لأى سبب كان،يكون الإنسان غير متوافر فى حقّه حدود الإيمان و المذهب،فلايكون داخلاً فيه.

الفرع الثالث:من أنكر ضرورى المذهب من القسم الأول كالإمامه عن غضب وعصبيه،تأتى فيه نفس التشقيقات التى ذكرناها فى إنكار ضرورى الدين عن عصبيه،والنتيجه هنا هى نفس النتيجه هناك.

الفرع الرابع:من أنكر ضرورياً من ضروريات المذهب من القسم الأول عن إكراه أو تقيه،يأتى فيه نفس ما تقدّم فى إنكار ضرورى الدين عن إكراه وتقيه،والنتيجه هنا هى نفس النتيجه هناك.نعم،فى قضيه البراءه من أمير المؤمنين عليه السلام،قد يقال بخروجها عن دائره التقيه استناداً إلى بعض الروايات،وسيأتى بحث ذلك.

قضيه البراءه من أمير المؤمنين عليه السلام

جاء فى بعض الروايات المنع من شمول التقيه فى مورد البراءه من أمير المؤمنين عليه السلام ووجدت فى قبالها روايات أخرى تلزم بإستعمال التقيه فى صور البراءه منه عليه السلام،وثالثه ظاهره فى التخيير فى استعمال التقيه فى هذا المورد وعدمه.

ومن هنا لابدّ من عرض هذه الطوائف الثلاث لنرى النتيجه التى ننتهى إليها؟:

الطائفه الاولى

وهى التى تمنع من استعمال التقيه فى مورد البراءه من أمير المؤمنين عليه السلام حيث تكون التقيه محرّمه،وغير جائزه فى هذا المورد:

١.ما فى نهج البلاغه عن أمير المؤمنين عليه السلام

أما أنه سيظهر عليكم بعدى رجل رحب البلعوم،مندحق البطن،يأكل ما يجد،ويطلب ما لايجد،فاقتلوه،ولن تقتلوه،ألا وإنّه سيأمركم بسبى و البراءه منى،فأمّا السب

فسبونی فإنّه لی زکاه ولکم نجاه،و أما البراءه فلاتبرؤا-(تتبروا)منی،فإنی ولدت علی الفطره،وسبقت إلی الإیمان و الهجره. (۱)

۲.ماروا الحسن بن عبدالله بن محمد بن العباس الرازی التمیمی حیث قال:

عن الرضا علیه السلام عن آبائه علیهم السلام عن علی علیه السلام قال:إنّکم ستعرضون علی البراءه منی،فلاتبرؤا منی فإنی علی دین محمد صلی الله علیه و آله. (۲)

۳.ماروا بکر بن مسلم،عن محمد بن میمون،عن جعفر بن محمد،عن أبیه،عن جده علیهم السلام

قال:قال أمیر المؤمنین علیه السلام:ستدعون إلی سبّی فسبّونی،وتُدعون إلی البراءه فمدّوا الرقاب فإنّی علی الفطره. (۳)

۴.ماروا إسماعیل بن علی الدعبلی،عن علی بن علی أخی دعبل بن علی الخزاعی،«عن علی بن موسی الرضا،عن أبیه عن آبائه،عن علی بن أبی طالب علیهم السلام أنّه قال:

إنّکم ستعرضون علی سبّی فإن خفتم علی أنفسکم فسبونی،ألا وإنّکم ستعرضون علی البراءه منّی فلاتفعلوا فإنّی علی الفطره. (۴)

۵.ماروا الشیخ المفید قدس سره فی الإرشاد حیث قال:

استفاض عن أمیر المؤمنین علیه السلام أنّه قال:ستعرضون من بعدی علی سبی فسبونی،فمن عرض علیه البراءه منی فلیمدد عنقه،فإن برئ منی فلادنیا له ولا آخره. (۵)

دلاله وسند هذه الروایات:

۱.أمّا دلالتها:فهی تامه علی المدّعی،إذ هی تنهی عن البراءه،والنهی کما هو معلوم ظاهر فی الحرمه.

و أمّا ما أفاده السید الخوئی قدس سره من

أنه هل یستفاد من تلک الروایات المستفیضه وجوب إختیار القتل وعدم جواز التبری وإظهاره باللسان للصیانه عن القتل،أو أنّه لایستفاد منها ذلک؟

الثانی هو الصحیح،وذلک لعدم دلالتها علی تعین اختیار القتل حینئذٍ،لأنّها إنّما وردت فی مقام توهّم الحظر،لأنّ تعریض النفس علی القتل حرام،وبهذه القرینه یکون

۱- (۱) .وسائل الشیعه،باب ۲۹ من أبواب الامر بالمعروف،ح ۱۰.

۲- (۲) .المصدر،ح ۲۱.

۳- (۳) .المصدر،ح۸.

۴- (۴) .المصدر،ح۹.

۵- (۵) .الارشاد فی معرفه حجج الله علی العباد:۳۲۲/۱.

الأمر بمدِّ الأعناق واختيار القتل ظاهراً فی الجواز دون الوجوب،وعليه فالأخبار إنّما تدلنا على الجواز فی كلّ من التقيه بإظهار التبرّی منه عليه السلام باللسان وتركها باختيار القتل ومد الاعناق». (۱)

فمدفوع:

أ)كونه خلاف الظاهر العرفی من الروايات.

ب)عدم انسجامه مع ما ذكر فی روايه الإرشاد:إذ قال فيها عليه السلام:

فإنّ برئ منی فلادنيا له ولا آخره.

إذ لو كان الأمر بالبراءه ليس أمراً وجوبياً،وكانت البراءه جائزه،فكيف يكون لادنيا له ولا آخره.

۲.و أما سنداً:فتاره يقال:بأنّها بالغه حدَّ الاستفاضه-كما ذكر ذلك الشيخ المفيد و السيد الخوئی-وعلى هذا لاحاجه للبحث فی أسانيدها،فإن الاستفاضه مما تفيد الاطمئنان الذی هوحجّه بالسيره العقلائيه،وتاره أُخرى لايقال باستفاضتها-كماهو الصحيح-فإنّ هذه الروايات لاتتجاوز الخمس،و هذا العدد ليس مما وصل إلى حد الاستفاضه،وعليه لابدّ من ملاحظه سند كلّ واحده من هذه الروايات:

أ)أمّا الأولى:فهی مرسله؛لأنّ الرضی قدس سره لم يذكر أسانيده إلى الامام عليه السلام.

ب)و أما الثانيه:فهی ضعيفه لجهاله الحسن بن عبدالله بن محمد بن العباس الرازی التميمی.

ج)و أما الثالثه:فهی كذلك ضعيفه لجهاله بكربن مسلم،وعدم توثيق محمد بن ميمون.

د)و أما الرابعه:فهی كذلك ضعيفه من جهه إسماعيل بن على الدعبلی،فإنّه لم يوثق مضافاً إلى الطعن فيه من جهه النجاشی و الشيخ الطوسی.

ه)و أما الرابعه:فهی مرسله،إذ الشيخ المفيد ذكرها دون أن يذكر الطريق للإمام عليه السلام.

والنتيجه:إن هذه الطائفه من الروايات و إن كانت تامه الدلاله،إلّا أنّ أسانيدها غير تامه.

الطائفه الثانيه

ما دلّ على وجوب التقيه فی مورد البراءه:

۱.روايه مسعده بن صدقه:

۱- (۱) .التنقیح فی شرح العروه الوثقی:۲۲۹/۵.

قال:قلت لأبی عبدالله علیه السلام:إنّ الناس یروون أنّ علیاً علیه السلام قال علی منبر الکوفه:أیها الناسُ إنکم ستدعون إلی سبی فسبونی ثمّ تدعون إلی البراءه منی فلاتبرؤا منی،فقال:ما أکثر ما یکذب الناس علی علی علیه السلام ثمّ قال:إنّما قال:إنکم ستدعون إلی سبی فسبونی،ثم تدعون إلی البراءه منی،وإنی لعلی دین محمد صلی الله علیه و آله ولم یقل ولاتبرؤا منی،فقال له سائل:أرأیت إن اختار القتل دون البراءه؟فقال:والله،ما ذلک علیه وما له إلّا ما مضی علیه عمار بن یاسر،حیث أکرهه اهل مکّه وقلبه مطمئن بالإیمان،فأنزل الله(عزوجل)فیه إِلاّ مَنْ أُکْرِهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِیمانِ ،فقال له النبی صلی الله علیه و آله عندها:یا عمار،إن عادوا،فعد،فقد أنزل الله عذرک وأمرک أن تعود إن عادوا. (۱)

وفیه:ان دلاله الروایه علی لزوم التقیه فی مورد البراءه من الأمیر علیه السلام لیست واضحه،إذ قوله علیه السلام:«والله،ما ذلک علیه وماله الا ما مضی علیه عمار بن یاسر»غیر ظاهر فی لزوم التقیه اذ کما یحتمل منه أنه لیس له طریق إلا طریق عمار بن یاسر،فیستفاد لزوم التقیه و التبری،کذلک یحتمل منه أن طریق القتل غیر متعین علیه وله أن یختار طریق عمار بن یاسر،وممّا یقرّب هذا الاحتمال أنّ التقیه لم تکن لازمه ومتعینه علی عمار وأبویه ولهذا نجد أنّ أبواه اختارا القتل وعدم استعمال التقیه،بینما هو اختار التقیه و النجاه من القتل بإظهار الکفر.

وکذلک الکلام فی سندها فإنّ مسعده بن صدقه کما تقدّم منّا فی مباحث متقدّمه لم یوثق،إلّا بناءاً علی کبری وثاقه من وقع فی تفسیر القمی،أو کامل الزیارات،حیث إنّه وقع فی أسانیدهما،لکنّا لانقبل هذین المبنیین،وبالتالی تصبح الروایه ضعیفه السند.

۲.مارواه محمد بن مروان

قال:قال لی أبو عبدالله علیه السلام ما منع میثم رحمه الله من التقیه؟فوالله لقد علم أنّ هذه الآیه نزلت فی عمار وأصحابه إِلاّ مَنْ أُکْرِهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِیمانِ . (۲)

بتقریب:أنه علیه السلام یتعجب من میثم لماذا لم یعمل بالتقیه مع علمه بالآیه الکریمه وقضیه عمار،ومعنی تعجبه هذا:أنّ التقیه کانت لازمه علی میثم.

ویردّه:

۱.أن تعجب الإمام علیه السلام لایدلّ عرفاً علی کون التقیه کانت لازمه علی میثم،وذلک؛لأنّ التعجب أیضاً ینسجم مع جواز التقیه،فکأن الامام علیه السلام یرید أن یقول،لماذا لم یستخدم میثم

۱- (۱) .وسائل الشیعه:باب ۲۹ من أبواب الامر بالمعروف،ح۲.

۲- (۲) .المصدر،ح۳.

التقیه ویتبرأ لساناً من أمیر المؤمنین علیه السلام،ویخلّص نفسه فإنّ التقیه کانت سائغه له،ولکنّه علی الرغم من ذلک اختار طرف التخییر الآخر،و هو القتل وعدم التبری.

۲.و هو ما أشار الیه السید الخوئی قدس سره من أن جمله:«مامنع میثم من التقیه»،الصحیح فی قراءتها ان تکون مبنیه للمفعول؛أی:هکذا«مامُنع»،لامبنیه للفاعل«مامَنع»فیکون المعنی هکذا:«ما کان میثم ممنوعاً من التقیه بل کانت التقیه جائزه فی حقّه ومرخّص تجاهها»،والذی یشهد لذلک أنّ کلمه-میثم-منصرفه،ولیست مما یمنع عن الصرف لعدم دخوله تحت أی قسم من أقسام الممنوع من الصرف،وإلّا لو کانت ممنوعه من الصرف لکانت منصوبه«میثماً»مع أننا نجدها وقعت مرفوعه«میثم»و هذا یعنی أنّها لابدّ أن تقرأ مجهوله ومبنیه للمفعول«ما مُنع».

الطائفه الثالثه

الروایات التی تفید التخییر فی مورد البراءه بین التقیه وبین عدمها؛أی:بین أختیار التبری أو أختیار القتل.

۱.ماروا عبدالله بن عطا

قال:قلت لأبی جعفر علیه السلام رجلان من أهل الکوفه أخذا فقیل لهما:ابریا من أمیر المؤمنین علیه السلام فبرئ واحد منهما وأبی الآخر،فخلّی سبیل الذی برئ وقتل الآخر،فقال:أمّا الذی برئ فرجل فقیه فی دینه،و أمّا الذی لم یبرأ فرجل تعجل إلی الجنه. (۱)

ودلالتها واضحه علی التخییر،وجواز کلا الطرفین،وإلا فلا معنی لتعبیره عن الأول بالفقیه فی دینه،وعن الثانی بانه تعجل فی جنته.

نعم،توجد مشکله فی سندها،فإنّ عبدالله بن عطا،وعبدالله بن أسد،وزکریا المؤمن من المجاهیل حیث لم یوثّقوا،فتصبح الروایه ضعیفه السند،نعم،فی خصوص عبدالله بن عطا بن أبی ریاح،نقل الکشی«قال نصر بن صباح:وولد عطاء بن أبی ریاح تلمیذ ابن عباس،عبدالملک،وعبدالله وعریفاً،نجباء من أصحاب أبی جعفر،وأبی عبدالله صلی الله علیه و آله. (۲)

وکلمه نجباء وان لم تکن داله علی الوثاقه فلا أقل من المدح و الحسن.

۱- (۱) .وسائل الشیعه:باب ۲۹ من أبواب الأمر و النهی وما یناسبها،ح۴.

۲- (۲) .اختیار معرفه الرجال:۴۷۷/۲.

ولكن يبقى:من أين لنا أن نعرف أن الوارد فى سند الروايه هو عبدالله بن عطاء بن أبى رياح دون غيره ممن هو كذلك من أصحاب الصادق و الباقر صلى الله عليه و آله كالمكّى و المطلبى؟!.

۲.مارواه أحمد بن على بن أبى طالب الطبرسى فى الاحتجاج قوله:

عن أمير المؤمنين عليه السلام فى احتجاجه على بعض اليونان...و قد أذنت لكم فى تفضيل أعدائنا إن ألجأك الخوف إليه،وفى إظهار البراءه إن حملك الوجل عليه ومن ترك الصلوات المكتوبات إن خشيت على حشاشهِ نفسِك الآفات و العاهات،فإنّ تفضيلك أعداءنا عند خوفك لاينفعهم ولايضرنا و إن إظهارك براءتك منّا عند تقيتك لايقدح فينا ولاينقصنا،ولئن تبرأ منّا ساعه بلسان وأنت موالٍ لنا بجنانك لتبقى على نفسك روحها التى بها قوامها ومالها الذى به قيامها وجاهها الذى به تمسكها،وتصون من عرف بذلك أولياءنا وإخواننا،فإنّ ذلك أفضل من أن تتعرض للهلاك.... (۱)

إذ أن العباره الأخيره«فان ذلك أفضل من أن تتعرض للهلاك»تفيد لنا جواز كلا الأمرين،غايته التقيه بالبراءه لساناً أفضل وأرجح.

لكن هذه الروايه كسابقتها ضعيفه السند من جهه الإرسال،فإنّ الطبرسى فى الاحتجاج لم يذكر طريقه إلى الإمام أمير المؤمنين عليه السلام.

۳.روايه أبى بكر الحضرمى

عن أبى عبدالله عليه السلام(فى حديث)أنّه قيل له:مد الرقاب أحب إليك أم البراءه من على عليه السلام؟فقال:الرخصه أحبّ إلى،أما سمعت قول الله(عزوجل)فى عمار: إِلاّ مَنْ أُكْرِهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمانِ. ۲

ودلالتها واضحه على التخيير،نعم،يستفاد منها أرجحيه التقيه و البراءه من طرف عدم التقيه و القتل؛وعلى أى حال هى ضعيفه السند لعدم توثيق الحضرمى،مضافاً إلى أنّ العياشى لم يذكر طريقه إلى الحضرمى،فتأتى قضيه الإرسال.

۴.مارواه عبدالله بن عجلان قوله:

عن أبى عبدالله عليه السلام قال:سألته فقلت له:إنّ الضحاك قد ظهر بالكوفه ويوشك أن تدعى إلى البراءه من على عليه السلام فكيف نصنع،قال:فابرء منه،قلت:أيهما أحب اليك؟قال:أن تمضوا على ما مضى عليه عمار بن ياسر،اُخِذ بمكّه فقالوا له:ابرء من رسول

۱- (۱) .وسائل الشيعه،باب ۲۹ من أبواب الأمر و النهى وما يناسبها،ح۱۱.

الله صلی الله علیه و آله فبرأ منه وأنزل الله عزوجل عذره إِلاّ مَنْ أُكْرِهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمانِ . (۱)

ودلالتها واضحه علی التخییر حیث قیل له:«أیهما أحبّ إلیک؟فقال:ان تمضوا علی ما مضی علیه عمار بن یاسر»،فیستفاد التخییر غایته أرجحیه التقیه بالبراءه؛لأنّها أحبّ إلیه علیه السلام،لکن المشکله فی سندها فإنها علی أی حال مرسله من جهه عدم معرفه طریق العیاشی إلی عبدالله بن عجلان.

إذن،روایات الطوائف الثلاث کلها غیر تامه السند،فلاتصلح للاستدلال و الحجّه،ومعه لابدّ من الرجوع إلی أدله التقیه العامه التی تقول التقیه فی کل ضروره،ومن موارد الضروره هو قضیه ما لو أکره المرء علی البراءه لساناً من أمیر المؤمنین علیه السلام أو أحد الائمه علیهم السلام-؛فتکون التقیه جائزه فی المقام،ولکن لوجود تلک الروایات التی تنهی عن استعمال التقیه فی مورد البراءه،فالأحوط هو عدم البراءه.

هذا کله إذا أردنا ان نلحظ أسانید هذه الروایات،أما مع الغض عن أسانیدها أو مماشاهً مع من یصحح أسانید بعض الروایات من کل الطوائف الثلاث.

فنقول:أما الطائفه الثانیه:فتقدم انها لاتدلّ علی لزوم استعمال التقیه،وبالتالی وجوب التبرّی،فینحصر الأمر فی الطائفه الأولی و الثالثه،والمقترح للجمع بینهما:أنّ الطائفه الأولی نصّتْ علی إستعمال التقیه بإظهار البراءه،فهی إذن،ظاهره فی حرمه البراءه،

والطائفه الثالثه صریحه ونصٌّ فی جواز البراءه؛لأنّه أحد طرفی التخییر و الرخصه فیها،فیحمل النص علی الظاهر،وتکون النتیجه أنّ اختیار عدم التقیه بعدم إظهار التبرّی ومدّ العنق للقتل أمر جائز لکنّه مکروه،و هذا النتیجه سوف تکون منسجمه کمال الانسجام،مع ما ذکره الإمام علیه السلام فی الطائفه الثالثه من أنّ التبرّی واستعمال التقیه أحبّ إلیه.

و إن أبی شخص،وقال:إنّ المعارضه مستحکمه ولاتوجد أظهریه لإحدی الطوائف علی الأُخری،فسوف ننتهی إلی التعارض المستقر المستحکم, ومن ثمّ التساقط،ویکون المرجع إمّا أدله التقیه العامه الشامله للمورد،أو یرجع إلی أصل البراءه العقلیه-علی القول بها-فترفع لنا حرمه استعمال التبرّی المشکوک بها حال الاکراه،و إذا لم نقل بالبراءه العقلیه, فنرجع إلی البراءه الشرعیه،لترفع لنا الحرمه المشکوکه للتبرّی وتثبت لنا جواز التبرّی حال الإکره.

إذن،فعلی کل الآراء و المبانی سوف تکون النتیجه النهائیه واحده.

۱- (۱) .المصدر:ح۱۳.

المقام الثانی:إنکار ضرورات المذهب من القسم الثانی

لم یدل أی دلیل علی أنّ إنکار الأجزاء الأساسیه فی المذهب التی لاتکون مقوّمه لأصل المذهب الإمامی و الإیمان بالمعنی الأخص،موجباً للخروج عن الإیمان بالمعنی الأخص.

ومن هنا فلاتکون هناک أی فائده للبحث فی هذا العنوان،إلّا من جهه أنّ إنکار الجزء الأساسی فی المذهب إذا کان عن علم-و هو الجحود-هل یؤدی إلی الخروج عن الإیمان بالمعنی الأخص،والمذهب الإمامی،لأنه یستلزم إنکار الإمامه من جهه عدم الالتزام بالطاعه و الإقرار الإجمالی لما جاء عنهم،أو لایؤدی إلی ذلک؟

و إذا کان البحث ینحصر فی هذا المقام بهذه الجهه،فمن الوجیه دمج هذا البحث فی ضمن البحث عن المقام الثالث،الذی هو البحث عن إنکار ما علم ثبوته من المذهب بالضروره و الذی هو مساوق لضروری المذهب بحسب إصطلاح العلماء،لأنّ ما علم ثبوته من المذهب بالضروره تاره یکون من الأجزاء الأساسیه وأخری من الأجزاء غیر الأساسیه فی الإیمان بالمعنی الأخص و المذهب الإمامی.

وعلی هذا فالأدله التی تذکر إذا کانت تدل علی أخذ عنوان ضروری المذهب فی حدِّ الإیمان بالمعنی الأخص،حیث یکون إنکاره بذاته سبباً مستقلاً للخروج من المذهب،فهذا سوف یشمل ما کان جزءاً رئیسیاً أیضاً،و إذا کانت الأدله لاتدل علی ذلک،وإنما تدل علی إنکار ضروری المذهب إذا لزم منه إنکار الإمامه وعدم الالتزام الإجمالی بما جاء عنه؛وعند ذلک یتحقق الخروج من المذهب،فهذا أیضاً سوف یشمل ما کان جزءاً أساسیاً أیضاً،فإذا لزم من إنکار الجزء الأساسی ذلک اللازم الباطل تحقق الخروج وإلّا فلا.

المقام الثالث:إنکار ما علم ثبوته من المذهب بالضروره

اشاره

وفی هذا المقام وجد قولان رئیسیان:

الأول:إنّ إنکار ضروری المذهب،یکون بذاته سبباً مستقلاً لتحقق الخروج من المذهب و الإیمان بالمعنی الأخص.

الثانی:إن إنکار ضروری المذهب لایکون بذاته سبباً مستقلاً لتحقق الخروج من المذهب،والإیمان بالمعنی الأخص،و إنّما یؤدی إلی ذلک إذا لزم من إنکاره،إنکار الإمامه و الولایه لأحد الأئمه علیهم السلام وعلی هذا سوف لایتحقق هذا اللازم إلّا فی حاله العلم أو الظن

وإحتمال ثبوت ذلك الأمر المنكر فی المذهب،ومن ثمّ لایختص البحث بالضروری بل یشمل کل ما هو معلوم ولو کان نظریاً.

أدله القول الأول

ما یمکن أن یستدل به علی صحه القول الأول أدله عده:

الـدلیل الاول:الإجماع الـذی قـد یـدعی فی المقام،حیث یقال:إنّه قام الإجماع من قبل الطائفه المحقّه علی أنّ إنکار ما علم ثبوته فی المذهب بالضروره-سواءً أکان من الأجزاء الأساسیه أم من غیرها-فروعاً وأصولاً-یکون بذاته سبباً مستقلاً لتحقق الخروج عن حدّ الإیمان بالمعنی الأخص و المذهب الإمامی.

وفیه:

۱.إنّ الإجماع المعتبر هو الإجماع التعبّدی الکاشف عن قول المعصوم علیه السلام،وأنّی لنا تحصیل ذلک؟؛لأنّ:

أ)هـذه المسأله لم تعرض فی کلمات المتقـدّمین القریبین لعصـر النص کالکلینی،والصـدوق،والمفید،والسـید المرتضـی،والشـیخ الطوسی،ومن هو فی تلک الطبقه،حتی یعرف تحقق إجماع أو لا.

ب)و إذا تنزلنا وسلّمنا بأنّها مطروحه فی کلماتهم،فکیف لنا أن نثبت أن معقد الإجماع هو علی السببیه الاستقلالیه لتحقق الخروج من الإیمـان بـالمعنی الأـخص بإنکـار ضـروری المـذهب؟دون السـببیه غیر الاسـتقلالیه،بمعنی الالتزام بالخروج عن حـدّ الإیمان بالمعنی الأخص إذا استلزم من الإنکار إنکار الإمامه و الولایه،إن لم نقل:إنّ ذلک هو القدر المتیقّن.

۲.ولو تنزل عن کل ذلک،فکیف یمکن دفع احتمال مـدرکیه هـذا الإجماع؟فمن المحتمل أن یکون المجمعون قـد اسـتندوا إلی الروایات التی سوف یأتی ذکرها.

الـدلیل الثـانی:و هو مشـابه للـدلیل الثانی الـذی ذکرناه علی کفر من أنکر ضـروری الـدین،وحاصـله:أنّ الإیمان بالمعنی الأخص عباره عن منظومه متکامله فی الُاصول و الفروع،فلو أراد المرء أن یکون داخل هـذا الإطار فعلیه أن یلتزم بکل هـذه المنظومه،ولو أنکر أی جزء منها فسوف یکون خارج عن إطار الإیمان بالمعنی الأخص.

ومن هنا لو أنکر الإنسان الحکم الضروری فی المذهب والایمان بالمعنی الأخص،لکان

ذلک بذاته کافیاً فی الخروج عن حدّ الإیمان بالمعنی الأخص،مما یعنی کون إنکار الضروری المذهبی بذاته سبباً مستقلاً لتحقق الخروج من المذهب.

وفیه:

۱.إنّ هذا الدلیل أعم من المدّعی،فیشمل ما إذا کان الحکم المنکر غیر ضروری،بل کان نظریاً،وهل یلتزم المستدل بذلک؟

۲.إنّ لازم هذا الدلیل أنّ من لم یأتی بالصلاه أو لم یأتی بصیام شهر رمضان مثلاً،أن یکون خارجاً عن حدّ الإیمان بالمعنی الأخص ودائره المذهب الإمامی،وما أکثر من کان هکذا،ولا أظن متفقهاً فضلاً عن فقیه یلتزم بذلک،فمن بطلان اللازم یتضح بطلان الملزوم.

۳.إنّ الإیمان بالمعنی الأخص لیس درجه ومرتبه واحده،و إنّما هو أیضاً فیه درجات ومراتب بعضها فوق بعض،ولیس معنی عدم التدین ببعض الأحکام الخروج من حدّ الإیمان بالمعنی الأخص،و إنّما أقصی ما یکون فی البین الخروج من بعض المراتب،فإنّ المرتبه الأولی منه کما قلنا سابقاً،لاتتقوم بأکثرمن الاُصول المقوّمه لحقیقته التی ذکرناها فیما سبق.

الدلیل الثالث:قد یتوهم الاستدلال علی الدعوی المذکوره،ببعض الروایات التی ذکرناها ضمن الاستدلال علی إنکار ضروری الدین یکون بذاته سبباً مستقلاً لتحقق الکفر.

من قبیل:بعض الروایات التی صرحت بکون تارک الفریضه کافراً وما شاکلها.

بتقریب:أن الروایه مطلقه حیث قالت:تارک الفریضه کافر،فلم تقید کون هذه الفریضه المتروکه من ضروریات الدین أو المذهب أو من غیرهما, کون هذا الترک عن علم أو لا،فتشمل کل هذه الصور،وحیث لایمکن أن یکون المراد من الکفر هو ما فی قبال الإسلام إذ لایمکن المصیر إلیه وإلا لحکم بکفر الکثیر من المسلمین الذین لایصلّون أو لایصومون أو لایحجون أو...أو...،فلابدّ أن یکون المراد من الکفر هو المقابل للإیمان بالمعنی الأخص،فیثبت المطلوب.

وفیه:

أنّ هذه الروایات لابدّ من حملها علی حاله الاستحلال،وإلّا لو لم نحملها علی ذلک للزم الحکم بخروج من لایصلّی ولایصوم ولایحجّ ولایزکی عن المذهب و الإیمان بالمعنی الأخص حتی لو کان یعترف بوجوب هذه الفرائض،ولایمکن التفوه به.

أو نحملها علی بعض مراتب الکفر الکاشفه عن خبث الباطن التی لاتنافی أصل الإیمان بالمعنی الأخص.

وعليه فلايوجد دليل يدل على أخذ الإقرار بضروريات المذهب من القسم الثانى فى حَدِّ الإيمان بالمعنى الأخص،وكون إنكار الضرورى المذهبى بذاته سبباً مستقلاً لتحقق الخروج من الإيمان بالمعنى الأخص و المذهب الإمامى.

أدله القول الثانى

اشاره

وبعد أن اتضح لنا عدم تماميه أدله القول الأول،سوف يكون الصحيح هو القول الثانى،إذ دلّت الأدله على ذلك وهى:

نفس الأدله التى دلّت على اعتبار الإقرار بإمامه وولايه الأئمه الأطهار عليهم السلام ووجوب طاعتهم،والتبرى من أعدائهم إجمالاًـوالإقرار بالمعاد فى تحقق الإيمان بالمعنى الأخص،فإنّ أى أمرٍ يلزم من إنكاره،إنكار أحد هذه الأُمور سوف يخرج من دائره الإيمان بالمعنى الأخص،ولكن لا باعتبار إنكاره نفسه كما قلنا،و إنّما باعتبار إنكار هذه الأُمور التى دلت الأدله كما تقدّم على أخذها فى حدّ الإيمان بالمعنى الأخص كأركان مقومه له،فإذا لم يؤمن بها الإنسان أو ببعضها-ولو لجهل-لم يكن داخلاً فى إطار الإيمان بالمعنى الاخص وعليه يكون خارجاً عن المذهب الإمامى الاثنى عشرى.

قضيه الملازمه

اتضح لنا أنّه على القول الذى يرى أنّ إنكار ضرورى المذهب له السببيه الاستقلاليه لتحقق الخروج من الإيمان بالمعنى الأخص و المذهب الإمامى،سوف لاتكون موضوعيه لقضيه العلم بكون الشىء الفلانى ضرورى أو غير ضرورى،إذ على هذا الرأى سوف تكون قضيه الإقرار و الإيمان بضرورات المذهب من الاركان المقوّمه لحقيقه الإيمان و المذهب،كما فى الشهادتين للإسلام،فمن أنكر أحد الضرورات المذهبيه ولو لجهل يكون خارجاً عن المذهب،و هذا أمر واضح.

ولكن يوجد سؤال:بناءً على الرأى الثانى-الذى هو الصحيح-كيف تثبت تلك الملازمه التى هى لزوم إنكار الامامه أو لزوم عدم تحقق التبرّى الإجمالى أو لزوم إنكار المعاد؟فانه اتضح لنا أنّه على القول الثانى لايختص الأمر بالضرورات بل يشمل كل ما علم ثبوته فى المذهب ولو كان نظرياً،فهل يحتاج لثبوت الملازمه علم المنكر بثبوت ما أنكره فى المذهب فقط،أو يحتاج بالإضافه إلى ذلك التفاته إلى أنّه بإنكاره هذا ينكر الإمامه مثلاً؟.

وبعباره أوضح:على الرأى الثانى،هل يكفى للحكم بخروج المنكر لضرورى المذهب من المذهب علمه بثبوته فى المذهب فقط،أو لايكفى ذلك ويحتاج بالإضافه إليه التفاته إلى أنّ إنكاره هذا يؤدى إلى إنكار أصل الإمامه و الولايه.

والجواب:أنه يكفى للحكم بخروجه عن دائره الإيمان و المذهب،علمه بكون ما ينكره ثابتاً فى المذهب،وصادراً عمن فرض الله تعالى طاعتهم،ولايحتاج إلى التفاته إلى ذلك اللازم الباطل،وذلك لأنّ نفس إنكاره ما علم ثبوته فى المذهب بعلم ضرورى أو نظرى،يكشف عن أنّه غير متحقق فى حقّه الالتزام الاجمالى بطاعه الأئمه عليهم السلام،و هو مساوق لعدم الالتزام بإمامتهم.

و إذا قيل:لماذا لايتحقق فى حقّه الالتزام الإجمالى بكلّ ما صدر من مقام الولايه و الإمامه،والشاهد على ذلك،أنّه لو أنكر ما علم ثبوته،ولكنه لم يكن ملتفتاً إلى ذلك اللازم الباطل،وقلنا له إنك بإنكارك هذا تنكر الإمامه ولاتلتزم إجمالاً بوجوب طاعتهم بكل ما صدر عنهم،لقال لنا:أنا لا انكر إمامتهم ووجوب طاعه ما صدر عنهم إجمالاً،و هذا خير شاهد على أنه لم ينكر الامامه ووجوب الطاعه إجمالاً،و إذا لم يكن ذلك اللازم متحققاً فى حقّه،فلايكون مشمولاً لدليل القول الثانى،إذ القول الثانى المتقدّم يرى الخروج عن المذهب بإنكار الضرورى إذا كان مستلزماً لإنكار الامامه ووجوب الطاعه إجمالاً،و هذا اللازم غير متحقق فى حق من ينكر عن علم،ولكنه لم يكن ملتفتاً للملازمه المتقدّمه.

قلنا:تقدّم فيما سبق فى تفسير الالتزام و الإقرار بالرساله،أن يلتزم المكلّف إجمالاً بكل ما هو صادر عن مقام الرساله و النبوه،سواءً علم بثبوت أمر ما فى الرساله أو حتى لو ظن أو احتمل ثبوته،وفى مقام الإمامه وولايه الأمر كذلك،فإنّ المعنى الصحيح لتفسير الالتزام بالإمامه ووجوب الطاعه،هو أن يلتزم المكلّف إجمالاً بوجوب الطاعه لكل ما علم ثبوت صدوره عنهم أو ظن أو احتمل ذلك على تقدير الثبوت واقعاً،وفى المقام إذا أنكر المكلّف ما علم ثبوته عنهم عليهم السلام بل حتى لو أنكر ما ظن أو ما احتمل ثبوته،فهذا يعنى:أن الالتزام الإجمالى ووجوب الطاعه لهم إجمالاً غير متحقق عنده،و إذا لم يتحقق هذا عنده فهذا يعنى أنه غير مقرّ بوجوب طاعتهم و إمامتهم.فيلزم من ذلك خروجه عن حدّ الإيمان بالمعنى الأخص ومذهب الاماميه.

التطرّق لبعض الفروع الفقهيه

الفرع الاول:إنكار ضرورى المذهب من القسم الثانى،أو ما علم ثبوته فى المذهب بالضروره،إذا لزم منه إنكار الرساله وعدم الالتزام الإجمالى بها،فهو لايؤدى إلى الخروج من المذهب فقط،و إنّما بالاضافه إلى ذلك يؤدى إلى الكفر و الخروج من الإسلام بالكلّيه.

ومثاله:كما لو علم الشيعى الاثنى عشرى،أنّ الأمر الكذائى ثابت وجزء فى مذهبه من خلال قول الرسول صلى الله عليه و آله أو حتى لو احتمل ثبوته بقول الرسول صلى الله عليه و آله بناءاً على تفسير الالتزام الإجمالى بالرساله لما يعم الأمر المحتمل الثبوت فى الرساله،فإنّه لو أنكره على هذا،يكون غير ملتزم بالرساله إجمالاً.

و هذا الأمر صرّح به السيد السبزوارى قدس سره فى،مهذب الأحكام،قائلاً:«العاشر:إنكار ضرورى المذهب ان رجع إلى إنكار الرساله أو الألوهيه أو التوحيد يوجب الكفر». (۱)

الفرع الثانى:بناءاً على القول الأول-السببيه المستقله لإيجاب إنكار ضرورى المذهب للخروج عنه-،لايفرق بين من علم بكون ما ينكره من الضرورات المذهبيه أو بين من جهل بذلك،أكان جهله عن قصور أم تقصير،لشبهه دعته إلى الإنكار أو غير ذلك،فإنّه فى كلّ هذه الحلات يحكم عليه بالخروج من المذهب و الإيمان بالمعنى الأخص.

أما على القول الثانى-السببيه غير المستقلّه-فالأمر يفرّق فيه بين عده حالات:

۱.إذا كان المنكر يعلم بثبوت ما ينكره-سواءً علماً ضرورياً أو نظرياً-فإنّه يحكم بخروجه من الإيمان و المذهب كما ذكرنا.

۲.إذا كان المنكر يجهل ثبوت ذلك الأمر فى المذهب،فهنا يفصّل بين حالات عده:

أ)إذا كان جهله عن قصور،فهنا لايحكم عليه بالخروج من الإيمان و المذهب،إذ الإنكار مع الجهل القصورى لايستلزم ذلك اللازم الباطل من إنكار الإمامه وعدم وجوب الطاعه إجمالاً.

ب)اذا كان جهله تقصيرياً،كالذى لايبالى بمعرفه أمور دينه ولايسأل عنها مع كونه فى الحواظر الإسلاميه،فهذا إذا كان يظن أو يحتمل ثبوت ذلك الأمر فى مذهبه وعلى الرغم من ذلك ينكره،فهو أيضاً يحكم عليه بالخروج من المذهب لعدم تحقق الالتزام

۱- (۱) .مهذب الاحكام:۳۷۶/۱.

الإجمالی،ووجوب الطاعه لما صدر عنهم إجمالاً،کما ذکرنا ذلک فیما تقدّم.

ج)أما اذا لم یکن متحققاً عنده حتی مثل هذا الاحتمال،فلایحکم بخروجه من المذهب نتیجه لهذا الانکار،لعدم تحقق ذلک اللازم فی حقه،فهو باق علی إعترافه الاجمالی بالإمامه ووجوب الطاعه.

الفرع الثالث:ذهب السید بحر العلوم قدس سره (۱)فی بلغته،وصاحب الجواهر قدس سره فی جواهره (۲)إلی الحکم بکفر منکر ما علم ثبوته فی المذهب بالضروره-ضروری المذهب باصطلاحهم-فیما لو صدر الإنکار من أهل المذهب،ومثّل له صاحب الجواهر کما لو أنکر الشیعی الإمامی أحد الأئمه علیهم السلام أو أنکر المتعه المعلومه بالضروره من مذهب الإمامیه.

واستدلوا علی ذلک بأدله عده:

۱.ما ذکره صاحب الجواهر،والسید بحر العلوم رحمه الله من أنّ المعتبر من دین الإسلام هو التدین بجمیع احکامه من اصول وفروع والالتزام بذلک،فلو لم یتدین المسلم،أو تدین بخلاف ما هو علیه دین الإسلام-کما لو أنکر الضروری-فسوف یخرج عن دین الإسلام،والشیعی الاثنی عشری یعتبر أن دین الإسلام هو ما علیه مذهبه،فلو أنکر حکماً من أحکامه-کما لو أنکر ضروری مذهبه-فسوف یکون خارجاً عن دین الإسلام.

ومن هنا قال فی الجواهر«بل الظاهر حصول الارتداد بإنکار ضروری المذهب کالمتعه من ذی المذهب أیضاً؛لإن الدین هو ما علیه».

وفیه:

ما تقدّم سابقاً،فإن هذا الوجه ذکر کدلیل علی کفر منکر ضروری الدین و المذهب بالاستقلال،وتبین هناک عدم دلالته فراجع.

۲.ما ذکره صاحب الجواهر قدس سره فقط مختصاً بإنکار إمامه أحد الائمه علیهم السلام فاستدل علی تحقق الکفر من الشیعی لو أنکر ذلک،بمجموعه من الروایات،وذکر اثنین من هذه الروایات،هما:

أ)صحیحه محمد بن مسلم

عن أبی جعفر علیه السلام قال:قلت له:أرأیت من جحد إماماً منکم ما حاله؟فقال:من جحد إماماً من الائمه وبریء منه ومن دینه فهو کافر ومرتد عن الإسلام؛لأنّ الإمام من

۱- (۱) .بلغه الفقیه:۲۰۱/۴.

۲- (۲) .جواهر الکلام:۶۰۲/۴۱.

الله،ودينه دين الله،ومن برئ من دين الله فدمه مباح فى تلك الحاله إلّا أن يرجع أو يتوب إلى الله مما قال. (۱)

و هـذه الروايه تدل على ما ادعاه،حيث إنّها قيدت بحاله الجحود التى هى الإنكار مع العلم كما تقدّم،والإمامى بالطبع عندما ينكر إمامه أحـدهم عليهم السـلام يكون عالماً بإمامته،وإلّا لايكون إمامياً،نعم،قـد يدغـدغ فى دلالتها،من جهه أنّها ليست مقيـده بحاله الجحود فحسب حتى يتم مطلوب صاحب الجواهر،و إنّما إضافه إلى الجحود حاله البراءه من الإمام ومن دينه،وعلى هـذا لايحكم بكفر الشـيعى إذا أنكر إمـامه واحـد منهم عليهم السـلام إلّـا إذا كـان يبرئ من ذلـك الإمـام المنكر له ويبرأ من دينه.وعلى هـذا لاـتكون الروايه داله على كفر الشـيعى الإمـامى فيمـا لو أنكر فقـط إمامه أحـد الأئمه عليهم السـلام نعم،قـد يـدفع هـذا الإشـكال بالقول:إنّ البراءه من الإمام ودينه مأخوذه فى الروايه على نحو الطريقيه لإنكار إمامته مع العلم بها.

ب)مارواه سعيد بن هبه الله الراوندى فى الخرائج و الجرائح عن أحمد بن محمد بن مطهر أنه قال

قال:كتبَ بعض أصـحابنا إلى أبى محمد عليه السـلام يسأله عمن وقف على أبى الحسن موسـى عليه السلام فكتب:لاتترحم على عمّك وتبرّأ منه،أنا إلى الله منه برىء،فلا تتولهم،ولا تعد مرضاهم،ولاتشهد جنائزهم،ولاتصل على أحد منهم مات أبداً،من جحد إماماً من الله أو زاد إماماً ليست إمامته من الله،كان كمن قال: إِنَّ اللّهَ ثالِثُ ثَلاثَهٍ إنّ الجاحد أمر آخرنا جاحد أمر أولنا. (۲)

وتقريب دلالتها:أنّ الإمام عليه السـلام نهى عن الصلاه على الواقفيه الذين ينكرون إمامه الإمام الكاظم عليه السلام،وكذلك نهى عن شـهاده جنائزهم وعياده مرضاهم؛ومعلوم أن ذلك لايصح إلا فى حق الكفره،فإن المسـلم يجب الصلاه عليه،ويستحب شهاده جنازته وعيادته فى مرضه،ثمّ أنّه عليه السـلام أعطى قاعـده كليه:أنّ من جحد أى إمام من الأئمه عليهم السـلام أو زاد إماماً ليس من الله تعالى،كان كمن قال إِنَّ اللّهَ ثالِثُ ثَلاثَهٍ ،أى هو شركٌ،مما يعنى أنّ ذلك حكم الإمامى،لو أنكر إمامه أى واحد منهم.

ولكن تبقى المشكله فى سند هذه الروايه،فانه بالاضافه إلى عدم توثيق أحمد بن محمد

۱- (۱) .وسائل الشيعه،باب ۱۰ من أبواب حد المرتد،ح ۳۸.

۲- (۲) .المصدر،ح ۴۰.

بن مطهر،تبقی الروایه مرسله من جهه عدم معرفه طریق الراوندی إلی أحمد بن محمد بن مطهر،اذ الفاصله بینهما کبیره.

۳.ما ذکره السید بحر العلوم قدس سره (۱)فقط،وحاصله:بناءاً علی الرأی الذی یقول:إنّ إنکار ضروری الدین یؤدی إلی الکفر إذا استلزم الإنکار تکذیب النبی صلی الله علیه و آله وإنکار الرساله أو إنکار التوحید و الألوهیه،سوف یکون إنکار ضروری المذهب من قبل أحد أفراد المذهب،مؤدیاً إلی الکفر و الخروج من الإسلام؛لأنّ الإمامی عندما ینکر المتعه مثلاً و هو عالم بثبوتها من قبل الأئمه علیهم السلام سوف یکون مکذّباً لهم،وحیث إنّه یعلم أنّ کلّ ما جاءوا به فهو عن رسول الله صلی الله علیه و آله وثابت فی الشریعه المحمدیه،إذ لم یأتوا بشیءٍ من عندهم کما دلّت علی ذلک الأدله،فمن هنا لو أنکره یلزم أن یکون مکذّباً للنبی ومنکراً للرساله،و هذا یؤدی إلی کفره وخروجه عن الدین،و قد ذکرنا ذلک فیما سبق،وقلنا:إنّ ضروری المذهب إذا لزم من إنکاره تکذیب النبی صلی الله علیه و آله وإنکار الرساله،یلزم منه الکفر.وما ذکره قدس سره وجیه ولا مفرّ من المصیر إلیه.

نعم،قضیه أنّه هل یتحقق وجود شخص عاقل یعلم بثبوت أمر ما فی الإسلام أو فی المذهب ورغم ذلک ینکره ویکون جاحداً له،فهذه قضیه أخری لیس لها دخل فی بحثنا العلمی.

الفرع الرابع:فیما لو أنکر شخص ضروری المذهب عن اجتهاد أو عن تقلید،فهل یحکم بخروجه عن المذهب،أو یحکم بکفره أو لایحکم بذلک؟

والجواب:عین ما تقدّم فی إنکار ضروری الدین عن اجتهاد أو تقلید،فقد تقدّم ذکره فلا مسوّغ لإعادته.

۱- (۱) .بلغه الفقیه:۲۰۱/۴.

المبحث الثالث:مصاديق ضروری المذهب فی کلمات الاعلام

اشاره

ذکرت مصادیق کثیره لضروری المذهب فی کلمات العلماء،وما استطعنا أن نحصل علیه من استقراء کلماتهم ما سوف نتلوه علیک، (۱)مقسّمه إلی قسمین رئیسین:

أ)ما یرتبط بالمسائل الاعتقادیه.

ب)ما یرتبط بالمسائل الفقهیه الفرعیه.

القسم الأوّل:ما یرتبط بالاُمور الاعتقادیه

۱.إنّ مما لاشکّ فیه کون إمامه وولایه الأئمه الاثنی عشر علیهم السلام بمعنی خلافه رسول الله صلی الله علیه و آله و الحاکمیه السیاسیه علی الاُمه من بعده،من أهم ضروریات المذهب الإمامی،وممّن صرّح بذلک السید الخوئی قدس سره ونقلنا کلامه فیما تقدّم،والکثیر غیره.

۲.کونهم علیهم السلام بالإضافه إلی السیده الزهراء علیها السلام بل کلّ الأنبیاء،معصومین مطهرین عن الذنوب،فإنّ هذه الاُمور من ضروریات المذهب الإمامی من القسم الثانی-الأجزاء الرئیسیه-بناءاً علی الضابطه التی اخترناها،إذ یوجد إطباق واجماع-حیث لم نرَ أحداً من الإمامیه ینکر عصمتهم علیهم السلام مضافاً إلی قیام الأدله الکثیره عقلیه ونقلیه-قرآنیاً وروائیاً-علی ذلک،مما یعنی أهمیه هذا الامر،وکونه من الأجزاء الأساسیه فی المذهب الإمامی.

وکذلک صرّح کثیر من الأعلام کون ذلک من ضروریات المذهب, کالمجلسی،والسید

۱- (۱) .وطبیعی قبول أورفض المصادیق یتعلّق بالضابطه المختاره لضروری المذهب ومدی انطباقها علی المصداق المدّعی،وعلیه سوف یختلف قبول بعض المصادیق المذکوره أو رفضها سعهً وضیقاً،ونحن نذکر ما أدعی من المصادیق بغض النظر عن قضیه التسلیم أو عدم ذلک.

عبدالله شبّر-قدّس سرهما-كما سوف يأتى نقل كلامهما،وغيرهما.

۳.كونهم عليهم السلام منصوص على إمامتهم من قبل الله ورسوله،صرّح بضروريته المجلسى و السيد عبدالله شبّر أيضاً،وسيأتى نقل كلامهما.

۴.إنّ عددهم لايزيد على الاثنى عشر،و أنّ الإمام المهدى عجل الله تعالى فرجه الشريف حى،كذلك صرّحا بضروريته.

۵.الرجعه،فقد صرّح بكونها من ضروريات المذهب الإمامى عدّه من العلماء.

أ)منهم الشيخ المجلسى،كما سيأتى نقل كلامه.

ب)ومنهم الحرّ العاملى فى كتابه الايقاض من الهجعه بالبرهان على الرجعه،قائلاً:«فإن ثبوت الرجعه من ضروريات مذهب الإماميه عند جميع العلماء المعروفين و المصّنفين المشهورين،بل يعلم العامه أن ذلك من مذهب الشيعه...». (۱)

ج)ومنهم السيد عبدالله شبر قدس سره فى حق اليقين،إذ يقول:«اعلم أنّ ثبوت الرجعه مما جتمعت عليه الشيعه الحقّه و الفرقه المحقّه بل هى من ضروريات مذهبهم»

وقال العلامه المجلسى رحمه الله!أجمعت الشيعه على ثبوت الرجعه فى جميع الأعصار واشتهرت بينهم كالشمس فى رابعه النهار». (۲)

د)ومنهم الشيخ المظفر قدس سره فى عقائد الإماميه،إذ يقول:«و أما المناقشه الثانيه وهى دعوى أن الحديث فيها موضوع فإنّه لاوجه لها،لأنّ الرجعه من الاُمور الضروريه فيما جاء عن آل البيت من الأخبار المتواتره». (۳)

ه)السيد الطباطبائى فى تفسير الميزان،إذ يقول:«إنّ الروايات متواتره معنى عن أئمه أهل البيت حتى عدّ القول بالرجعه عند المخالفين من مختصات الشيعه وأئمتهم من لدن الصدر الاول» (۴)وغيرهم.

وأنكر ضروره الرجعه السيد الخوئى قدس سره إذ يقول:«المقصود منها رجوع بعض من فارق الدنيا إليها قبل يوم البعث الأكبر،ولكن ليست من الضرورى الذى يجب الاعتقاد به». (۵)

وقال الإمام محمد حسين كاشف الغطاء قدس سره«وأنا لا أريد أن أثبت فى مقامى هذا-ولا

۱- (۱) .الإيقاظ من الهجعه بالبرهان على الرجعه.

۲- (۲) .حق اليقين فى معرفه أصول الدين:۲/۲.

۳- (۳) .بدايه المعارف الإلهيه فى شرح عقائد الاماميه:۱۷۱/۲.

۴- (۴) .تفسیر المیزان:۱۰۷/۲.

۵- (۵) .صراط النجاه فی أجوبه الاستفتاءات،القسم الأول:۴۶۹.

غیره-صحه القول بالرجعه،ولیس لها عندی من الاهتمام قدر قلامه ظفر...». (۱)

أقول:یا شیخنا الکبیر-وکلک عظمه وتفانی من أجل الدین-کیف لایکون للرجعه عندک من الأهمیه قدر قلامه ظفر،وأنت تصرّح قبل أسطر من کلامک هذا بأن الرجعه من الضروریات عند الشیعه فتقول«ولیس التدین بالرجعه فی مذهب التشیع بلازم،ولا إنکارها بضارّه،وان کانت ضروریه عندهم...». (۲)

ویقول السید الشهید الصدر الثانی قدس سره فی معرض ردّه علی الشیخ المجلسی الذی ادعی تواتر الأخبار علی الرجعه،وکونها مما أجمع علیه الشیعه،«إنّ إجماع الشیعه وضروره المذهب عندهم،لم تثبت علی الإطلاق،بل المسأله عندهم محل الخلاف و الکلام علی طول الخطّ.والمتورعون منهم یقولون:إنّ الرجعه لیست من أصول الدین،ولا من فروعه،ولا یجب الاعتقاد فیها بشیء،بل یکفی إیکال علمها إلی أهله.فهل فی هذا الکلام-و هو الأکثر شیوعاً-اعتراف بالرجعه.

و إنّما اعترف من اعترف بالرجعه وأخذ بها،نتیجه لهذه الاخبار التی ادّعی المجلسی تواترها،إذاً،فالرأی العام المتخذ حولها-ولا أقول الإجماع-ناتج من هذه الإخبار،ولایمکن أن تزید قیمه الفرع علی الاصل». (۳)

۶.البراءه من الجبت و الطاغوت و الأوثان وغاصبی حقوقهم وقاتلیهم وظالمیهم و التبری من جمیع أعدائهم،ذکر کونه من ضرورات المذهب الشیخ المجلسی،والسید عبدالله شبر کما سوف یأتی نقل کلامهما.

۷.الاعتقاد بحسن حال سلمان،وأبی ذر،والمقداد،وعمار،ذکر ضرورته السید عبدالله شبر قدس سره،کما سوف یأتی نقل کلامه.

۸.الاعتقاد بعصمه الملائکه،ذکره الشیخ المجلسی قدس سره،کما سیأتی نقل کلامه.

۹.کون الأئمه علیهم السلام أشرف المخلوقات،وأفضل من الملائکه وجمیع الأنبیاء باستثناء رسول الله صلی الله علیه و آله أیضاً ذکره المجلسی قدس سره.

۱۰.کونهم علیهم السلام یعلمون علم ما کان وعلم ما یکون إلی یوم القیامه،و أنّ عندهم آثار الأنبیاء وکتبهم کالتوره والانجیل و الزبور وصحف آدم وإبراهیم،وشیث،وعصا موسی،وخاتم سلیمان،

۱- (۱) .أصل الشیعه وأصولها:۱۶۸.

۲- (۲) .المصدر السابق:۱۶۷.

۳- (۳) .موسوعه الإمام المهدی:ج۳،تاریخ ما بعد الظهور:ص۶۳۲-۶۳۳.

وقميص ابراهيم،والتابوت،والألواح وغير ذلك،أيضاً ذكر كل ذلك المجلسى قدس سره.

١١.كون جهاد من جاهد منهم عليهم السلام،وقعود من قعد منهم،وجميع أحوالهم وأفعالهم وأقوالهم بأمر من الله تعالى،كذلك ذكر ضرورته الشيخ المجلسى.

١٢.كون كل ما علم رسول الله صلى الله عليه و آله قد علّمه علياً عليه السلام،وكل إمام لاحق يعلم علم السابق عند إماتته،أيضاً ذكر ذلك العلّامه المجلسى.

١٣.وأنّهم عليهم السلام لايقولون برأى ولا اجتهاد،وإنما يعلمون جميع الأحكام من الله سبحانه وتعالى،ذكره العلّامه المجلسى أيضاً.

١۴.وأنّهم عليهم السلام يعلمون جميع اللغات،ويعلمون جميع الناس بالكفر و الإيمان،وتعرض عليهم أعمال هذه الأُمه كلّ يوم.

١۵.المعراج الجسمانى للرسول صلى الله عليه و آله أيضاً ذكر ضرورته الشيخ المجلسى.

وكذلك ذكر أموراً أخرى سوف تأتى عند عرض نصّ كلامه فى رسالته الموسومه بالاعتقادات.

القسم الثانى:ما يرتبط بالأُمور الفقهيه الفرعيه

١.حرمه العمل بالقياس،فقد صرّح بكون ذلك من ضرورات مذهب الإماميه كثير من الأعلام.

أ)منهم السيد محمد جواد العاملى قدس سره صاحب مفتاح الكرامه،إذ يقول:«ثم إنّ النزاع لاينافى الإجماع عندنا مع أنّ ضرورى المذهب مثل حرمه القياس وقع فيه النزاع». (١)

ب)ومنهم الشيخ الانصارى قدس سره فى الرسائل،لكنه ذكر أنّ الضروره المذهبيه قائمه على حرمه العمل بالقياس وبطلانه فى الجمله،أى ليست قائمه فى كلّ الأزمنه و إنّما فى زمانهم عليهم السلام،حيث يقول قدس سره:«وان كان الدليل هو الإجماع بل الضروره عند علماء المذهب-كما ادّعى-فنقول:إنّه كذلك إلّا أن دعوى الإجماع و الضروره على الحرمه فى كلّ زمان ممنوعه.الا ترى أنه لو فرض-والعياذ بالله-انسداد باب الظنّ من الطرق السمعيه لعامه المكلفين أو لمكلف واحد باعتبار ما سنح له من البعد عن بلاد الاسلام،فهل تقول:انه يحرم عليه العمل بما يظن بواسطه القياس أنه الحكم الشرعى المتداول بين المتشرعه وأنه مخير بين العمل به و العمل بما يقابله من الاحتمال المو هوم،ثم تدعى الضروره على ما ادّعيته من الحرمه،حاشاك». (٢)

١- (١) .مفتاح الكرامه:٥۵۶/٢.

٢- (٢) .فرائد الأُصول:٢٩۵/١.

ج)قال السید محمد تقی الحکیم قدس سره«والشیء الذی لا أشک فیه،هو أن المنع عن العمل بقسم من أقسام القیاس یعدّ من ضروریات مذهبهم لتواتر أخبار أهل البیت فی الردع عن العمل به». (۱)

۲.حلیه المتعتین،فقد صرح بکونهما من ضروریات المذهب الکثیر من الأعلام.

أ)منهم الشیخ المجلسی،والسید عبدالله شبر-قدس سرّهما-کما سوف یأتی نقل کلامهما.

ب)ومنهم صاحب الجواهر قدس سره،کما تقدّم نقل کلامه.

ج)ومنهم السید الگلپایگانی قدس سره فی نجاسه الکفّار،حیث قال:«والحق أن المتعتین تعتبران من ضروریات المذهب-أی مذهب الشیعه-لا من ضروریات الدین». (۲)

۳.بطلان العول و التعصیب فی الإرث،فقد صرّح بکون بطلانهما من ضروریات مذهبنا عدد کثیرمن الأعلام:

أ)منهم السید بحر العلوم فی بلغته،حیث یقول:«وحیث کان وجوب الردّ وبطلان التعصیب من ضروریات مذهبنا،فلاحاجه إلی إطاله الکلام فی الاستدلال علیه....(و أما الأمر الثانی)فأجمعت الإمامیه علی بطلان العول بمعنی دخول النقص علی جمیع ذوی الفروض-کما علیه الجمهور-.ویدلّ علیه-مضافاً إلی الإجماع-بل وضروره المذهب...». (۳)

ب)ومنهم صاحب الجواهر قدس سره فی جواهره حیث قال:«أجمع أصحابنا وتواترت أخبارنا عن سادتنا علیهم السلام بل هو من ضروریات مذهبنا أنّه(لایثبت المیراث عندنا بالتعصیب)»، (۴)وقال:«العول عندنا معاشر الإمامیه باطل». (۵)

۴.قول حی علی خیر العمل فی الأذان و الإقامه،ذکر کونه من ضروریات المذهب المجلسی،والسید عبدالله شبّر فی حقّ،الیقین کما سوف یأتی نقل کلامهما.

۵.عدم استحباب التکتف،وقول آمین فی الصلاه،وعدم استحباب قول:«الصلاه خیر من النوم»فی الأذان،کذلک ذکرهما فی حقّ الیقین.

۶.مسح الرجلین فی الوضوء،کذلک ذکره فی حق الیقین.

۱- (۱) .الأُصول العامه للفقه المقارن:۳۰۸.

۲- (۲) .نتائج الأفکار فی نجاسه الکفّار:۱۷۸.

۳- (۳) .بُلغه الفقیه:۲۸۳/۴-۲۸۶.

۴- (۴) .جواهر الکلام:۹۹/۳۹.

۵- (۵) .المصدر:۱۰۵/۳۹.

۷.استحباب زیاره قبور الأئمه وتعمیرها وتعظیمهم،ذکره المجلسی،والسید عبدالله شبّر أیضاً.

۸.حرمه لحم الکلب،وسائر السباع،والحشرات علی احتمالٍ،أیضاً ذکر ضرورته المذهبیه السید عبدالله شبّر فی حق الیقین.

۹.حرمه وط ء المحارم مع لف الذکر بالحریر،کذلک ذکره فی حقّ الیقین.

۱۰.عدم سقوط العبادات،کذلک ذکره فی حقّ الیقین.

قال السید عبدالله شبر قدس سره فی مقام تعداد مصادیق ضروریات المذهب ما نصّه:«من أنکر ضروری مذهب الإمامیه یخرج عن مذهبهم،کإنکار إمامتهم وکمالهم علیهم السلام وعلمهم وفضلهم بل عصمتهم،والنصّ علیهم من الله ورسوله علی الأظهر،وأنّه لایزید عددهم علی الاثنی عشر وأن الإمام الثانی عشر حی موجود یتوقّع ظهوره،ووجوب البراءه من الجبت و الطاغوت و الأوثان،وغاصبی حقوقهم،وقاتلیهم وظالمیهم،والتبری من جمیع أعدائهم،ووجوب الاعتقاد بحسن حال سلمان،وأبی ذر،والمقداد،وعمار،وحلّیه المتعه،وحجّ التمتع،وقول:(حی علی خیر)العمل فی الأذان و الإقامه،ومسح الرجلین فی الوضوء،وعدم استحباب التکتف،وقول آمین فی الصلاه،وقول:(الصلاه خیر من النوم)فی الآذان،واستحباب زیاره قبور الأئمه وتعمیرها وتعظیمهم،وحرمه لحم الکلب بل سائر السباع و الحشرات علی احتمال،وحرمه وط ء المحارم مع لف الذکر بالحریر،وعدم الجبر وعدم سقوط العبادات ونحو ذلک». (۱)

۱۱.طهاره المخالفین فی هذه الأزمنه:ادّعی کون ذلک من ضروری المذهب،صاحب الجواهر قدس سره حیث یقول:«بل لعلّه ضروری المذهب...». (۲)

۱۲.کون الإمام علیه السلام أولی بالصلاه علی المیت من کلّ أحد،ادّعی کون ذلک من ضروریات المذهب صاحب الجواهر قدس سره إذ یقول:«و إمام الأصل علیه السلام أولی بالصلاه من کلّ أحد،بلا خلاف أجده فیه،بل عن ظاهر الخلاف الإجماع علیه،بل لعله ضروری المذهب کما اعترف به فی کشف اللثام (۳)لأنّه أولی بالمؤمنین من أنفسهم». (۴)

۱۳.سقوط وجوب القضاء بالصغر،ذکر کونه من ضروری المذهب صاحب الجواهر،

۱- (۱) .حق الیقین فی معرفه أُصول الدین:۲۴۴/۲-۲۴۵.

۲- (۲) .جواهر الکلام:۵۶/۶.

۳- (۳) .کشف اللثام:۳۲۱/۲.

۴- (۴) .المصدر:۲۱/۱۲.

اذ يقول:«أما السبب فمنه مايسقط معه وجوب القضاء و هو سبعه:الصغر،ما لم يبلغ مدركاً لمقدار الركعه و الطهاره ولو الاضطراريه إجماعاً محصّلاً ومنقولاً،مستفيضاً كالسنه بل لعله من ضروری المذهب بل الدين،كما اعترف به فی المفاتيح». (۱)

۱۴.استحباب الصدقه،ذكر كون ذلك من ضروريات المذهب صاحب الجواهر قدس سره حيث يقول:«و أما الصدقه غير الوقف،التی قد تواتر ندبها،والحثّ علی فعلها حتی صار ذلك من ضروری المذهب بل الدين». (۲)

۱۵.استحباب النكاح لمن تاقت نفسه،ذكر ضرورته المذهبيه فی جواهر الكلام،حيث يقول«النكاح مشروع بل مستحب لمن تاقت نفسه...أو ضروره من المذهب بل الدين». (۳)

۱۶.عدم جواز نظر الخصی البالغ إلی المرأه المالكه له أو الاجنبيه،ذكر كونه من ضرورات المذهب صاحب الجواهر قدس سره اذ يقول:«وعلی كلّ حال فلاريب فی أنّ الثانی هو الأظهر،لعموم المنع المستفاد من السنّه و الإجماع بقسميه علی أنّ المرأه عوره،بل ذلك من ضروری المذهب أو الدين». (۴)

۱۷.إعتبار الإسلام و الإيمان فی صحّه العبادات،ذكر ضرورته المذهبيه فی الجواهر،إذ يقول:«ومن المعلوم اعتبار الإسلام بل الإيمان فی صحتها حتی كاد يكون ضروری المذهب إن لم يكن الدين». (۵)

۱۸.حرمه أكل الجرّی و المارماهی،صرح بكون ذلك من ضروريات المذهب فی الجواهر،إذ يقول:«بل قال فی باب الحدود منها:«ويعزّر إنّ أكلّ الجری و المارماهی وغير ذلك من المحرّمات،فإن عاد أدّب ثانيه،فان استحل شيئاً فی ذلك وجب عليه القتل»ومقتضاه كونه من ضروری المذهب أو الدين». (۶)

۱۹.عدم قبول شهاده غير المؤمن-الإمامی الاثنی عشری-لكونه متصفاً بالفسق و الظلم،ذكر ضرورته المذهبيه فی الجواهر،إذ يقول:«بلا خلاف أجده فيه بل عن جماعه

۱- (۱) .المصدر:۲/۱۳.

۲- (۲) .المصدر:۱۲۴/۲۸.

۳- (۳) .المصدر:۸/۲۹.

۴- (۴) .المصدر:۹۱/۲۹.

۵- (۵) .المصدر:۱۰۸/۳۴.

۶- (۶) .المصدر:۲۴۴/۳۶.

الإجماع عليه،بل لعلّه من ضرورى المذهب فى هذا الزمان». (۱)

۲۰.اعتبار أصل التحبيس فى الوقف،ذكره فى الجواهر،حيث يقول:«ودعوى-عدم اعتبار أصل التحبيس فى الوقف،بل يكفى فيه سبل المنفعه كما عن أبى الصلاح-يدفعها ظهور النص و الفتوى بخلافه بل يمكن دعوى ضروره المذهب أو الدين على ذلك». (۲)

۲۱.كون حكم العوره غير مرتفع عن القواعد من النساء،ذكره فى الجواهر،حيث يقول:«لا أنّ المراد ارتفاع حكم العوره بالنسبه إليهن الذى يمكن دعوى ضروره المذهب أو الدين على خلافه». (۳)

۲۲.عدم المعذوريه فى أُصول الدين التى منها الإمامه،ذكره فى الجواهر حيث يقول:«إذ من ضروره المذهب عدم المعذوريه فى اصول الدين التى منها الإمامه». (۴)

۲۳.عدم جواز استباحه المحكوم له ما حكم له به إذا علم بطلان الشهاده و الحكم،ذكره فى الجواهر حيث يقول:«وبالجمله الحكم ينفذ عندنا ظاهراً لا باطناً،ولايستبيح المشهود له ما حكم له إلا مع العلم بصحه الشهاده أو الجهل بحالها...،خلافاً لأبى حنيفه فحكم بإستباحه المحكوم له وان علم بطلانه،من غير فرق بين المال و البضع،و قد خالف فى ذلك ضروره المذهب أو الدين». (۵)

۲۴.وجوب غسل موضع البول بالماء وعدم إجزاء غيره،ذكره فى الجواهر،حيث يقول:«يجب غسل موضع البول،إجماعاً منقولاً ومحصلاً،بل هو من ضروريات مذهبنا». (۶)

۲۵.نجاسه الكلب و الخنزير البريان،ذكر ذلك فى الجواهر،إذ يقول:«السادس و السابع الكلب و الخنزير البريان،للنصوص المستفيضه وفيها الصحيح وغيره،والقسم بالله:أنّ الكلب نجس،وللإجماع المحصّل،بل ضروره المذهب». (۷)

۲۶.عدم جواز السجود اختياراً على ما ليس بأرض أو نبات كالجلود و الصوف و الشعر و الوبر،ذكر ذلك فى الجواهر،إذ يقول:«لايجوز السجود اختياراً على ما ليس بأرض ولا

۱- (۱) .المصدر:۱۶/۴۱.

۲- (۲) .المصدر:۱۷/۲۸.

۳- (۳) .المصدر:۸۵/۲۹.

۴- (۴) .المصدر:۱۹/۴۱.

۵- (۵) .المصدر:۱۷۹/۴۱.

۶- (۶) .المصدر:۱۴/۲.

۷- (۷) .المصدر:۳۶۶/۵.

نباتاً....كالجلود و الصوف و الشعر و الوبر و الريش ونحوها إجماعاً محصلاً ومنقولاً مستفيضاً بل متواتراً،كالنصوص التى ستسمع فى أثناء البحث جمله منها،بل يمكن دعوى ضروره المذهب عليه». (۱)

۲۷.عدم جواز دفع الزكاه للعيال للتوسعه،ذكر ذلك فى الجواهر،إذ يقول:«بل يمكن دعوى ضروره المذهب أو الدين على خلاف ذلك،وأنه ليس إيتاء للزكاه،ضروره رجوع التوسعه على عياله إليه». (۲)

۲۸.كون وكاله الفقيه عن الإمام عليه السلام غير مقصوره على خصوص الفتوى و القضاء،ذكر ذلك فى الجواهر،إذ يقول:«ومع الإغضاء عن ذلك كلّه فيندفع جميع ما تقدّم بتسليمه إلى الفقيه المأمون الذى هو وكيله على كل ما كان يفعله من القسمه ونحوها،إذ احتمال قصر وكالته على خصوص القضاء و الفتوى كما فى الحدائق ضعيف جداً مناف لما عليه الأصحاب فى سائر الأبواب،بل وللمعلوم من ضروره المذهب». (۳)

۲۹.كون ما يحصل من الرهن من فائده هى للراهن،ذكر ذلك فى الجواهر إذ يقول:«بل يمكن دعوى ضروره المذهب بل الدين عليه». (۴)

۳۰.جواز النكاح بالعقد المنقطع مايزيد على الأربع،ذكر ذلك فى الجواهر اذ يقول:«لابأس بدعوى ضروره المذهب على ذلك». (۵)

۳۱.يشترط فى المطلقه أن تكون زوجه،ذكر ذلك فى الجواهر،حيث يقول:«الأول:أن تكون زوجه،بلا خلاف أجده،بل الإجماع بقسميه عليه،بل لعلّه من ضروريات المذهب». (۶)

۳۲.قبول الإسلام بأظهار الإسلام ما لم يعلم الخلاف،ذكره فى الجواهر،حيث يقول:«لثبوت الإسلام بإظهاره الإسلام الذى من ضروره المذهب،بل الدين،وجوب قبوله ممن يحصل منه ما لم يعلم خلافه». (۷)

۱- (۱) .المصدر:۴۱۱/۸.

۲- (۲) .المصدر:۴۰۱/۱۵.

۳- (۳) .المصدر:۱۶۷/۱۶.

۴- (۴) .المصدر:۲۲۹/۲۵.

۵- (۵) .المصدر:۸/۳۰.

۶- (۶) .المصدر:۲۷/۳۲.

۷- (۷) .المصدر:۳۳/۳۴.

۳۳.وجوب الحجّ و العمره،ذکر ذلک فی کشف الغطاء،حیث یقول:«وقامت علی وجوبه ووجوب العمره ضروره المذهب،وعلیه ضروره الدین». (۱)

۳۴.وجوب الحج و العمره فی العمر مره واحده،أیضاً ذکره فی کشف الغطاء حیث یقول:«أنه یجب فی العمر کالعمره مره،و قد قام علیه إجماع أهل الحق تحصیلاً ونقلاً،وربما تدعی علیه ضروره المذهب،بل ضروره الدین». (۲)

۳۵.مشروعیه القرعه،ذکر ذلک فی عوائد الایام،حیث یقول:«وبالجمله:انعقاد الاجماع علی مشروعیه القرعه أظهر ظاهر للفقهاء،بل یمکن ادعاء الضروره المذهبیه فیه أیضا». (۳)

۳۶.عدم نسخ الکتاب و السنه بالخبر الظنی،ذکره السید الخوئی فی مصباح الأُصول،حیث یقول:«فإنّ ضروره المذهب قاضیه بعدم نسخ الکتاب و السنّه بالخبر الظنی». (۴)

۳۷.عدم حجیه خبر الواحد،نقل السید الخوئی قدس سره وجود من یقول:إنّ عدم حجیته من ضروری المذهب،فقال:«وقع الخلاف بین الأعلام فی حجیه خبر الواحد،فذهب جماعه من قدماء الأصحاب إلی عدم حجیته،بل ألحقه بعضهم بالقیاس فی أن عدم حجیته من ضروری المذهب». (۵)

۳۸.بطلان تقلید المیت لو کان أعلم الأحیاء و الأموات،ذکر کون ذلک من ضرورات مذهب الشیعه،السید الخوئی قدس سره فی التنقیح،إذ یقول:«إلا أنّ السیره مما لایمکن الاستدلال بها فی المقام،وذلک لاستلزامها حصر المجتهد المقلَّد فی شخص واحد فی الأعصار بأجمعها لأن أعلم علمائنا من الأموات و الأحیاء شخص واحد لامحاله،فإذا فرضنا أنّه الشیخ أو غیره تعین علی الجمیع الرجوع إلیه حسبما تقتضیه السیره العقلائیه،وذلک للعلم الإجمالی بوجود الخلاف بین المجتهدین فی الفتیا،ویأتی أنّ مع العلم بالمخالفه یجب تقلید الأعلم فحسب من دون فرق فی ذلک بین عصر وعصر،و هو مما لایمکن الالتزام به لأنه خلاف الضروره من مذهب الشیعه،ولایسوغ هذا عندهم بوجه لتکون الأئمه ثلاثه عشر». (۶)

۱- (۱) .کشف الغطاء:۶۶۴/۴.

۲- (۲) .المصدر:۶۶۷/۴.

۳- (۳) .عوائد الایام:۶۵۳.

۴- (۴) .مصباح الأُصول:۴۱۷/۳.

۵- (۵) .المصدر:۱۴۸/۲.

۶- (۶) .التنقیح فی شرح العروه الوثقی:۸۳/۱.

أقول:لا أدری کیف یلزم من تقلید المیت الأعلم بین الأحیاء و الأموات کون الأئمه ثلاثه عشر،حتی یکون ذلک خلاف ضروره المذهب الشیعی؟!فهل ذلک یمنحه صفه العصمه التی هی شرط فی الأمام عندنا, حتی یکون إماماً ثالث عشر،أو یجعله ذلک منصوصاً علیه،کما نشترط فی الإمام،حتی یصبح إماماً کذلک؟!وأظن أنّ کلّ هذه التخرصات جاءته قدس سره من ضیق الخناق،فلدیه نتیجه مسبقه مقتنع بها،وعندما واجه السیره التی لامفر منها فی قضیه تقلید المیت،حاول کیفما کان أن یدفعها،فأوجد لها هذا الکلام،الذی أعجب کیف یصدر من أمثال السید الخوئی؟!

۳۹.جواز غیبه المخالف وهتکه وعدم احترامه, ذکر ذلک السید الامام الخمینی قدس سره إذ یقول:«...فلا شبهه فی عدم احترامهم بل هو من ضروری المذهب کما قال المحققون» (۱)والظاهر أنّ مقصوده من المحققین صاحب الجواهر قدس سره حیث قال فی جواهره«وعلی کل حال فالظاهر إلحاق المخالفین بالمشرکین فی ذلک لاتحاد الکفر الإسلامی و الإیمانی فیه،بل لعل هجاؤهم علی رؤوس الأشهاد من أفضل عباده العباد ما لم تمنع التقیه،وأولی من ذلک غیبتهم التی جرت سیره الشیعه علیها فی جمیع الأعصار و الأمصار علمائهم وعوامهم،حتی ملأوا القراطیس منها بل هی عندهم من أفضل الطاعات،وأکمل القربات فلاغرابه فی دعوی تحصیل الإجماع،کما عن بعضهم بل یمکن دعوی کون ذلک من الضروریات فضلاً عن القطعیات». (۲)

۴۰.حرمه الغناء،ذکر کونها من ضرورات المذهب فی الجواهر،قائلاً«بل یمکن دعوی کونه ضروریاً فی المذهب». (۳)

۴۱.طهاره الماء المستعمل فی الوضوء من الحدث،ذکر ذلک السید الحکیم قدس سره فی المستمسک،إذ یقول:«إجماعاً،بل أدعی علی الأول ضروره المذهب». (۴)

۴۲.طهاره الماء المستعمل فی الحدث الأکبر مع طهاره البدن،أیضاً ذکر ذلک فی المستمسک،اذ یقول:«اتفاقاً نصّاً وفتوی،بل لعله ضروری». (۵)

۴۳.إبتداء وقت الظهرین بالزوال،ذکر ذلک فی المستمسک،إذ یقول:«لما عرفت من

۱- (۱) .المکاسب المحرّمه:۳۷۹/۱.

۲- (۲) .جواهر الکلام:۶۲/۲۲.

۳- (۳) .المصدر:۴۴/۲۲.

۴- (۴) .مستمسک العروه الوثقی:۲۱۹/۱.

۵- (۵) .المصدر:۲۱۹/۱.

دعوى الإجماع على التوقيت بالزوال،بل ادعى عليه ضروره المذهب أو الدين». (۱)

۴۴.حرمه النظر إلى الأجنبيه،ذكر ذلك السيد الروحانى فى فقه الصادق،قائلاً:«لايجوز النظر إلى الاجنبيه إجماعاً،بل ضروره المذهب بل الدين». (۲)

۴۵.بطلان الصلاه وقطعها بما يبطل الطهاره من الأحداث مطلقاً فيما لو صدر الحدث عن عمد،ذكر ذلك فى رياض المسائل،إذ يقول:«فإن الحكم بالبطلان فى الصوره الاولى-ومقصوده صوره العمد-كاد ان يكون ضرورى المذهب،بل الدين جداً». (۳)

۴۶.استثناء المؤنه من الخمس،نقل الشيخ الانصارى قدس سره عن شرح المفاتيح إدعاء الضروره المذهبيه على ذلك،اذ يقول:«وفى شرح المفاتيح،أنه إجماعى بل ضرورى المذهب». (۴)

۴۷.استحباب جعل الجريده مع الميت،ذكر ذلك النراقى فى المستند،إذ يقول«وفى المنتهى أنه مذهب أهل البيت،والظاهر أنه ضرورى المذهب». (۵)

۴۸.بطلان طهاره جلد الميته بالدبغ،ذكر ذلك الشيخ الأنصارى،إذ يقول:«استفاضه دعوى الاجماع بل تواترها كالاخبار بل دعوى ضروره المذهب كما عن شرح المفاتيح على بطلان قول ابن الجنيد بطهاره جلد الميته بالدبغ». (۶)

۴۹.كون خبر الواحد كالقياس،نقل الشيخ الانصارى نسبه ذلك إلى السيد المرتضى،إذ يقول:«إلى ما رأو من السيد:من دعوى الاجماع بل ضروره المذهب على كون خبر الواحد كالقياس عند الشيعه». (۷)

۵۰.أصل وجوب العمل بالأخبار المدوّنه فى الكتب المعروفه،إدعى ضروره ذلك الشيخ الانصارى فى الرسائل،حيث يقول:«ثم اعلم ان أصل وجوب العمل بالأخبار المدوّنه فى الكتب المعروفه مما أجمع عليه فى هذه الأعصار،بل لايبعد كونه ضرورى المذهب». (۸)

۱- (۱) .المصدر:۲۷/۵.

۲- (۲) .فقه الصادق:۱۱۰/۲۱.

۳- (۳) .رياض المسائل:۵۰۰/۳.

۴- (۴) .كتاب الخمس:۱۹۹/۱۱،من سلسله مؤلفات الشيخ الانصارى.

۵- (۵) .مستند الشيعه:۲۲۳/۳.

۶- (۶) .كتاب الطهاره:۳۴/۲،ضمن سلسله مؤلفات الشيخ الأنصارى.

۷- (۷) .فرائد الاصول:۱۶۴/۱.

۸- (۸) .المصدر:۲۳۹/۱.

كلام المجلسى قدس سره فى تعداد ضروريات المذهب

ذكر العلّامه المجلسى قدس سره فى رساله له موسوعه بالاعتقادات مجموعه كثيره من مصاديق ضرورى المذهب فى الامور الاعتقاديه والامور العمليه الفرعيه،واليك نص ماذكره.

«و أما إنكار ما علم ضروره من مذهب الاماميه فهو يلحق فاعله بالمخالفين،ويخرجه عن التدين بدين الائمه الطاهرين عليهم السلام كامامه الائمه الاثنى عشر،وفضلهم،وعلمهم،ووجوب طاعتهم،وفضل زيارتهم،واما مودتهم وتعظيمهم فى الجمله فمن ضروريات دين الإسلام ومنكرها كافر كالنواصب و الخوارج،ومما عدّ من ضروريات دين الإماميه،استحلال المتعه وحج التمتّع،والبراءه ممن ظلم وحارب أمير المؤمنين أو غيره من الأئمه ومن جميع قتله الحسين عليه السلام،وقول:«حى على خير العمل»فى الآذان،ثمّ لابد أن تعتقد فى النبى صلى الله عليه و آله و الأئمه عليهم السلام،أنهم معصومون من أول العمر إلى آخره من صغاير الذنوب وكبايرها،وكذا جميع الأنبياء و الملائكه،وأنّهم أشرف المخلوقات جميعاً،وأنّهم أفضل من جميع الأنبياء وجميع الملائكه،وأنّهم يعلمون علوم جميع الأنبياء،وأنهم يعلمون علم ما كان وعلم مايكون إلى يوم القيامه،وأن عندهم آثار الأنبياء وكتبهم كالتوراه و الإنجيل و الزبور وصحف آدم وابراهيم وشيث،وعصا موسى،وخاتم سليمان،وقميص ابراهيم،والتابوت و الألواح،وغير ذلك،وأنه كان جهاد من جاهد منهم،وقعود من قعد عن الجهاد،وسكوت من سكت ونطق من نطق وجميع أحوالهم وأفعالهم وأقوالهم بأمر الله،و أنّ كل ما علم رسول الله صلى الله عليه و آله علّمه علياً،وكذا كل لاحق يعلم جميع علم السابق عند إماتته،وأنّهم لايقولون برأى،ولا اجتهاد بل يعلمون جميع الأحكام من الله تعالى،ولايجهلون شيئاً يسألوا عنه،ويعلمون جميع اللغات وجميع أصناف الناس بالإيمان و الكفر،ويعرض عليهم اعمال هذه الاُمه كلّ أبرارها وفجارها،ولاتعتقد أنهم خلقوا العالم بأمر الله تعالى،فإنا قد نهينا فى صحاح الأخبار عن القول به،ولا عبره بما رواه البرسى وغيره من الأخبار الضعيفه،ولايجوز عليهم السهو و النسيان وماورد به من الأخبار محموله على التقيه.

ويجب عليك أن تقرّ بالمعراج الجسمانى وأنه عرج ببدنه الشريف وتجاوز السماوات،ولاتصغ إلى شبه الحكماء فى نفى الخرق والالتيام على الأفلاك،فإنها واهيه ضعيفه،والمعراج من ضروريات الدين وإنكاره كفر،وأن تكون فى مقام التسليم فى كل ما وصل اليك من أخبارهم،فإنّ أدركه فهمك ووصل إليه عقلك تؤمن به تفصيلاً وإلا فتؤمن به إجمالاً،وتردّ علمه إليهم،وإياك أن ترد شيئاً من أخبارهم لضعف عقلك؛لعله يكون منهم ورددته لسوء فهمك،فكذبت الله فوق عرشه كما قال الصادق عليه السلام واعلم أن علومهم عجيبه وأطوارهم غريبه،لايصل إليها عقولنا،فلايجوز لنا ردّ ما

وصل إلينا من ذلك،ثم اعلم انه يجب الإقرار بحضور النبى صلى الله عليه و آله و الأئمه الاثنى عشر عليهم السلام عند موت الأبرار و الفجار و المؤمنين و الكفار،فينفعون المؤمنين بشفاعتهم فى تسهيل غمرات الموت وسكراته عليهم،ويشددون على المنافقين ومبغضى أهل البيت عليهم السلام؛وفى الأخبار أن الماء الذى يسيل من أعين المؤمنين عند الموت هو من شدّه فرحهم وسرورهم برؤيه النبى صلى الله عليه و آله و الأئمه عليه السلام،ويجب الإقرار بذلك مجملاً،ولايلزم التفكّر فى كيفيه ذلك،أنّهم يحضرون فى الأجساد الأصليه أو المثاليه أو بغير ذلك،ولايجوز التأويل بالعلم أو انتقاش الصور فى القوى الخياليه فإنه تحريف لما ثبت فى الدين وتضييع لعقايد المؤمنين،ويجب الإيمان بأن الروح باق بعد مفارقه الجسد ويتعلّق بجسد مثل هذا الجسد،و هو مع جنازته،ويطلع على مشيعيه فإن كان مؤمناً يناشدهم فى التعجيل،ليصل إلى ما أعد الله له من الدرجات الرفيعه و النعم العظيمه،و إن كان منافقاً يناشدهم فى عدم التعجيل حذراً مما اعد له من العقوبات،و هو مع غاسله ومقلبه ومشيعيه حتى إذا دفن فى قبره ورجع مشيعوه, ينتقل الروح إلى جسده الأصلى؛فيجيئه الملكان منكر ونكير فى صوره مهيبه إن كان معذّباً،وبشر وبشير فى صوره حسنه ان كان من الأبرار،فيسئل عن عقائده ومن يعتقده من الأئمه واحداً بعد واحد؛فإن لم يجب عن واحد منهم يضربانه بعمود من نار يمتلئ قبره ناراً إلى يوم القيامه،و إن أجاب يبشرانه بكرامه الله؛ويقولان له:«نم نومه عروس قرير العين»،وإياك ان تؤول هذين الملكين،وسؤالهما فإنه من ضروريات الدين،واياك أن تصغ إلى تأويلات الملاحده فى جميع الملائكه بالعقول و النفوس الفلكيه،فانه قد تظافرت الآيات وتواترت الأخبار بكونهم أجساماً لطيفه يقدرون على التشكل بأشكال مختلفه،ويراهم رسول الله صلى الله عليه و آله و الأئمه عليهم السلام وأنهم اولوا أجنحه مثنى وثلاث ورباع،وأنهم أكثر خلق الله وأعظمهم و قد وردت الأخبار الكثيره عن كلّ واحد من الأئمه فى كيفياتهم وعظمتهم وغرايب خلقهم وشؤونهم وأشغالهم وأطوارهم.

ويجب أن تعتقد أن السماوات غير مطابقه بل من كلّ سماء إلى سماء خمسمائه سنه ومابينهما مملؤه من الملائكه و قد ورد فى الأحاديث،أنه ما من موضع قدم فى السماوات إلّا وفيها ملك يسبح الله ويقدسه،ويجب أن تعتقد عصمه الملائكه،ولاتصغ إلى ما اشتهر بين عوام الناس وفى التواريخ و التفاسير المأخوذه من كتب العامه،وهم اخذوا من تواريخ اليهود من قصه هارون وماروت،وتخطئه الأنبياء فانه قد ورد فى أخبارنا الرد عليها وتفسير الآيات الوارده فيها على وجه لايتضمن فسقهم وخطاهم،ولايسع بهذه الرساله ذكر تفاصيلها.

ثم اعلم أنه يلزمك الإيمان و الإذعان بضغطه القبر فى الجمله،و أما أنها عامه لجميع الناس أو

مخصوصه بغیر کمل المؤمنین،یظهر من کثیر من الأخبار الثانی،ولابدّ من الإذعان بکون الضغطه فی الجسد الأصلی لا المثالی،وبأنّ بعد السؤال و الضغطه ینتقلون إلی اجسادهم المثالیه فقد یکونون علی قبورهم ویطلّعون علی زوارهم،ویأنسون بهم وینتفعون بزیارتهم إن کانوا مؤمنین،و قد ینتقلون إلی وادی السلام،و هو النجف علی مشرفها ألف تحیه؛و قد ینتقلون إلی جنه الدنیا فیتنعمون بنعمها ویأکلون من فواکهها ویشربون من أنهارها کما قال الله تعالی: وَ لا تَحْسَبَنَّ الَّذِینَ قُتِلُوا فِی سَبِیلِ اللّهِ أَمْواتاً بَلْ أَحْیاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ یُرْزَقُونَ* فَرِحِینَ بِما آتاهُمُ اللّهُ مِنْ فَضْلِهِ وان کانوا کافرین معاندین،یذهب بهم إلی النار فیعذبون إلی یوم القیامه،وان کانوا مستضعفین؛فظاهر بعض الأخبار أنّهم یمهلون إلی یوم القیامه لایتنعمون ولایعذبون،ویجب أن تعتقد أن لله تعالی فی الدنیا جنه ونار سوی جنه الخلد ونار الخلد،بل ورد الخبر عن الرضا علیه السلام«أن جنه آدم أیضاً کانت جنه الدنیا لا جنه الخلد»،ویجب الإذعان بالجنه و النار حسبما ورد عن صاحب الشرع معلوماً وتأویلها بالمعلومات الحقّه و الباطله و الأخلاق الحسنه و الردیه کفر و الحاد،بل یجب الإذعان بکونهما مخلوقین بالفعل؛لا أنهما ستخلقان بعد ذلک و قد ورد عن الرضا علیه السلام«أنّ من انکر ذلک؛فهو منکر للآیات ولمعراج النبی»و هو کافر،ویجب أن تؤمن بالرجعه فإنها من خصائص الشیعه واشتهر ثبوتها عن الأئمه بین الخاصه و العامه،و قد روی عنهم لیس منا من لم یؤمن بکرّتنا و الذی یظهر من الاخبار هو انه یحشر الله تعالی فی زمان القائم أو قبیله جماعه من المؤمنین؛لتقر أعینهم برؤیه أئمتهم ودولتهم وجماعه من الکافرین و المعاندین للانتقام عاجلاً فی الدنیا،و أما المستضعفون فلایرجعون إلی یوم القیامه الکبری،واما رجوع الائمه فقد دلت الأخبار الکثیره علی رجعه أمیر المؤمنین علیه السلام،وکثیر منها علی رجعه الحسین علیه السلام؛ودلّ بعض الأخبار علی رجوع النبی صلی الله علیه و آله وسایر الأئمه،و أما کون رجوعهم فی زمان القائم علیه السلام أو قبلها وبعده فالأخبار فیه مختلفه فیجب ان تقرَّ برجوع بعض الناس و الأئمه علیهم السلام مجملاً،وتردّ علم ماورد فی تفاصیل ذلک إلیهم،و قد أوردت الأخبار الوارده فیها فی کتاب بحار الانوار وکتبت رساله منفرده أیضاً فی ذلک،ویجب ان تعتقد:أن الله تعالی یحشر الناس فی القیامه،ویردُّ أرواحهم إلی الأجساد الأصلیه وإنکار ذلک وتأویله بما یوجب إنکار ظاهره کما نسمع فی زماننا عن بعض الملاحده کفر و الحاد إجماعاً،وأکثر القرآن وارد فی اثبات ذلک وکفر من أنکره،ولاتلتفت إلی شبه الحکماء فی ذلک من نفی اعاده المعدوم وتأویل الآیات و الأخبار بالمعاد الروحانی،ویجب أن تذعن بحقیه الحساب وتطایر الکتب یمیناً وشمالاً،وأن الله تعالی وکلَّ بکلّ إنسان ملکین احدهما علی یمین الإنسان و الآخر علی شماله،ویکتب صاحب الیمین الحسنات

وصاحب الشمال السيئات ففى اليوم ملكان يكتبان عمل اليوم؛فإذا انتهى اليوم يصعدان بعمله ويجيئ ملكان يكتبان عمل الليله،واياك أن تؤلهما بما نسمع فى زماننا فإنه كفر،ويجب أن تؤمن بشفاعه النبى صلى الله عليه و آله و الأئمه عليهم السلام وأن الله تعالى لايخلف وعده بالثواب لمن أطاعه،ويمكن أن يخلف الوعد بأن يغفر لمن عصاه من المؤمنين من غير توبه،وانه يقبل التوبه بمقتضى وعده،وبأن الكفار و المعاندين يخلدون فى النار وأن المستضعفين مرجؤن لأمر الله،يحتمل نجاتهم من النار بفضل الله،والمستضعفون هم:الضعفاء العقول ومنهم على مثل عقول الصبيان و النساء،والذين لم يتم عليهم الحجه كما هى،وأن المؤمنين يدخلون الجنه،ويخلدون فيها أما بلاعذاب أو بعد عذاب فى عالم البرزخ أو فى النار،واعلم أن الشفاعه مختصه بالمؤمنين لاتتعداهم إلى غيرهم،واعلم أن الحبط و التكفير هما ثابتان عندى ببعض معانيهما،والآيات الداله عليها لاتحصى و الأخبار لاتتناهى و الدلائل الموردة على نفيها ضعيفه كما لايخفى على المتدبّر فيها،ثمّ لابدّ أن تؤمن بكل ماورد على لسان الشرع،من:الصراط،والميزان،وجميع أحوال القيامه واهوالها ولاتؤلها بشيء إلا ماورد تاويله عن صاحب الشرع؛فإنّ أول الكفر و الإلحاد التصرف فى النواصيص الشرعيه بالعقول الضعيفه و الأهواء الرديه أعاذنا الله وساير المؤمنين منها،ومن أمثالها و السلام على من اتبع الهدى». (۱)

أقول:اذا كان يرى قدس سره أن كل هذه المذكورات هى من ضروريات مذهب الإماميه،فياترى بربك،أى واحده من الضوابط المتقدّمه لمعنى ضرورى المذهب ينبطق على جمله منها،كلّ المذكورات أدلتها واضحه عند علماء المذهب الإمامى،أو أن كل المذكورات مما لايجهله أحد من أبناء المذهب،أو أن كل المذكورات مما قام الدليل اليقينى القطعى عليه،أم أن كل المذكورات من الأركان المقوّمه لحقيقه المذهب أو من أجزائه الاساسيه؟!.

إن كلّ الضوابط المتقدمه لاتنطبق على جمله من المصاديق التى ذكرها،ومن هنا نبقى نؤكد على أهميه ملاحظه مدى انطباق النظريه على المصداق بالنسبه لادعاء ضروره أمر أو عدم ضرورته،هذا الأمر الذى لاحظنا بكثب عدم مراعاته فى كثير من كلمات الأعلام،وعلى كل حال العصمه تبقى لأهلها.

۱- (۱) .رساله الاعتقادات للعلامه المجلسى+:۱۵-۲۲.

الفصل الثالث: الضرورات الفقهيه

اشاره

ص:۲۵۹

المبحث الأوّل:مفهوم الضروره الفقهيه

اشاره

لم نرَ بحسب تتبعنا كثيراً فی كلمات الأعلام قديماً وحديثاً مَن تعرّض لتحديد مفهوم عنوان الضروره الفقهيه،و إنّما غايه مايذكرون بعض المصاديق للضروره الفقهيه،كقولهم:«إنّ الأمر الفلانی مما قامت على إثباته،أو نفيه الضروره الفقهيه».

و هذا الأمر يمثّل أحد الصعوبات أمام الباحث العلمی من التعرّض بالبحث لهذا العنوان،ولعلّه لأجل هذا لم نجد بحثاً أو كتاباً مستقلّاً يتناول العنوان المذكور بالبحث.

ويمكننا القول فی تحديد ضابط الضروره الفقهيه عدّه احتمالات:

الضابطه الأُولى

اشاره

أنْ يقال:إنّ ضابط الضروره الفقهيه هو ضابط الضروری المنطقی نفسه؛أی:تلك الأُمور التی لايحتاج ثبوتها أو نفيها فی الفقه إلى دليل،وهی عباره عن البديهيات و الضروريات الست،ولكن لما كانت الأُمور الفقهيه ليس للأُوليات فيها نصيب ولا للتجريبيات ولا للحدسيات،وكذلك تقريباً للفطريات،فسوف تنحصر مناشیء الضروره الفقهيه على هذا الرأی بأمرين:المتواترات،والحسّيات،سواءً المحسوسات بالحواس الباطنيه المعبّر عنها بالوجدانيات،أو المحسوسات بالحواس الظاهره الخمسه.

ويمكن المناقشه فی هذه الضابطه:

١.ان هذه الضابطه لاتمثّل إلّا دعوى غير مبرهنه،فما هو الدليل على كون الضروره الفقهيه هی بهذا المعنى؟!ولماذا نحاول أن نسلك فی فهم هذا العنوان سبيل المناطقه،ثمّ لماذا حصر مناشئ الضروره الفقهيه بطريقی التواتر و الحِسّ؟!.

۲.إنّ هـذا الرأی قـد یؤدی إلی التنـازل عن ضـروره بعض الاُمور التی تمثّل ضـرورات فقهیه لایمکن التنازل عنها،حیث لم تثبت بالتواتر أو الحس.

الضابطه الثانیه

أن یقـال:إنّ ضابـط الضـروره الفقهیه هو:ذلـک الأـمر الفقهی الـذی اتفق علی إثباته أو نفیه فی الفقه من قبل العلماء فی مختلف الأزمان و العصور أو فی عصر معین.

وفیه:

مضافـاً إلی عـدم الـدلیل علی هـذا المـدّعی،یوجـد أمر یمثل مانعاً من قبول هـذه الضابطه،و هو ما الفرق بین هـذه الضابطه وبین الإجمـاع إذ الإجماع أیضاً هو اتفاق فتوی الأعلام إمّا فی کلّ الأزمان أو فی زمان معین-کما لو أتفق قـدماء علمائنا نحن الإمامیه علی فتوی معینه-،ولایمکن قبول أنّ عنوان الإجماع هو عنوان الضـروره الفقهیه نفسه إذ الکل متفقٌ-تقریباً-علی ان أحـدهما غیر الآخر.

الضابطه الثالثه

أن یقال:إن ضَابط الضروره الفقهیه هو ذلک الأمر الفقهی،الذی یکون دلیله واضحاً عند العلماء بحیث لایصلح الخلاف فیه.

وفیه:

مـا تقـدّم فی الضوابـط السـابقه،فـإنّ هـذه الضـابطه أیضـاً لاتمثّل إلّا دعوی لم یسـتدل علیها،علی أن ربط الأمر فی هـذه الضابطه بوضوح الـدلیل،قـد جعلها من الضوابط غیر الواضـحه المعالم،إذ مَن الـذی یحـدد أنّ هـذا الأمر واضـح الـدلیل أو لا؟فهل اتفاق العلماء کلّهم،أو طبقه خاصّه منهم،أو من یاتری هذا من جهه؟!.

ومن جهه أخری،انطباق هذه الضابطه علی مصادقها،قد یؤدی إلی أمور خطیره لاترضـی بها الشـریعه؛لأنه قد یکون أمراً ما واضح الـدلیل عند عالم من العلماء فیدعی ضـرورته الفقهیه،ولایری آخر وضوح دلیله فینکر ضـرورته،ولا سامح الله قد یؤدی الأمر إلی التضـلیل والاتّهام وما شابه،و هذا و إن لم یکن إشـکالاً علمیاً بالمعنی الصـناعی،لکنّه علی أی حال یمثّل وجود خلل فی الضابطه المدعاه.

الضابطه الرابعه

أن يقال:إنّ ضابط الضروره الفقهيه،هو ذلك الأمر الفقهى الذى وصل إلى درجه من الوضوح حيث لايجهله أحد من أفراد المسلمين-إلا الشاذّ منهم-علمائهم وعوامهم،نسائهم ورجالهم،شيوخهم وشبابهم وصغارهم-بل حتى الملل الاُخرى تعلم أنّه من الاُمور الثابته فى فقه المسلمين.

وفيه:

١.عدم الدليل على هذه الضابطه،فهى دعوى بلا دليل.

٢.إنّ هذه الضابطه يمكننا القول:انَّه لامصداق لها إلّا مثل وجوب الصلاه و الصوم و الحجّ،فإنّ هذه الاُمور الفقهيه هى التى يقطع بوصول وضوحها إلى هذه المرتبه بين كل المسلمين،أما غيرها؛فيوجد مجال واسع-بملاحظه حال المسلمين وأبتعادهم عن تعاليم دينهم-؛للتشكيك فى وصولها مرتبه الوضوح تلك،فهل يقبل من يختار هذه الضابطه حصر الضرورات الفقهيه بأمور تساوى عدد أصابع اليد الواحد لا اليدين الأثنين.إنّ هذا خير منبه وجدانى على بطلان هذه الضابطه.

الضابطه الخامسه

وهى الضابطه التى ذكرناها نفسها فى تحديد مفهوم ضرورى الدين وضرورى المذهب،فنختارها هنا فى تحديد ضابط الضروره الفقهيه،للتشكل عندنا نظريه جديده متناسقه ومتكامله،وعلى نهج واحد فى تحديد مفاهيم هذه العناوين الثلاثه:(الضروره الدينيه،الضروره المذهبيه،الضروره الفقهيه).

إذن،الضروره الفقهيه:هى الأمر الذى يحتاجه الفقه حاجه شديده،وعلى هذا سوف تكون الضرورات الفقهيه منحصرةً فى قسمين رئيسين:

أ)الضرورات الفقهيه التى تمثل أركاناً رئيسيه مقومه لحقيقه الفقه،حيث لولاها لانهدّ أصل الفقه.

ب)الضرورات الفقهيه التى تشكل أجزاءاً رئيسيه فى الفقه من غير أن تكون مقومه له.

فإنّ الركن المقوّم و الجزء الأساسى للفقه هو الذى يحتاجه الفقه تلك الحاجه الشديده،و أما غيرهما فإما هو يحتاجه الفقه؛ولكن ليست حاجه شديده أو هو غير معلوم الاحتياج الشديد.

وبعد ان أتضحت هذه الضابطه لابدّ من التنبيه على بعض الاُمور:

١.إنّ الدليل على هذه الضابطه المختاره،هو نفس الدليل الذى ذكرناه على الضابط المختار لعنوانى:ضرورى الدين وضرورى المذهب،واللذان كانا ينطلقان من التفريق بين عنوان ما علم ثبوته فى الدين أو المذهب بالضروره،وبين عنوان ضرورى الدين وعنوان ضرورى المذهب،وهنا أيضاً نقول يوجد فرق بين عنوان ما علم ثبوته فى الفقه ضروره وبين عنوان الضروره الفقهيه فليس أحد العنوانين مرادفاً للآخر بالبيان المتقدّم فى الأبحاث السابقه.

٢.إنّ بعض الإشكالات التى ذكرنا يمكن أن تورد على الضابط الذى ذكرناها لضرورى الدين وضرورى المذهب،قد تورد بعينها على الضابط الذى ذكرناها للضروره الفقهيه،وسوف يكون الجواب هو الجواب هناك،فراجع.

٣.بناءاً على هذه الضابطه المختاره سوف؛يكون تحديد مصداق الضروره الفقهيه،و أنّ الأمر الفلانى من الأركان المقوّمه أو الأجزاء الأساسيه،لا سبيل له الا أحد طريقين:

أ)النصّ الدينى،قرآناً أو سنةً.

ب)الاتفاق بين المسلمين أو بين العلماء على كون أمر ما من أركان فقههم أو أجزائه الاساسيه.

٤.بناءاً على الضابطه المختاره سوف لايكون لعاملى الزمان و المكان تأثير على تغيير الضرورات الفقهيه،لأنّ النص الدينى أو الاتفاق بين المسلمين أو العلماء،إذا تمّ على كون أمر ما من أركان الفقه المقوّمه له أو أجزائه الأساسيه،فهذا يعنى:انَّه يثبته كذلك فى كلّ الأزمان وفى كلّ الأماكن،و هذا يعنى أنّ ضرورته الفقهيه عامه وغير مخصصه بزمان أو مكان معين،فإذا ما أردنا إثبات التقييد أو التخصيص،أحتجنا إلى دليل خاص يثبت ذلك؛وإلّا فالقاعده تقتضى العموم.

نعم،يمكن تصوير خضوع الضرورات الفقهيه لعامل الزمان و المكان من خلال القول:إنّ فهم الفقهاء للنصوص الدينيه مختلف،فربّ عالمٍ يفهم من نصّ دينى أنّ الأمر الفلانى من أركان ومقومات الفقه أو أجزائه الأساسيه فيعدّه من الضرورى،ورب عالم آخر لايفهم ذلك من النص نفسه فلايعدّه من الضرورى،ولعل اختلاف الفهم بين الفقهاء فى بعض الأحيان يكون نتيجه لاختلاف الأزمنه و الأمكنه التى يعيشون فيها،وما يجر من ذلك من عوامل بيئيه وتربويه ووراثيه-المعبّر عنها فى البحوث الحديثه بقبليات الفقيه-ولأجل هذه النكته قد يقال بتأثير عامل الزمان و المكان على اختلاف الضرورات الفقهيه سعةً وضيقاً.

بینما علی الضوابط الاُخری التی ذکرناها،فالأمر واضح بملاحظه ما تقدّم فی تأثیر عامل الزمان و المکان علی الضرورات الفقهیه،حالها حال الضرورات الدینیه و المذهبیه.

۵.بناءاً علی الضابطه التی ذکرناها أو الضوابط الاُخری سوف یکون هناک إشتراک فی بعض مصادیق العناوین الثلاثه:

أ)فسوف تکون هناک ضرورات فقهیه هی فی الوقت نفسه ضرورات دینیه،و هذا کما فی وجوب الصلاه،والصیام،والحجّ،والزکاه،وأمثالها.

ب)وسوف تکون هناک ضرورات فقهیه هی فی الوقت نفسه ضرورات مذهبیه،و هذا کما:فی حرمه العمل بالقیاس،أو استحباب زواج المتعه،وما شاکل.

ص:۲۶۵

المبحث الثانی

حکم منکر الضروره الفقهیه

البحث المنهجی النظری فی هـذا العنوان،لابـدّ أن یمنهـج علی وفق التصورات المتقـدّمه لضابط الضـروره الفقهیه،ومن هنا یکون الاقتراح تقسیم المبحث هنا علی ثلاثه أقسام،إذ بناءاً علی الضابطه المختاره،لابدّ من عقد بحثین:

۱.حکم منکر الضروره الفقهیه؛فیما إذا کانت من الأرکان المقوّمه.

۲.حکم منکر الضروره الفقهیه فیما إذا کانت من الأجزاء الأساسیه.

بینما علی الضوابط الأُخری المدّعاه،ینحصر البحث تحت عنوان واحد.

۳.هو حکم منکر مـا علم ثبوته فی الفقه ضـروره-الـذی هو یسـاوی عنوان الضـروره الفقهیه باصـطلاح الأعلام-سواء أکان رکناً مقوماً أو جزءاً أسیاساً،أو لم یکن کذلک.

وعلیه فسوف تکون البحوث ثلاثه:

الأول:حکم منکر الضروره الفقهیه من القسم الأول.

الثانی:حکم منکر الضروره الفقهیه من القسم الثانی.

الثالث:حکم منکر ما علم ثبوته فی الفقه ضروره.

الأول:حکم منکر الضروره الفقهیه من القسم الأول

نسـتطیع أن نقسم الضـرورات الفقهیه التی تمثّل أرکاناً رئیسـیه مقومه للفقه-ولا سـیما الفقه الإمامی-یحتاجها حاجّه شدیـده،علی قسمین رئیسین:

۱.مطالب عقائدیه تمثل دعائماً رئیسیهً للفقه الإمامی،إذ لولاها لهُدم ذلک الفقه،

كالتوحيد،والنبوه،والإمامه،والعدل و العصمه مثلاً-إذ لولا- الإمامه مثلاً- لما بقى هناك مذهب حتى يبقى فقهه،فهذه الاُمور بالإضافه إلى كونها تمثل ضرورات دينيه ومذهبيه هى كذلك فى الوقت نفسه تمثل ضرورات فقهيه،لاحتياج الفقه إليها حاجه شديده،والكلام فى حكم منكرها تقدّم فيما سبق.

٢.مطالب فقهيه تمثل دعائماً وأركاناً رئيسيهً فى الفقه الإمامى،وتعيين هذه الاُمور لم يذكر فى أى كتاب،ولم يتعرض إليها فى أى بحث،مما يعنى مواجهه الصعوبه فى ذلك،ولكن لا على سبيل الحصر نستطيع أن نذكر بعض تلك الاُمور:

أ)من قبيل الاعتماد فى فقه الإماميه على الكتاب و السنه؛أى:الروايات الصادره عن أهل البيت عليهم السلام؛فإن الفقه الإمامى يحتاج إلى هذين الامرين حاجه شديده؛لأنها من الأركان المقوّمه له،ولولاها لم يبق الفقه فقهاً.

ب)ومن قبيل الاعتماد فى الفقه على الاستظهار العرفى من الروايات الوارده عن أهل بيت العصمه و الطهاره،إذ لولا- هذا الاستظهار لم يبقَ الفقه فقهاً.

ج)ومن قبيل الاعتماد فى فقه الإماميه فى زمان الغيبه على أهل الاختصاص المعبّر عنهم بالفقهاء المجتهدين،فى تحديد النظريات و الآراء الفقهيه من النصوص الشرعيه،وإلّا لو جاز ذلك حتى لغيرهم لم يبقَ الفقه فقهاً.

د)ومن قبيل تقسيم الفقه إلى:العبادات و المعاملات،وتقسيم العبادات إلى أبواب مختلفه من:صلاه،وصيام،وحجّ وخمس،وزكاه،وجهاد،وتقسيم المعاملات على أبواب مختلفه أيضاً من:تجاره،ورهن،ونكاح،وطلاق،إلى غير ذلك،فإنّه لولا هذا التقسيم لم يبقَ الفقه على هذه الهيكليه المعروفه.

ولعله بالتتبع وإمعان النظر أكثر يحصل الباحث على أركان أخرى يحتاجها الفقه حاجهً مقومهً.

ثمّ إنّ هذه الضرورات الفقهيه التى ذكرناها من الواضح إنّه لايترتب على إنكارها الكفر و الخروج من الإسلام أو الخروج من المذهب و الإيمان،إذ لم تأخذ فى حدهما،فانه لم يدل أى دليل على كفر أو عدم إيمان منكرها.نعم قد تترتب بعض الأحكام الفقهيه على بعضها،فمثلاً- من لايعتمد على الكتاب و السنه والاستظهار العرفى فى استنباطه للاحكام الفقهيه،وإنما يسلك فى ذلك طرقاً غير متعارفه،كالجفر،وبعض الاُمور الغريبه،وما شابه،فإنّه لايعدّ

مجتهداً وعليه لايحق له الإفتاء،كما لايجوز تقليده وتصديه لمناصب المجتهد الفقيه الجامع لشرائط الإفتاء.

الثانی:حکم منکر الضروره الفقهیه من القسم الثانی

و هـذه مثـل:وجوب الصـلاه،والصـیام،والحـج،والزکاه،والجهاد،والأمر بالمعروف،والنهی عن المنکر،فإنّ هـذه الاُمور وأمثالها من الأجزاء الرئیسیه التی یحتاجها الفقه حاجه شدیده.

وعلی هـذا سوف تکون هـذه الاُمور بالاضـافه إلی کونها ضـرورات دینیه هی کـذلک فی الوقت نفسه ضـرورات فقهیه.وسوف یکون حکم منکرهـا هو نفس حکم منکر ضـروری الـدین من القسم الثـانی،وبمـا أن إنکارهـا بـذاته لایؤدی إلی الحکم بالکفر بحسب الأـدله،و إنّمـا غایه ما دلت علیه الأدله أن إنکارها مع العلم بثبوتها سوف یؤدی إلی الکفر،فلـذلک سوف یتحـد المبحث فی هذا القسم مع المبحث فی القسم الثالث و هو المبحث عن إنکار ما علم ثبوته فی الفقه ضرورهً.

الثالث:حکم منکر ما علم ثبوته فی الفقه ضرورهً

مما تقـدّم فی البحث عن منکر ضـروری الـدین،سوف یتضـح لنا أن إنکار الضـروره الفقهیه أیضاً لایؤدی إلی الکفر بذاته،إذ لم یـدل أی دلیل علی ذلک،و إنّما إذا اسـتلزم إنکار ما علم ثبوته فی الفقه بالضـروره إنکار الرساله وتکـذیب النبی،فإنّه عند ذلک یحکم علی المنکر بالکفر.

و هذا معناه:

۱.أنّه لا خصوصیه لإنکار خصوص ما علم بالضروره،و إنّما الأمر یشمل حتی المعلوم الثبوت من الفقه بعلم نظری،بل یشمل حتی المظنون و المحتمل الثبوت،إذ إنکاره مع الالتفات إلی الاحتمال مما ینافی الالتزام الاجمالی بالرساله.

۲.إنّ لزوم إنکـار الرسـاله وتکـذیب النـبی صـلی الله علیه و آله،لاـیتحقق إلاـ مع العلم بثبوت مـا أنکر فی الفقه أو احتمـال ذلک أیضاً،ولایشترط الالتفات إلی الملازمه،وعلی هـذا فالجاهل،وذی الشـبهه و الغافل،والناسـی،وأمثالهم،لایحکم علیهم بالکفر لعدم تحقق ذلک اللازم الباطل فی حقّهم.

المبحث الثالث:مصاديق الضروره الفقهيه فى كلمات الأعلام

ذكرت فى كلمات كثير من علمائنا،بعض المصاديق للضروره الفقهيه،ونحن نحاول أن نذكر ما عثرنا عليه بالتتبع والاستقراء من هذه المصاديق،ولعل هناك كثيراً غيرها،مع الأخذ بالحسبان عدم التعرّض لمدى صحه ما أدعى كونه من ضرورات الفقه فى كلماتهم إذ غرضنا هو استقراء المصاديق المدعاه فى كلماتهم فقط لا أكثر،و إن كنّا لا نقبل كثيراً من تلك المصاديق،إذ ذلك راجع إلى مدى انطباق النظريه المختاره فى تحديد مفهوم الضروره الفقهيه على المصداق وعدم ذلك:

١.اشتراط أن يأتى المكلّف بأعماله قربه إلى الله تعالى:ادعى الضروره الفقهيه على ذلك الإمام الخمينى قدس سره فى تهذيب الأُصول،إذ يقول:

إنّ ما دل عليه ضروره الفقه و المسلمين،أنّه يشترط أن يأتى المكلف بأعماله لوجه الله. (١)

وكذلك الشيخ على الاشتهاردى فى تقريرات فى أصول الفقه،يقول:

ولما قام الإجماع بل الضروره الفقهيه على اعتبار قصد التقرب فى العبادات. (٢)

٢.وجوب الاجتناب عن ملاقى النجس القطعى:ادعى الضروره الفقهيه على ذلك السيد الإمام الخمينى قدس سره فى تهذيب الاصول،حيث يقول:

بعدما علم من ضروره الفقه وجوب الاجتناب عن ملاقى النجس القطعى. (٣)

١- (١) .تهذيب الأُصول:٢٩١/٢.

٢- (٢) .تقريرات فى اصول الفقه:١٥.

٣- (٣) .تهذيب الأُصول:٣٥۴/٢.

۳.عدم حرمه خلف الوعد:ذکر ذلک السید الحائری فی کتابه القضاء،اذ یقول:

أمّا وجه الدلاله فهو أن یقال:إنّ خلف الوعد لیس حراماً بالإجماع أو الضروره الفقهیه. (۱)

۴.نفوذ شهاده البینه:ذکر ذلک السید الحائری أیضاً فی کتابه القضاء،قائلاً

إن أدله شهاده البینه عدیده:الأول:الإجماع البالغ حد الضروره الفقهیه مما لایضر به وجود المدرک. (۲)

۵.کونه القرعه لاتجری إلّا عند عدم وجود حلّ آخر:ذکر ذلک السید الحائری أیضاً،قائلاً

و أما الإیراد بأن إطلاق الکبری الموجوده فی هذا الحدیث یشمل فرض وجود حلّ آخر للنزاع،و هو خلاف الضروره الفقهیه. (۳)

۶.عدم مطالبه القاضی فی حکمه ببینه علی البینه،ذکر ذلک أیضاً السید الحائری،إذ یقول:

إذ من ضروره الفقه أنّه لو أنکر أحد الخصمین الیمین،أو الإقرار،أو قیام البینه بعد وقوع ذلک لایطالب القاضی فی حکمه ببینه علی البینه،أو الحصول علی إقرار أو یمین. (۴)

۷.عدم کون البلاد الشمالیه بالإضافه إلی مکّه قبلتها نقطه الجنوب:ذکر ضروره ذلک الفقهیه السید الحکیم قدس سره فی المستمسک،حیث یقول:

(وثانیاً)بأن لازم ماذکره ان یکون جمیع البلاد الشمالیه بالاضافه إلی مکه قبلتها نقطه الجنوب،فان الخط الخارج من موقف المصلّی إلی الخط المذکور المقاطع له علی زوایا قوائم هو خط نصف النهار المفروض ما بین نقطتی الجنوب و الشمال،و هذا إن لم یکن خلاف الضروره من الدین فلا أقل من کونه خلاف ضروره الفقه. (۵)

۸.عدم وجوب قضاء الصیام الفائت فی السفر:ذکره السید الحکیم قدس سره أیضاً فی المستمسک،قائلاً:

ولاوجه لوجوب القضاء لما فات،فی السفر،بل إنّ وجب بعد ذلک فی الحضر،لم یکن قضاء لما فات،بل هو واجب آخر أجنبی عنه.و هو خلاف ضروره الفقه. (۶)

۹.کون عمومات أدله العقود غیر مختصه بالعقود المتعارفه:ذکره السید الحیکم فی المستمسک أیضاً،حیث یقول:

۱- (۱) .القضاء فی الفقه الاسلامی:۱۳۴.

۲- (۲) .المصدر:۴۲۲.

۳- (۳) .المصدر:۷۶۷.

۴- (۴) .المصدر:۱۹۷.

۵- (۵) .المصدر:۱۷۹/۵.

۶- (۶) .المصدر:۱۴۲/۸.

فالعمده:منع الاختصاص بالمتعارف،بل ضروره الفقه على خلاف ذلك،وإلّا لزم تأسيس فقه جديد. (۱)

۱۰.جواز الإقاله و الفسخ فی العقد:ذكر ضروره ذلك السيد الروحانی قدس سره فی تقريرات بحوثه الفقهيه،حيث يقول:

ولكن تقدّم أنّ حمل الآيه على وجوب إتمام العقد وعدم نقضه ينافی قيام الضروره الفقهيه على جواز الاقاله و الفسخ. (۲)

۱۱.عدم حرمه الفسخ فی عقد المعامله:ذكر ذلك السيد الروحانی أيضاً فی تقريرات بحوثه الفقهيه،حيث يقول:

أنّه من الواضح الضروری أنّ الفسخ لو ثبت تأثيره أو عدمه لايكون محرّماً،إذ لم يدّع أحد من الفقهاء حرمته.إذن،فحمله على الوجوب المولوی الراجع إلى حرمه الفسخ خلاف ضروره الفقه. (۳)

۱۲.عدم وجوب الموافقه القطعيه فی الشبهه غير المحصوره:ذكر ذلك السيد الروحانی قدس سره فی منتقى الأُصول،حيث يقول:

و قد ادّعى الإجماع بل الضروره الفقهيه على عدم وجوب الموافقه القطعيه فيها. (۴)

۱۳.الاكتفاء بالإطاعه الاحتماليه مع عدم التمكّن من الاطاعه التفصيليه:ذكر ذلك السيد الروحانی قدس سره فی منتقى الأُصول أيضاً،قائلاً

نعم, مع عدم التمكّن تحسن الإطاعه الاحتماليه ولو كان لهما شريك فی مقام الداعويه.لأنّها أولى من ترك الإطاعه بالمرّه،و قد قامت الضروره الفقهيه و الإجماع على الاكتفاء بها. (۵)

۴.جواز إبداء المرأه زينتها لغير نساء عشيرتها من النساء،ذكر ذلك السيد الخوئی قدس سره فی تقريرات بحوثه،إذ يقول«إذ ان لازمه الالتزام بدلاله الآيه الكريمه على حرمه إبداء المرأه زينتها لغير نساء عشيرتها،و هو خلاف الضروره الفقهيه. (۶)

والحمد لله رب العالمين

۱- (۱) .المصدر:۱۴۶/۱۲.

۲- (۲) .المرتقى إلى الفقه الارقى،كتاب الخيارات:۱۰۷/۱.

۳- (۳) .المصدر:۳۱/۱.

۴- (۴) .منتقى الاصول:۱۳۹/۵.

۵- (۵) .المصدر:۳۲۶/۵.

۶- (۶) .موسوعه الإمام الخوئی:۳۲/۳۲.

المصادر

القرآن الكريم

۱.ابن أبی الحدید:شرح نهج البلاغه،عزّالدین بن هبه الله المعتزلی،تحقیق:محمد أبوالفضل،دارإحیاء الکتب العربیه،بیروت،ط ۱،۱۹۵۹م.

۲.ابن الغضائری،أحمد بن الحسین الواسطی،رجال ابن الغضاری, تحقیق:ماجد الکاظمی, الناشر دار الهدی, ۱۳۸۰.

۳.ابن منظور:جمال الدین محمد بن مکرم،لسان العرب, ط دار إحیاء التراث العربی-بیروت.

۴.الأردبیلی:المحقق أحمد،مجمع الفائده و البرهان, ط مؤسسه النشر الإسلامی التابعه لجماعه المدرّسین بقم.

۵.الأردبیلی:محمد علی،جامع الرواه،منشورات مکتبه السید المرعشی النجفی،قم،إیران،۱۴۰۳ه ق.

۶.الاسترآبادی:محمد أمین،الفوائد المدینه،مؤسسه النشر الإسلامی التابعه لجماعه المدرسین،قم،ط ۱،۱۴۲۴ه.

۷.الصدر:السید محمدباقر،الأسس المنطقیه للاستقراء.

۸.الأنصاری:الشیخ مرتضی،کتاب الخمس, من سلسله مؤلفات الشیخ الأنصاری.

۹.الأنصاری:الشیخ مزتضی،فراید الاصول الشیخ،ط مؤسسه النشر الاسلامی التابعه لجماعه المدرسین بقم المشرفه.

۱۰.بحرالعلوم:السید محمد،بلغه الفقیه،منشورات مکتبه الصادق للمطبوعات،ایران-طهران.

۱۱.البحرانی:الشیخ یوسف،الحدائق الناضره،ط مؤسسه النشر الإسلامی التابعه لجماعه المدرسین،قم.

۱۲.البخاری:محمد بن إسماعیل الجعفی،صحیح البخاری،تحقیق:مصطفی دیب البغا،دار ابن کثیر و الیمامه،دمشق و بیروت،ط ۴،۱۹۹۰م.

۱۳.الترحینی،السید حسن،الزبده الفقهیه فی شرح الروضه البهیه،دار الهادی،بیروت.

۱۴.التفریشی:السید مصطفی،نقد الرجال،تحقیق وطبع:مؤسسه آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث،قم.

۱۵.الجوهری:إسماعیل بن حمّاد،الصحاح،تحقیق:أحمد عبدالغفور،دارالعلم للملایین،بیروت،ط ۲،۱۳۹۹ه.

۱۶.الحائری:السید کاظم،القضاء فی الفقه الاسلامی،ط مجمع الفکر الإسلامی،ط ۱،قم،۱۴۱۵ ه.

۱۷.الحسکانی:الحاکم عبید الله بن أحمد،شواهد التنزیل لقواعد التفضیل, منشورات مؤسسه الأعلمی للمطبوعات, بیروت-لبنان،ط ۱۱۳۹۳ه ۱۹۷۴م.

۱۸.الحکیم:السید محمدتقی،الاُصول العامه للفقه المقارن،ط وتحقیق:المجمع العالمی لاهل البیت علیهم السلام بقم.

۱۹.الحلّی:العلّامه الحسن بن المطهر،تذکره الفقها،ط مؤسسه آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث.

۲۰.الخاقانی:الشیخ علی،رجال الخاقانی, تحقیق:السید محمدصادق بحرالعلوم،مکتب الإعلام الإسلامی،قم،ط ۲،۱۴۰۴ه.

۲۱.الخرّازی:السید محسن،بدایه المعارف الإلهیه فی شرح عقائد الإمامیه،ط مؤسسه النشر الإسلامی التابعه لجماعه المدرسین بقم المشرفه.

۲۲.الخمینی:الإمام روح الله الموسوی،المکاسب المحرّمه،ط مؤسسه تنظیم ونشر آثار الامام الخمینی،قم،ط ۱.

۲۳.الخمینی:الإمام روح الله الموسوی،تحریر الوسیله،مکتبه الاعتماد،ط ۴،۱۴۰۳ه ۱۹۸۳م.

۲۴.الخمینی:السید روح الله الموسوی،کتاب الطهاره, مؤسسه تنظیم و نشر آثار الإمام الخمینی قدس سره.

۲۵.الخونساری:رساله فی ضروریات الدین.

۲۶.الخوئی:السید أبوالقاسم الموسوی،مصباح الاُصول،ط مکتبه الداوری.

۲۷.الخوئی:السید أبوالقاسم الموسوی،مصباح الفقاهه, ط منشورات مکتبه الداوری قم, ایران.

۲۸.الخوئی:السید أبوالقاسم الموسوی،معجم رجال الحدیث, بیروت.

۲۹.الخوانساری:السید محمدباقر،رساله تلویح النوریات من الکلام فی تنقیح الضروریات من الإسلام, طبع علی نفقه جماعه من أهل الخیر باصفهان فی(۱۳۷۷ ق ه).

۳۰.الروحانی:السید محمد صادق،فقه الصادق, ط مؤسسه دار الکتاب, قم المقدسه, ط ۳۱۴۱۲ه.

۳۱.الروحانی:السید محمد،المرتقی الی الفقه الأرقی،کتاب الخیارات،ط دار الجلی.

۳۲.الزبیدی:السید محمد مرتضی،تاج العروس من جواهر القاموس،تحقیق:علی شیری،منشورات دار الفکر،لبنان،ط ۱،۱۹۹۴م.

۳۳.السبحانی:الشیخ جعفر،تهذیب الأُصول،نشر:دارالفکر،قم،۱۳۶۷ش.

۳۴.السبحانی:الشیخ جعفر،کلیات فی علم الرجال, ط مرکز مدیریت حوزه علمیه قم.

۳۵.السند:الشیخ محمد،سند العروه الوثقی, ط مؤسسه إحیاء التراث البحرانی, قم.

۳۶.الشرتونی:سعید،أقرب الموارد،منشورات مکتبه آیه الله المرعشی النجفی،قم.

۳۷.الشهرستانی:عبدالکریم،الملل و النحل،مکتبه الأنجلوا المصریه،القاهره،ط ۳،۱۹۸۸م.

۳۸.الشهید الأول:محمدجمال الدین بن مکّی،الدروس الشرعیه فی فقه الإمامیه،ط مؤسسه النشر الإسلامی التابعه لجماعه المدرّسین بقم المشرفه.

۳۹.الصدوق:الشیخ محمد بن علی بن بابویه القمی(ت ۳۸۱ه)،من لایحضره الفقیه،تصحیح و تعلیق:علی أکبر غفاری،مؤسسه النشر الإسلامی التابعه لجماعه المدرسین قم،ط ۲،۱۴۰۴ه.

۴۰.الصدوق:الشیخ محمد بن علی القمی،الخصال،ط،مؤسسه النشر الاسلامی التابعه لجماعه المدرسین.

۴۱.الطوسی:الشیخ محمد بن الحسن،اختیار معرفه الرجال(رجال الکشی)،ط مؤسسه آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث،قم.

۴۲.الطوسی:الشیخ محمد بن الحسن،الاستبصار،تحقیق:السید الحسن الخراسان،نشر:دارالکتب الإسلامیه،طهران، ۱۳۹۰ه.

۴۳.الطوسی:الشیخ محمد بن الحسن،التهذیب،درالکتب الإسلامیه،طهران،ط ۳، ۱۳۹۰ش.

۴۴.الطوسی:الشیخ محمد بن الحسن،النهایه ونکتها،تحقیق مؤسسه النشر الإسلامی التابعه لجماعه المدرسین بقم المشرفه.

۴۵.المفید:الشیخ محمد بن النعمان العکبری،الاختصاص،مؤسسه النشر الإسلامی التابعه لجماعه المدرسین بقم المقدّسه،قم، ۱۴۱۴ه.

۴۶.المفید:الشیخ محمد بن النعمان العکبری،الإرشاد فی معرفه حجج الله علی العباد،ضمن سلسله مؤلفات الشیخ المفید:۱۱،ط دار المفید بیروت.

۴۷.المفید:الشیخ محمد بن محمد بن العکبری،الفصول المختاره من العیون و المحاسن،(ت ۴۱۳ه)،ط دار المفید،بیروت-لبنان.

۴۸.الصدر:السید محمد،تاریخ ما بعد الظهور،ط دار التعارف للمطبوعات،بیروت-لبنان.

۴۹.الصدر:السید محمدباقر،بحوث فی شرح العروه الوثقی،ط مجمع الشهید آیه الله الصدر العلمی-قم.

۵۰.الصدر:السید محمدباقر،بحوث فی علم الأُصول-تقریرات:السید محمود الهاشمی،نشر:مؤسسه دائره المعارف،قم.

۵۱.الصدر:السید محمدباقر،تمهید فی مباحث الدلیل اللفظی-تقریرات الشیخ حسن عبد الساتر-:۳۳۷/۸.

۵۲.دستغیب:سید علی محمد،صراط الحق.

۵۳.الطباطبائی:السید علی،ریاض المسائل فی تحقیق الأحکام بالدلائل،ط مؤسسه آل البیت علیهم السلام لاحیاء التراث, قم.

۵۴.الطباطبائی:السید محمدحسین،اُصول الفلسفه و المنهج الواقعی،ترجمه:السید عمار أبو رغیف،مؤسسه أم القری للتحقیق و النشر،قم.

۵۵.الطباطبائی:السید محمدحسین،تفسیر المیزان،ط مؤسسه مطبوعاتی اسماعیلیان،ط ۱۹۷۳م.

۵۶.الطریحی:فخرالدین،مجمع البحرین, الناشر:مکتب نشر الإسلامیه, ۱۴۰۸ ه.

۵۷.الطوسی:الشیخ محمد بن الحسن،رجال الطوسی،(اختیار معرفه الرجال), تحقیق جواد القیومی الاصفهانی, ط مؤسسه النشر الاسلامی التابعه لجماعه المدرسین بقم المقدّسه.

۵۸.الطوسی:الشیخ محمد بن الحسن،رساله فی الاعتقادات مطبوعه ضمن کتاب الرسائل العشر لشیخ الطائفه, ط مؤسسه الإسلامی التابعه لجماعه المدرسین بقم المشرفه.

۵۹.الطوسی:للشیخ محمد بن الحسن،کتاب الخلاف،مؤسسه النشر الإسلامی،قم،ط ۱،۱۴۰۷ه.

۶۰.العاملی:السید محمد بن علی الموسوی،مدارک الأحکام فی شرح شرائع الإسلام, ط مؤسسه آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث, قم.

۶۱.العاملی:الشهید الثانی زین الدین الجبعی،رساله حقیقه الإیمان, المطبوعه فی کتاب المنصفات الأربعه, ضمن سلسله مؤلفات الشهید الثانی, تحقیق مرکز الأبحاث و الدراسات الإسلامیه.

۶۲.العاملی:السید جواد الحسینی،مفتاح الکرامه, مؤسسه النشر الإسلامی التابعه لجماعه المدرسین بقم المشرفه, ط.الأولی.

۶۳.العاملی:محمد بن الحسن الشهیر ب-(الحر العاملی)،الإیقاظ من الهجه بالبرهان علی الرجعه،تحقیق مشتاق الحلو،انتشارات دلیل ما،ط ۱،۱۴۲۲ ق-۱۳۸۰ ش.

۶۴.العاملی:محمد بن الحسن،الشهید(بالحرّ العاملی)،وسائل الشیعه،الإسلامیه،طهران.

۶۵.العراقی:أقاضیاءالدین،نهایه الأفکار،بقلم:الشیخ محمد تقی البروجردی،مؤسسه النشر الإسلامی التابعه لجماعه المدرسین بقم المشرفه،۱۴۰۵ه.

۶۶.الغروی:المیرزا علی،التنقیح فی شرح العروه الوثقی،تقریراً لأبحاث السید الخوئی:۵۳/۳،طمؤسسه الإمام الخوئی،قم.

۶۷.الفراهیدی:الخلیل بن أحمد،کتاب العین, ط مؤسسه دار الهجره, ط ۲۱۴۰۹ه.

۶۸.الفیروز آبادی:محمد بن یعقوب،القاموس المحیط،دارالعلم للجمیع،بیروت،لبنان.

۶۹.القمی:المیرزا أبوالقاسم،غنائم الأیام فی مسائل الحلال و الحرام, تحقیق مکتب الاعلام الاسلامی, فرع خراسان.

۷۰.الطوسی:خواجه نصیرالدین،محمد بن محمد،قواعد العقائد, تحقیق:حازم علی حسین،دار الغربه،بیروت.

۷۱.الکاشانی:الفیض محمدمحسن،الوافی،منشورات مکتبه الإمام أمیرالمؤمنین علی علیه السلام العامه،أصفهان،۱۴۰۶ه.

۷۲.کاشف الغطاء:الشیخ جعفر بن خضر،کشف الغطاء عن مبهمات الشریعه الغرّاء, تحقیق مکتب الإعلام الإسلامی-فرع خراسان.

۷۳.کاشف الغطاء:الشیخ محمدالحسین،أصل الشیعه وأصولها،تحقیق:علاء آل جعفر،مؤسسه الإمام علی علیه السلام،قم.

۷۴.الکرکی:المحقق عبدالعالی بن الحسین،جامع المقاصد فی شرح القواعد،ط مؤسسه آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث،ط ۱،قم،۱۴۰۸ه.

۷۵.الکلینی:محمد بن یعقوب،اُصول الکافی،ط دار الأضواء،بیروت،ط ۱،۱۴۱۳-۱۹۹۲.

۷۶.الگلبایگانی:السید محمدرضا الموسوی،نتائج الأفکار فی نجاسه الکفار.

۷۷.الگلپایگانی:السید محمدرضا الموسوی،الدر المنضود فی أحکام الحدود،بقلم:الشیخ علی الجهرمی،نشر:دارالقرآن الکریم،قم المقدسه،ط ۱،۱۴۱۲ه.

۷۸.لجنه تحقیق تراث الشیخ الأعظم،الحاشیه علی استصحاب القوانین،ضمن موسوعه تراث الشیخ الأعظم.

۷۹.الطوسی:الشیخ محمد بن الحسن(ت ۴۶۰ه)،الفهرست،تحقیق:مؤسسه نشر الفقاهه،قم،ط ۱،۱۴۱۷ه.

۸۰.النراقی:الشیخ أحمد،عوائد الأیام, منشورات مکتبه بصیرتی, قم المقدسه, ط ۳.

۸۱.المجلسی:العلامه محمدباقر،حقّ الیقین فی معرفه اصول الدین،ط مؤسسه الاعلمی-طهران.

۸۲.المجلسی:العلامه محمدباقر،بحارالانوار،ط مؤسسه الوفاء بیروت-لبنان.

۸۳.المجلسی:للعلامه محمدباقر،رساله الاعتقادات, ط اصفهان.

۸۴.مجمع اللغه العربیه:المعجم الوسیط،ط مکتبه النوری،دمشق،ط ۳.

۸۵.الحّلی:المحقق جعفر بن الحسن(ت ۶۷۶ه)شرائع الإسلام, ط مؤسسه المعارف الاسلامیه.

۸۶.المراغی:أحمد مصطفی،تفسیر المراغی،ط إحیاء التراث العربی،بیروت،ط ۲.

۸۷.المطهری:الشیخ مرتضی،الإمامه،ط مؤسسه أم القری،قم.

۸۸.المطهری:الشیخ مرتضی،المعاد،ط مؤسسه أم القری.

۸۹.المظفر:الشیخ محمدرضا،المنطق, انتشارات الفیروز آبادی.

۹۰.المفید:الشیخ محمد بن محمد بن النعمان العکبری،المقنعه،من سلسله مؤلفات الشیخ المفید،دار المفید،بیروت.

۹۱.المفید:الشیخ محمد بن محمد النعمان العکبری, من رساله الرد علی أهل العدد و الرؤیه, ط دار المفید, بیروت البنان.

۹۲.المفید:الشیخ محمد بن محمد بن النعمان العکبری،حقیقه الإیمان،مطبوعه ضمن کتاب المصنّفات الأربعه من سلسله مؤلفات الشهید الثانی/۱۱،تحقیق مرکز الابحاث و الدراسات الاسلامیه.

۹۳.النجاشی:أحمد بن علی الأسدی الکوفی،رجال النجاشی, مؤسسه النشر الإسلامی التابعه لجماعه المدرسین بقم المشرفه،ط ۵،۱۴۱۶ه.

۹۴.النجفی:الشیخ محمدتقی الأصفهانی،هدایه المسترشدین،ط مؤسسه آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث.

۹۵.النجفی:الشیخ محمدحسن،جواهر الکلام فی شرح شرائع الإسلام،ط دار إحیاء التراث العربی بیروت.

۹۶.النراقی:أحمد بن محمد مهدی،مستند الشیعه, ط مؤسسه آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث.

۹۷.الهندی:الفاضل،بهاءالدین بن الحسن الأصفهانی،کشف اللثام, ط موسسه النشر الاسلامی التابعه لجماعه المدرسین بقم المشرفه.

۹۸.الوحید البهبهانی:محمدباقر،الرسائل الأُصولیه،ط مؤسسه العلامه المجدد الوحید البهبهانی،قم،۱۴۱۹ه.

۹۹.الوحید البهبهانی:محمدباقر،الرسائل الفقهیه،ط مؤسسه العلامه المجدد الوحید البهبهانی،قم،۱۴۱۹ه.

۱۰۰.الیزدی:السید کاظم الطباطبائی،العروه الوثقی،تحقیق ونشر مدینه العلم،قم.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹